

7 نوفمبر

الثورة الهادية

تقديم الأستاذ
الشاذلي القايبي

زهير المظفر

محيي الدين الحضري

الهادي سعيد

الطيب السجاني

عماد بن جواد بالله

عبد الحميد بن حمدة

حميدة مرابط العبيدي






11/11/11

11/11/11

11

11

11



7 نوفمبر

الثورة الهادئة

الساذق القاسبي . زهير المظفر . محيي الدين الحضري
الهادي سعيد . الطيب السجاني . حمادي بن جواد بالله
عبد المجيد بن عمدة . حميدة مرابط العبيدي



بيان السابع من نوحية



تفضل سيادة الرئيس زين العابدين بن علي مشكوراً
بمئة نابا بالنسخة الأصلية من نص بيان السابع من نوفمبر
1987 كما حفظه شخصياً بيده الكريمة في فجر يوم التحول المبارك .
ولقد أكرمنا سيادته بالسماع لنا بنشر هذه الوثيقة الفريدة
لأول مرة ، مما يعطي لهذا الكتاب قيمة تاريخية نادرة .

الناشر

بيان 7 نوفمبر 1987

الوزير
المكلف بالامن الوطني
بسم الله الرحمن الرحيم
نحن زيني الغاندني في علي الوزير الاول بالجمهورية
التونسية أصدرنا البلاغ التالي
أيقضا المواظبة على الواجبات
التي هي

إن التضحيات الجسام التي أقدّم عليها -

رغبة رجال برره - الزعيم الحبيب بورقيبة -

أول رئيس للجمهورية التونسية في سبيل

تحرير تونس وتنميتها - لا تحصى ولا تعد ،

لذلك أحببناه وقدرناه وعملنا السنين

الطوال تحت امرته في مختلف المستويات -

في جيشنا الوطني الشجيري وفي الحكومة

بثقة وإخلاص وتجانس -

ولكن الواجب الوطني يعرف علينا اليوم -

أمام طول شيعتنا و استبحال مرغه أن نعلن

باعتقادنا على تفويضنا
لأنه أصبح عاجزا تماما عن الإطلاع بصمام

بكرئيس الجمهورية وقبوله لهذا
المراسلة

الوزير
المكلف بالامن الوطني
الدهوان

~~تقرير طبي أعضاء~~
وبناء على ذلك وعملا بالفصل 57 من
الدستور ~~تحتوى~~ بعون الله
وتوجيهه رئاسة الجمهورية والقيادة
العليا لقواتنا المسلحة .
وستعتمد في مباشرة مسؤولياتنا
في جو من الثقة والامن والإطمئنان
على كل أبناء تونسنا العزيزة ، بلا مكان
للحقد والبغضاء والكراهية .
إن استقلال بلادنا وسلامة ترابنا وضمان
وطنا وتقدم شعبنا ~~هو~~ مسؤولية كل
~~تونس~~ بدون تمييز ، التونسيين

الوزير
المكلف بالامن الوطني
السيوان

وحب الوطن والذود عنه والربيع
من شأنه واجب مقدس على كل مواطن
أيها المواطنين أيتها السواطات
إن شعبنا بلغ من الوعي والنجح ما سمع
لكل أبنائه وبنائه بالمشاركة البنائية
في تصريف شؤونه، في ظل نظام جمهوري
يولي المؤسسات ^{يكانتها} عناية واهتمام
أسباب الديمقراطية المسؤولة، وعلى
أساس سيادة الشعب كما نص عليها
الدستور الذي يحتاج إلى مراجعة ^{تأخذت} عاجلة
اليوم ~~التي~~ ، بلا مجال ^{الجمهوري} عجزنا
بالرعاية مدى الحياة ^{والإلزامية} آلية
لا دخل فيها للشعب.

الوزير
المكلف بالأمن الوطني

الدهوات

لا يشعبنا جدير بحياة سياسية
متطورة متقدمة ومنظمة ، تعتمد بحق
تعددية الأحزاب السياسية
والتنظيمات الشعبية .
وإننا سنأخرى قريبا مشروع قانون
للأحزاب ومشروع قانون للحماية
يوبراز مساهمة أوسع بنظام ومسؤولية
في بناء تونس ودعم استقلالها ،
وسنأخرى على إعطاء القانون حرمة ، بلا
مجال للظلم والقهر كما سنأخرى على إعطاء الدولة
هيبته ، بلا مكان للصوص والتسيب
ولا سبيل لاستغلال النفوذ أو التساهل
في أموال المجموعة ومكاسبها .

الوزير

المكلف بالأمن الوطني

الدهيوات

وستحافظ على حسن علاقاتنا

وتعاوننا مع كل الدول ~~والتي~~

لاسيما منها الدول الشقيقة والصديقة ~~من~~

كما نعلن ~~التزامنا~~ احترامنا للعهداتنا

والتزاماتنا الدولية ~~والتزاماتنا~~

والتزاماتنا الإسلامية والعربية

والإفريقية ^{المنطقة} والستوسطية ~~التي~~

يستحقها، ~~والتزاماتنا~~ بتطويع ثابته ~~في~~

طريق ~~المصلحة المشتركة~~ على تحسيس ~~ال~~

وحدة المغرب العربي الكبير ~~في~~ ~~طريق~~ ~~المصلحة~~

أيتها المواطنين ~~أيها~~ السواطنون

إنه عهد جديد نبعثه ~~من~~ بعضنا بعض

صفا على بركة الله بجد وعزم، وهو

الوزير
المكلف بالامن الوطني
السنوات

يمليها علينا
عهد الكد والبذل ~~صحيحنا الجيد~~
~~جيدنا~~ حبنا للوطن ~~واسمنا~~ ~~جيدنا~~
والتناء الواجب .

لتحياتونس

لتحيا الجمهورية

وقل أعمالوا بسيرة الله عملكم
ورسوله والمؤمنون والسلام عليكم

زيد بن علي

Monsieur le Ministre, j'ai été refusé
 ce jour par le Procureur Général
 de la République au sujet de donner un
 avis médical autorisé sur l'évolution
 actuelle de l'état de santé physique
 et mentale de M^r Habib Bourguiba
 Président de la République

Après consultation, j'ai soumis et
 évalué mes constatations que mon
 état de santé ne lui permet plus
 d'exercer les fonctions républicaines
 ne change

Tunis le 7/11/87 à 6 heures

Professeur EZZAMINE BOUSSORCHE *E.Z.*
 Professeur Mohamed Ben DJAHIL *M.B.*
 Professeur Mohamed GAROUI *M.G.*
 Professeur Amine ZAFRI *A.Z.*
 Professeur Mohamed GVEDJJE *M.G.*
 Docteur Sadok Ouahel *S.O.*
 Professeur Mohamed ANASSI *M.A.*

ملاحظات : أدخلت على النسخ الأصلي
بعض التنقيحات (بالأهمى) بحضور السيد
صلاح الدين بالي والصادق البكوش يوم
٦ / ١١ / ٨٦ على الساعة ٤^{٣٥} -
٤ وقع تسجيل البيان من طرف السيد الصادق
التركي نفس اليوم على الساعة ٥^{٤٥} -
و أذيع على الساعة ٦^{٣٥}
٤ وقع ~~في~~ رهن النسخ بالكتابة، بحضور
السيد عبد الله القلال وعبد الجبيل الصرقام.

بيان السابع من نوفمبر 1987

نحن زين العابدين بن علي الوزير الأول بالجمهورية التونسية
صدرنا البلاغ التالي:

أيها المواطنون أيها المواطنين...

إنّ التضحيات الجسام التي أقدم عليها الزعيم الحبيب بورقيبة، أول
يس للجمهورية التونسية، رفقة رجال بررة، في سبيل تحرير تونس وتنميتها، لا
صى ولا تعدّ، لذلك أجبناه وقدرناه وعملنا السنين الطوال تحت إمرته في
تلف المستويات، في جيشنا الوطني الشعبي، وفي الحكومة، بثقة وإخلاص
هان، ولكن الواجب الوطني يفرض علينا اليوم أمام طول شيخوخته
ستفحال مرضه أن نعلن، اعتمادا على تقرير طبي، أنه أصبح عاجزا تماما عن
اضطلاع بمهام رئاسة الجمهورية.

وبناء على ذلك، وعملا بالفصل 57 من الدستور، نتولى بعون الله
فيقه رئاسة الجمهورية والقيادة العليا لقواتنا المسلحة، وسنعمد في مباشرة
قؤولياتنا في جو من الثقة والأمن والاطمئنان على كلّ أبناء تونسنا العزيزة،
مكان للحقد والبغضاء والكراهية.

إنّ استقلال بلادنا وسلامة ترابنا ومناعة وطننا وتقدّم شعبنا هي
قؤولية كلّ التونسيين وحبّ الوطن والدّود عنه والرّفيع من شأنه واجب
س على كلّ مواطن.

أيها المواطنين أيّتها المواطنين

إنّ شعبنا بلغ من الوعي والتضج ما يسمح لكلّ أبنائه وفتاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظلّ نظام جمهوري، يولي المؤسسات مكانتها ويوفّر أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس سيادة الشعب، كما نصّ عليها الدستور الذي يحتاج إلى مراجعة تأكّدت اليوم، فلا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل فيها للشعب.

فشعبنا جدير بحياة سياسية متطورة ومنظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية.

وإننا سنعرض قريبا مشروع قانون للأحزاب ومشروع قانون للصحافة يوفّران مساهمة أوسع، بنظام ومسؤولية، في بناء تونس ودعم استقلالها.

وسنحرص على إعطاء القانون حرمة، فلا مجال للظلم والقهر، كما سنحرص على إعطاء الدولة هيبتها، فلا مكان للفوضى والتسيّب، ولا سبيل لاستغلال التفوذ أو التساهل في أموال المجموعة ومكاسبها.

وسنحافظ على حسن علاقاتنا وتعاوننا مع كلّ الدول، لا سيّما الدول الشقيقة والصديقة، كما نعلن احترامنا لتعهداتنا والتزاماتنا الدولية، وسنعطي تضامنا الاسلامي والعربي والافريقي والمتوسطي المنزلة التي يستحقها، وسنعمل بخطى ثابتة على تجسيم وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة.

أيها المواطنين أيّتها المواطنين...

إنّه عهد جديد، نفتحّه معا على بركة الله بجدّ وعزم، وهو عهد الكدّ والبدل يملهما علينا حبنا للوطن ونداء الواجب...

لتحيا تونس...

لتحيا الجمهورية...

﴿ وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾

والسلام عليكم...

کلماتے الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم
كلمة الناشر
في تقديم الكتاب

كان الجو في تونس قبل السابع من نوفمبر 1987 مكفهرًا، والظلام دامسًا، وكان الخوف مستوليا على النفوس، والحيرة مهيمنة على القلوب، اشفاقا على المستقبل من الترددي، وعلى الوطن من سوء المصير : أزمة فلاحية حادة، واكبتها أزمة اقتصادية خانقة، ووضع اجتماعي متدهور ومناخ سياسي متوتر أوشك أن يحدث انفجارا خطيرا ومدمرا في المجتمع، يضاف الى ذلك تشنج عام، وانسداد شديد، وانغلاق كاد يكون تاما لأبواب الأمل في وجه من أراد للوضع اصلاحا، أو من المأزق خروجا.

فلقد أصبح مصير البلاد بيد أناس من أدعياء النصح والتدبير يحيطون بمن كان بيده مقاليد الحكم، ويخططون للخلافة ويكيدون للعزل، ويستغلون ضعف الكبير ووهن الشيخوخة وأضححت تونس مع ما كان لها من وزن ثقيل، ومجد أثيل كالريشة في مهب الرياح تتأرجح بين الرجاء واليأس، أو كالسفينة في عرض البحر أدركتها زوبعة ولاقاها اعصار فانفلتت زمام القيادة من ربانها فلاطمتها الامواج الثائرة، وعصفت بها الانواء الهادرة حتى بلغت حدا لا ينجيها معه من الغرق الا قدر مقدور، أو بحار من طاقمها شجاع غيور.

فكأنما كتب على تونس أن تبقى ردحا من الزمن رهينة موقف أو حبيسة وضع لا خلاص لها منه إلا بمعجزة. وفعلا جاءت المعجزة، جاءت من قبل أحد

أبنائها البررة قبضه الله في الوقت المناسب اذ لاح له من الداخِل وجه الحل وكأنها فرصة ملائمة للخلاص. فلم يتردد في انتهازها والتمسك بها والتعلق بخيط الأمل فيها تعلق المدبّر الحكيم، الواصل في النصر بالله الذي ألهمه الصواب، ومنحه الشجاعة والقدرة لأخذ القرار والشروع في التنفيذ.

كان فجر السابع من نوفمبر قد لاح لهذا العصامي كالبرق الخاطف الذي لم يرغب في الفضاء ولا احتوته الأجواء وإنما أشع في سماء تونس ونزل الى أرضها، ولاقى زندا فيها فقدح أواره وأمضى ومضة قوية أنارت الوجود وعمت الآفاق وشع بضياته في كل مكان وطلع الفجر ومعه البيان وكان التغيير مفاجأة حضارية محكمة أدهشت العالم وكان النصر رائعا والانقاذ شاملا وخرجت البلاد من محتها بسلام وتنفس الناس الصعداء اذ بدل الله خوفهم أمنا وشعر كل تونسي أنه ولد من جديد وتلقى الشعب بروح من الثقة والاطمئنان هذا البيان فتفشعت الغيوم وبرزت شمس الحرية من جديد مشرقة زاهية تنشر نورها على القلوب الحيارى فأحييت فيها رجاء واسعا وأعدت لها أملا عريضا وأصبح هذا اليوم عيداً يحتفل به الشعب كل عام تخليداً للذكراه.

ومساهمة منا في إحياء هذه الذكرى المجيدة وتخليدها، رأينا من المناسب أن يكون احتفالنا بمرور خمس سنوات على صدور البيان مقرونا بعمل فكري نقدمه للناس فيه استعراض تحليلي لجزء يسير مما تم انجازه تطبيقاً للبيان. اذ لم يكن بيان السابع من نوفمبر مجرد وثيقة تاريخية سجلت حدثاً تاريخياً معيناً لخدمة غاية معينة، وإنما جاء هذا البيان ميثاقاً حياً وضع المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون والمؤسسات ورسم أقوم المسالك للخروج من متاهات الضياع وارساء أصلح القواعد لتصريف شؤون المجتمع المدني.

ولقد ركزنا في تقديم هذا الكتاب الى القارئ الكريم على محاور اجتهدنا في ضبطها والتركيز عليها عسى أن تلقى أضواء كاشفة على ما يعجز به البيان من بشائر وطموحات ويتعهد بتحقيقه من اصلاحات وانجازات، لذلك لجأنا الى نخبة من الاساتذة الكرام من ذوي الخبرة والنزاهة.. فتولى كل في ميدانه وفي تسلسل منطقي للاحداث طرق جانب مما احتوى عليه هذا البيان.

فهذه مقدمة للكتاب تفضل بتحييرها الاستاذ الشاذلي القليبي وهو من صدق شعور وغزارة معرفة وعمق تجربة..

وهذا ابراز لشرعية التحول من الناحية الدستورية والقانونية وقد قام بذلك الاستاذ زهير المظفر عن تبصر ودراية.

وهذا بحث تاريخي يشرح أبعاد الحركة الاصلاحية وتجذرها في تونس وامتدادها أحقابا.. وأحقابا.. وقد طرق ذلك الأستاذ محيي الدين الحضري.. وهذه أضواء كاشفة على انجازات السابع من نوفمبر في ميدان القضاء وحقوق الانسان وقد قام بذلك القاضي الفاضل الاستاذ الهادي سعيد.

وهذا بحث أبرز فيه الاستاذ الطيب السحباي مصالحة تونس مع ذاتها وتضامنها مع أمتها العربية وقارتها الافريقية وتشبثها ببعدها المغاربي تجاوبا مع بيان السابع من نوفمبر.

وهذه دراسة عميقة عن الوضع التربوي ماضيا وحاضرا ومستقبلا سعى الاستاذ حمادي بن جلاء بالله من خلالها الى تحليل ما يقوم به النظام التونسي في سبيل الانسان التونسي ومصيره وما يبذله في نطاق تكوينه وتربيته على أساس من الانفتاح والتجذر وانطلاقا من اعتباره الغاية والوسيلة لكل تقدم وازدهار. وهذا بحث للاستاذ عبد المجيد بن حمدة يبين فيه ما اتخذته النظام التونسي الجديد في سبيل مصالحة تونس مع بعدها الاسلامي.

أما الاستاذة حميدة العبيدي فقد خصت المرأة وشؤونها بدراسة أبرزت فيها القرارات التي اتخذت لصون حقوقها والحفاظة على مكاسبها ومساواتها بأخيهما الرجل في جميع ميادين الحياة.. في الحقوق والواجبات.

هذه اذن بعض المحاور التي احتوى عليها هذا الكتاب واننا لا ندعي أننا ألمنا بكل ما ينبغي الامام به.. فهناك ميادين أخرى تأتي الاختزال والاكتفاء بالاشارة والتلميح.. وفي مقدمة ذلك المحور الاقتصادي الذي يقتضي وحده أن نفرده له كتابا.

ونريد أن نؤكد بالخصوص أن الاطمئنان على المصير الذي بشر به البيان ظل حقيقة واقعة في الفكر والوجدان وأن العمل على تنفيذه يسير الى الامام في حكمة وقوة وثبات تحقيقا لعزة تونس ورفاهية شعبها راجين أن يكون في استنجاننا بأقلام هذه النخبة من أهل الذكر خير ما نقدمه شرحا أو تدعيما لما جاء به البيان.

وإننا لندرجو أننا قمنا ببعض الواجب كما نرجو أن نجد في القارئ الكريم من رحابة الصدر ومن التسامح ما به يتجاوز عن الخلل والتقصير شفيعنا في ذلك اجتهادنا في خدمة الفكر ونصرة هذا الوطن.

وإنه ليسعدنا بهذه المناسبة أن نتقدم الى صانع السابغ من نوفمبر سيادة الرئيس زين العابدين بن علي — الذي لولاه لما كان هذا الكتاب — بأسمى عبارات التقدير والامتنان راجين الله تعالى أن يمدّه بعونه وتأييده حتى يواصل القيام برسالته النبيلة.

الناشر

عبد الكريم بن عبد الله

حتى يبقى لتونس شبابها على الدوام

الأستاذ الشاذلي القليبي

حتى يبقى لتونس شبابها على الدوام

في صبيحة يوم السبت 7 نوفمبر 1987، كنت بالأردن. وكنا على أهبة افتتاح قمة عمّان الثانية. وعلى عادة فريق الأمانة العامة في سائر القمم، صحنونا فجرا لمباشرة بعض الواجبات المتعلقة بالمؤتمر. ثم اجتمع عندي عدد من أعضاء التونسيين لاستعراض الصحافة اليومية بتونس. وفي أثناء ذلك التحق بنا المكلف بمتابعة وكالات الأنباء، ويده كاسات سجلها عن إذاعة تونس منذ لحظات، ودعانا الى الاستماع اليها فوراً.

وإذا بصوت الوزير الأول متوجها الى الشعب بتلك الكلمات التي رسخت في كل الاذهان، لأنها كانت تترجم عما في نفوس كل التونسيين : «ان شعبنا بلغ من الوعي والتضج ما يسمح لكل أبنائه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية المسؤولة...»

وازدحمت لدينا الخواطر وذهبت بنا المشاعر كل مذهب :

هل نعرض عن كل الاعتبارات، ونتنفس الصعداء، لخروج تونس من أساتها التي طالت سنين، وادلمت لها أجواء البلاد، بسبب «طول شيخوخة» الرجل الذي قاد الكفاحين، وأسس الدولة، واقرن اسمه في العالم باسم تونس، لكن تألبت عليه الأستقام والاعوام.

ورجعت بنا الذاكرة الى العهد الزاهر الذي عرفته تونس في عنفوان الزعيم، وما أولاها من عز وصيت. لكن في نفس الوقت عادت تفرع مسامعنا كلمات

يهمس بها العديد من السفراء عن أطوار غريبة تلمّ بالرجل، وعن تصرفات كان هو نفسه يعيب مثلها على من سبقه من البايات، بل شَبَّه ببعضها في خطاب ألقاه يوم 25 جويلية 1957 لإعلان قرار المجلس التأسيسي بالغاء الملكية وقيام الجمهورية التي هي سلطة الشعب.

وبينا الحنين يأخذنا الى تلك الصورة البعيدة المشرقة لرجل اعتبرناه بحق «المجاهد الأكبر»، اذا بتغزات خفية تلسعنا من جديد، آتية من أمسنا القريب، اذ تختلط الأمور لدى الرجل، فيخاطب زائريه بما يبعث البعض على الدهشة، وبما يحمل السفراء على توجيه تقارير جارحة لكبراء كل تونسي.

ويطفو الأرتياح من جديد، ويتغلب الإعجاب بشجاعة بن علي، واقباله على ما لم يجرؤ عليه من قبله ممن حرّت في نفوسهم كذلك تلك الهنات في سلوك الرجل، ولا شك أنهم تألموا لها أيضا، وشعروا بالخزي منها.

وهدأت بنا الانفعالات. وتذكرت ما روي عند ابلال الزعيم من علته التي كادت تودي بحياته سنة 1967. فقد ذكر من كان أقرب الناس اليه أنه قال في مثل التحسر: «خسارة كانت تكون على مسرح التاريخ خرجة رائعة».

ومهما يكن من صحة هذه الرواية، فالكلمة تتفق مع ولوع الرجل بالمواقف المسرحية والعبارات التاريخية، وان كانت لا تتماشى مع شديد تعلقه بالحياة. ولكن أليس من عادته أن يتكلم لينصت اليه التاريخ، لا فقط للتعبير عن خلجات نفسه، أو عن حقائق أعماله؟ وبعد انتهاء قمة عمان، قفلت راجعا الى تونس، حيث أدليت بتصريح ركزته على آمال شعبنا أن يعيد السابع من نوفمبر الى تونس عنفوانها، ويجدد لها فتوتها، وان يكون لها بمثابة عودة الروح.

ولا شك أن اعلان السابع من نوفمبر، وما أوحى به من مبادرات واصلاحات، يستجيب لطموحات متأصلة في الشعب التونسي، بعضها يتعلق باحياء قيم ومبادئ ناضل من أجلها الحزب، وعليها تأسست الدولة، وفي مقدمتها الاتصال المباشر الذي هو منبع الثقة بين الشعب وأولي أمره؛ ومنها أيضا صيانة الهوية القومية، باعتبار انتمائنا الى الاسرة العربية، تاريخنا ولغة وحضارة، ولكن أيضا تضامنا في النضال من أجل الخروج بأمتنا من مهانة التخلف والتبعية؛ ومنها كذلك العدالة الاجتماعية التي كانت في صلب نضالنا القومي من أجل الحرية،

بكل أبعادها : الاستقلال السياسي، بالأولوية، ولكن أيضا، وأساسا، توفير أسباب الحرية والكرامة لكل التونسيين، وهو أحد المطالب الملحة التي لم يحسن الزعيم، بعد فسول قواه، الانصات إليها بدقة، والحال أن الشعب بلغ من التضج والحيوية ما يؤهله لدخول مرحلة التعددية والتنظيمات الديمقراطية.

والى مثل هذه المحاور وغيرها اتجهت سياسة التغيير، فأولتها جانبا متزايدا من عناية الرئيس بن علي، ومن اهتمامات أجهزة الحزب والدولة، مع السعي لاعادة بناء مصداقية تونس في الخارج، لتحظى بالاحترام الكامل، وليتسنى لها القيام بدور فعال، عربيا وافريقيا ودوليا، وفي المغرب الكبير خاصة.

وبعد خمس سنوات مضت، فإنه في استطاعة كل تونسي أن يسبر غور هذا التحول الذي حصل، وهذه الجهود التي بذلت، وتبذل كل يوم، في مختلف المجالات الداخلية والخارجية.

والى بيان بعض معالم التغيير الذي قطع، يطمح هذا الكتاب الذي يتألف من دراسات قطاعية، تغطي جوانب هامة من الثورة الهادئة التي يقودها الرئيس بن علي، بكل تصميم.

الشاذلي القليبي



الشرعية الدستورية لتحول السابع من نوفمبر

الأستاذ زهير المظفر

رئيس المجلس الدستوري

الشرعية الدستورية لتحويل السابع من نوفمبر

إن دراسة النظم السياسية لبلدان العالم الثالث تبرز بوضوح صعوبة التحولات. فكثيرا ما يتم انتقال السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية أو الثورات المسلحة، وهو ما ينتج عنه انخرام في الأوضاع الاقتصادية والأمنية لهذه البلدان. ويرجع هذا الوضع أساسا الى الهوة السحيقة بين أحكام الدستور والواقع السياسي المعيش. ومن أول الاجراءات التي تتخذها الأنظمة الجديدة تعليق العمل بالدستور وحل المؤسسات الدستورية القائمة مغتصبة بذلك شرعية القانون ومحلّة محلّه شرعية القوة وهكذا تدخل هذه البلدان في صراعات سياسية متلاحقة تنسم بعدم الاستقرار فتتوالى فيها الاجراءات الاستثنائية والعرفية..

ولم تتمكن العديد من بلدان العالم الثالث من الخروج من المأزق الذي تردت فيه أوضاعها السياسية الى اليوم، فتوالى فيها الانقلابات العسكرية والثورات المسلحة والاضطرابات وفشلت كلّ التجارب الديمقراطية.

وفي تونس كانت كل الدلائل ترشح البلاد للدخول في سلسلة من الاضطرابات والصراعات الدامية التي تعيشها بلدان العالم الثالث عند شغور منصب رئيس الدولة، فاستقراء التاريخ يبين أن انتقال السلطة كان دوما مصدرا للفتنة والاضطرابات بين أفراد العائلات الملكية، ولعلّ الخلاف الذي حدث في بداية عهد الدولة الحسينية أكبر دليل على ذلك حيث انقسمت البلاد الى حسينية وباشية.

ولم يكن لصدور عهد الامان عام 1857 ودستور 26 أبريل 1861 اي تأثير بخصوص تنظيم عملية انتقال السلطة لأن هذين الوثيقتين صدرتا تحت تأثير وضغوطات قناصل الدول الأجنبية.

وقد كان انتقال السلطة دائما مصدر محنة وفتنة في عهد الدولة الحسينية الى ان اعلن النظام الجمهوري في 25 جويلية 1957 وصدر دستور غرة جوان 1959 الذي حدّد شروط انتقال السلطة.

وقد استقطبت قضية الخلافة اهتمام المجلس القومي التأسيسي حيث تدل المداولات على حرص اعضاء المجلس على تجنب البلاد كل ما من شأنه الدخول بها في صراعات الفتنة وقد ركّز الرئيس الحبيب بورقيبة على هذا الموضوع في الخطاب الذي ألقاه عند اصدار الدستور : «وهناك فترة أخرى من حياة الدول التي ربما يتسرب اثناءها خطر الفوضى والتناحر والانحلال وضعف الدولة نجد الدستور يقرأ لها حسابها فهذه الفترة هي فترة انتقال الحكم، من سابق الى من يخلف لأن الدولة يجب أن تدوم ما دام الشعب قائما بينا الحاكم العامل المسؤول القائد الملك، الرئيس ما هو الا بشر بحيث مهما طال عمره فهو ميت وبعد وفاته يلزم لتكون الدولة مستمرة انسان آخر ليحل محله ومن هنا وفي هذه الفترة يمكن ان تدخل الفوضى ويتسرب التطاحن وأسباب الضعف في تلك الفترة الانتقالية أو في تعيين الخلف، ومن هنا اتت الدساتير لتضبط طريقة تعيين الخلف لتضمن للدولة اكثر ما يمكن من اسباب السلامة و«الاستقرار». (مداولات المجلس القومي التأسيسي 1959 ص 348).

والقضية المهمة بالنسبة لبورقيبة هي ان تتم المنافسة في كنف الشرعية والاستقرار «والهدوء» فقد سبق له أن حذر في خطاب 26 أبريل 1966 : «حذار، فهناك رجال لا يستنكفون من اثاره حروب اهلية من أجل الوصول الى هرم السلطة...»

ولا يستبعد الرئيس بورقيبة أي مناسبة للاشارة الى أن قضية الخلافة سالت فيها الدماء، وطغت عليها الصراعات نتيجة عدم تنظيمها.

وهذا الحرص على الخلافة جعل البعض يقول :

“Le souci de Bourguiba pour sa succession relève de l'obsession, car, se considérant comme le fondateur de la Tunisie moderne, le Combattant suprême voit se lezarder de son vivant, un édifice qu'il avait toutes les raisons de croire solide”.

ومن المفارقات أن هذا الحرص على الاستقرار ودعم دولة القانون والمؤسسات لم يتبلور في الواقع المعيش فقد شهد النظام الجمهوري انزلاقا خطيرا

عندما وقع اعلان الرئيس الحبيب بورقيبة رئيسا مدى الحياة سنة 1975، وذلك بعد تعديل الفصل 40 من الدستور اعتمادا على مقترح تقدمت به مجموعة من النواب بمجلس الأمة علما وأن الزعيم بورقيبة سبق له أن رفض سنة 1971 اقتراحا مماثلا اجتنابا لخلق سابقة يمكن اعتمادها فيما بعد حسبما اعلنه بنفسه في المؤتمر الثامن للحزب.

واقترن فيما بعد تشخيص السلطة بمرض الزعيم الحبيب بورقيبة لتبلغ الحالة منتهى التأزم في الستين الأخيرتين 1986 و1987. فقد عاشت البلاد سلسلة من الاضطرابات ومن المهاترات أوهنت مؤسسات الدولة وقضت بالعقم والجمود على الحياة السياسية وعطلت ملكة تصور المستقبل حتى تضاءلت امكانيات التنمية وانعدمت الثقة وعمّ اليأس.

ومما أضفى على هذا التحول طابعا حضاريا هو أن بيان السابع من نوفمبر بدأ بالتذكير بخصال الرئيس الحبيب بورقيبة وما قام به في خدمة تونس فكان وفيا للتاريخ معترفا بجميل مؤسس تونس الحديثة فضرب الرئيس بن علي المثال على التعامل الحضاري مع التاريخ وهذا التذكير يدل ايضا على ثقة كبيرة في النفس للرئيس الجديد وإيمانا بالبعد التاريخي للرسالة التي يتحملها.

كما عبّر السابع من نوفمبر عن تطلعات القيادات الفكرية والسياسية في البلاد وشرائح عريضة من المجتمع التونسي وخاصة الشباب الى التغيير السياسي والى فتح آفاق جديدة في نفوس الكثير من الذين فقدوه لأسباب مختلفة فكان البيان معلنا لبرنامج سياسي واضح المعالم مجسما لارادة قوية في التغيير العميق على صعيد الدستور والقانون حاملا في طياته ملامح مجتمع جديد تمارس فيه الحريات وترتكز فيه الحياة السياسية على أسس منظمة ومتطورة.

كما تضمن البيان الأول للرئيس زين العابدين بن علي برنامجا اصلاحيا واضحا لتكريس دولة المؤسسات والقانون يهم بالخصوص اعادة تنظيم الحياة السياسية في البلاد على أساس التعددية ومراجعة الدستور وضمان الحريات وبالخصوص حرية الصحافة وحسن التصرف في أموال المجموعة العمومية.

وسوف نحاول في هذا البحث تحليل المقتضيات الدستورية لانتقال السلطة قبل التعرض الى شرعية تحوّل السابع من نوفمبر.

الجزء الأول : المقتضيات الدستورية لانتقال السلطة.

تحرص كل الدساتير على ضمان الاستقرار عند عملية انتقال السلطة وتحاول تفادي كل تصدع ولذلك نلاحظ ان عملية الانتقال عادة ما تكون آلية، ففي النظام الرئاسي الأمريكي يتولى نائب الرئيس مقاليد السلطة بصفة آلية وفي النظام الفرنسي فإن تسديد الشغور يتم عن طريق رئيس مجلس الشيوخ...

وفي مصر ينص الدستور على أنه اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أما في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب واذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك بشرط ألا يرشح اياهما للرئاسة «الفصلان 82 - 84».

أما في سوريا فإن الفصل 88 من الدستور ينص على تولي النائب الأول لرئيس الجمهورية مهمة الرئاسة، أما اذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب فإن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يمارس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوما على خلافة رئيس الجمهورية (الفصل 89).

وتفيد دراسة المقتضيات الدستورية لانتقال السلطة في تونس ان هذا الموضوع استقطب اهتمام المشرع الدستوري والنخبة بصفة عامة منذ اللحظات الأولى لوضع الدستور وهذا ما يفسر تعدد المشاريع وتعدد الحلول من مشروع الدستور الى النص النهائي وآخر تعديل أدخل على الدستور في 25 جويلية 1988.

أ - مشروع الدستور :

نصّ الفصل 91 من مشروع الدستور على أنه : «في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة أو العجز الثابت أو ما جاء به الفصل 90 من هذا الدستور ينتخب مجلس الأمة من بين اعضائه المتوفرة فيهم الشروط الواردة بالفصل 72 في ظرف ثماني وأربعين ساعة من تاريخ الشغور رئيسا للجمهورية لما بقي من مدة الرئيس السابق على ان يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الجمهورية.

وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالاعلانية المطلقة في الاقتراع الأول وعند اللزوم في الاقتراع الثاني اما عند وجوب اجراء اقتراع ثالث فبالاعلانية النسبية». ويتبين من دراسة مداوات المجلس القومي التأسيسي ان الحل الذي وقع اعتماده تأثر بمشروع الملكية الدستورية مثلما اكد ذلك رئيس لجنة التوطئة للدستور : «ان هذه الامور تباحثنا فيها وتكلمنا فيها من عهد الملكية عندما أردنا تغيير نظام ولاية العهد بحيث ان اثرها موجود في هذا الفصل الذي لا يتماشى مع النظام الرئاسي» مداوات المجلس القومي التأسيسي جلسة الخميس 23 أكتوبر 1958 ص 180». ولذلك جاء هذا المشروع لا يتلاءم مع طبيعة النظام الرئاسي وتبدو نقائصه في الاخلالات الثلاثة التالية :

1 — ان تسديد الشغور ليس آليا، اذ ان منصب رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة يبقى شاغرا لمدة 48 ساعة على الاقل ومن البديهي ان منصب رئيس الدولة لا يمكن ان يبقى شاغرا ولو لحظة واحدة كما هو الحال في النظام الرئاسي.

2 — ان تسديد الشغور يتم بانتخاب عضو من اعضاء مجلس النواب وهذا في نظر بعض اعضاء المجلس وخاصة السيد احمد المستيري وزير العدل آنذاك غير منطقي نظرا لأنه لا يجوز في نظام رئاسي ان يتولى عضو خارج السلطة التنفيذية تسديد الشغور لاعتبارات عملية ومن هنا جاء اقتراح احداث منصب نائب لرئيس الجمهورية على غرار ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية أو منصب رئيس حكومة كما هو الحال بالنسبة للجمهورية الخامسة في فرنسا.

ومثلما أكد مقرر اللجنة فان هذا الفصل حظي بنقاش مستفيض داخل لجنة السلطة التنفيذية وهو ما جعله يطلب من النواب تقديم مقترحات عملية جديدة لتسديد الشغور.

3 — ان حالة العجز التي وردت في نص المشروع ليست واضحة كما أكد ذلك النائب الأمين الشايب «حالة العجز يظهر لي انه يعترها بعض الغموض وان حالة العجز قد لا تكون حالة شغور ويظهر لي انه لا بد من اعتبار العجز ربما يجب اخلاء منصب رئاسة الدولة فهذا يضبط بنص خاص مفرد يكتسي صبغة

من الموضوع اكثر مما هو عليه في النص.. (مداولات المجلس القومي التأسيسي
جلسة الخميس 23 أكتوبر 1958 ص 178).

وقد وقع نقاش مستفيض حول هذا الموضوع ويبدو من خلاله أن مسألة
الخلافة تطرح إشكالا سياسيا لا يخلو من الحرج نظرا لشخصية الزعيم الحبيب
بورقيبة الذي انتخب بعد اعلان الجمهورية رئيسا للجمهورية وهذا الحرج هو
الذي يفسر اقتراح ارجاع الموضوع الى اللجنة بتوصية من رئيس المجلس «اقتراح
ارجاع هذا الموضوع الى اللجنة واذا لزم الامر اجمع جميع اللجان بالجملة لأن هذا
الأمر يخص شيئا عظيما وهو كيان الدولة ولا يمكن النقاش في هذا الموضوع في
جلسة عامة وبالأخص بحضور الصحافيين على ان تقع المناقشة فيها بعد
وعمحضهم وبعدهم جميع الناس... فمن منكم يوافق على ارجاع هذا الفصل الى
اللجنة؟»

وقعت الموافقة بالاجماع على ارجاعه الى اللجنة، مداولات المجلس القومي
التأسيسي جلسة الخميس 23 أكتوبر 1958 ص 180

الصيغة الثانية المقترحة :

«في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية ينتخب مجلس الامة من بين
المرشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل 72 — وذلك في ظرف خمسة
أيام من تاريخ الشغور — رئيسا للجمهورية لما بقي من مدة الرئيس السابق على أن
يتولى وزير العدل مهام الرئاسة مدة الشغور وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية
وبالاجلبية المطلقة في الاقتراع الأول وعند اللزوم في الاقتراع الثاني.

اما عند وجوب اجراء اقتراع ثالث فبالاجلبية النسبية».

من خلال هذا النص يتضح أن المجلس حاول تلافي الخلل في الصيغة
الأولية بأن أقر مبدأ الخلافة الآلية في الخمسة أيام الأولى عند شغور منصب رئيس
الجمهورية لفائدة وزير العدل. ويبدو أن اللجنة المكلفة بإعادة النظر في صياغة
هذا الفصل استعرضت عدّة حلول منها بالخصوص :

— تعيين مساعد أول لرئيس الجمهورية.

— تعيين وزير أول.

— تعيين أكبر الوزراء سنًا في الحكومة.

— تكوين مجلس سيادة يتركب من عضوين من السلطة التنفيذية وعضوين من السلطة التشريعية ويقوم بمخطة الرئاسة لمدة خمسة أيام اللازمة للانتخاب.

واقرت اللجنة في النهاية ان يكون وزير العدل هو خلف رئيس الجمهورية كما جاء في كلمة المقرر «ثم تعرضت اللجنة الى تعيين وزير العدل الذي يكلف عادة بنفس المهمة ونحن لا يوجد عندنا (مستشار الدولة) ولا (صاحب الطابع) واقرب من يكون الى هذا المنصب هو وزير العدل. ففكرت اللجنة في تعيين وزير العدل في الدستور ولرئيس الجمهورية ان يعين من هو أهل لهذا المنصب اي منصب وزارة العدل. (1).

كما برز من خلال النقاش العام معارضة النواب لفكرة تولي أحد أعضاء السلطة التنفيذية تسديد الشغور وبما جاء في كلمة النائب الصادق خلف الله : «وبما أن رئيس الجمهورية ينتخب من طرف مجلس الأمة أظن حسب المنطق ان يقوم بهاته المهام في هاته المدة الضيقة رئيس مجلس الأمة بحيث اقتراحي ينحصر في الرجوع الى ما ضبطه الفصل 91» (2).

وعلل أحد النواب رفضه اختيار احد اعضاء السلطة التنفيذية لتسديد الشغور بعدم توفر الشروط التي ينص عليها الدستور لتحمل مسؤولية منصب رئيس الجمهورية : «وهنا نضطر الى القول بانه قد لا تتوفر فيهم (اعضاء السلطة التنفيذية) صفات انتخابية وبلا شك يقع تعيينهم على أساس الكفاءة الكاملة والنزاهة والثقة والاحلاص الكامل وما الى ذلك... ورأينا كيف ان انتخاب رئيس الجمهورية يكون انتخابا مباشرا عاما الى غير ذلك بحيث قد لا تتوفر كامل الشروط المتطلبة حسب الدستور من رئيس الجمهورية الممتنع من القيام باعباء مهمته...» (مداولات المجلس القومي التأسيسي 1958 ص 260).

وتساءل النائب محمود الخياري قائلا : «من يضمن ان وزير العدل تتوفر فيه الشروط الكاملة كلها حتى نكون احسنًا للاختيار».

وأكد النواب على ضرورة حصر الخلافة الآلية في رئيس مجلس الأمة لأنه هو الذي يجسم الشرعية وتتوفر فيه شروط تولي الرئاسة المؤقتة للجمهورية.

1 (مداولات المجلس القومي التأسيسي 1958 ص 160.

2 (تدخل النائب صادق خلف الله المرجع السابق ص 260.

وعارضت الحكومة بشدة هذا المقترح بحجة أنه يتنافى مع طبيعة النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ تفريق السلط وفي هذا المجال أكد السيد الباهي الأدغم كاهية رئيس الحكومة آنذاك على أنه «لا يمكن في وقت من الأوقات عند خلو منصب رئاسة الجمهورية أن تقوم سلطة أخرى في البلاد ولو لحظة زمنية وتجمع في يدها كل السلط هذا أمر مستحيل ولا يمكن ان يقع لانه ينجر عنه ما ينجر».

واستجابت الحكومة بالمقابل الى فكرة النواب الداعية لعدم تولي وزير العدل تسديد الشغور المؤقت. وفي هذا المجال يقول السيد الباهي الأدغم : «نقول من الآن يتولى وزير العدل أو غيره مهما كانت أهمية مسؤوليته فهي مسؤولية معنوية، ولا ننسى ان هناك مسؤوليات سياسية وهنا سيختل سلم المسؤوليات أيضا اذ قلنا من الآن وزير العدل، أو الوزير القديم».

واقترح كاهية رئيس الحكومة ان تتولى الهيئة التنفيذية حال حصول شغور عقد اجتماع وتعين حالا من بين اعضائها من يتولى مهام رئاسة الدولة واقترح الصيغة التالية للتعديل وطلب عرضها على التصويت.

«في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية :

أولا : تعين الهيئة التنفيذية حالا من بين اعضائها من يتولى مهام رئاسة الدولة ريثما يتم انتخاب خلف لرئيس الدولة من طرف مجلس الأمة.

ثانيا : ينتخب مجلس الأمة من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل 72 وذلك في ظرف خمسة أيام من تاريخ الشغور رئيسا للجمهورية لما تبقى من مدة الرئيس السابق.

وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، وعند اللزوم في الاقتراع الثاني.

أما عند وجوب اجراء اقتراع ثالث فبالأغلبية النسبية».

وقد جرت عملية التصويت على هذا المقترح فكانت النتيجة الموافقة باربعة وخمسين صوتا. وهو ما يدل على ان المقترح لم يحظ باجماع اعضاء المجلس.

النص الأصلي للدستور :

جاء بالفصل 51 من الدستور : «في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة، أو استقالة، أو عجز ثابت، يعين اعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقتية ويبلغون فوراً رئيس مجلس الأمة وثيقة هذا التعيين.

ويجتمع مجلس الأمة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الواردة في الفصل التاسع والثلاثين اثناء الأسبوع الخامس ابتداء من تاريخ الشغور وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول والثاني، وعند وجوب اجراء اقتراع ثالث بالأغلبية النسبية على أن يجري هذا الاقتراع الأخير في اليوم الموالي».

ويتضح من هذا الفصل أن تسديد الشغور يتم على مرحلتين ففي المرحلة الأولى يتولى اعضاء الحكومة (أي مجلس كتاب الدولة) تعيين عضو من بينهم لتولي رئاسة الدولة بصفة وقتية. وحال وقوع الشغور يتولى هذا المجلس تعيين خلف للرئيس ويبلغونه فوراً الى الرئيس.

واقترح الرئيس السابق الحبيب بورقيبة في مؤتمر بنزرت ان تتولى اللجنة المركزية انتخاب الرئيس الجديد للدولة الا أن هذه الفكرة وقع العدول عنها سنة 1966 عندما وقع احداث مجلس الجمهورية الذي يضم أعضاء الحكومة وأعضاء الديوان السياسي للحزب الاشتراكي الدستوري والذي كلف بانتخاب خلف لرئيس الجمهورية.

وقد تخلى الرئيس بورقيبة فيما بعد عن هذه الفكرة لانها لا تحل مشكل السباق على السلطة.

وفي سنة 1968 أعلن عزمه تعيين وزير أول يتولى خلافته، وبالفعل صدر القانون عدد 63 لسنة 1969 في 31 ديسمبر 1969 يقضي بتنقيح الفصل 51 من الدستور ويعطي للوزير الأول حق الخلافة الأوتوماتيكية لرئيس الدولة في حالة حصول شغور في رئاسة الجمهورية.

وغداة أزمة 1969 تولت اللجنة العليا للحزب التي وقع تكليفها باعداد مشروع لتعديل الدستور اعداد استجاب انتقد بشدة الخلافة الآلية لرئيس الجمهورية من قبل الوزير الأول.

ويمكن حوصلة الأفكار التي تقدمت بها اللجنة في نقطتين :

— الفكرة الأولى وتقتضي أن يتم تسديد الشغور على مرحلتين المرحلة الأولى ويتولى فيها رئيس مجلس الأمة النيابة في انتظار انتخاب رئيس بالاقتراع العام.

— الفكرة الثانية وتقتري انتخاب نائب رئيس يتولى تعويض الرئيس في صورة حدوث شغور.

وقد اختار المؤتمر الثامن للحزب تحت تأثير التيار الليبرالي فكرة خلافة الرئيس من قبل رئيس مجلس الأمة إلا أن الزعيم بورقيبة رفض هذه الفكرة وتشبث بالخلافة الآلية للوزير الأول.

وأكد المؤتمر التاسع للحزب الاشتراكي الدستوري الذي انعقد بالمنستير من 12 إلى 15 سبتمبر 1974 اختيار بورقيبة الذي تم اعتماده من قبل التعديل الذي أدخل على الدستور في 8 أبريل 1976 في فصله 57 وبذلك وقع حل أهم مشكل للمسألة الدستورية.

التص المعدل :

عند شغور منصب رئاسة الجمهورية، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام، يتولى فوراً الوزير الأول مهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس النواب، ويوجه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس النواب ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل الثاني والأربعين أمام مجلس النواب أو عند التعذر أمام مكتب مجلس النواب أو أمام رئيس مجلس النواب.

هذا هو الحل الذي تم إقراره عند شغور رئاسة الجمهورية وهو حل كرس بعد تردد توجه سنة 1969، ولكنه بقي منذ تاريخ تكريسه محل جدل حتى في صلب الحزب الاشتراكي الدستوري، فقد طلب المؤتمر الثامن للحزب إحلال طريقة الانتخاب الشعبي محلّه. ودعت حرم الرئيس السابق السيدة وسيلة بن عمّار في حديث أدلت به الى مجلة «Jeune Afrique» إلى تعديل الدستور : «حتى يتمكن الشعب من إختيار قائده ذلك أنّ الاستمرارية الحقيقية لما قام به بورقيبة لا يمكن أن تتواصل إلا إذا أشرف عليها رئيس منتخب».

ومن الواضح أنّ المآخذ الهام على هذا النص هو أنّ الوزير الأول لا يتمتع بمشروعية شعبية عن طريق الانتخاب سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة

فارتقاؤه إلى الوزارة الأولى مصدره إرادة رئيس الجمهورية، مشروعته الوحيدة هي اذن مشروعية شخصية يستمدّها من رئيس الجمهورية الذي يحلّ محلّه. ومن خلال النص يتّضح أيضا أنّ إجراء إنتقال السّلطة لا يخضع إلى أيّ تعقيد فكلّ ما يطلب من الرّئيس الجديد هو أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب أو عند التّعذر أمام مكتب مجلس النواب أو حتّى أمام رئيس مجلس النواب وحده.

فالتلقائية والسّرعة تشكّلان الخاصّيتين الأساسيتين للخلافة بتونس. والسؤال المطروح هو معرفة مآل الخلافة عند التّعذر الوقتي على الوزير الأوّل سدّ الشغور؟ نعتقد أنّه في هذه الحالة تؤول الخلافة إلى الوزير الأوّل إذا كان في حالة سفر أو في حالة مرض.

أما إذا تعذّر على الوزير الأوّل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام تسديد الشغور فإنّ الرّئاسة تؤول إلى رئيس مجلس النواب بصفة وقتية فيتولّى مهام رئيس الجمهورية باستثناء المهام المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثاني (الاستفتاء حول المعاهدات المبرمة قصد توحيد المغرب العربي الكبير) وبالفصل 46 (التدابير الاستثنائية في الظروف الاستثنائية) والفصل 47 (استعمال رئيس الجمهورية حقّ تنظيم الاستثناءات الشعبية حول مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم السّلم العمومية) والفصل 63 (حلّ مجلس النواب)، أما إذا حصل لرئيس مجلس النواب بدوره مانع لسبب من الأسباب، فإنّه يتولّى وزير العدل بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية على ألاّ يمارس المهام التي يمكّن الدّستور رئيس مجلس النواب من ممارستها عند تولّيه بصفة وقتية رئاسة الجمهورية.

ونشير إلى أنّه في صورة تولّي رئيس مجلس النواب أو وزير العدل رئاسة الجمهورية بصفة وقتية تنظّم انتخابات «لتعيين رئيس الجمهورية الجديد لما بقي من المدة التّيابية الجارية لمجلس النواب في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما من بدء الشغور» (المادة 57 فقرة 4).

وتشكل هاته الانتخابات، الانتخابات الرئاسية الوحيدة التي تؤول الى مدة رئاسية دون الخمس سنوات فإن اخذ بهذا الحلّ بالنسبة للمدة الرئاسية فذلك يرجع إلى السعي نحو الحفاظ على تزامن الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية علما ان الاخلال بهذا التزامن ممكن من جراء استعمال رئيس الجمهورية

لحق حل مجلس النواب بناء على المادة (63) من الدستور فرئيس الجمهورية في تونس منتخب مبدئيا لمدة خمس سنوات.

وليس غريبا ان يكون من أول ما انجزه العهد الجديد هو تنقيح الدستور في 25 جويلية 1988 كمرحلة هامة في تجسيم مبادئ السابع من نوفمبر وقد تم هذا التنقيح بعد استشارة واسعة لمختلف العائلات الفكرية في البلاد وارجع للنظام الجمهوري مقوماته الرئيسية بما اقره من احكام جديدة تستجيب لمفهومه ولتقتضياته ولا سيما منه توازن السلط وقرار مبدأ الرجوع الى الشعب عند شغور منصب الرئاسة عوض الخلافة الآلية وكذلك الشروط الموضوعية الواجب توفرها في المترشح سواء ما يتعلق منها بالسن أو بالاشعاع السياسي وعراقة «الانتساب الى الوطن» ويهدف هذا التعديل كما قال الرئيس بن علي في خطابه بمناسبة التوقيع على هذا التعديل «... الى جعل المسؤول الأول في الدولة مصدر ثقة فان هذا التنقيح وان بدأ في ظاهره جزئي فإنه تنقيح بعيد المدى في جوهره يتجاوز مستوى التعديل العادي أو التنقيح الفني اذ اننا بذلك نعيد للجمهورية اعتبارها ونرجعها إلى أصلها. (مداولات مجلس النواب 1988 ص 2368).

الجزء الثاني : احترام الاحكام الدستورية لانتقال السلطة

من الناحية الدستورية الصرفة فانه من الواضح ان ارتقاء الوزير الأول زين العابدين بن علي الى منصب رئيس الجمهورية كان موافقا لاحكام الدستور سواء فيما يتعلق بثبوت العجز التام أو بمعاينة هذا العجز كما أن توليه مقاليد رئاسة الحزب الاشتراكي الدستوري كانت متفقة مع أحكام الفصل 27 من النظام الداخلي لهذا الحزب.

أولا ثبوت العجز التام.

لم يحدد الفصل 57 من الدستور معنى العجز التام، فما هو هذا العجز وكيف يمكن اثباته؟.

يجب الاقرار بأنه يعسر اعطاء مفهوم محدد لمعنى العجز التام فهذا العجز قد يكون نتيجة اصابة الرئيس بمرض خطير يمنعه من مواصلة القيام بمهام رئاسة

الدولة أو قد يكون نتيجة اختلال في مداركه العقلية كما أن العجز التام قد يكون أيضا نتيجة مرض عضال مزمن أو نتيجة مرض مفاجيء يمنع الرئيس من الاضطلاع بمهامه. كما ان العجز التام قد يكون نتيجة اختطاف رئيس الجمهورية أو احتجازه رهينة وعموما يمكن القول ان العجز التام يعني عدم قدرة الرئيس على مباشرة الصلاحية الرئاسية وفق احكام الدستور.

وبالرجوع الى مداوات المجلس القومي التأسيسي نلاحظ ان النواب خاضوا طويلا في مفهوم العجز من ذلك ان النائب الأمين الشايبى ذكر منذ الجلسة الأولى عند مناقشة النص «حالة العجز يظهر لي انه يعترها شيء من الغموض وان حالة العجز قد لا تكون حالة شعور يظهر لي أنه لا بد من اعتبار العجز ربما يجب اخلاء منصب رئاسة الدولة فهذا يضبطه نص خاص مفرد يكتسي صبغة من الوضوح أكثر مما هو عليه النص (مداوات المجلس القومي التأسيسي ص 178).

ولعلّه من المفارقات الغريبة ان ما حصل في 7 نوفمبر 1987 كانت وقعت الاشارة اليه في مداوات المجلس القومي التأسيسي من قبل مقرر الدستور نفسه عندما تحدث عن العجز التام نتيجة تقدم رئيس الجمهورية في السن» ان العجز الثابت هو ليس رمي رئيس الجمهورية بالعجز بل لا بد من وجود مظاهر تؤيد العجز الثابت إذ لو اصبح مسنًا وبلغ من العمر درجة تظهر كبره بل يلزم في ذلك اطباء في حالة المرض واختصاصيون لاقدح فيهم يشهدون بصورة جلية بثبوت العجز الجسدي من ناحية الصحة، أوقع العجز الثابت في صورة اختطاف المسؤول مثلا، أو وقع حجزه في حالة حرب من طرف دولة اجنبية لإقصائه عن مهامه، فالعجز الثابت هو العجز الجسدي البدني الذي ألمّ به في وقت من الأوقات اقعده عن مهامه» (مداوات المجلس القومي التأسيسي ص 177).

وتجدر الاشارة الى أن الرئاسة مدى الحياة التي أعلنها الفصل 40 من الدستور لا يمكن لها مجال من الأحوال عرقلة تطبيق الفصل 57 لأن هذا الفصل لم يفرق في حالة العجز التام بين الرئيس المنتخب لمدة 5 سنوات والرئيس المعين مدى الحياة فلا يمكن ان يبقى بورقوية رئيسا مدى الحياة حتى وان كان عاجزا على تسيير شؤون الدولة، فمصلحة البلاد والتسيير الطبيعي لمؤسسات الحكم فوق كل اعتبار ولا يمكن من الناحية القانونية والمنطقية الاحتجاج بالرئاسة مدى الحياة لعرقلة تطبيق الدستور.

والمتابع لنشاط الرئيس السابق يلاحظ بالخصوص التدهور الواضح لصحته ويتجلى ذلك بالخصوص في :

— التقلص المتواصل للوقت الذي يخصصه رئيس الدولة مباشرة اختصاصاته الدستورية، فبعد ان كان في السنوات الأولى للجمهورية يخصص كل وقت له لشؤون الدولة لهذه الاختصاصات أصبح في السبعينات كثير التغيب عن البلاد لفترة قد تتواصل الأشهر، وأصبح لا يشرف على مجلس الوزراء، الا نادرا ثم أخذ التقلص في النشاط يتجسم بصفة أوضح في الثمانينات حيث ان النشاط الرسمي للرئيس الحبيب بورقيبة لا يتجاوز ساعة أو ساعتين في الصباح.

— طغيان الجانب الشكلي على الجانب المادي في ممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية من ذلك ان وظيفته اصبحت تقتصر على ختم القوانين الدستورية والاساسية والعادية واسناد الوظائف العليا كما أصبحت مداوات مجالس الوزراء التي يرأسها الرئيس السابق تتعرض الى مسائل يصعب فصلها عن النزوات، حتى ان تنسيق العمل الحكومي أصبح لا يتم الا في نطاق المجالس الوزارية المضيقية التي كان لا يحضرها رئيس الجمهورية.

وتجاوز العجز الاطار الداخلي عندما أصبح يمس بالوظيفة الدبلوماسية لرئيس الجمهورية. فقد لاحظنا في السنوات الأخيرة ان الزعيم بورقيبة لا يلقي بنفسه الكلمة التقليدية، عند تقبل التهانى من ممثلى الدول الاجنبية بل يعهد بذلك الى وزير الخارجية وهي وضعية غير طبيعية اذا كان الرئيس حاضرا بنفسه هذا المركب.

ومن المظاهر الواضحة للعجز ان الرئيس السابق تراجع بعد أقل من أسبوع في تحوير وزارى بعد أن تولى بنفسه امضاء الأوامر التي تضمنت هذا التحوير كما انه كان يعتزم التراجع في تحوير آخر في الحكومة كان اجراه يوم 27 اكتوبر 1987.

ثانيا — معاينة العجز التام :

لم يتعرض الدستور التونسي الى طريقة اثبات العجز التام لرئيس الجمهورية. ويبدو ان واضعي الدستور ارادوا تفادي التنصيص على هيئة تتولى النظر في هذا الأمر لعدم احراج رئيس الجمهورية فبالرجوع الى مداوات المجلس القومي

التأسيسي نلاحظ ان هذا الموضوع وقع السكوت عنه اطلاقا في حين ان دساتير أخرى أوكلت الى هيئات معينة صلاحية اثبات هذا العجز.

فالدستور الفرنسي حوّل للمجلس الدستوري النظر في عجز رئيس الجمهورية وذلك بطلب من الأغلبية المطلقة لاعضاء الحكومة كما أن التعديل الدستوري عدد 25 في الولايات المتحدة الامريكية حول لنائب الرئيس وأغلبية الحياة التنفيذية صلاحية تحديد العجز التام لرئيس الجمهورية والسؤال المطروح بالنسبة لتونس هو من يتولى تحديد العجز في حالة عدم التنصيص عليه في الدستور؟ إن سكوت النص لا يجب ان يؤدي الى جمود الدستور الذي أعلن في فصله الواحد والأربعين ان رئيس الدولة هو الضامن لسلامة المؤسسات الدستورية والذي أكد في فصله 51 على الخلافة الآلية تجنباً لكل فراغ على رأس الدولة. ويجمع فقهاء القانون الدستوري على ان الدساتير لم تصدر لتبقى في سبات عمية، وانه من الخطأ من الناحية القانونية اعتبار نصّ الدستور نصّاً ثابتاً مستقراً غير قابل للتطور. فمن يحق له تحريك الفصل 57 من الدستور هل هو مجلس النواب ؟ أم السلطة القضائية ؟ ام الوزير الأول ؟

نعتقد أن مجلس النواب غير مؤهل لاثبات العجز التام وذلك بالرجوع الى نص الدستور وإلى مداوات المجلس القومي التأسيسي فليس هناك أي فصل في الدستور يمكن المجلس التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية فالخلافة الآلية هي من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها ولا يمكن لرئيس مجلس النواب ان يخلف رئيس الجمهورية الا في حالة العجز التام للوزير الأول.

أما بخصوص السلطة القضائية فإن الدستور التونسي أوكل لها فقط للنظر في فصل النزاعات وهي ليست مؤهلة وفقا لمبدأ فصل السلط للنظر في ثبوت العجز.

ولكن السؤال يبقى مطروحا بخصوص الهيئة الدستورية التي تنظر في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية والتي يترأسها رئيس مجلس النواب وتضم مفتي الديار التونسية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والوكيل العام للجمهورية والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس.

وقد رأى البعض ان هذه اللجنة هي المؤهلة لذلك اعتمادا على قاعدة القياس. لكن هذا الطرح يبقى صعب القبول لأنه ليس هناك ما يدل في الفصل 40 على أن هذه اللجنة مؤهلة لاثبات العجز.

وهكذا يتضح لنا انه في غياب السلطتين التشريعية والقضائية في معاينة العجز التام فان الوزير الأول هو المؤهل لاثبات هذا العجز اعتمادا على كونه الساهر على استمرارية الدولة في حالة حصول شغور في منصب رئاسة الجمهورية. ومن هذا المنطلق فهو الذي يحرك الفصل 57 ويطبقه وهذا التفسير يؤكد ان ما حصل يوم 7 نوفمبر يتفق تماما مع احكام ومقتضيات الخلافة الآلية نصا وروحا ولا نبالغ اذا أكدنا أن التحول الذي وقع يوم 7 نوفمبر اكتسى الشرعية الدستورية من حيث حرصه على الاحترام الكامل لمقتضيات الفصل 57.

وتجدر الاشارة الى التعامل الذكي مع احكام الفصل 57 عندما صدرت مبادرة معاينة العجز التام عن الوكيل العام للجمهورية باعتبار النيابة العمومية الحامي التلقائي لكل مصلحة شرعية تمم النظام العام كما أن هيئة الأطباء التي اصدرت قرارها بثبوت العجز التام تكونت من 7 أطباء مباشرين فعلا لصحة الرئيس السابق. وقد جاء في البلاغ الطبي ما يلي : «نحن الممضين أسفله نعلن أن الوكيل العام للجمهورية سحرنا لابداء رأي طبي في التطور الحالي للحالة الصحية والعقلية للسيد الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية. وبعد التداول والنقاش والتقييم نلاحظ ان حالته الصحية لم تعد تسمح له بمباشرة الوظائف المنوطة بعهدته».

وليس من المألوف ان تتضمن الشهادات الطبية بيانا لساعة اصدارها.. الا ان الشهادة الصادرة صباح يوم 7 نوفمبر 1987 والتي تشهد بان الحالة الصحية للرئيس السابق لا تسمح له بمباشرة الوظائف المنوطة بعهدته، تضمنت تنصيحا على ساعة اصدارها وهي الساعة السادسة صباحا..

وتلى هاته الشهادة البلاغ الصادر عن السيد زين العابدين بن علي بصفته وزيرا أول الذي أعلن بنفسه على الساعة السادسة والنصف صباحا بأنه بناء على العجز التام للزعيم الحبيب بورقيبة تولى رئاسة الجمهورية...

وان كان الدستور لا يقتضي صراحة من الرئيس الجديد تقديم هذا البلاغ الى المواطنين، فإن القيام به من شأنه أن يحدد بصفة دقيقة زمن انتقال السلطة

الذي يجب أن يتم حسب مضمون الفصل 57 قبل أداء اليمين الدستورية أمام مجلس النواب «... يتولى فوراً الوزير الأول مهام رئاسة الدولة.. ويوجه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس النواب... ويؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب».

ولا يمثل التسلسل الزمني لكل هذه الإجراءات مجرد مسألة شكلية إذ إن التنصيب على تولي السلطة قبل توجيه رسالة إلى مجلس النواب وإداء اليمين. يضيفي الشرعية الدستورية على القرارات التي اتخذها السيد زين العابدين بن علي بمجرد توليه الرئاسة.

وفعلاً فقد قام الرئيس الجديد بتوجيه مكتوب إلى رئاسة مجلس النواب بخصوص حصول الشغور ونسخة طبق الأصل للتقرير الطبي الذي يقرّ أن الزعيم الحبيب بورقيبة أول رئيس للجمهورية قد أصبح في حالة عجز ثابت.

وقد تلت توجيه هذه الرسالة مباشرة دعوة من طرف رئيس المجلس إلى النواب لعقد جلسة مميزة تولى أثناءها الرئيس الجديد أداء اليمين الدستورية التالية بعد أن وضع يده على المصحف والدستور «باسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وإن احترم دستور البلاد وتشريعها وإن أرحم مصالح الأمة رعاية كاملة».

من الواضح في هذا المجال إن الدستور لم يحدد الزمن الذي يقع فيه أداء اليمين الدستورية سواء بالنسبة لحالة تولي الرئاسة بمقتضى الانتخابات أو بمقتضى الخلافة لذلك فبإمكان الرئيس الجديد أن يؤدي اليمين بعد أيام من توليه، وتجدر الإشارة إلى أن اليمين الدستورية ليست ترخيصاً بتولي الرئاسة بل هي التزام بأدائها حسب الطريقة التي يبينها نص القسم ثم إن رئيس الجمهورية مطالب حسب صريح الفصل 41 من الدستور بالسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية وبضمان استمرار الدولة وهو ما يدعم قانونياً تكوين حكومة جديدة وإجراء بعض التسميات بالمصالح الحساسة بمجرد التولي الفوري لرئاسة الدولة ودون انتظار أداء اليمين.

وقد أكد تكوين الحكومة الجديدة استمرارية السير العادي للسلطة العمومية الدستورية والمؤسسات.

ثالثا — انتقال السلطة على رأس الحزب الاشتراكي الدستوري

خلافا لدساتير بعض الدول الاخرى فان الدستور التونسي لم ينص على أن الحزب الاشتراكي الدستوري هو الحزب الحاكم في تونس وهكذا فإن تونس لم تعرف من الناحية القانونية نظام الحزب الواحد.

فبالرجوع الى مداولات المجلس القومي التأسيسي يتضح ان مشروع توطئة الدستور أشار الى دور الحزب الحر الدستوري في الكفاح الوطني بقيادة زعيمه بورقيبة: «نسجل انتصار الشعب على السيطرة الاستعمارية وتحقيقه للحرية والاستقلال بفضل تضحية الشهداء الابرار، وكفاح الأمة بقيادة الحزب الحر الدستوري، وزعامة الحبيب بورقيبة رمز الوحدة القومية» الا ان بورقيبة رفض هذا التنصيب واعتبر ان الدستور يجب ان يبقى فوق الأشخاص والأحزاب وان لا يتعرض الى امور عرضية «وأكبر شيء عرضي واعتبره عرضي هو التنصيب على شخص أو على حزب أو على رئيس حزب وان كان شيئا مشرفا واعتبره اعظم شرف من طرف نواب الشعب لكن يظهر انه لا يصح في الدستور بان نذكر اسم شخص مهما كانت اعماله...».

وقد الخ النائب محمد المصمودي على التنصيب على دور الحزب والزعيم بورقيبة ليس أمرا عرضيا «اعتقد ان في الايالة التونسية، في المملكة التونسية لا يوجد تونسي يؤمن بشخص باعتباره شخصا الا اننا اذا تعرضنا الى حزب قاد الحركة أو لرئيس أو شخص هو الحقيقة رسم مبادئ الأمة والدولة التي هي اليوم تحررت لتسطر مبادئ الدستور» الا ان الزعيم بورقيبة اعترض على هذه الفكرة مصرا مرة أخرى على «أن في توطئة الدستور الأحسن ان يشعر القارىء بعد قراءتها بعد مئات السنين أن نواب الأمة في ذلك الوقت قرروا المبادئ العامة ورسوموا أفكارا واتجاهات ولم يذكروا الأسماء وأبقوا ذكر الأسماء وفضلهم على الحركة وقيمتهم للمؤرخين» (مداولات المجلس القومي التأسيسي عدد 5 ص 128-129).

فمن الطبيعي أن لا يتضمن البلاغ الأول الصادر عن القيادة الجديدة الإشارة الى انتقال السلطة على رأس الحزب الاشتراكي الدستوري ذلك أن الرئيس بن علي وان كان هو الامين العام للحزب فإنه قام بالتحول بصفته وزيرا أول.

وقد حرص على احترام النظام الداخلي للحزب الذي اقتضى في فصله 17 ما يلي «رئيس الحزب هو مؤسسه المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة مدى الحياة وفي حالة الشغور بين مؤتمرين يتولى الكاتب العام رئاسة الحزب حتى موعد انعقاد المؤتمر».

فحصول الشغور في رئاسة الجمهورية وعلان العجز التام للزعيم الحبيب بورقيبة نتج عنه حتما حصول شغور في رئاسة الحزب وطبقا للفصل 17 من النظام الداخلي للحزب الاشتراكي الدستوري فإن الشخص المؤهل لهذه الرئاسة هو الكاتب العام للحزب.

ونشير الى أن هذا الفصل لم يحدد مفهوم الشغور ولا طريقة اثبات العجز بل اكتفى بالإشارة فقط الى الخلافة الآلية للكاتب العام عند حصول شغور في رئاسة الحزب. ولذلك فإن البلاغ الصادر يوم 7 نوفمبر القاضي بتسديد الشغور في رئاسة الحزب أتى مستجيبا لأحكام الفصل 17 من النظام الداخلي : «عملا بمقتضيات الفصل 17 من النظام الداخلي للحزب الاشتراكي الدستوري الذي ينص انه في حالة شغور رئاسة الحزب بين مؤتمرين يتولى الكاتب العام رئاسة الحزب حتى موعد انعقاد المؤتمر، يتولى فخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئاسة الحزب الاشتراكي الدستوري. وبمقتضى الصلاحيات التي يخولها له الفصل 23 عين رئيس الحزب الأخ الهادي البكوش كاتبا عاما للحزب الاشتراكي الدستوري كما عين الأخ حامد القروي مديرا للحزب».


وهكذا يتضح ان إبعاد الرئيس الحبيب بورقيبة عن الحكم كان حدثا منتظرا منذ زمن بعيد وتحديدًا منذ نهاية السبعينات ذلك ان الرئيس بورقيبة بقطع النظر عما قدمه من خدمات جليلة للبلاد في بداية توليه السلطة أصبح مع تقدمه في السن عاجزا عن تصريف شؤون الدولة. فقد رفض ان يتخلى طوعا عن ممارسة السلطة اسوة بالرئيس السينغالي ليوبولد سيديار سنغور أو الرئيس الكمروني احمد أهيدجو ولذلك فإن اعلان تنحيته حظي باجماع شعبي كبير وهو ما أضفى على تحوّل السابع من نوفمبر شرعية شعبية واجماعا لم تعرفه البلاد حتى في بداية الاستقلال نتيجة الأزمة اليوسفية فكل الأحزاب السياسية المعارضة وبدون استثناء اعربت عن تأييدها لصانع التحوّل فحركة الديمقراطيين الاشتراكيين اعتبرت في



1
2
3

جهدية التّواصل والتّجديد
في المشروع الحضاريّ للسابع من نوفمبر

الأستاذ محيي الدين الحضري
أستاذ جامعي



جهدية التواصل والتجديد في المشروع الحضاري للسابع من نوفمبر

مقدمة

إن الدارس والباحث في تاريخ تونس القديم والحديث والمعاصر، يدرك مدى الاسهامات القيمة التي شاركت بها بلادنا في سجل الحضارة الانسانية.

فمنذ القرن التاسع عشر، شكلت تونس أحد أبرز مواطن النهضة الحديثة في العالم العربي الاسلامي، مثلما يدل على ذلك ظهور العدد الكبير في اعلام الاصلاح السياسي والثقافي والفكري : أحمد باي، خير الدين باشا، بريم الخامس، علي باش حامبة، عبد العزيز الثعالبي، محمد علي الحامي، الحبيب بورقيبة، صالح بن يوسف، فرحات حشاد، وغيرهم من رحالات تونس الذين لا يتسع المجال لذكرهم جميعا في هذا الباب.

وفي الحقيقة، هذه الاسهامات تعكس امتدادا لجدلية أكثر عمقا وثراء جعلت من تونس هذه الارض الافريقية والمتوسطية الضاربة جذورها في أعماق الماضي همزة وصل واتصال حضاري عبر التاريخ.

وما من شك أن تحول السابع من نوفمبر 1987 يعتبر ضمن هذا السياق التاريخي العام نقطة تحول وتواصل في المسيرة الحضارية للبلاد التونسية وبداية عهد سياسي دخلت تونس بمقتضاه مرحلة جديدة من العطاء والبناء.

إن أهم ما يتبادر الى ذهن المفكر والمتتبع لهذه التجربة السياسية الرائدة رغم حداثة سنها وقصر عمرها هو أنها تطرح جدلية التواصل والتجديد ليس فقط في الفكر الاصلاحى التونسى، بل وأيضا في مستوى التيارات الاصلاحية في العالم العربى الاسلامى برمته، في فترة تمر بها المجتمعات العربية الاسلامية بمرحلة انتقال عسيرة وخطيرة في الوقت نفسه لا سيما ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين.

كما أن حركة السابع من نوفمبر تطرح من جانب آخر مسألة الحدائة والتحديث وهي من أدق المسائل التي تواجهها تونس اليوم، مثلها مثل سائر المجتمعات العربية والاسلامية.

وتندرج هذه الدراسة التي نقدمها الى القراء كمساهمة متواضعة في تحديد ملامح مشروع السابع من نوفمبر والتعريف بأصوله التاريخية والفكرية، ضمن ثلاثة محاور رئيسية :

- أولا : الأبعاد التاريخية لمشروع السابع من نوفمبر
- ثانيا : الأبعاد الاصلاحية لمشروع السابع من نوفمبر
- ثالثا : الأبعاد «الخلدونية» لمشروع السابع من نوفمبر

هذه المحاور الثلاثة تشكل الأبواب الرئيسية التي تحتوي عليها هذه الدراسة، بمعنى أن هذا التحليل ينطلق من الماضي القريب والبعيد أحيانا والحافل بالماثر والوقائع ليعود الى الحاضر من خلال الوقوف عند أهم الاسهامات الفكرية والسياسية لبعض كبار المفكرين والمصلحين التونسيين.

وقد استوقفنا في هذا البحث التاريخي اسهامات رجلين من رجالات تونس في ميدان الفكر والاصلاح السياسى عبر العصور.

* الرجل الأول هو العلامة عبد الرحمان بن خلدون وما كان له من نظريات وآراء رائدة حول العمران البشرى وتطور المجتمعات ودور الدول والحكام فيها تضمنتها مقدمته الشهيرة. وقد احتوى الجزء الثالث من هذا البحث تحليل المرجعية الخلدونية لمشروع السابع من نوفمبر، انطلاقا من أوجه الشبه المتعددة بين توجهات هذا المشروع العميقة والمفاهيم الخلدونية في باب الاصلاح السياسى والحضارى.

* أما الرجل الثاني فهو المصلح الكبير خير الدين باشا هذا الذي طبع بتجربته في مجال الإصلاح تاريخ تونس الحديث.

ولعل بعض الانجازات الهامة التي سعى الى تحقيقها الرئيس زين العابدين بن علي في مستوى القوانين الدستورية وهياكل الدولة والاصلاحات الجبائية والمالية، فضلا عن مصالحة تونس مع نفسها ومع محيطها العربي الاسلامي تلتقي في ملاحظها العريضة مع تجربة الوزير الأكبر خير الدين باشا.

لقد سعينا في هذا البحث الى معالجة واحدة من أهم الاشكاليات الفكرية ألا وهي اشكالية التواصل والتجديد في مشروع السابع من نوفمبر، الذي اعتبره بعض المحللين والمفكرين بمثابة ميلاد الجمهورية التونسية الثانية.

الباب الأول

الأبعاد التاريخية والحضارية

لمشروع السابع من نوفمبر

يقول الفيلسوف الفرنسي المعروف، لويس التوسير Louis Althusser «إن دراسة الماضي تمكنتنا من بلورة الحاضر لاناثة المستقبل».

من هذا المنطلق، فإن دراسة البعد التاريخي لتحول السابع من نوفمبر تعود بنا الى دراسة الخلفيات الحضارية لهذا التحول والى التعرف على جذوره العميقة في مجرى التطورات والتغييرات التي عرفها المجتمع التونسي عبر العصور.

وبالنظر الى جوهر هذا التحول، يمكننا تحديد هذه المنطلقات على أصعدة ثلاث هي :

- المرجعية التاريخية لمشروع السابع من نوفمبر ومدى انسجامه وتواصله مع مختلف الحقب والتجارب الاصلاحية السابقة بدءا بتجربة خير الدين باشا ومرورا

بالمشروع الاصلاحى لحركة الشباب التونسى والحزب الحرّ الدستورى وانتهاء بتجربة الاستقلال وبناء أسس الدولة الحديثة.

— المرجعية التحديثية والاصلاحية لمشروع السابع من نوفمبر مع كل ما تعنيه كلمة التحديث من معان هي بمثابة المفاتيح الاساسية لفهم المسار التاريخى للوطن العربى كله فى الأزمنة الحديثة.

— المرجعية الفكرية لمشروع السابع من نوفمبر وخاصة بالمقارنة مع نظريات ابن خلدون حول العمران البشرى وكذلك كبار المصلحين التونسيين ونخص بالذكر منهم خير الدين باشا.

إن دراسة مختلف هذه الجوانب فى مشروع السابع من نوفمبر سوف تمكننا من استجلاء ملامحه ووضعها فى السياق التاريخى العام بصفته أحد أهم التجارب الاصلاحية لا على صعيد تونس فحسب بل وأيضاً على الصعيد المغاربي والعربى.

1) تونس، أرض الحضارات

قبل التعرض بالدرس والتحليل للمرجعية الفكرية لمشروع التحول، لا بد وأن نذكر بالدور المتميز الذى اضطلعت به تونس عبر مختلف العصور وأن نبرز بالتالى الخلفيات التاريخية لهذا المشروع الحضارى.

وهذا الخصوص يجدر بنا أن نشير الى اجماع المؤرخين حول عراقة البلاد التونسية وتجزؤها فى أعماق الماضى البعيد اذ أن تونس عرفت منذ ما لا يقل عن ثلاثة آلاف سنة، شكلاً من أشكال «المجتمع المنظم والمدن»⁽¹⁾.

ولعل هذه المكانة التى حظيت بها تونس منذ فجر التاريخ تعود الى الموقع الاستراتيجى والاستثنائى فى قلب البحر الأبيض المتوسط.

يقول المؤرخ التونسى حسن حسنى عبد الوهاب فى كتابه تاريخ تونس :

«وإذا سرح الانسان بصره فى الخريطة يرى بين الأقاليم المحيطة بالبحر المتوسط بلاداً صغيرة تقسم ذلك البحر الى نصفين وتشق حافته ما بين الشرق والغرب على السوية وتلك البلاد الصغيرة هي افريقية قديماً أو القطر التونسى اليوم.

فهذه المنزلة الطبيعية جعلت تونس من أول الدنيا مسلك الذاهبين ومورد الوافدين ونصبها مطمحا لآمال الفاتحين. لهذا السبب كان لتاريخ تونس أهمية عظيمة تتجلى في أبهى منظر للباحث عن أخبارها والمنقب عن آثارها»⁽²⁾.

ولا بد أن نشير بالفعل إلى أهمية الموقع الجغرافي الذي تحتله بلادنا. فهي قاعدة المغرب العربي ومفتاحه وهي صلة وصل بين المشرق والمغرب التي تركز إلى خلفية حضارية هي حصيلة لتفاعل الثقافات والحضارات القديمة البربرية والفينيقية واللاتينية ثم العربية الإسلامية.

وبالفعل فقد عرفت البلاد التونسية أشكالاً متعددة من التنظيمات السياسية منذ فجر التاريخ كما تدل على ذلك آثار الحضارات القديمة التي يعود تاريخها إلى آلاف السنين. فالحضارة القفصية تعد من أقدم المجتمعات البشرية المنظمة على الإطلاق. وهناك من بين المؤرخين من ذهب إلى القول بأن منطقة قصبة تآوي أقدم معبد انساني يرجع تاريخه إلى قبل الميلاد⁽³⁾ بآلاف السنين.

ومهما يكن من أمر، فمن الأكيد أن تونس عرفت ما لا يقل عن ثلاثين قرناً من الحضارات المتطورة⁽⁴⁾.

ولعل تأسيس قرطاج عام 874 قبل الميلاد هو الحدث البارز الذي سجلته ذاكرة التاريخ والذي شكل نقطة الانطلاق لقيام تلك الدولة المدينة Cité Etat في قلب البحر المتوسط وما كان لها من إشعاع بالغ الأهمية في كامل الحوض الغربي للبحر المتوسط.

وتشير كل الأدلة التاريخية إلى أن الحضارات القديمة المتعاقبة على الأرض التونسية، سجلت منذ وقت مبكر ميلاد أشكال تنظيمية ومجتمعية متطورة وقد نقلت لنا المراجع اليونانية واللاتينية بعض ملامح التنظيم السياسي في قرطاج. واستناداً إلى هذه المصادر التي تركها لنا هؤلاء المؤرخون القدامى من أمثال هرودوت Hérodote وبوليب Polybe وتيت ليف Tite Live وديودور الصقلي

2 (محمد حسني عبد الوهاب تاريخ تونس - الدار التونسية للتوزيع، 1983 الصفحة 8.

3 (انه معبد القطار الذي يعود تاريخه إلى العهد الموستيري Moustériu حسب بعض المصادر التاريخية.

Sahly Ali, Esquisse pour une préhistoire de la Tunisie, Tunis 1970

4 (انظر كتاب محمد فتر تونس، ثلاثون قرناً من الحضارات، تونس 1983.

Diodore de Sicile، فإن الدولة القرطاجية عرفت النظام الملكي والجمهوري على السواء.

إلا أن المؤرخ التونسي، محمد فنطر نفى وجود آثار للنظام الملكي في قرطاج وأكد على طابع النظام الجمهوري فحسب. فكلمة الملك Rex أو بازيلوس Basilus التي وردت على لسان بعض المؤرخين اليونانيين واللاتين هي المرادف للكلمة البونيقية «شوفيط» Suffète أي الحاكم⁽⁵⁾.

بالإضافة لا بد وأن نشير الى أن قرطاج عرفت منذ وقت بعيد بعض المؤسسات «الدستورية» وعلى وجه التحديد منذ القرن الرابع قبل الميلاد. ومن أهم هذه المؤسسات التي تركز عليها السلطة السياسية في قرطاج، نذكر ثلاث منها هي التالية :

- 1) مجلس الحكم Suffétat المتكون من حاكمين اثنين، يتم تعيينهما في بداية كل عام ولهذا المجلس صلاحيات الاشراف على شؤون الدولة والادارة العامة. وهؤلاء يتم اختيارهم من بين كبار رجالات الدولة أو قواد الجيش.
 - 2) مجلس القدماء أو مجلس الشيوخ Le Sénat الذي يتكون حسب بعض المصادر من ثلاث مئة عضو على الاقل ويجتمع هذا المجلس بصفة علنية للنظر في القضايا التي تم شؤون الدولة.
 - 3) مجلس الشعب Assemblée du peuple أو مجلس المواطنين الذي يعود له النظر في انتخاب الحكام والولاة وقواد الجيش.
- هذا التوزيع المحكم لصلاحيات السلطة في قرطاج يعد من أقدم وأرق القوانين الدستورية السائدة في العالم القديم، وهو ما يفسر الاعجاب الكبير الذي أبداه الفلاسفة اليونانيون واللاتينيون إزاء نمط السلطة السياسية بقرطاج.

5 (محمد فنطر، تونس، ثلاثون قرنا من الحضارة. صفحة 30 انظر كذلك شارل بيكار : الثورة الديمقراطية في قرطاج.

Picard Charles (Ch), la Révolution démocratique de Carthage-conferences de la société d'Etudes Latines de Bruxelles - Bruxelles 1968

ولا بد أن نسجل هنا دون مبالغة في القول بأن حضارة قرطاج كانت من بين الحضارات القليلة التي كرست المفهوم الجمهوري لنظام الحكم منذ القرن الخامس قبل الميلاد⁽⁶⁾ على الأقل.

وليس من قبيل الصدفة أن تعرعت في قرطاج حضارة رائدة في الفنون والعلوم المتنوعة والتي تركت لنا أسماء خالدة كالقائد العسكري حنبعل والرحالة الشهير حنون Hanon الذي بلغ في إحدى رحلاته في اتجاه السواحل الأفريقية، خليج غينيا أي حدود الكامرون⁽⁷⁾. كما بلغت سفن هذا السندباد البحري القرطاجيني جنوب جزيرة بريطانيا حسب ما أكدته الأبحاث التاريخية للمؤرخ الفرنسي Stephané GSELL ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نضيف الى هذه القائمة من مشاهير قرطاج عالم النبات القرطاجيني ماغون Magon الذي ترك لنا كتابات قيمة في علم الزراعة⁽⁸⁾.

إن الحديث عن حضارة قرطاج يعكس إذن هذه الخلفيات التاريخية التي تزخر بها تونس والتي تشكل الأرضية التاريخية البعيدة لمشروع السابع من نوفمبر.

وقد أشار الرئيس بن علي في أكثر من مناسبة الى ضرورة العودة الى هذا التاريخ والاستلهام منه في تأصيل طموحاتنا ومشاريعنا الجديدة ضمن رؤية موضوعية تأخذ في الاعتبار كامل فترات التاريخ التونسي، ذلك أن تاريخ تونس لا يقتصر على حقبة دون أخرى، بل هو كل مترابط وتراكبات حضارية متتالية منها ما هو قديم وما هو وسيط وحديث.

ولا شك أن اصدار أوراق نقدية تحمل تماثيل مشاهير التونسيين من أمثال القائد العسكري حنبعل والعلامة عبد الرحمان ابن خلدون والمصلح الكبير خير الدين باشا تندرج ضمن هذه الرؤية السياسية الجديدة لتاريخ تونس ورحلاتها عبر العصور.

(6) علما وأن روما لم تعرف النظام الجمهوري في تاريخها الا خلال القرن الأول قبل الميلاد راجع. Picard. C. Ch la Révolution démocratique de Carthage Conférences de le société, d'Etudes latines .de Bruxelles Bruxelles 1968

(7) Stphane GSELL, Histoire ancienne de l'Afrique de Nord. Paris 1920

(8) انظر عبد الله العروي تاريخ المغرب الصفحة 46 انظر كذلك بالفرنسية

.Madeleine Hoursmedian, Carthage Puf 1964 PP 70 - 71

يقول الرئيس زين العابدين بن علي في أحد خطاباته بهذا الخصوص :

«إن شعبنا ليس بحال من الأحوال غبارا من البشر لا حرف له في سفر الحضارة، والتاريخ يشهد بتواصل العطاء الحضاري لشعبنا من حنبعل الى يوغرطا وطارق بن زياد ومن الامام سحنون وابن رشيق القيرواني الى عبد الرحمان بن خلدون والامام بن عرفة»⁽⁹⁾.

وإذا استوقفنا تاريخ قرطاج بعض الشيء فلأنه يمثل صفحة بارزة وعلامة مضيئة في تاريخ تونس إذ أن قرطاج كانت خلال هذه الفترة ثاني أكبر دولة بعد روما في البحر الأبيض المتوسط أو في جناحه الغربي على الأقل.

وفي الواقع لم يكن الامر مختلفا خلال الحقبة الرومانية التي تلت سقوط قرطاج وانتصاب الامبراطورية الرومانية في الأرض الافريقية.

فبالرغم من سقوط قرطاج في شرك التبعية لروما بعد واقعة تدميرها سنة 146 قبل الميلاد فلم تفقد «افريقيا» Africa دورها الطلائعي بصفة نهائية⁽¹⁰⁾.

فخلال العهد الروماني الذي استمر لعدة قرون ضمن الامبراطورية الرومانية الممتدة الى كامل أرجاء البحر الأبيض المتوسط لا فقط على الصعيد الاقتصادي «كمطمور روما» Grenier de Rome بل وأيضا على الصعيد السياسي والفكري.

فعلى الصعيد السياسي، ظلت تونس تشكل أحد أبرز معاقل المقاومة والتصدي للهيمنة الرومانية وتجلت هذه المقاومة عبر مآثر ومعارك ملحمة خاضها رجال من أمثال ماسنيسا Massinissa ويوغرطة وتكفاريناس Tacfarinas وغيرهم ممن جسدوا بصمودهم بوادر «الوعي الوطني» لا بالمفهوم الحديث للكلمة بل بمعنى التمسك بالأرض وبالشخصية المحلية في وجه الهيمنة الرومانية⁽¹¹⁾.

أما على الصعيد الفكري والديني، فقد ظهرت في الأرض الافريقية شخصيات معروفة أسهمت بقسط وافر في الانتاج الفكري والديني في ذلك العهد.

9 (خطب وبيانات وكلمات الرئيس زين العابدين بن علي منشورات وزارة الاعلام تونس 1988 الصفحة 137.
10 (راجع كتاب Marcel Benabbou, la résistance africaine à la romanisation. Paris 1970.
11 انظر Saumagne Charles, La Numidie et Rome Massinissa, et Jugurtha Edition PUF Paris 1966.

فقد تحولت قرطاج منذ القرن الأول بعد الميلاد الى عاصمة سياسية لولاية افريقيا Proconsulaire d'Afrique وعاصمة ثقافية ودينية في الوقت نفسه.

وقد وصفها لنا الكاتب اللاتيني Apulée de Madaure بإعجاب شديد متوجها إلى أهلها قائلا :

«إنني لا أرى في مدينتكم، إلا رجالا مثقفين متضلعين في كل العلوم : أطفالا يتعلمونها، شبابا متطلعا لتحصيلها، كهولا لتلقينها ونشرها. هذه هي قرطاج، مدرسة مقدسة في ولايتنا، ملهمة سماوية لافريقيا، وأخيرا معبودة للشعب الذي يرتدي الجبة (الرومانية)»⁽¹²⁾.

هذا الوصف الذي أوردناه يعكس اذن المكانة المتميزة التي تتمتع بها قرطاج في صلب الامبراطورية الرومانية على الصعيد الثقافي والديني.

فكل الشواهد التاريخية تجمع على خصوصية وتنوع التراث الفكري والديني الذي ساهمت به «افريقية» في الحضارة الرومانية وليس أدل على ذلك من أن تونس تملك اليوم أكبر عدد في العالم من اللوحات الفسيفسائية وأكثرها تنوعا على الاطلاق فضلا عن العدد الهائل من المدن والآثار الرومانية المنتشرة هنا وهناك في كامل التراب التونسي⁽¹³⁾.

وقد لا يتسع المجال هنا لذكر كافة اعلام الفكر والأدب الذين برزوا في افريقيا على مر العصور، ومن بينهم نخص بالذكر Saint cyprien, Saint Agustin, Tertullien، الذين أسهموا بعلمهم وثقافتهم في دعم الكنيسة المسيحية لا فقط في قرطاج بل في روما نفسها⁽¹⁴⁾.

وخلاصة القول، أن أرض تونس، كانت منذ فجر التاريخ مهدا للعديد من الحضارات التي تعاقبت عليها، متأثرة بها، مضيئة إليها زادا حضاريا متميزا ومتنوعا.

وأيا كانت الاعتبارات حول تقييم هذه المرحلة من تاريخ بلادنا، فمن الواضح أنها تشكل الارضية الأولى التي يتركز عليها تاريخ تونس والتي لا يتسنى لنا بدونها فهم أعماق الشخصية الحضارية لبلادنا:

(12) انظر محمد فتر، تونس ثلاثون قرنا من الحضارات الصفحة 80.

(13) Mahjoubi Ammar, Les cités romaines de la Tunisie - Tunis STD 1974

(14) Jean P. Brisson, Autonomisme et christianisme en Afrique Romaine - Paris 1958.

(2) تونس أرض الإسلام الأول في بلاد المغرب

وإذا كان العهد الروماني يمثل نوعا من القطيعة في تاريخ تونس ضمن صيرورتها التاريخية العامة فقد بدأت منذ الفتح العربي الاسلامي مرحلة جديدة، اكتملت خلالها ملامح الشخصية الحضارية لتونس وشعبها. فقد جاء هذا الفتح العربي الاسلامي ليشكل نقطة انطلاق الحضارة الجديدة هي الحضارة العربية الاسلامية.

ومنذ البداية، تحولت تونس الى أرض الإسلام الأول في الشمال الافريقي حيث انطلقت منها الفتوحات الاسلامية في اتجاه المغرب واسبانيا على أيدي رجال عظماء من أمثال عقبة ابن نافع الفهري، طارق ابن زياد، موسى ابن نصير وغيرهم من سجلت الذاكرة التاريخية أسماءهم وأعمالهم ومآثرهم⁽¹⁵⁾.

وبالاضافة، فقد تأسست فوق أرض «افريقية» أول عاصمة اسلامية هي القيروان سنة 50 هـ الموافق الى 670 ميلادي، سرعان ما تحولت الى قلعة حصينة للعروبة والاسلام ومنازة للعلم والدين في ربوع المغرب العربي.

هذا الفتح العربي الاسلامي لتونس، يعتبر بدون شك منعرجا في المسيرة الحضارية التونسية. بل يمكننا القول بأن هذا المنعرج حسم نهائيا مسألة انتماء تونس الى الشرق من حيث المؤثرات الحضارية والتواصل الجغرافي والسياسي⁽¹⁶⁾.

يقول الرئيس زين العابدين بن علي في هذا المضمار :

«لقد انصهرت حضارات المتوسط فوق أديم هذه الأرض بل ان شعبنا أضاف بما يتجاوز حجمه الى حضارة الانسان. ولقد كانت القيروان والمهدية والزيتونة منارات بارزة ومضيئة للعلم والمعرفة تشع على المتوسط وعلى العالم الاسلامي كله».

ويضيف الرئيس بن علي واصفا هذه المكانة البارزة لعاصمة الاغالبية :

«فمن عاصمة الاسلام الأولى في هذه الربوع، القيروان شع منار العلم الديني والدنيوي وتأسست مدارس الفقه والادب وامتد نفعها الى سائر بلاد المغرب

(15) انظر الى كتاب عبد الله العروي، تاريخ المغرب الصفحة 78/79

(16) نفس المصدر الصفحة 58.

والاندلس غربا والى ممالك السودان والصحراء جنوبا والى صقلية جنوبي ايطاليا
شمالا»⁽¹⁷⁾.

« كما انضم جامع الزيتونة منذ القرن الثاني الى جامع عقبة ابن نافع رضي الله
عنه، فتعززت بذلك المسيرة العلمية ووجد علم المدينة المنورة وفقه الحجاز في
افريقية، أرضه الخصبة فاستقر بها مذهب السنة والجماعة باعتداله وثرائه على يد
طائفة من العلماء الاجلاء المؤمنين العاملين من أمثال علي بن زياد والامام
سحنون»⁽¹⁸⁾.

وبالفعل، فسرعان ما تحولت القيروان الى عاصمة سياسية وثقافية ودينية
لدول عديدة متعاقبة كدولة الأغالبة، ودولة الفاطميين، ودولة الصنهاجين.
كما كانت القيروان فعلا منارة للثقافة والعلم والأدب تجاوز اشعاعها حدود
تونس.

وبرز فيها علماء أجلاء في الفقه والطب والهندسة وما إلى ذلك من العلوم
الآخري. وتضم هذه القائمة رجالا من أمثال أسد ابن الفرات والامام سحنون
والطبيب ابن الجزار والأديب ابن رشيق القيرواني وأبو فضل النحوي وعالم الهندسة
ابن الشباط وغيرهم ممن لا يتسع المجال لذكرهم.

ولم يقتصر دور تونس على أنها كانت بلد الاسلام الأول فحسب بل انها
اضطلعت بدور لا يقل أهمية وهو تأصيل مبادئ الاسلام السني والمالكي في
المغرب العربي.

فقد لفظت تونس منذ وقت مبكر اسلام الخوارج والاسلام الشيعي
واعتنقت الاسلام السني المبني على التسامح ورفض التطرف الديني والعقائدي.

وبالرغم من اختلاف المؤرخين والدارسين لهذه الحقبة حول أسباب فشل
الاسلام الشيعي في بلادنا وأسباب انهيار الحكم الفاطمي بافريقية فانه يمكن
التأكيد على ترسيخ المذهب السني في النفوس ورفض السكان الابتعاد عن جوهر
الاسلام والولع بالنقاشات المذهبية والطائفية.

(17) من خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في افتتاح مؤتمر الانقاذ تونس 29 جويلية 1988.

(18) نفس المصدر.

ولا غرابة أن يرفض سكان افريقية هذا المذهب والحال أنه اقترن بأكبر الفترات الدامية وأكثرها عنفا في تاريخ تونس على الإطلاق.

فقد روى لنا المؤرخون ما رافق حكم الفاطميين في تونس من إراقة للدماء ومن الفوضى والإكراه الديني وعدم الاستقرار (19).

كما لا بد أن نشير الى مختلف الثورات والفتن الدينية التي عرفتها البلاد خلال هذه الفترة ومن أهمها ثورة أبي البيزيد ابن كيداد الملقب «بصاحب الحمار» وكانت ثورته الأولى من نوعها في افريقية التي رفضت المذهب الشيعي ودعت جهرا للعودة الى المذهب السني (20).

ولعل هذا التناقض الذي برز منذ البداية بين أهداف الدولة الفاطمية وممارستها وبين التوجهات العميقة لسكان افريقية هو الذي يفسر فشل المؤسسين الفاطميين في بسط نفوذهم السياسي وواحدا من دوافع رحيلهم الى مصر عام 973 م

وبقيام الدولة الصنهاجية. (973 - 984 م) وقطع الصلة الرسمية مع المذهب الشيعي استعاد المذهب السني في القيروان مكانته. وكان على أمراء إفريقية اللاحقين أن يراعوا تشبث سكان البلاد بالمذهب السني.

ويعكس تبني أهالي افريقية للمذهب السني المخلص في جوهره للقرآن والسنة، النافر من كل تأويل الرغبة في الابتعاد عن آراء الخوارج والشيعية وكان هذا المذهب أقرب الى نفوس المغاربة الذين وجدوا فيه ضالتهم ورأوا فيه ملجأ يلوذون به من الافكار الغريبة التي وصلتهم عن طريق الخوارج والمعتزلة والشيعية وغيرهم.

ولعل الإشارة الى هذه الحقبة التاريخية والتركيز عليها تظل هامة جدا بالنسبة لأجيالنا اليوم وخاصة الشابة منها والحال أن المجتمع التونسي مثله مثل سائر المجتمعات العربية الاسلامية الاخرى يجتاز مرحلة عسيرة اختلطت فيها السبل والمفاهيم حول معاني الاسلام وقيمه الروحية الاصلية.

(19) انظر فرحات الدشراوي تاريخ الدولة الفاطمية.

انظر عبد الله العروي تاريخ المغرب العربي.

(20) Abdallah Laroui, L'Histoire du Maghreb, PP 125 - 126

انظر كذلك

.Hady Roger Idris, La berbérie orientale sous les Zirides - 2 vol

فالاسلام هو دين العلم ودين النور وهو فضلا عن ذلك دين التسامح الذي ينبذ الفرقة والخلاف والتناحر بين المسلمين، فقد شككت هذه المفاهيم عبر العصور الاطار العام لتواصل العطاء الحضاري للمسلمين في مغارب الأرض ومشارقها.

وليس من قبيل الصدفة أن فشلت أغلب الحركات والتيارات السياسية والدينية المتطرفة التي خرجت عن هذا العرف وهذه القيم الاسلامية من ذلك فشل الخوارج في المشرق والمغرب على السواء وفشل القرامطة وسقوط الفاطميين في تونس الخ...

ولكن كانت حركات التطرف الديني تندرج عادة ضمن فترات تأزم أو تحول المجتمعات بصفة عامة، فمن الواضح أنها تشكل ظواهر عابرة épiphénomène عاجزة موضوعيا على التأثير الفعلي عليها أو تحويل مسيرتها العامة نحو التطور والتقدم.

ولا شك أن الماضي حافل بمثل هذه الوقائع التي تؤكد قدرات المجتمع التونسي على مقاومة التطرف الديني ونبذها.

وقد جاء في هذا المعنى ما أدلى به الرئيس زين العابدين بن علي في افتتاح مؤتمر قدسية الحرمين الشريفين في 23 سبتمبر 1988 ما يلي :

«لقد أثبت الشعب التونسي تعلقه بدينه واستماتته في الدفاع عنه في كل فترات تاريخه وقد كانت هذه البلاد وماتزال معقلا للرباطات وموقعا متقدما لنشر الاسلام ورد المخاطر عنه وان هذا الشعب قد تضافرت في بنائه الاجتماعي وشده الى الامة الاسلامية مقومات نبيلة وحدث بين أعضائه ونفت عنه موجبات الفرقة والتفريق وأهله لأن يكون قطبا من أقطاب الاشعاع فنهض على صغر المساحة وقلة العدد بأعباء الفكر والنضال في سبيل الاسلام ونشر دعوة الحق»⁽²¹⁾.

ويضيف قائلا :

«ولا يخفى على أحد أن التنازع مدعاة للقتل وإحباط العزائم ولا سيما اذا كان موضوعه الثوابت من التعامل والقواعد. ان الدين للجميع ولا يجوز لأحد أن

(21) كلمة الرئيس زين العابدين بن علي في افتتاح مؤتمر قدسية الحرمين الشريفين (23 سبتمبر 1988)

يحتويه أو يقصى فيه سواه ولا يحق لأحد أن ينصب نفسه المدافع الأوحد عنه بل هو قاسم مشترك بين الجميع كان دائما الدرع الواقية من الأخطار والحارس اليقظ على تماسك الاجتماعي يوفق ويوحد ولا يفرق ولا يشتت» (22).

وختلاصة القول، فإن المتبع لتاريخ تونس منذ الفتح العربي الاسلامي يدرك مدى تجذر أسس الاسلام السني وقواعد المذهب المالكي وقد ظلت الأسس الدينية لهذا الاسلام من أهم عوامل الاستقرار السياسي في بلادنا ومن أهم مقومات النهضة الحضارية التي عرفتها البلاد التونسية على مر العصور.

ولعل اختفاء هذا الاسلام القويم المعتمد على الاجتهاد وحرية الفكر والعقل كان من أهم عوامل الانحطاط التي ميزت العهد الحفصي، فراجع الاشعاع الثقافي الذي عرفت به بلادنا واعتري الضعف والوهن كيان الدولة والمجتمع الى أن سقطت البلاد تحت الهيمنة الاجنبية في أواخر العهد الحفصي مجسمة في الاحتلال الاسباني سنة 1535 ثم الاحتلال العثماني سنة 1575 فالاحتلال الفرنسي سنة 1881.

وقد كان العلامة ابن خلدون الذي عاش هذه الفترة من التراجع والانحطاط للمجتمعات العربية الاسلامية بمثابة صيحة الضمير العربي. كما شكلت اسهاماته الفكرية سعيا لاستيعاب قوانين الحضارة والمجتمع العربي الاسلامي في المغرب العربي.

لذلك، جاءت رؤيته رؤية تاريخية شاملة للماضي كما هي للحاضر آنذاك وهي نظرة تسعى الى تجاوز عوامل الضعف وبناء مقومات المجتمع السليم عبر وعي دقيق وفهم عميق لعوامل العمران البشري والحضارة الانسانية.

الباب الثاني

الأبعاد الاصلاحية لمشروع

السابع من نوفمبر

(22) كلمة الرئيس زين العابدين بن علي في افتتاح أشغال مؤتمر الانقاذ بتاريخ 29 جويلية 1988.

وهذا التواصل يشكل احدى السمات الاساسية في خطابات الرئيس زين العابدين بن علي وأعماله وأفعاله السياسية منذ البداية، إذ يقول :

«ونحن نطمح أن يكون العهد الذي افتتحناه معا حلقة في سلسلة الإبداع الحضاري لشعبنا، فنحن وارثون لأنبل وأجمل ما في تقاليد شعبنا النضالية نتحملها كأمانة نظورها ونضيف إليها.

نحن نصلح ولا نهدم، نضيف ولا نمحو، نقيم ماضينا عن تبصر ودون غرور ولا تحامل نعتز بدون صلف ولا كبرياء بخير ما جنينا دون أن تأخذنا العزة بالنفس فنغفل على النقائص.

ومن هذا المنطلق، افتتحنا هذا العهد بقراءة متأنية لتاريخ حركتنا الوطنية، مقرين العزم على إعادة الاعتبار لجميع رموزها البارزة حتى ن نصف شعبنا ونضال آف الأبطال الذين كاد أن يلفهم النسيان.

إن وفاء حزينا لرجالاته الأبرار، ومناضليه المخلصين، ممن ضحوا من أجل تخليص البلاد من الاستعمار أو اسهموا في بناء الدولة الجديدة يقتضي منا تبجيلهم وتكريمهم»⁽²³⁾.

وقد تجلّى حرص الرئيس بن علي الدائم على التذكير في كل المناسبات الوطنية بالمصلحين والمجاهدين والمناضلين ورجال الدولة الذين برزوا منذ منتصف القرن الماضي.

والحقيقة الأخرى هي أن الرئيس بن علي ظل وفيًا لمصلحي تونس ومناضليها ومفكريها وأعاد الاعتبار للعديد من هؤلاء الذين كادوا يدخلون في باطن النسيان وكادت أسماؤهم واسهاماتهم تندثر وتتلاشى من الذاكرة الجماعية.

وهذا هو معنى التواصل وترابط الماضي بالحاضر بل واستثمار هذا الماضي لخدمة أهداف المستقبل.

1) تونس، بلد رائد في النهضة والإصلاح

تعتبر تونس من أهم وأقدم الاقطار العربية الاسلامية التي نمت وترعرعت فيها التيارات الإصلاحية منذ منتصف القرن التاسع عشر. وربما كانت بلادنا تحتل

(23) المصدر السابق.

المرتبة الثانية بعد مصر من حيث عراقة التجارب الإصلاحية وعمق التقاليد التحديثية فيها. فمنذ عهد الباي حمودة باشا (1794 - 1814) وأحمد باي (1837 - 1855) أصبح الإصلاح السياسي والاقتصادي والعمرائي هاجسا من الهواجس الثابتة لدى سلطة البايات التونسيين ومشغلا حاضرا لدى النخبة السياسية التونسية، منذ أواخر القرن التاسع عشر.

وقد حدثنا المؤرخ الكبير أحمد ابن أبي الضياف في مؤلفاته العديدة وخاصة كتابه الشهير «اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الامان» عن هذه المساعي الإصلاحية لأحمد باي وخلفائه، كما عدد لنا مآثرهم وأهم إنجازاتهم وخاصة الإصلاحات العسكرية المتمثلة في بناء المدرسة الحربية بباردو ومدرسة الصادقية بتونس⁽²⁴⁾.

وبالفعل، فقد تجلّى الوعي الإصلاحي لدى النخبة التونسية حيث ساعد على ذلك تفاعل مجموعة من العوامل منها ضعف والمخطاط الحالة العامة التي كانت عليها الايالة التونسية.

بالإضافة، فقد كان هذا الوعي المبكر بضرورة الإصلاح وليد الاحتكاك بالغرب ومحاولة تقليده والاقتراب عنه ومنها تعرض تونس الى الاستقطاب الدولي بين الامبراطوريات الاستعمارية الأوروبية (فرنسا وبريطانيا العظمى) والدولة العثمانية.

ولقد كان احتلال الجزائر من قبل الاستعمار الفرنسي انذارا مبكرا بالخطر الذي يتهدد تونس فيما لو استمرت أوضاعها السياسية والاقتصادية على ما كانت عليه من المخطاط وتخلف.

لذلك جاءت إصلاحات أحمد باي هادفة الى تحديث الهياكل الادارية والمالية للدولة وبعث نواة جيش متطورة، مجهز بوسائل دفاعية حديثة، كما استهدفت هذه الإصلاحات الى تدعيم أسس الدولة التونسية ودعم استقلالها التدريجي عن الباب العالي، وفرض سيادتها فوق أرض تونس.

وقد تجلّى هذا المنحى الاستقلالي الجديد لأحمد باي باستخدامه اللغة العربية في مراسلته مع الباب العالي خلافا لما جرت به العادة.

(24) انظر جان غالياج، أصول الحماية الفرنسية - الشركة التونسية للتوزيع - تونس 1968.
انظر أحمد عبد السلام : المؤرخون التونسيون ص 376.

وقد أشار بيرم الخامس الى هذه المراسلة الرسمية التي كتبت باللغة العربية لأول مرة بقوله «ها نحن نثبت هنا نص المكاتيب التي أرسلت من ولاية هذا القطر في النصف الأخير من هذا القرن حتى يتيقن معها زوال كل شبهة ولم نذكر ما كان قبل هذه المكاتيب لأن المكاتيب كانت ترسل باللسان التركي. ولما تقادم عهد الولاية بتونس نشأ جيلهم الأخير على جهل باللغة التركية وكان أحمد باشا صاحب المكتوب الأول ذا احتراز ونقد، فكر فلم يرد أن يمض كلاما لا يفهم اسرار تركية فكتب باللغة العربية وقبلته الدولة اذ كثير من مماليكها عربي ولا يسعها انكار لغة شريعته التي هي الحامية والذابة عنها»⁽²⁵⁾.

هذه الفقرة من كتاب بيرم الخامس تعكس الوعي المبكر لدى أحمد باي بضرورة بلورة مفهوم الدولة الحديثة من خلال اصلاح هياكل الادارة والدفاع وتأكيد استقلال الايالة التونسية. ومن هذا المنطلق فان استخدام اللغة العربية في المراسلة الرسمية عوضا عن التركية يكتسي طابعا رمزيا كبيرا.

هذه المساعي من أجل استقلال البلاد كانت تبذل بصفة موازية مع انجاز جملة من الاصلاحات الدستورية والسياسية.

لقد تجلّى الاصلاح في عهد محمد باي (1855 - 1859) ومحمد الصادق باي (1859 - 1882) في تحويل النظام السياسي والحد من الحكم المطلق وارساء «دولة القانون والمؤسسات» اذا جاز استخدام مثل هذا المصطلح المعاصر⁽²⁶⁾.

هذه الاجراءات الاصلاحية تجسدت في اعلان «عهد الامان» من قبل محمد باي يوم 10 سبتمبر 1857، وقد احتوى هذا العهد على ضمانات دستورية لسكان الايالة التونسية «على اختلاف الأديان والالسنه والألوان» وذلك لحفظ أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم ولتحقيق المساواة بينهم أمام القانون وتأمين حرية المعتقدات الدينية لهم.

أما الخطوة الاصلاحية الثانية، فقد تمثلت في تبني دستور للبلاد من قبل الباي الجديد محمد الصادق (1859 - 1882) وذلك بتاريخ 29 جانفي 1861.

(25) بيرم الخامس «صفحة الاختبار بمستودع الامطار والاقطار» الجزء الأول ص 138 المطبعة الاعلامية القاهرة. (26) انظر أحمد ابن أبي الضياف، تحاف أهل الزمان. راجع كتاب جان غانايح «أصول الحماية الفرنسية في تونس انظر النشرة التي أعدها الاستاذ علي المحجوبي بعنوان النهضة العربية الحديثة 1991-1992» صفحة 36.

وقد تضمن «الدستور» الجديد كل الوعود التي نص عليها عهد الأمان سنة 1857 فيما يتعلق بأمن كل سكان البلاد ومساواتهم كما تضمن زيادة على ذلك الفصل بين السلطات الثلاث. وهذه الصورة تكون السلطة القضائية مستقلة في حين بقيت السلطة التنفيذية بيد الباي، أما السلطة التشريعية فقد أوكلت الى المجلس الأكبر «الذي هو بمثابة البرلمان الذي يكون الوزراء حسب الدستور الجديد مسؤولين أمامه».

إن الجديد في هذا الدستور، وهو الأول من نوعه في كافة العالم العربي الاسلامي، هو وضع قانون، يحكم بمقتضاه الباي بالتعاون مع مجلس استشاري برلماني.

ولهذا المجلس القدرة ولو نظريا على عزل الباي فيما اذا رفض تطبيق الدستور (27).

كل هذه الاصلاحات الناجمة عن دستور 1861 هي بمثابة الثورة في نظام الحكم السياسي في تونس.

وقد تصافرت جهود المصلحين التونسيين من أمثال أحمد ابن أبي الضياف وخير الدين باشا وسالم بوحاجب ومحمد بيرم الخامس وغيرهم من المتحمسين والمدافعين عن الاصلاحات السياسية والاقتصادية في الآيالة التونسية.

ولا شك أن الافكار الاصلاحية التي بلورها خير الدين باشا في كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك» تبقى من أبرز الأعمال الجليلة التي ظهرت في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر (28).

أما أهم جزء في هذا الكتاب، فهو المقدمة التي عبر فيها خير الدين عن آرائه «في أسباب تقدم الشعوب وانحطاطها من جيل الى آخر» كما أن الفكرة الرئيسية تتمثل في ضرورة وجود ادارة مستقيمة، قادرة على ضمان العدالة والمساواة للرعايا أمام القانون وإن مثل هذه الادارة المقامة على التنظيمات ذات الجدوى،

(27) انظر ج س فان كريكن خير الدين والبلاد التونسية 1850-1881 دار سحنون 1988 — الصفحة 57.

(28) صدر هذا الكتاب القيم لأول مرة في شكل كرايس في المطبعة الرسمية عام 1868 وقد لاقى أصداء كبيرة في كامل أنحاء العالم العربي الاسلامي. وهو مرجع ثمين ووثيقة قيمة في مجرى الفكر الاصلاحى التونسي.

تظل في رأي خير الدين باشا، الشرط الأساسي لازدهار البلاد في أي مكان وزمان.

وخلافا لابن خلدون الذي يستشهد به خير الدين مرارا عديدة ويعيره المقام الأول، فهو يعتبر أن المناخ وخصب الأرض أمران ثانويان في ازدهار الأمم والشعوب بل ان الأهم في نظره يتمثل في مبادئ العدل والمساواة ويستشهد خير الدين بحديث الرسول الذي قال :

«العدل عزالدين وبه صلاح السلطان وقوة الخاص والعام وبه أمن الرعية وغيرهم»⁽²⁹⁾.

وبالنظر إلى أفكار خير الدين باشا الاصلاحية، يمكن توزيعها ضمن المحاور التالية :

أ) الاصلاحات السياسية والادارية

ب) الاصلاحات القضائية

ج) الاصلاحات الجبائية والمالية

د) الاصلاحات التعليمية والتربوية

وليس من قبيل الصدفة أن تلتقي هذه المحاور في فكر خير الدين باشا في ملاحظها العامة بملامح المشروع الاصلاحى للسابع من نوفمبر.

فهذا النظام القائم على المؤسسات السياسية هو حسب خير الدين، أساس الحضارة والثروة في أوروبا، وهو أحد عوامل النهضة الأوروبية فكما لاحظ ابن خلدون بأن الظلم والحكم المطلق هما السبب في انهيار الحضارة، يسجل خير الدين تطابق هذه الافكار مع الوضع السائد في أوروبا.

ان هذه المؤسسات السياسية التي تضمن وجود ادارة جيدة في أوروبا لم تضبط على أساس المبادئ الدينية بل على العقل والتجربة. ذلك لأن العقل والتجربة وليس الدين مثلما هو الشأن عند المسلمين هما اللذان علما النصرارى أنه بدون مثل هذه الادارة يستحيل تحقيق الازدهار في هذا العالم⁽³⁰⁾.

(29) أقوم المسالك، الصفحة 9.

(30) انظر خير الدين والبلاد التونسية نفس المصدر 125

انظر Jean Pignon, Khereddine homme d'Etat MTE 1970

هذه الاسباب طالب خير الدين بتبني هذه الاصلاحات الادارية على الطريقة الاربوية دون أن يرى في ذلك خروجاً عن الشريعة أو تعاليم الاسلام.

أما فيما يتعلق بأفكار خير الدين الاقتصادية، فهي مستمدة على ما يبدو من الافكار الراجحة في تلك الفترة بأوروبا الغربية، وهي تتطابق في ملامحها العامة مع التيارات والنظريات الاقتصادية الكلاسيكية التي يتزعمها آدم سميث وريكاردو ويسيمنوندي.

وتتلخص هذه الأفكار في مطالبة خير الدين ليس فقط بالاصلاح الاداري والقانوني كشرط أساسي لازدهار البلاد، بل أنه ذهب الى أبعد من ذلك عندما ركز على دور الدولة في تنظيم هياكل الاقتصاد والحياة الاقتصادية. ولعل هذا الجانب في تفكير خير الدين دفع ببعض الدارسين للحديث عن الأفكار الاشتراكية أو ما قبل الاشتراكية لدى خير الدين في الميدان الاقتصادي⁽³¹⁾.

ومهما يكن من أمر، فقد ظهر خير الدين في كتابه أقوم المسالك رجالاً برجماتيا في الميدان الاقتصادي يهيمه الواقع الملموس. فهو لذلك اتخذ جملة من الاجراءات الهامة في الميدان الفلاحي والصناعي والتجاري. كما عمد الى سياسة محكمة في الميدان المالي والجبائي وتنظيم خزانة الدولة، وهو ما جعل منه رجل دولة مقتدر ومخلص ونزيه تحدوه عزيمة قوية للاصلاح والتنظيم الاقتصادي.

ومن الغريب حقا أن يكون خير الدين قد اعتبر التفوق الأوروبي تفوقاً تقنيا واقتصاديا بدرجة أولى وسياسيا وعسكريا بدرجة ثانية ولذا فهو يناشد المسلمين بالعمل على التصدي للهيمنة الاربوية وذلك باقتباس عوامل القوة والمناعة من الأروبيين أنفسهم. وتطوير أسس التعليم واصلاحه.

وفي هذا الباب يعدد خير الدين أسباب هذه النهضة العلمية الاربوية واصفا باعجاب كبير بعض الاختراعات العصرية التي توصلت اليها أوروبا مثل الباخرة والمكنة والقاطرات الخ...

ويقول خير الدين أنه لم يكن في امكان الحضارة الاربوية أن تتطور لولا الاهتمام البالغ بالتعليم ولولا التشجيع المستمر للفنون والعلوم. ولهذا الغرض خصص

Bécher Tilli, Elements pour une approche de la pensée socio-économique de (31)
.Khereddine - Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée 1970 PP 119 - 152

خير الدين صفحات عديدة من مقدمته للنظام التعليمي الفرنسي واصفا نماذج مختلفة من المدارس وعارضا نبذة عن المؤسسات الاكاديمية بها (32).

وفي الواقع، فان هذا الاهتمام بالعلم والتعليم كان من أوكذ الهواجس والمشاكل لدى عامة المصلحين التونسيين منذ القرن التاسع عشر. وقد تواصل هذا الاهتمام بالمؤسسة التعليمية ورجالها في عهد السابع من نوفمبر، اذ حظي اصلاح التعليم بكامل العناية كأحد أركان المشروع الاصلاحى الجديد.

يقول الرئيس بن علي في هذا الباب :

«وفي المجال التربوي، سنعمل جاهدين على دعم الثقة والحوار مع كافة الاطراف بما يساعد مؤسسات التعليم على أداء دورها كاملا ويمكن البلاد من جني الثمرات على قدر ما تبذله من جهود وما ترصده من أموال من أجل تخريج النخب وتحقيق الرقي العلمى والتكنولوجى وقد استحدثنا المجلس الاعلى للتربية والتعليم والبحث العلمى حتى يعيننا على رسم الملامح الرئيسية لخطة التكوين وتنفيذها، ونظمنا استشارة موسعة حول اصلاح التعليم» (33).

وخلصه القول فان اصلاحات خير الدين باشا وأفكاره ظلت رمزا للمبادئ الاصلاحية بالنسبة لأجيال التونسيين الوطنيين، بل انها تجاوزت البلاد التونسية لتؤثر بدورها في التيارات الاصلاحية في المشرق العربى الاسلامى.

ولعل أبرز ما في الاطروحات الاصلاحية لخير الدين باشا هو معالجتها موضوع الحدائة والتحديث في العالم العربى الاسلامى بأسره.

2) تونس بلد رائد في الحدائة والتحديث

يشكل مفهوم الحدائة بلا أدنى ريب واحدا من المفاتيح الاساسية لفهم جوهر الفكر الاصلاحى التونسى. وقد جاء هذا الوعى بضرورة التحديث والتعصير الشامل نتيجة للاحتكاك مع الغرب الاوروبى وللتوسع العسكرى

(32) أقرم المسالك 65-69.

انظر على الهجوى نفس المصدر 52.

(33) من خطاب الرئيس بن العاهدين بن علي في افتتاح أشغال مؤتمر الانقاذ بتاريخ 29 جويلية 1988.

والسياسي المباشر لأروبا في العالم العربي منذ بداية القرن التاسع عشر (استعمار الجزائر 1830) وامتداد هذا الاستعمار لأجزاء أخرى من العالم العربي وخاصة مصر وتونس عام 1881⁽³⁴⁾.

وقد ظهرت بوادر هذه «الفجوة» في مستوى التطور المادي والعلمي بين المجتمع الأروبي والعربي الإسلامي من خلال الاحتكاك التجاري والاتصال السياسي واطلاع بعض المثقفين على ما سجلته البلدان الأروبية آنذاك من تقدم كبير في ميادين الاكتشاف العلمية والتقنية.

ومن بين هؤلاء نذكر بالطبع رفاة رفعة الطهطاوي والشيخ الحارثي وجمال الدين الافغالي ومحمد عبده وخير الدين التونسي الخ...⁽³⁵⁾.

في هذا السياق التاريخي العام ولدت النهضة الفكرية التونسية انطلاقا من الحالة الاجتماعية والسياسية الداخلية الناجمة عن الاحتلال الفرنسي وهذه النهضة هي حصيلة الصدام في مستوى الوعي التونسي بين القديم والجديد.

فالأفكار الأساسية لحركة الإصلاح حولت المجتمع التونسي منذ أوائل القرن وحتى أيامنا هذه الى ساحة مضطربة بالنظريات والاجتهادات المتقاربة أحيانا والمتعارضة أحيانا أخرى.

ويمكن من خلال ما ظهر في كتابات العديد من زعماء الإصلاح التونسيين تلخيص اشكالية الحداثة ضمن المحاور التالية :

- (1) بناء الدولة الحديثة بالمفهوم الجمهوري واستعادة السيادة الوطنية المغتصبة.
- (2) تركيز أسس اقتصاد عصري يكون دعامة لهذه السيادة السياسية.
- (3) تحديث المجتمع التونسي وتطوير التراث الثقافي بما يتماشى مع متطلبات العصر المدنية.

تلك أهم المحاور لميلاد الحركة الوطنية التونسية ومبادئها الفكرية، وقد كانت هذه المبادئ متأثرة في مضمونها بمختلف التيارات الإصلاحية المشرقية تارة والغربية تارة أخرى.

(34) انظر دراستنا بعنوان «الفكر الاصلاحى التونسى ومضاعفات المحيط الخارجى خلال فترة العشرينات»

الملتقى الدولى حول حركة الاصلاح بتونس في الثلث الأول من القرن العشرين 24-27 أكتوبر 1991.

Tlili Béchir les rapports culturels et idéologiques entre l'orient et l'occident en Tunisie (35
.au XIX ème siècle 1830 - 1880 Tunis 1974

هذه المكانة المتميزة لحركة النهضة في تونس مهدت للميلاد المبكر للحركة التحريرية في بلادنا.

يقول الرئيس زين العابدين بن علي في هذا الصدد.

«ان حركتنا النهضوية والتحديثية هي من أقدم وأعرق وأخصب ما عرفت في أرض العربية. ونحن نعتز عن جدارة باسهام أمثال خير الدين وابن أبي الضياف وقابادو والبشير صفر والطاهر الحداد، ومحمد علي الحامي وغيرهم في حركة النهضة العربية وكفى هذه البلاد فخرا أن كانت أول بلاد عربية تستصدر دستورا في منتصف القرن».

ويختصص الدور النضالي لرواد الحركة الوطنية ومؤسسيها جاء في أحد خطابات الرئيس بن علي ما يلي :

«ولقد أظهر شعبنا عبقرية نضالية تنظيمية فريدة من نوعها. وليس أدل على ذلك من أن حزب الدستور الذي نستلهم قيمه الأساسية ونجدد رسالته هو أعرق حركة سياسية تحريرية على امتداد العالم العربي وأحد ثلاثة من أعرق الأحزاب السياسية في العالم الثالث»⁽³⁶⁾.

وبالفعل، فقد برزت منذ بداية القرن ففة من الشباب التونسي الوطني كقوة قادرة على قيادة الحركة الوطنية، حاملة مشعل التنوير والتعليم والأصلاح. وكانت هذه الفعة متشعبة بالأفكار الاصلاحية الغربية منها والمشرقية.

أما الاصلاحات التي نادى بها هؤلاء الشباب التونسي من أمثال علي باش حامية والشاذلي خير الله وعبد الجليل الزاوش، وعبد العزيز الثعالبي فإنها تعكس مدى تأثرها بالغرب الاوروي ومبادئ الجمهورية الفرنسية.

وقد ترجم كتاب «تونس الشهيدة» الذي ألفه عبد العزيز الثعالبي عام 1920 عن هذه التطلعات الجديدة التي نشبت في أعقاب الحرب الكبرى. كما عكس أيضا مدى التأثر بالأطروحات المتداولة في العواصم الاوروبية حول الليبرالية والاشتراكية، وحق الشعوب في تقرير المصير، والمبادئ الجمهورية، والمساواة بين

(36) من خطابات الرئيس أمام مؤتمر الانقاذ

الشعوب الخ... فكل صفحات مجلة «المغرب» التي أسسها محمد باش حامبة في جنيف تضمنت مثل هذه الأفكار التحررية السائدة في أوروبا غداة الحرب الكبرى⁽³⁷⁾.

وهذا الطاهر الحداد يدخل بدوره المعركة الإصلاحية من بابها الواسع من خلال كتاباته الثورية في مجال العمل النقابي وتحرير المرأة. فقد كان لكتابه — العمال التونسيين وظهور الحركة النقابية (1927) — امراً في الشريعة والمجتمع (1930) أثر مدوي في الأوساط الفكرية التونسية نظراً لجرأة هذه الأطروحات الإصلاحية ولطابعها المتجذر.

وطوال فترة العشرينات، ظل الأمل يراود العديد من الزعماء التونسيين حول إمكانية امتلاك بعض الإصلاحات الإدارية والتعليمية من المستعمر الفرنسي. كما ظلت العواصم الأوروبية وخاصة جنيف حيث انتصبت عصبية الأمم مقصداً للزعماء الأحزاب السياسية التونسيين ومصدراً من مصادر الاستلهام والتأثير الأيديولوجي والسياسي.

هذه الخطوط العريضة تبرز كما نرى أهمية المحيط الخارجي في بلورة وتطور الفكر الإصلاحي التونسي.

ومن الواضح أن تضافر مختلف هذه العوامل والأفكار مكنت من توفير الأرضية الملائمة لتصاعد الكفاح الوطني خلال الثلاثينات، هذا الكفاح الوطني الذي تغذى بأسس الفكر الإصلاحي السياسي الأوروبي والغربي على السواء.

فقد كان تأسيس الحزب الحر الدستوري التونسي عام 1934 من قبل الزعيم الحبيب بورقيبة ورفاقه حصيلة مجمل هذه التطورات الجوهريّة في الفكر الإصلاحي التونسي. ولكنه يعتبر نقلة نوعية جديدة في مسار الحركة الوطنية التونسية.

إلا أن المعركة بين الجناح السلفي والجناح التجديدي ظلت مستمرة في صلب هذه الحركة الوطنية نفسها طوال الثلاثينات والأربعينات وحتى غداة

(37) انظر دراستنا حول «الفكر الإصلاحي التونسي ومضاعفات المحيط الخارجي الندوة الدولية حول الإصلاح بتونس. تونس 24-27 أكتوبر 1991.

الاستقلال وهذه المعركة تعكس في جوهرها قضية الحداثة والتحديث ومضمون الإصلاحات التي انطلقت غداة الاستقلال السياسي عام 1956⁽³⁸⁾.

تونس، بلد رائد في التحرير والاستقلال

لقد كان الاستقلال السياسي لتونس عام 1956 تتويجا لمعارك التحرير الوطنية التي خاضها الشعب التونسي طوال الثلاثينات والاربعينات وبداية الخمسينات. وهذا الاستقلال هو في الوقت نفسه تجسيدا لأحلام وآمال أجيال المصلحين التونسيين الذين تعاقبوا على مر السنين منذ بداية القرن العشرين ولم يكن هذا الاستقلال السياسي فاتحة عهد جديد فقط بل وأيضا الخطوة الأولى نحو ميلاد الجمهورية التونسية التي أعلن عن قيامها في 25 جويلية 1957⁽³⁹⁾.

وبحصولها على الاستقلال الداخلي في غرة جوان 1955 أصبحت تونس البلد المغاربي والافريقي الأول الذي تحرر من هيمنة الاستعمار الفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية. وفي ذلك أكثر من معنى سياسي وحضاري⁽⁴⁰⁾.

ولا شك أن تلك المرحلة الزاخرة من تاريخ بلادنا، مرحلة الاستقلال، وما رافقها من ملحقات نضالية وتضحيات جسام من مختلف فئات الشعب التونسي، جديرة بأن تسجلها الذاكرة الجماعية الوطنية.

يقول الرئيس زين العابدين بن علي في هذا المضمون ما يلي :

«إننا مدينون بفضل هذا اليوم المجيد لرجال برة كرام تعاقبوا جيلا بعد جيل منذ أواسط القرن الماضي وعاهدوا الله على الجهاد في سبيل حماية الوطن العزيز من أسباب الضعف ومطامع الاستعمار في سبيل تخلصه من الحماية التي فرضت عليه واستعادته لكرامته واستقلاله (...)

وجدير بنا في مثل هذه المناسبة أن نذكر كل المصلحين والمجاهدين والمناضلين ورجال الدولة الذين مهدوا لنا السبيل بالاستقلال والبناء لتواصل التغيير

(38) نفس المصدر.

(39) راجع مقالنا بالفرنسية في مجلة حقائق بتاريخ 5 أوت 1988 تحت عنوان La Tunisie à l'heure de la IIème République.

(40) جاء الإعلان عن الاستقلال الداخلي على لسان رئيس المجلس الفرنسي بيار منداس فرانس في خطابه أمام الباي بتاريخ 31 جويلية 1954 بقصر قرطاج.

والاصلاح وندعم المكاسب والمنجزات من أمثال المصلح الكبير خير الدين والزعيم صالح بن يوسف والنقابي الوطني فرحات حشاد والزعيم الرئيس السابق الحبيب بورقيبة الذي لا ينكر فضله في تحرير البلاد وبناء دولة الاستقلال»⁽⁴¹⁾.

وبالفعل، فقد بادرت دولة الاستقلال منذ الأيام الأولى وعلى غرار التجربة الكمالية في تركيا غداة الحرب العالمية الأولى، بتطبيق برنامج جرىء من الاصلاحات الهيكلية وتحديث الحياة الاجتماعية والثقافية وذلك بهدف التعجيل بتنمية الموارد الطبيعية والبشرية الوطنية.

وقد استند هذا البرنامج التحديثي الواسع على التوفيق تارة بين الاسلام والحداثة وعلى المنهج الليبرالي الغربي تارة أخرى⁽⁴²⁾.

وقد شكلت الدولة التونسية الفتية خلال هذه المرحلة أداة التغيير الرئيسية في المجتمع واضطلعت بثلاث مهمات رئيسية في المجتمع هي :

— بناء مؤسسات السيادة الوطنية

— تحديث الاقتصاد وتطويره.

— تطوير الحياة الاجتماعية عبر برنامج واسع للتعليم والتنقيف الجماعي

وقد تمثلت هذه المهمات الرئيسية الثلاث في تحقيق عدد كبير من الانجازات الدستورية. (دستور 1959) والقانونية (مجلة الأحوال الشخصية عام 1956) بالاضافة الى تونسنة الامن والقضاء والاعلام.

وقد حققت تونس بفضل هذه الاصلاحات العديدة قفزة كبيرة جعلتها تنبواً في ظرف قصير جداً مكانة مرموقة في طليعة البلدان العربية الاسلامية النامية.

ولا أحد ينكر مثلما أكده الرئيس بن علي الدور الفاعل الذي اضطلع به الزعيم الحبيب بورقيبة لانجاز مثل هذه الاصلاحات الجهورية التي وضعت البلاد مجدداً في ركب الأمم النامية والمتطلعة نحو آفاق أرحب من المناعة والازدهار الاقتصادي.

(41) من خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في عيد الاستقلال 20 مارس 1992 صحيفة الحرية 1992/03/21.

.M.S. Tlati, Ecrits sur l'indépendance (42)

«إننا نعتز بما أضافه الرئيس السابق الحبيب بورقيبة الى الحركة الوطنية وخاصة اضفائه الصيغة الشعبية الأصيلة عليها وهو الذي كان له شرف الرئاسة الأولى للجمهورية.

ومهما أخطأ أو أصاب، فيما عمل وما أنجز، فلا مجال إلى انكار ما قدمه للبلاد من خدمات مثلما أكدنا ذلك في بيان السابع من نوفمبر، على أن كل ذلك موكول في النهاية الى التاريخ والمؤرخين إذ المهم اليوم هو أن ننجز في تبصر وبروح حضارية عالية عملية الانقاذ والاصلاح والتأسيس»⁽⁴³⁾.

تلك هي رؤية السابع من نوفمبر الى التاريخ الوطني المعاصر رؤية أساسها التقدير والاجلال والوفاء الى كل رجالات تونس وشهادتها الكرام.

وهي رؤية خالية من كل نية لتحريف هذا التاريخ أو استخدامه لغرض من الاغراض أو تأويله بحسب الأهواء أو التقلبات السياسية، مثلما هو الشأن في كثير من أنحاء المعمورة بل هناك اقرار بدور المؤرخين دون غيرهم في استجلاء الحقائق التاريخية وفق نظرة علمية نزيهة ومجردة.

وقد عبر الرئيس بن علي عن ذلك بكل وضوح عندما قال :

«وأود أن أعلن هنا قرارنا بانشاء معهد لتاريخ الحركة الوطنية يجمع بين متحف الحركة الوطنية وبين البرنامج الوطني للبحث حول التاريخ الوطني تكون له ذاتيته المتميزة ويجمع نخبة من الباحثين وينقذ من الاندثار ذاكرة شعبنا النضالية وأهم مآثرها.

إيماننا بأهمية هذا المعهد، فاننا سوف نعطيه من الدعم ومن الامكانيات ما يجعله مؤهلاً لأن يسهم بحق في تغذية روح الاعتزاز بالوطن ولأن يبرز بوضوح وجلاء عبقرية شعبنا باعتبارها من أنبل ما في التميز الرائد لحضارة الانسان»⁽⁴⁴⁾.

هذه هي رؤية الرئيس زين العابدين بن علي إلى تاريخنا الوطني رؤية قوامها الموضوعية وأساسها الاقتناع بأن حاضر الشعوب وليد ماضيها وأن المستقبل ليس منبت الصلة بالحاضر، بل أن المستقبل هو الحصيلة التراكمية لمجمل التطورات

(43) من كلمة الرئيس زين العابدين بن علي في حفل تنصيب أعضاء الحكومة الجدد قرطاج 27 جويلية 1988.

(44) نفس المصدر.

والتغيرات المجتمعية المنجزة. وهذه الرؤية تعتبر أن مستقبل شعبنا ليس قدرا محتوما بل أن أمام كل مجتمع في لحظة معينة من تاريخه احتمالات متعددة للمستقبل، يتعين الكشف عنها، ومحاولة رسم المعالم الأساسية لكل منها، واختيار أفضلها.

الباب الثالث

الأبعاد الخلدونية

لمشروع السابع من نوفمبر

1) المرجعية الخلدونية للمجتمع المدني

إن كان هناك مصطلح يحظى اليوم باهتمام الباحثين والدارسين التونسيين، فهو مصطلح «المجتمع المدني».

فالمجتمع المدني هو مشروع يطمح الى تجسيده نظام السابع من نوفمبر وذلك بسن القوانين الدستورية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة وتجديد القواعد الموضوعية التي يتعين على القوى الحية في البلاد التمسك بها كشرط أساسي لبلوغ هذا الهدف.

وقد تردد هذا المصطلح أكثر من مرة في خطاب الرئيس زين العابدين بن علي، مركزا على الطابع الحضاري لهذا المشروع وعلى أهلية الشعب التونسي ونضجه وقدرته على تجسيده. هذه المبادئ العامة وردت في بيان السابع من نوفمبر حيث يقول :

«إن شعبنا بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل أبنائه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية المسؤولة على أساس سيادة الشعب».

فشعبنا جدير بحياة سياسية متطورة ومنظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية»⁽⁴⁵⁾.

(45) انظر بيان السابع من نوفمبر.

لقد كان بيان السابع من نوفمبر أول نص يشير بوضوح إلى أهلية المجتمع التونسي ونضجه لبلوغ مرتبة «المجتمع المدني».

ولئن كان بعض المحللين والدارسين يركزون على الأصول الغربية الأوروبية لمصطلح المجتمع المدني، وذلك بالاستناد إلى الدراسات والمراجع الفلسفية والسياسية الغربية والواردة لدى كبار المفكرين الأوروبيين من أمثال مونتسكيو Montesquieu وروسو Rousseau وجون لوك John Locke وأوغوست كونت Auguste CONTE وماكس فيبر Max Weber فلا يجوز مع ذلك اغفال الإسهامات القيمة لكبار الفلاسفة والمفكرين العرب والمسلمين في هذا الباب فقد عالج البعض منهم وفي وقت مبكر جدا الأسس الاجتماعية والسياسية والأخلاقية لما يمكن أن يطلق عليه اليوم مصطلح المجتمع المدني⁽⁴⁶⁾.

وهؤلاء المفكرين المسلمين من أمثال الفراءني وكتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة» وابن مسكويه ورسائله في «ماهية العدل» وكذلك الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية» وكذلك الطرطوشي في «سراج الملوك»، سبقوا بقرون رواد الفكر الغربيين في هذا الباب⁽⁴⁷⁾.

ولا شك أن إسهامات العلامة ابن خلدون في كتابه الشهير «المقدمة» تبقى رائدة في هذا الباب وتندرج ضمن قائمة هذه الإضافات العلمية القيمة للمفكرين العرب والمسلمين في منهج علم الاجتماع⁽⁴⁸⁾.

بل يمكن دون مبالغة الحديث عن «المفهوم الخلدوني للمجتمع المدني» واعتبار أن استقرارات ابن خلدون هي أكثر عمقا وشمولا ممن سبق من فلاسفة كإفلاطون وأرسطو.

46 انظر محاضرة الأستاذ عبد الباقي الهرماسي حول المجتمع المدني التي ألقاها بدار التجمع الدستوري الديمقراطي .

47 من المعلوم أن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي يشتمل على وصف نظري للخطط في الدولة الإسلامية وقد ذكر فيه العدل كقيمة يحسن أن يتصف بها الولاة والقضاة والحكام عامة راجع كتاب أحمد عبد السلام ابن خلدون والعدل «الدار التونسية للنشر 1989 الصفحة 40.

48 تطلق «مقدمة ابن خلدون» على المجلد الأول من سبعة مجلدات يتألف منها كتابه الكبير الذي سماه «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عارضهم من ذوي السلطان الأكبر» وقد صدرت عن هذه المقدمة العديد من الطباعات وترجمت المقدمة إلى العديد من اللغات الأجنبية انظر الطبعة الثانية القاهرة 1965.

فمن خلال دراسة كتاب ابن خلدون يتضح لنا أن الرؤية الخلدونية حول المجتمعات العربية في المغرب العربي وهي التي كانت أساسا موضوع ملاحظاته تتركز حول جملة من المفاهيم الرئيسية هي :

- العمران البشري والتنظيم السياسي للمجتمع
- الدولة ودورها في تطور العمران
- العدل أساس الاستقرار والعمران.
- الاقتصاد وعوامل التقدم الاجتماعي.

هذه المفاهيم التي بلورها العلامة ابن خلدون وجعل منها المقومات الرئيسية في استقرار المجتمعات وتطورها الحضاري تلتقي في ملاحظها العامة مع أسس ومبادئ التغيير التي ينشدها مشروع السابع من نوفمبر الاصلاحى.

وقد يبدو من غير الجائز لأول وهلة أن نربط بين الاصلاحات العديدة التي أُنجزت أو التي يتم إنجازها منذ تحول السابع من نوفمبر وبين جملة الافكار والتحليل التي وردت في كتابات ابن خلدون.

ومع ذلك ولو حاولنا دراسة جوهر المبادئ التي يحملها هذا المشروع في كل ما يتعلق بقضايا الاصلاح والعودة الى قيم الاسلام المبنية على العدل والاعتدال والتمسك بنصية العلم والتقدم، لادركنا مدى العلاقة الوثيقة بين المنهجية الاصلاحية لمشروع السابع من نوفمبر والرؤية الخلدونية لأسس العمران.

فهذه المنهجية الاصلاحية تنبع من صميم التراث الفكرى الخلدونى، سواء كان ذلك نتيجة لوعي مسبق أو لمجرد الالتقاء العفوى.

ونظرا لأهمية هذه المفاهيم الخلدونية المشار اليها فنحن سنتوقف عندها بالدرس والتحليل قصد ابراز معانيها وارتباطها بصفة جدلية مع المفاهيم الاصلاحية الحديثة.

(2) مفهوم العمران البشري عند ابن خلدون

لعل مفهوم العمران البشري من أهم المفاهيم والمصطلحات في النظرية الخلدونية وفصل من أهم الفصول التي خصصها له العلامة ابن خلدون في كتابه «المقدمة».

يقول ابن خلدون :

«ان الاجتماع الانساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الانسان مدني بالطبع أي لا بد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران».

وخلافا لأرسطو، وخلافا لكل الآراء السياسية التي كان يعرفها، يربط ابن خلدون الكيان الاجتماعي للانسان لا بطبيعته الروحية، أو طموحه الغريزي، بل بحاجة الانسان الطبيعية للقوت ولقومات الحياة.

أي بعبارة أخرى فان الحاجة المادية، كقوة أساسية موجهة في تاريخ البشرية، هي القاعدة الأولية لنظرية ابن خلدون.

أما القاعدة الأولية الثانية في النظرية الخلدونية فتتعلق بتقسيم العمل بين أفراد المجتمع الانساني وعلى هذا الأساس، تتحدد لكل انسان صفته ودوره كعضو في الجماعة العامة أي في المجتمع «فالناس انما يجتمعون للتعاون في تحصيل المعاش»⁽⁴⁹⁾.

ثم ان اجتماع الناس في مجتمع ينشأ عنه احتياجات جديدة تمس المجتمع في الصميم وتنشأ قوانين خاصة هي قوانين الحياة الاجتماعية وقانونها الأساسي هو الحاجة الى وجود ادارة وملك⁽⁵⁰⁾.

فالمجتمع يحتاج في بدايته المنظمة الى من يوازن بين الخاصيات الفردية المتناقضة أما البداية المماثلة في المجتمع هي الملك وهذه هي القاعدة الثالثة في نظرية ابن خلدون.

ومن الصعب تقدير أهمية نظريات ابن خلدون حق قدرها. فلأول مرة في تاريخ العلوم تصبح الحياة المادية للبشر قوة أساسية خلاقية في المجتمع، تحدد جميع الجوانب الأخرى من حياته ومن بينها القيم الروحية والدينية نفسها⁽⁵¹⁾.

(49) هو أبو نصر محمد الشهرير بالفراي نسبة الى مسقط رأسه ومدينة فاراب الواقعة في أطراف بلاد تركستان المولود في 259 هجري والثولي حوالي سنة 339 الموافق الى 951-852 ميلادي.

(50) ساطع الحصري، دراسات عن مقدمة ابن خلدون — القاهرة دار المعارف 1953 الصفحة 66.

Yves Lacoste Ibn Khaldoun, Edition Maspero, Paris 1973 PP 248 - 249.

(51)

ولأول مرة في تاريخ العلوم يتحدد المجتمع لا كجماعة سياسية بالمفهوم الكلاسيكي ولكن كجماعة قائمة على أساس العمل التعاوني المشترك أي كمجموعة متضامنة في العمل. ومن هذا المنطلق، فإن نظريات ابن خلدون حول المجتمع البشري والانساني تجاوزت نظريات أرسطو والفارابي حول «المدينة الفاضلة» والمجتمع المثالي. فهؤلاء الفلاسفة يحللون «المجتمع المثالي». ولكن ابن خلدون يبحث عن المجتمع الواقعي من خلال العلاقات المتبادلة والمنظمة لجميع جوانب حياته.

إن هذه الوقفة عند مفهوم العمران البشري في النظرية الخلدونية تؤكد لنا إذن أن حياة المجتمع غير ممكنة بدون تنظيم سياسي. وقد وصل ابن خلدون في عصره الى ذروة الفهم الممكن لقوانين تطور المجتمع وخاصة، حول التنظيم السياسي للمجتمع.

ولعل بعض هذه المفاهيم المتجلية في فكر ابن خلدون وخاصة منها المتعلقة بتأمين الاستقرار والنظام في المجتمع وقيم العدالة والحرية تجد لها امتدادا في فكر الرئيس بن علي.

«ان النهوض بالانسان يمثل أسمى غاية لمط التنمية، اذ في ازدهار الانسان تركيزا للديمقراطية وضمانا للاستقرار السياسي والاجتماعي مما يعزز روح الثقة ويحفز الى المبادرة والابداع وهذا تدعم حركة التنمية وتشمل خيراتها جميع المواطنين بطريقة عادلة تفرز مجتمعا متوازنا يقوم على الوفاق وينبذ كل مظاهر العنف والتطرف» (52).

هذه النبذة من خطاب الرئيس بن علي تعكس بوضوح العلاقة الجدلية القائمة بين ثلاثة عوامل أساسية هي :

- * حركة التنمية
- * التوزيع العادل للخيرات
- * الاستقرار السياسي للمجتمع.

(52) مقتطف من خطاب الرئيس لهن العاهدين بن علي في افتتاح أشغال مؤتمر الانقاذ بتاريخ 29 جويلية 1988.

وتعتبر هذه العوامل الثلاثة بمثابة المعادلة الثلاثية التي يتوقف على تحقيقها توازن المجتمع وانسجام وتوافق أطرافه، وبلوغ هذه المعادلة كفيل اذن بابعاد شبح العنف والتطرف عليه.

هكذا، تتراعى لنا مرتكزات فكر الرئيس بن علي حول مسألة من أهم المسائل وأخطرها على الاطلاق ألا وهي مسألة التنظيم السياسي للمجتمع.

(3) مفهوم الدولة ودورها في تطور العمران

ان مفهوم الدولة ودورها في تطور العمران هو بمثابة القاعدة الأولية الثالثة في نظرية ابن خلدون كما أسلفنا.

ويعتبر ابن خلدون في هذا الباب أن تعاقب الدول وتداول السلطة السياسية أمر طبيعي تفرضه سنة الحياة.

بالإضافة، فان كل دولة جديدة لا بد لها أن تساعد على النهوض بحياة المجتمع، فلا تزيل الظواهر السلبية الناشئة بالضرورة في المجتمع فحسب، بل تساهم كذلك في التطور العددي وفي الوصول الى أسمى شكل للحياة الاجتماعية في مفهوم ابن خلدون، وهو الحضارة العمرانية والتطور التاريخي.

«ومع الدولة الجديدة تنجذب إلى دائرة الحضرة جماهير كبيرة من سكان القرى الذين يتميزون بالجسم السليم والقيم الروحية، فتنشيد المدن، وتنخفض الضرائب وتختفي أو تتناقص عوائد الترف والافراط فيه وتنتعش الاخلاق».

«ومن جديد تعمر المدن وتستعيد شبابها في ابان وازدهار الدولة الجديدة، ثم لا بد أن يستجد عمران آخر في ظل الدولة الجديدة، وتحصل به حضارة أخرى على قدر الدولة»⁽⁵³⁾.

ويربط ابن خلدون بهذا الصدد بين قيام الدولة وتجديدها وجدلية التطور الحضاري في المجتمعات البشرية ويؤكد على هذا الترابط الوثيق بين سياسة الدولة ودورها في الحياة الاجتماعية اذ يقول :

(53) المقدمة، الجزء الثاني، الصفحة 264.

«الدولة والمللك لل عمران بمثابة الصورة للمادة وهو الشكل الحافظ بنوعه لوجودها. وقد تقرر في علوم الحكمة أنه من المستحيل فصل أحدهما عن الآخر ومن ثم فإن قيام الدولة والمللك بدون العمران غير متصور كما أن قيام العمران بدون الدولة والمللك أمر متعذر... وهذا يكون المعقول هو وجود الدولة والمللك» (54).

فالدولة هي الشكل الذي يجب أن يطابق المضمون بمعنى أن السلطة هي التي تحدد مستوى تطور المجتمع ومهمة الدولة ضمان الظروف المناسبة لتطور الحياة الاجتماعية أولاً وقبل كل شيء.

هذه الرؤى الخلدونية حول الدولة ومالها من أهمية قصوى في نمو المجتمعات جسدتها الخطوات الأولى التي عمد إلى اتخاذها الرئيس بن علي عندما سعى إلى إعادة المصادقية للدولة وهيبتها.

وربما كان شعار «دولة القانون والمؤسسات» خير تعبير عن هذا الطموح الجديد لمشروع التغيير الهادف إلى ترسيخ أسس الدولة العصرية.

وقد جاء بيان السابع من نوفمبر حاملاً لهذه المعاني الجديدة حول دور القانون والمؤسسات إذ ورد في هذا البيان ما يلي :

«وسنحرص على اعطاء القانون حرمة. فلا مجال للظلم والقهر. كما سنحرص على اعطاء الدولة هيبتها فلا مكان للفضى والتسيب ولا سبيل لاستغلال النفوذ والتساهل في أموال المجموعة ومكاسبها».

ولكن دولة القانون والمؤسسات ليست هدفاً في حد ذاتها، بل هي أحد الشروط الموضوعية اللازمة مثلما يقول ابن خلدون لتحقيق تطور المجتمع وضمان الظروف المناسبة لتطور الحياة الاجتماعية.

وبهذا الخصوص، يقول الرئيس بن علي :

«إننا نشد إقامة مجتمع متوازن ومترابط. ولتحقيق هذه الغاية أنجزنا بعد معاً كثيراً من المنجزات في ظروف قصيرة، ونحن عازمون على مواصلة السير في هذه الطريق (...).

لقد سبق أن بينا أن مسؤولية الدولة في معالجة القضايا المتراكمة والمتشعبة التي ورثناها مسؤولية أساسية. وأكدنا ضرورة التمييز بين القضايا التي يتوقف حلها على قرار من السلطة العليا، وبين القضايا التي يتطلب علاجها، الى جانب القرار السياسي، شروطا أخرى وجهودا متضافرة من مختلف الأطراف. وقد تبينم، وعموم المواطنين، أهمية القرارات التي نفذناها في جميع مجالات الحياة وهي كلها خطوات أولى على طريق إعادة بناء المجتمع التونسي بناء موضوعيا سليما يضمن تماسكه وقوته الداخلية ويؤهله لاستعادة مكانته بين المجتمعات» (55).

هكذا، يتضح لنا مفهوم الدولة ودورها الفاعل في الدفع بعجلة تطور المجتمع في الفكر الخلدوني وضمن الرؤية الجديدة حول «المجتمع المدني» التي يتبناها مشروع السابع من نوفمبر.

4) العدل أساس الاستقرار والعمران

ان العدل من الألفاظ المتداولة غاية التداول في التراث الفكري والسياسي العربي الاسلامي.

والعدل أو العدالة هي إحدى القيم الخالدة في المجتمعات البشرية عموما. ولكن هذه الكلمة تحتل مكانة عليا في كتابات المفكرين والفلاسفة العرب والمسلمين (56) ومن الطبيعي أن يولي ابن خلدون اهتماما خاصا بكلمة العدل ضمن أفكاره وتحليله حول عوامل التطور المجتمعي. لذلك ترددت هذه الكلمة في أكثر من معنى وأكثر من مناسبة ضمن كتابات ابن خلدون.

فقد اكتسى العدل في نظره تارة معنى العدل القضائي أي الانصاف وتارة أخرى احد مقومات الملك والدولة.

وبالنظر الى أصول الفكر الخلدوني في معالجة لمسألة العدل، ظهر لنا أن ابن خلدون قد سعى في فصول متعددة من المقدمة أن يبرز أصول العدل بالاعتماد على مفاهيم يلتقي فيها عدد من سابقه من علماء وفقهاء. بالاضافة، فقد برز

(55) خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في مؤتمر الانقاذ 29 جويلية 1988.

(56) كلمة (العدل) وردت في كتابات أغلب كبار المفكرين العرب والمسلمين من أمثال الغزالي والغزالي والماوردي والطوطوشي وغيرهم — انظر أحمد عبد السلام (ابن خلدون والعدل) المرجع السابق الصفحة 11-66.

مفهوم العدل عنده في ميدانين رئيسيين على الأقل وهما، العدل السياسي والعدل الاقتصادي. أما فيما يتعلق بالعدل السياسي. فهو الذي يتجلى في سيرة الحاكم أثناء مباشرته للحكم وفي سيرة المحكوم من خلال امتثاله للقوانين والأوامر وابداء الطاعة للحاكم ويمكن لنا ان نستخدم مصطلح «العدل المدني» الذي أورده الغزالي في ميزان العمل».

وفي هذا الصدد حمل ابن خلدون مثله مثل سائر الفلاسفة من قبله الحاكم مسؤولية كبرى في تجسيد قيم العدل في المجتمع والحفاظ عليها.

يقول الطرطوشي في كتابه سراج الملوك :

«هذا طريق اقامة العدل الشرعي والسياسة الاسلامية الجامعة لوجوه المصلحة، الآخذة لأزمة التدبير، السائلة من العيوب، الممهدة لاستقامة الدنيا والدين. وكأ أن الملك الحازم لا يتم حزمه الا بمشاورة الوزراء الأختيار، كذلك لا يتم عدله الا باستفتاء العلماء الأبرار»⁽⁵⁷⁾.

حول هذا المفهوم، مفهوم العدل السياسي والقضائي، يقول الرئيس بن علي في كلمة ألقاها أمام المجلس الأعلى للقضاء.

«وليس يخاف أن دور القضاء دور أساسي وأن العدل أساس العمران باعتباره أحد سلطات الدولة التي يسان بها أمنها وهيبتها ويحمى بها مواطنوها في ذاتهم وحقوقهم وحررياتهم وتنظم بها العلاقات الاجتماعية ويثبت بها الاستقرار والاستمرار.

وإني على يقين أن للقضاة من الأهلية والجد ما يساعدهم على تحقيق هذه الغاية بكل يسر. ومع ذلك فإني شديد التعلق بمبادئهم واستقلالهم عامل بكل عزم على ألا يكون لهم مرجع فيما يصدر من الأحكام سوى القانون والضمير ذلك أنني أعتقد راسخ الاعتقاد أن مناعة الدولة وسلامة المجتمع لا تكونان الا متى توفرت هذه الشروط وبذلك فقط نضع حداً للتجاوزات ونخرق القانون والتلاعب بالأموال والمكاسب العامة منها والخاصة⁽⁵⁸⁾.

(57) سراج الملوك للطرطوشي — انظر أحمد عبد السلام (ابن خلدون والعدل) الصفحة 63.
(58) خطاب الرئيس نهن العاهدين بن علي أمام المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 19 فيفري 1988.

أما المعنى الثاني للعدل، أي العدل الاقتصادي أو «العدل التوزيعي» إذا صح التعبير، فقد تجلّى بكل وضوح في مقدمة ابن خلدون بل اعتبره هذا الأخير إحدى المرتكزات الأساسية لسلامة المجتمع وشرطاً من شروط ازدهاره المادي.

يقول ابن خلدون في هذا المعنى :

«واعلم أن السلطان لا ينمي ماله، ولا يدر موجوده إلا الجباية. وادارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك. فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تسمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان...» (59).

وفي الواقع، فإن هذه النظرة الخلدونية للعدل التوزيعي تكتسي بعداً أشمل إذ يعتبرها ابن خلدون أساس التقدم والثراء الاقتصادي.

وقد تضمنت المقدمة عدة فصول حول جملة من المفاهيم الاقتصادية المتطورة كالجباية والقيمة في العمل والأسعار والنقود.

وكل هذه المفاهيم وردت ضمن تحليله لأسس العمران الحضري.

5) الاقتصاد ونظرية التقدم الاجتماعي عند ابن خلدون

يجمع المحللون والدارسون لفكر ابن خلدون على أن إسهاماته كانت رائدة في ميدان المعارف الاقتصادية واستنباط القوانين المادية لتطور المجتمعات.

فقد كان ابن خلدون أول اقتصادي معروف في ذلك الوقت كشف أسرار القيمة في العمل، وسبق بذلك بقرون عديدة الفيلسوف دوركهايم Durkheim وكارل ماركس Karl Marx وهو الذي قدر قيمة الإنتاج واعتبر العمل الثروة الحقيقية للأمم وهو في هذا يسبق نظريات الاقتصاد السياسي الكلاسيكي الأوروبي.

وعلى هذه الصورة، فالأساس المادي لتطور المجتمع هو زيادة إنتاج المحصولات الفائضة يقول ابن خلدون ما مفاده أن الحصول الفائض ينشأ فقط نتيجة العمل الجماعي الذي يشترك فيه كثير من أعضاء المجتمع وما ينبجّر عنه من تقسيم العمل بينهم. وكلما كثر سكان المدينة وقوي تطور العمل وتقسيمه، وزادت وفرة الإنتاج، ثما العرض والطلب وارتفع مستوى الرفاهية العامة للبلاد.

(59) المقدمة، الجزء الثاني صفحة 83-86.

.Yves Lacoste, Ibn Khaldoun P 201

ان هذا التحليل لطبيعة الاقتصاد وشروط نموه يقترن بنظريات أخرى حول القانون التقدمي للمجتمع.

فالأمر البالغ الأهمية لفهم نظرية ابن خلدون في التطور تأكيده أن حالة المجتمع تتوقف على كمية العمل أو بعبارة أخرى على حجم القوى العاملة.

وكثافة السكان وحدها في المدن الكبرى تؤدي الى زيادة ناتج العمل والى مضاعفة فائض الانتاج وبالتالي الرفع في مستوى رفاهية السكان وهذه الرفاهية المادية للمجتمع تساعد على استقطاب المزيد من السكان عبر الهجرة الى المدن. ويستنتج ابن خلدون من هذه الزيادة في عدد سكان المدن سمة من سمات التطور المنتظم للمجتمع.

وخلاصة القول، فان ابن خلدون ربط بين طريق تطور المجتمع وبين العمل كأساس للحياة الاجتماعية خاصة منه العمل الحضري الذي يعتبر في نظره أعلى شكل للعمل الانتاجي، لأن العمل الحضري وحده يعطي محصولا فائضا وينقل الناس من العوز والحاجة.

وانطلاقا من هذا المنطق الصارم لتطور احتياجات البشرية يكتشف ابن خلدون نظرية التقدم المجتمعي.

ولأول مرة في تاريخ العلم يضع ابن خلدون نظرية القانون التقدمي للمجتمع من خلال تطور النشاط الانتاجي البشري⁽⁵⁹⁾.

ولأول مرة في تاريخ العلم، يفسر ابن خلدون تطور شكل الحياة الاجتماعية بتطور الانتاج ويرى في اجتماع الناس لسير العمل والتعاون قوة جبارة وقادرة على أن تصبح وسيلة لتغيير حياة البشرية.

إن استعراض آراء ابن خلدون في ميدان القوانين الاقتصادية والشروط الموضوعية لتحقيق الرفاهة المادية للمجتمع تلتقي في جوهرها مع غالبية المناهج المتبعة اليوم في المجتمعات الصناعية.

وفي تونس ومنذ حصول التغيير، استأثرت القضايا الاقتصادية والتنموية باهتمام خاص من قبل رئيس الدولة وأصبحت الهاجس الأكبر في اهتماماته وفي اهتمامات كبار المسؤولين في الدولة.

ووفقا للنظرة الخلدونية، فإن تطوير الأسس المادية للمجتمع وتطوير وسائل الانتاج فيه تشكل احدى الغايات والاهداف لمشروع الاصلاح في تونس.

وبهذا الصدد يقول الرئيس بن علي :

«والتنمية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يتوقف تحقيقها على توفر عدة شروط وفي مقدمتها التنمية الاقتصادية المتكاملة (...).

(...) وما لنا من خيار، في هذا الظرف الدقيق الا اعادة الاعتبار للجدوى والنجاحة في مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية حتى نتمكن من مواصلة المسار الانمائي ودعمه في الاتجاه الصحيح استجابة لتطلعات المجموعة الوطنية وطموحاتها. وقد بادرننا منذ الأيام الأولى من التغيير باتخاذ عدة اجراءات لخلق الأرضية الملائمة للتنمية الشاملة وذلك خاصة باعادة الثقة الى النفوس وقرار العديد من الحوافز والتسهيلات والتشجيعات لمختلف القطاعات الاقتصادية.

كما بادرننا باعطاء المؤسسة الاقتصادية بوصفها الخلية الاساسية للانتاج والتصدير المكانة المميزة التي تستحقها وذلك بانتهاج سياسة اقتصادية تتسم بالمرونة وازالة العراقيل.

وفي نطاق هذا التوجه ستواصل الدولة القيام بدورها الريادي وذلك سواء بتوفير الهيكل الاساسي الضروري ودعمه أو الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية أو حث الجهاز البنكي على مزيد من التدخل في تشخيص المشاريع الاقتصادية والمساهمة في تمويلها»⁽⁶⁰⁾.

ومن خلال هذه الفقرة، تبرز أهمية العامل الاقتصادي في دعم أسس المشروع المجتمعي للسابع من نوفمبر وفي توفير الشروط المادية والاقتصادية لانجاحه. ومن جهة أخرى فإن التنمية الاقتصادية تظل رهينة عامل آخر أشار إليه ابن خلدون بكل وضوح ألا وهو قيمة العمل :

وانطلاقا من هذه المقولة الخلدونية طالب الرئيس بن علي بضرورة اعادة الاعتبار للعمل كقيمة حضارية عليا اذ يقول في هذا الباب :

(60) مقتطف من خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في افتتاح أشغال مؤتمر الانقاذ 29 جويلية 1988.

«وفي كل الحالات فنحن مدعوون بالحاح الى اعادة الاعتبار للعمل كقيمة حضارية اجتماعية واقتصادية. كما يجب أن نعيد للعمل مكانته وقداسته بوصفه أمثل طريقة لتحقيق الذات والاسهام في عزة الوطن لأنه لا سبيل الى التقدم دون العمل الجاد الدؤوب ولنا عبرة في مجتمعات كانت الى عهد قريب في وضعنا وامكاناتها لا تزيد عما لدينا وهي اليوم في عداد الدول المتقدمة التي يحسب لها، ألف حساب»⁽⁶¹⁾.

6) مشروع السابع من نوفمبر والرهان الكبير على المستقبل :

هكذا، يتجلى بوضوح البعد الخلدوني لمشروع السابع من نوفمبر الاصلاحى في أوجهه المتعددة وضمن رؤية موضوعية تدرج في حسابها أهمية العوامل الذاتية والموضوعية.

وهذه العوامل الذاتية تتمثل أساسا في وجود الإرادة السياسية اللازمة والدافعة لهذا المشروع، بالإضافة الى نضج المجتمع التونسي وقابليته لاحتضان هذا المشروع المجتمعي الجديد والذي تفرضه متطلبات نهاية هذا القرن وما تحمله في طياتها من تغييرات متسارعة وتحولات عميقة في مختلف أنحاء المعمورة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه مع ذلك ونحن بصدد تحديد الشروط الموضوعية لنجاح هذا المشروع المجتمعي الجديد هو معرفة الحدّ الفاصل بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي. أو بعبارة أخرى، أين ينتهي أثر القادة والحكام في شؤون المجتمع والتطور الاجتماعي وأين يبدأ دور المجتمع أو الأطراف الفاعلة فيه في انجاز هذا التغيير والتجاوب معه ؟

انه سؤال خطير نظرحه في خاتمة هذا البحث المتواضع حول جدلية التغيير الحضاري والتاريخي في بلادنا. وللإجابة عن هذا السؤال سنعود الى المرجعية الفكرية الخلدونية التي وضعناها منذ البداية، الأطار المنهجي المحدد لهذا البحث لنستلهم منها ونستفيد من معينها الذي لا ينضب.

يذهب ابن خلدون في مقدمته الى أن السبب في التطور الاجتماعي يرجع الى اختلاف نظم الحكم وتغيير الأسرات الحاكمة والميل الطبيعي لدى المحكومين

(61) نفس المصدر.

الى تقليد الحاكمين وذلك لأن الاسرة الحاكمة تأتي بعوائد وتقاليدها تختلف عن عوائد الأسرة السابقة لها لتقاليدها، فتأخذ كثيرا من نظم الأسرة السابقة لها ولكنها مع ذلك تظل محتفظة بجزء من عوائدها وتقاليدها. فينشأ من ذلك مزيج اجتماعي جديد يقلده الشعب المحكوم ويهتدي به في شؤون وطبائعه. وهكذا تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الانتقال والتطور في شؤون العمران.

يقول ابن خلدون :

«والسبب الشائع في تبدل الأحوال والعوائد أن عوائد كل جيل تابعة لعوائد سلطانه كما يقال في الأمثلة الحكمية : الناس على دين الملك. وأهل الملك والسلطان اذا استولوا على الدولة والأمر فلا بد وأن يفزعوا الى عوائد من قبلهم ويأخذوا الكثير منها. ولا يغفلوا عوائد جيلهم مع ذلك فيقع في عوائد الدولة بعض المخالفة لعوائد الجيل الأول فإذا جاءت دولة أخرى من بعدهم ومزجت من عوائدهم وعوائدها خالفت أيضا بعض الشيء، وكانت الأولى أشد مخالفة، ثم لا يزال التدرج في المخالفة حتى ينتهي الى المباينة بالجملة فما دامت الأمم والأجيال تتعاقب في الملك والسلطان لا تزال المخالفة في العوائد والأحوال واقعة» (62).

هذه النظرية الخلدونية يمكن تلخيصها في أن السبب الرئيسي في التطور الاجتماعي يرجع الى أعمال القادة والزعماء والمصلحين والمفكرين، فالى هؤلاء حسب ابن خلدون، يرجع الفضل في صياغة وابتداع ملامح نظم جديدة بفضل ما يتمتعون به من ذكاء وبصيرة وحسن الادراك. وهم في سبيل ذلك، يتفانون في العمل على نشر مثلهم والتبشير بها واقناع العامة بمجدواها وفوائدها، وهكذا ينتشر المذهب السياسي أو الفكري الجديد وتتأثر به تدريجيا فئات من الناس سرعان ما تتوسع الى قطاعات من الرأي العام والمجتمع وهكذا دواليك حتى تصبح آراء هؤلاء الزعماء أو المصلحين نظما مستقرة ويختفي النظام القديم.

ويحدد ابن خلدون في هذا الشأن عاملين رئيسيين لنجاح مثل هذه المشاريع الاصلاحية هما :

* العامل الأول : يتمثل في قدرة التأثير والابداع والخلق لدى القادة والزعماء المصلحين والمفكرين.

(62) المقدمة، الجزء الأول صفحة 401-400.

• العامل الثاني : يتمثل في قابلية واستعدادات أفراد المجتمع للاتباع والامتثال والتقليد لازادة القادة في الاصلاح والتغيير.

ونحن لا ننكر ما للقادة والزعماء والحكام والمفكرين من أثر في حياة المجتمعات ولكن من الخطأ المبالغه في هذا الاثر والاعتقاد بأنه العامل الأساسي في مجرى التطور الاجتماعي. ذلك أنه ليس في وسع القادة والزعماء والمصلحين والمفكرين النجاح في رسالتهم الا متى كانت مجتمعاتهم مهيأة لقبول ما يدعون اليه ومتى كان هؤلاء المصلحين مترجمين ترجمة صادقة عن اتجاهات وميول عامة أخذت بوادرها تظهر في هذه المجتمعات (63).

فشروط النجاح تتحدد بقدر ما كان هؤلاء القادة يعكسون طموحات جماعية، وغير فردية أو مثالية، ويقدر ما تكون مجتمعاتهم قد بلغت درجة من النضج تؤهلها لقبول هذه الآراء وهذه الطموحات.

وهناك أمثلة عديدة عبر التاريخ لفلاسفة ومصلحين سياسيين لم تلق آراؤهم قبولا في مجتمعاتهم على الرغم من نبليها وسموها في ذاتها وعلى الرغم مما بذلوه من جهد في الدعاية لها والتبشير بها وكلما تعمقنا في أسباب أخفاقهم زدنا إيمانا بأنها ترجع الى أن مجتمعاتهم لم تكن عند ظهورهم مهيأة لقبول ما يدعون إليه. ومع ذلك، فإن للقادة والزعماء والمصلحين آثارا لا يستهان بها في شؤون التطور الاجتماعي مثلما يقول ابن خلدون.

فيفضل ما يبذلونه في هذا السبيل من جهود وما يملكونه من رجاحة الفكر وقوة التأثير وصغات الزعامة، فهم يستطيعون حسن التمهيد والاعداد للتطور الاجتماعي والتعجيل به وزيادة الشعب ايمانا به واستعدادا لقبوله.

هذه العلاقة الوثيقة بين العوامل الذاتية والموضوعية بين ارادة النظام السياسية والتطلعات الشعبية في بلادنا، عبر عنها الرئيس بن علي منذ بيانه الثاني بعد التحول المؤرخ في 16 نوفمبر 1987 عندما قال :

«لذلك جاء التحول الحاصل يوم 7 نوفمبر 1987 والذي تمّ بأسلوب حضاري وفي كنف الشرعية الدستورية مستجيبا لطموحاتكم وأمانيتكم المشروعة

(63) المصدر السابق صفحة 123 .Yves Lacoste.

حياة كريمة قوامها العدل والانصاف واحترام حقوق الفرد والمجموعة في اطار توجه جديد كان الشعب التونسي جديرا به بحكم الدرجة العالية التي بلغها من الوعي والنضج السياسي.

(...) وان هذا العهد الجديد الذي نفتتحه على بركة الله نريده أن يكون عهد البذل والعطاء والتفاني في خدمة الصالح العام بعيدا عن كل مظاهر التسيب والتفاسد والانهيار فكلكم مدرك اليوم أن تجسيم ماضطنا من اختيارات يبقى رهن مساهمة المجموعة الوطنية وتضافر جهود كافة افرادها من شغالين بالفكر والساعد ومستثمرين حتى تتمكن من رفع التحديات التي نواجهها في سائر الميادين وخاصة الاقتصادية منها ونوفر بالتالي لكل أبناء شعبنا أسباب الرفاه والعيش الكريم.

وانني على يقين من أن ندائي هذا اليكم سيقابل هو الآخر بالتجاوب الكبير وبالادراك العميق لمرامييه. فلنقبل جميعا أيها الاخوة المواطنين بكل ثقة وتفان على العمل الجاد. والبناء ولنجعل شعارنا وغايتنا النهوض ببلادنا وبناء تونس الكرامة، تونس الديمقراطية، تونس الحرة.

﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لنستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكنهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم بعد خوفهم أمنا﴾.

صدق الله العظيم

انه الرهان الكبير على الشعب التونسي وطاقاته المبدعة والخلاقة وعلى وعيه التاريخي بذاته وبمكانته الحضارية عبر العصور.

انه الرهان الكبير على الاصلاح والحدثة، هذا الاصلاح الذي ظل هاجسا حاضرا في ذهن ووعي كبار المصلحين كما في وعي رواد النهضة التونسيين.

انه الرهان الكبير على «المجتمع المدني» بصفته مطمحا سياسيا لا بد من بلوغه لتأمين شروط المناعة والاستقرار في عالم لا مكان فيه للأمم الضعيفة ولا للمجتمعات التي تكون أركانها هشّة وطاقاتها مبعثرة ومراميتها غائبة.

انه التحدي الكبير الذي ينبغي علينا مواجهته في فترة بدأت فيها شمس القرن الواحد والعشرين تشرق على الدنيا.

محيي الدين الحضري
أستاذ جامعي

المصادر والمراجع باللغة العربية

I المصادر الأساسية

- 1) زين العابدين بن علي، خطب بيانات كلمات (منشورات وزارة الاعلام 1988).
- 2) عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، الطبعة الثانية، القاهرة 1965.
- 3) خير الدين باشا، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، الطبعة الأولى. تونس 1967.
- 4) أحمد بن أبي الضياف، اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان — تونس 1965.

II المراجع الرئيسية

- 1) حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس (الدار التونسية للنشر 1983).
- 2) محمد الهادي الشريف : تاريخ تونس مطبعة دار سراس للنشر 1980.
- 3) أحمد عبد السلام، المؤرخون التونسيون، الشركة التونسية للتوزيع تونس.
- 4) أحمد عبد السلام، ابن خلدون والعدل. الدار التونسية للنشر — تونس 1989
- 5) علي المحجوبي، النهضة العربية الحديثة. نشرة خاصة وزارة التربية والعلوم 1991-1992.
- 6) ساطع الحصري، دراسات عن مقدمة ابن خلدون القاهرة دار المعارف 1953.
- 7) محي الدين الحضري، الفكر الاصلاحى التونسي ومضاعفات المحيط الخارجى خلال الثلث الأول من القرن العشرين دراسة قدمت أثناء انعقاد الندوة الدولية حول حركة الاصلاح بتونس — تونس 24-27 أكتوبر 1991.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

- Balout (L) : Préhistoire de l'Afrique du Nord. Paris 1955
CAMPS Gabriel : Aux origines de la Berberie. Monuments Rites et funéraires protohistoriques Paris 1961.
FANTAR Mohamed : Tunisie, 30 Siècles de Civilisation. STD Tunis 1983
GSELL Stéphane : Histoire de l'Afrique du Nord, 8 Vol Paris 1913 - 1928.
GANIAGE Jean : Les origines du Protectorat Français en Tunisie 1861 - 1881 Paris 1959.
JULIEN Charles André : Histoire de l'Afrique du Nord Payot 1958.
LACOSTE Yves : Ibn Khaldoun, naissance de l'histoire, passé du tiers monde Edition Maspero. Paris 1973.
LAROUÏ Abdallah : Histoire du Maghreb Edition Maspero Paris 1970
MAHJOUBI Ammar : Les cités romaines de la Tunisie Tunis STD 1972
MAHJOUBI Ali : Les origines du mouvement national en Tunisie 1904 - 1934 - Tunis 1982.
NASSAR Nassif : La pensée réaliste d'Ibn Khaldoun Paris (PUF) 1967.
PICARD (CH G) : La vie quotidienne à Carthage Hachette Paris 1964.
PICARD (CHARLES, G) : La civilisation de l'Afrique romaine.
PIGNON (J) : Khereddine, Homme d'Etat Edition MTE Tunis 1971.
ROGER Idriss Hady : La Berbérie Orientale 2 Vol. Paris 1962.
SAUMAGNE Charles : La Numidie et Rome, Massinissa et Jugurtha, Tunis 1964.
TLILI Béchir : Eléments pour une approche de la pensée socio-économique de Khereddine. Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée 1970 PP 119 - 152.
TALBI Mohamed : L'Emirat Aghlabide Paris 1966.
VAN KRIEKEN (GS) : Khayr Al Din et la Tunisie (1850 - 1881) Traduction Béchir Ben Slama Tunis Dar Sahnoun 1988.

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

1

مميزات الإصراع الشامل في تونس الجديدة

الأستاذ الهادي سميد

الرئيس الأول لمحكمة التفتيش سابقا

مستشار وزير العدل

مميزات الإصراع الشامل في تونس الجديدة

مقدمة

إن القلب الذي وعى واستوعب وتأثر، والعقل الذي أدرك ووازن وقدر، والفكر الذي صاغ وخطط، والإرادة التي نفذت، لينتمي جميعها إلى عبقرية متأصلة جذورها في أعماق التاريخ البعثت من طينة تونسية محضة أبتت الأفلذاذ وأخرجت الأبطال.

وإن الروح المنشئة الخلاقة التي أشرقت شمسها على ربوع هذه الأرض، وأشعت بنورها الوهاج على الأمة التونسية بعد أن بانء كفلق الصبح فجر السابع من نوفمبر 1987 هي روح طيبة الأعراق، استمدت طاقتها وقوتها وفعاليتها وجدواها من العناية الأزلية والرعاية الإلهية، واستخلصت عناصرها واستكملت شرائطها من نفس تلك التي أخرجت للناس حنبعل ويوغرطة فكانت من الخالدين.

ومن ثم كان البيان صادقا في لهجته، مقتصدا في صياغته، عميقا في معناه، نبیلا في مرماه، ومن ثم كان من أبرز ما تضمنه واحتواه التشبث بالمبادئ الأساسية المكرسة لاحترام حقوق الانسان وصيانة الحريات الذاتية والتنصيص على وجوب إدخال ذلك حيز التطبيق بوضع اللجنة الأولى لإنشاء المؤسسات الدستورية والحرص على أن يكون ذلك في ظل دولة القانون.

والحديث في البيان عن حماية حقوق الانسان لم يأت عفوا ولا صدفة وبمحض التشهي وإنما جاء إعرابا عن اقتناع شخصي متأصل في واضعه ومحرره وهو أمر من الأهمية بمكان، وشجبا لعوامل ظرفية كادت تطفئ على السلوك العام في تسيير شؤون الدولة، ورجوعا إلى العناية الحقيقية بما يشغل بال الانسان جمعاء خاصة في هذا القرن العشرين الذي أوشك على النهاية، واستعدادا لاستقبال القرن الواحد والعشرين بما قد يحتويه من أسرار ومفاجآت.

فلا تكاد تمضي لحظة من اللحظات في مقاييس الزمن دون أن تنشر وسائل الإعلام في العالم توجيهات أو أخبارا تتعلق بحقوق الانسان. فقد أصبحت بلا منازع حديث القاصي والداني وموضوعا تشتك بل وتتنافس في معالجته الأمم والشعوب بحكوماتها ومنظماتها والقوى الحية فيها.

ولهذا يكون من الصعوبة بمكان الإحاطة بالموضوع دون الوقوع في مزالق التكرار وإعادة ذكر ما سبق درسه وتحليله من قبل المفكرين والفلاسفة ورجال القانون أو من قبل المنظمات المتخصصة والوطنية منها والدولية.

فكل بلد يجتهد ما وسعه الاجتهاد للدفاع عن جميع ما يهم حقوق الانسان أو لتثبيط هذا الاتجاه بما يجعل منه موضوعا مختارا ومحجبا للنفس مع انتهاز الفرصة السانحة لإعلام غيره من البلدان بما اتخذته من إجراءات وأعدته من نصوص لضمان الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

وتحديدا مجال البحث في هذا الميدان رأينا من المناسب حصره في عناوين أربعة، بدءا بحقوق الانسان ومركزها في العالم، وحقوق الانسان في الاسلام، وحقوق الانسان وحمايتها القضائية، لنخلص منها إلى حقوق الانسان في تونس.

أولاً : حقوق الانسان ومركزها في العالم

لا بدّ بهذه المناسبة من الإشارة إلى أنّ حقوق الانسان — بوصفها صنفا قانونيا معينا — لا تشكل مفهوماً موحدًا بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأوقات. فهي تختلف باختلاف الصكوك الدولية التي تنص عليها وفي الحدود المعينة التي ارتأت كل دولة الإنضمام إليها والمصادقة عليها. وهكذا نجد لحقوق الانسان مفهوماً موضوعياً إلى جانب مفاهيم ذاتية. فالأمر لا يتعلق بمجرد حماية الانسانية أو بتداخل له طابع إنساني، وهو عبارة عن مؤسسة قانونية تهدف إلى أن تحمي في مستوى الفرد أخص خصائص حقوقه الأساسية، وإنّما يتعلق بحماية دولية لحقوق الانسان تتصل بالحقوق التي تعترف بها صراحة النصوص الدولية.

فاحترام حقوق الانسان الذي هو شرط لازم للعدالة الإجتماعية لا يرمي بحال إلى إدخال اضطراب على النظام القانوني الداخلي ومصادره الحية ولا إلى تجريد هذا النظام ومصادره من كل مضمون ومحتوى وإنّما هو قمين بدعم وتركيز جميعها عن طريق قوة الإقناع وسلامة الإقتناع، وحسن الإدراك والتبصر، وحكمة الإذعان ومصادقية التسليم. ذلك أن حقوق الإنسان التي كثر الحديث عنها منذ ما يزيد على نصف قرن أصبحت تمثل «محاولة لرفع القانون العام للأمم إلى مستوى القواعد الأساسية المشتركة».

وفي تصورنا أن خطوة عملاقة تم قطعها في هذا الاتجاه إذ أصبح الحديث الآن يتناول حقوق المرأة وحقوق الأحداث وحقوق الانسان في المؤسسة وحقوق الانسان في التنمية.

1 — حقوق المرأة :

فالشأن بالنسبة لحقوق المرأة يتعلق بمعالجة كل ما يتصل بتساويها مع الرجل وبدورها في التنمية وإقامة دعائم السلم انطلاقاً من مبدأ القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها إلى تحقيق مبدأ المساواة الكامل في الشغل والتأجير وحتى في المعاملة إذا ارتكبت جريمة بحيث تقتضي تلك الحقوق مثلاً تمكين الجانحات منهن

بالخصوص من الانتفاع بنفس ما يتمتع به الجانحون من الرجال من التدابير
والاجراءات والمرافق المطبوعة بطابع العناية والرعاية بهدف الاصلاح الشامل أو إذا
وقعت ضحية للإجرام. وتشمل تلك الحقوق أيضا تحديد مركزها في جهاز العدالة
الجنائية.

2 - حقوق الأحداث :

أما بالنسبة لحقوق الأحداث المتولدة والمتفرّعة عن إعلان حقوق الطفل
الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959⁽¹⁾، وأيضاً عن الاتفاقية المتعلقة
بحقوق الطفل عدد 91/81 المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في
30 نوفمبر 1989⁽²⁾ فالشأن يتعلّق بكل ما يتصل بحمايتهم وتربيتهم وبعدم
حيسهم مثلا حال ارتكابهم لجريمة في سجن واحد مع غيرهم من الرشداء
الجانحين. وكذلك بتمكينهم من إصلاح أنفسهم والإستعداد لخوض معترك الحياة
من جديد ليحيوا حياة مفيدة نافعة لهم ولمجتمعاتهم وبلددهم، وبعبارة أشمل سن
مجموعة من القواعد الدنيا التي لا يحيد عنها والمتعلقة بقضاء الأحداث.

فإذا كانت الحرية — كما يراها المناضل في معركة التحرير تلك الشجرة اليانعة
الباسقة التي تسقى من دم الشهداء — فهي كما جاء في تعريفها زمن السلم —
«حق الإنسان في أن يكون وفي أن يتصرف كما يشاء».

فجملة الحقوق التي تسهر على التوفيق بين حرية المرء وتفتح عموم
شخصيته نحو مثل أعلى تشكل ما وقع التواضع على تسميته بحقوق الانسان.

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه في 10 ديسمبر
1948 والاتفاقية الأوروبية لصيانة الحريات الأساسية وحقوق الانسان الموقع عليها
بروما يوم 4 نوفمبر 1950 وكذلك العديد من العهود والاتفاقيات الدولية التي
تلتهما وكرست مبدأ قدسية حقوق الانسان. أضف إلى ذلك أن العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 — والعهد

(1) القرار عدد 1386 (د - 14)

(2) اعتمدها القمة العالمية من أجل الطفولة التي احتضنتها نيويورك في 30 ديسمبر 1990 وصادق عليها مجلس
النواب التونسي في 26 نوفمبر 1991 مع تحفظات الحكومة خاصة في ما يتعلق بانتماء تونس للأمم العربية
الإسلامية وما يتطلب ذلك من واجبات في شأن الإرث والزواج على وجه الخصوص.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في نفس العام، والبروتوكول الاختياري المتصل به والذي يخول للأفراد في ظروف معينة التقدم بشكاوى من انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الدول المصدقة، كل هذه الصكوك لم تدخل حيز التطبيق إلا خلال الربع الأول من عام 1976، أي بالنسبة للعهد الأول في 3 من شهر جانفي وبالنسبة للعهد الثاني والبروتوكول في 23 مارس.

وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى حقوق نشأت أو حددت مفاهيمها عبر السنين وأصبحت تتطلب من المجتمع الدولي مزيدا من الرعاية والحماية على غرار الحقوق المعلن عنها يوم 10 ديسمبر 1948، ونعني من بينها حق الانسان في الشغل وفي الصحة وفي الثقافة وفي سلامة المحيط وفي الأمن، ولم لا أيضا حق الشعوب في نزع السلاح. كما نعني منها بالخصوص حقوق الانسان في المؤسسة وحقوق الانسان في التنمية، وهما مفهومان جديدان أيضا لكنهما هاما حظيا بعناية متزايدة من المجتمع الدولي. ولهذا يجدر بنا الاشارة إليهما في هذا العرض دون توسع مع ذلك في تحليل ما اشتملا عليه من خصائص ومميزات، فلعل فيما سلكته تونس في ظل العهد الجديد - سواء على مستوى تشريعها أو على مستوى مؤسساتها - ما ينبىء بأنها أخذت بنصيبها الوافر في هذا الميدان.

3 - حقوق الانسان في المؤسسة :

حقوق الانسان في المؤسسة تقتضي من جملة ما تقتضي تمكين العامل من الاستفادة من الضمانات الاجتماعية الضرورية منها والترفيهية داخل المؤسسة مقابل مشاركته في ازدهارها والمحافظة على مستوى الانتاج والانتاجية فيها، وبعبارة أخرى عدم اعتباره نكرة من النكرات أو مجرد أداة من أدواتها أو قطعة غيار من قطع أجهزتها الآلية الشغلية.

4 - حقوق الانسان في التنمية :

أما حقوق الانسان في التنمية فينظمها الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 بتاريخ 4 ديسمبر 1986 الذي أقر الحق في التنمية كحق أساسي غير قابل للتصرف من حقوق الانسان وقد اجتهدت الدول في الدعوة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تركيز مقوماته على أساس تنمية مدارك الشباب وتكوين شخصيته تكوينا يتلاءم مع الرغبة في تنمية البلاد على الصعيد الفردي

وتشجيع الخبرات المهاجرة للمساهمة في مجهودات التنمية وتهيئة المناخ الملائم لهذه المساهمة على الصعيد الجماعي، ويدخل ضمن الحق في التنمية واجب دفع الضرائب وأداء الواجب العسكري علما وأن الحرص على أداء الضرائب يعتبر مقياسا لتقدم المجتمعات المتطورة.

هذا وإن من أهم أهداف ميثاق الأمم المتحدة التشجيع على احترام حقوق الانسان للجميع دون تمييز بين العنصر والجنس واللغة أو الدين كما أنه من أبرز ما أخذه عهد منظمة الوحدة الافريقية بعين الاعتبار وهو العهد المعروف بـ«العهد الافريقي لحقوق الانسان والشعوب» الذي شاركت في وضعه تونس ودخل حيز التطبيق يوم 21 أكتوبر 1986 هو أن «الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق المطامح المشروعة للشعوب الافريقية».

وهذه المجموعة من الحقوق تتكون فعلا من حقوق فردية وحقوق اجتماعية.

أ — فالحقوق الفردية تسهر بصفة مباشرة على تأمين الفرد واستقلالته تجاه السلطة والمجتمع أو يعترف بها للفرد رأسا حتى يختار ويحقق بنفسه ظروف تحريره مستخدما ما يمارسه من حرية في التفكير والتعبير، وحرية في تكوين الجمعيات مثلا.

ب — أما الحقوق الاجتماعية فمردها إلى أن الانسان يخشى عليه — إذا ما ترك وشأنه — ألا يكون قادرا على تحقيق ما يصبو إليه من حرية. ولذلك كان على الدولة أن تمهد السبيل، وتهيئ المناخ وتؤمن الظروف المؤدية إلى تحريره، فيمارس الحقوق الأساسية مثل الحق في التعليم وفي الشغل وفي الأمن الاجتماعي وكذلك الحق النقابي الخ...).

فمفهوم حقوق الانسان يحمل بين طياته توافر مجموعة القيم التي تسهم في تهيئة وحماية هذه الحقوق. وقد استمد هذا المفهوم الشيء الكثير من نظم قانونية متعدّدة لتحقيق هذه الحماية وهذه التهيئة. وتولى القانون الدستوري تزويد النظرية العامة بدم جديد يتمثل في حقوق أساسية واختصاصات تتعلق بتنظيمها. فإلى جانب القانون الدستوري نجد مثلا القانون الجنائي وقانون الاجراءات الجزائية يقدمان للحرية الذاتية وللحماية من الايقافات التعسفية جوهر ما يكفلانه لهما من الضمانات.

فحرية الزواج وحرية التعاقد وحق الملكية أبواب يطرقها القانون المدني في حين أن الحرية النقابية وحق الاضراب يرجعان إلى قانون الشغل.

وهكذا منذ نهاية القرن الثامن عشر وخاصة مع التطور الحاصل في المجتمع الحديث — وهو في أوج التحول والتجدد — نجد أن ما تواضع الناس على إحصائه واستعراضه من حقوق الانسان — وقع إثارؤه وإثماؤه لفائدة الفرد بصيغ وأشكال جديدة ظهرت فيها هذه الحقوق بكل جلاء ووضوح.

فقد كان الاستعراض في الأصل لا يخصص إلا لممارسة أنماط من السلطة تتعلق بحرية الاختيار وتقرير المصير. لكن وقع الاعتراف فيما بعد — وإلى عهد قريب — بأن الطبيعة الانسانية تطالب بشيء آخر. فهذه الحقوق الجديدة للإنسان — وهي حقوق أساسية مثل تلك التي وقع الاعتراف بها في أول الأمر تختلف عنها مع ذلك اختلافا عميقا من الوجهة القانونية.

فهي لا تحول صاحبها سلطانا في حرية الاختيار ولا في حرية العمل والتصرف وإنما تفرض له دينا على المجتمع الذي ينبغي عليه — إبراء لذمته — أن يقدم خدمات إيجابية تقتضي انشاء مرافق عمومية لفائدته كالضمان الاجتماعي والتشغيل والتعليم.

وهذا المفهوم نفسه لحقوق الانسان يفترض وجود عقلية حضارية تبرز في واقعها وتصورها كرامة الذات البشرية بروزا واضحا جليا لا شك فيه. وقد توقع ذلك بمرهف الحس بعض الفلاسفة الأقدمون وبشرت به عموم الشرائع السماوية بما لا يجعل مجالاً للشك في حرمة وقدسيتها، وأعطاه الاسلام بالخصوص أبعادا فاقت كل تقدير وصل إليه المحدثون.

فسر وجود الانسان كسيد للمخلوقات، والدور المتميز الذي يلعبه في المجتمع، وعلاقاته ببنى جنسه من جهة وبما في الطبيعة من حوله من جهة أخرى، كل ذلك جعل منه خليفة الله في الأرض. وهي خلافة مستمدّة على وجه الخصوص مما أودعه الله فيه من عقل وضمير عماد الكرامة البشرية.

ولهذا يسر الانسان لما خلق له ودعي إلى مصير أبدي يسمو به فوق كل انتاء دنيوي.

فطبيعة الخلق التي أرادها خالق كل شيء هي التي حولت الانسان ما يتمتع به من حقوق متصلة اتصالا جذريا بأساس وجوده. وما المساواة إلا نتيجة حتمية للمصبغة الطبيعية للحقوق. فالتأكيد على هذه الحقوق وتأييدها معناه رفض كل شكل من أشكال التمييز العنصري واستبعاده في نفس الوقت.

وقد أكد روني كاسان الذي ينسب إليه تحرير مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأن «الديانات أبرزت منذ القدم ما لكرامة الذات البشرية من قيمة، وأعطتها أبعادها المناسبة. وكانت هذه الكرامة المحور الأساسي في الاعلان العالمي الصادر عام 1948. نعم هذا الاعلان له صبغة «لايكية» لأنه كان من المتعين أن يعزز الاجماع ويتحصّل على انضمام جميع الأطراف في الانسانية إليه ولكنه مع ذلك لم يكن إطلاقا مناهضا للأديان».

ففي هذا النطاق ينبغي وضع وفهم مبدأ التسامح الديني الذي اقتضاه الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتبناه الدستور التونسي في فصله الخامس لما أكد «ضمان حرمة الفرد وحرية المعتقد وحماية حرية القيام بالشعائر الدينية».

ثانيا : حقوق الانسان في الاسلام

جاء في محكم التنزيل : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات الآية 13).

وجاء فيه أيضا : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء الآية 70).

وأیضا : ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص الآية 26).

وأیضا : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين الآية 4).

وقال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ».

— «كَلَّمَكُمْ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ».

— «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

— إِذْهَبُوا فَاتِمُوا بِطُرُفِ الْأَعْيُنِ مِنَ الْإِنسَانِ إِذْ يَسْأَلُهُمْ فِي هَؤُلَاءِ الْأَيَّامِ عَمَلَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ عَمَلَةً وَالْإِنسَانُ لِرَبِّهِ خَفِيفٌ ذَلِيلٌ مُسْتَعِزٌّ».

وقال أبو بكر الصديق ما معناه : «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له».

وقال عمر بن الخطاب : «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»؟.

فالإسلام منذ أربعة عشر قرنا كرس هذا المبدأ المتصل اتصالا جذريا بحقوق الانسان، ووقع بالفعل تطبيقه بعد العهد النبوي لأول مرة في مناسبة هامة أبرزها التاريخ في معاهدة بيت المقدس المبرمة في القرن السابع للميلاد في عهد خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وكانت منطلقا لانضمام القدس إلى حضيرة الاسلام طوعا واختيارا، وبقاء من اختاروا غير الاسلام ديننا على دينهم، وكانت في نفس الوقت دليلا حيا على تسامح الاسلام في تطبيق المبدأ الذي تضمنته الآية الكريمة ﴿لا إكراه في الدين﴾، وشهد على هذا التسامح انبعاث نواة الجاليات المسيحية وغير المسيحية الباقية في ربوع المنطقة كلها إلى يومنا هذا.

فالمبادئ التوجيهية التي وضعها الاسلام في هذه المعاهدة بوصفه سلطة روحية ودينية في نفس الوقت ترمي إلى استبعاد كل تمييز عنصري. وهو صيغة تبنتها في عصرنا الحاضر جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

فالتعايش السلمي بين أهل الكتاب في ظل الحكم الاسلامي له من الشهرة عبر العصور ما يغني عن التعريف ويغني عن زيادة التبسط فيه. وتكفي الملاحظة فقط بأن حرية الدين لا تعتبر مطلقة إلا من وجهة النظر الفردية الشخصية باعتبارها تشكل مظهر مفهوم الحرية في التفكير. ومع ذلك فإن مظاهر التعبير عنها تبقى خاضعة عادة لعدد محدود من القيود تكون رهينة بما قد تتسبب فيه من إخلال للنظام العام أو للنظام الاجتماعي القائم. على أن لكل قاعدة استثناء، ولا ينبغي للحق أن يكون مطلقا. فلكل بلد الحق وكذلك السلطة في مخالفة القاعدة بفرض قيود معقولة على أية حرية وأي حق لمصلحة السلامة الوطنية، والأمن العام وحماية الصحة والأخلاق، ونفوذ السلطة القضائية وحيادها.

«إن الاعتراف بوجود حدود لممارسة أي حق من الحقوق ولو كان حقا مقدسا مثل الحق في حرية الفكر والمعتقد والدين يحمل بين طياته خطر النيل منه

بفرض القيد عليه. وأمام هذا الخطر يكمن الملجأ الأخير لحمايته في قدرة الناس على حسن التقدير وفيما يدونه في معالجة الأمر من حرص وانتباه». وهكذا نجد في النظم القانونية المعاصرة أن حماية حقوق الانسان يحققها على المستوى الوطني القانون الداخلي.

أما على المستوى الدولي في نطاق ميثاق الأمم المتحدة فيضمنها الاعلان العالمي والعهود والاتفاقيات الاقليمية أو الدولية. وهي أحيانا تمارس في صيغة «تداخل إنساني» كما يعبر عنها القانون الدولي التقليدي.

ثالثا : حقوق الانسان وحمايتها القضائية

تقتضي القاعدة العامة أن :

— «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون».

— «كلّ متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه».

— «العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع».

(الفصول 6-12 و 13 من الدستور)

— «لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع».

(الفصل 1 من المجلة الجنائية)

وترتبط القواعد التي يضعها القانون مباشرة بمبادئ المساواة وتهم الحرية.

1) فالقاعدة الأولى تهم الحرية بالقدر الذي تقتضي فيه خصائصها العامة استبعاد الميز العنصري واستبعاد وحرمان البعض من الانتفاع بالحرريات التي يخولها القانون.

وهذه الوسيلة حساسة بصفة خاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي. وفعلا فإن أحداث جنح خصوصية لبعض أصناف من المواطنين يعتبر فرض حدود ظالة وأكثر قيودا على حريتهم. على أنّ هذه القاعدة ما هي إلا مجرد توجه ليس له أية قوة قانونية تذكر.

ونكتفي قبل ذلك بالإشارة إلى أن الانتباه الدولي أصبح متوجها نحو الفترة القصيرة الفاصلة بين إيقاف المشبوه فيه وتسليمه إلى الشرطة. ففي أثناء هذه الفترة يمكن أن تحصل عدّة أشياء كالتعذيب والمعاملة القاسية والاعترافات المنتزعة بالقوة.

والعالم الآن يسعى للبحث عن وسائل أنجع لحماية الانسان في هذه المرحلة. فلننظر إلى أي حد بلغ تطور القانون في هذا الميدان.

ولقد قيل دائما أنه يتعين على السلطة القضائية المحافظة على التوازن الضروري بين الحرية والحاجة إلى النظام التي يشعر بها كل مجتمع.

ففي بريطانيا ومنذ 1679 يتكفل قانون «الحابوس كربوس» (Habeas Corpus) بضمان الحرية الذاتية وحماية المواطنين من كل إيقاف وكل تمديد تعسفي فيه، وذلك عن طريق النظر القضائي للبت في صحة الإيقاف أو التمديد.

وفي إيطاليا وألمانيا ترأب المحاكم الدستورية بكل نجاعة وفاعلية أي عمل تقوم به السلطة التنفيذية ويكون مخلا بالحقوق الانسانية التي ينص عليها دستور كل منهما.

ومن الفصل 4 من الدستور استطاعت المحكمة الفيدرالية بسويسرا أن تستمد الأهلية اللازمة لحماية نفس تلك الحقوق.

وفي فرنسا وقع إدراج حقوق الانسان بصفة غير مباشرة في توطئة الدستور الصادر عام 1958، كما أن المجلة الجنائية تعاقب على كل عمل فيه خرق للحرية الذاتية.

وفي تونس توجد نفس هذه الحقوق مضمنة بالأحكام العامة للدستور الصادر في 1 جوان 1959 حيث نص الفصل 12 منه على أن «كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه» في حين نص الفصل 103 من المجلة الجنائية على عقاب الموظف العمومي الذي يعتدي بدون موجب على الحرية الفردية، والفصل 250 على عقاب من يرتكب جريمة الاعتداء على الحرية الذاتية وذلك بعقاب أشد (10 سنوات).

وفعلا ولمزيد من تحقيق احترام حقوق الانسان التي يضمنها الدستور يتولى القانون إخضاع عمل القاضي لمراقبة شديدة.

(2) أما القاعدة الثانية المتمثلة في عدم انطباق القانون على الماضي فهي قاعدة قانونية موضوعية لها صبغة محققة. وحينئذ فهي جوهرية في هذا الميدان. وفعلا فإن الانسان لا يستطيع أن يتخذ قرارا بمطلق حريته إلا في حدود إمكانية توقعه للآثار القانونية التي يحدثها الفعل الذي سيقوم به. وحينئذ فلا حرية حيث يمكن للعمل الجائر فور حصوله أن يعرض من قام به للعقاب الجزائي. فالأمن القانوني المرتبط بعدم التأثير الرجعي للقانون هو إحدى مقومات الحرية.

ومن المسلّم به بوجه عام أن حماية حقوق الانسان تجب ضمانا أكثر عندما يعهد بها إلى سلطة قضائية مستقلة ونزيهة.

والسعي الحثيث في الوقت الراهن يرمي إلى البحث عن طريقة فضلى لمزيد من حماية الفرد في مستوى البحث الابتدائي لدى الشرطة لأن هناك من يرى أن الحريات في هذه المرحلة ليست مضمونة ضمانا كافيا لأسباب عديدة.

وقد وقع تنظيم العديد من الملتقيات والندوات في مختلف أصقاع الدنيا لحمل الشرطة على الرأفة بالمقبوض عليهم، خاصة وأنهم مازالوا مجرد مشبوه فيهم، ومعاملتهم حسب أصول وقواعد حقوق الانسان وحملها أيضا على التوفيق بين تعزيز نفوذها في مادة التفتيش والحجز واحترام حقوق الانسان للمواطنين.

وفعلا في الملتقى الذي نظم بلاهاي من 14 إلى 25 أبريل 1980 حول دور الشرطة في حماية حقوق الانسان وقع التركيز على ضرورة قيام الشرطة بإعلام المظنون فيه بحقه في أن يساعده محام أثناء استنطاقه، وحقه في إمكانية الاتصال بأقاربه أو بأشخاص يوجدون خارج مركز الايقاف، وحقه في المطالبة باحترام قواعد الاجراءات وفي رفع أمره للقاضي للتحصيل على غرم الضرر في صورة خرق هذه القواعد وخرق مجرد الالتزام باحترام المبادئ التي تقتضيها أصول مهنة الشرطة.

وقد تبين بالفعل أن التعذيب لا يمكن حصوله مبدئيا إلا في مرحلة البحث الابتدائي. والآن قطعت خطوة كبرى في سبيل معاملة أفضل في هذا المستوى. وقد اهتمت تونس في العهد الجديد بهذه النقطة بالذات ووضعت لها شروطا كما سنرى عند الحديث عن قانون الاحتفاظ.

ويكفي الاطلاع على أهمية الذخيرة من النصوص القانونية التي تعالج المسألة لمعرفة مدى الاحتياطات التي اتخذها المشرع لتحقيق حسن سير القضاء وضمن حقوق الجميع. ولما كان القاضي — في أداء رسالته القضائية — يمتلك جزءا من نفوذ الدولة فالواجب يفرض عليه التزام حدود النص القانوني في المادة الجزائية التي لا تسمح بالتوسع في التأويل والاستنباط، كالتزام الوقوف عند القواعد الأساسية للاجراءات الجزائية التي تمه النظام العام لأنها وضعت في نفس الوقت لمصلحة المظنون فيه والمصلحة العامة للمجتمع الذي يوجه اليه الاتهام. فكل خرق لهذه القواعد يفتح الباب في وجه الطعن بالتعقيب. على أن القاضي الجزائي يمكنه — في نطاق النص الزاجر — أن يتدرج بين الأدنى القانوني للعقاب المستوجب وأقصاه، كما يمكنه النزول بدرجة واحدة وحتى بدرجتين في سلم العقوبات. ويمكنه أيضا في بعض الحالات تحويل العقاب بالسجن إلى عقاب بالخطية يحدد القانون أدناه. ويمكنه كذلك منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقاب.

وهذه السلطة مخولة للقاضي عندما يبدو له أن الظروف الشخصية أو ظروف الفعل الموجبة للتبع من شأنها أن تبرر التخفيف من العقاب (الفصل 53 من المجلة الجنائية).

وهكذا يكون مقدار العقاب المحكوم به محدد نتيجة للسلطة التقديرية المذكورة المناطة بعهدة القاضي الجزائي. فهو عقاب صارم أو معتدل أو خفيف. وهو بحسب الحالات يعتبر مشطا أو عاديا أو ضعيفا. وعلى كل حال فكل شيء يتوقف على التأثير النفساني الذي يحدثه الحكم في نفس المحكوم عليه أو صلب الرأي العام. والعقوبة التي ينطق بها القاضي تطبيقا للقانون الجنائي يجب أن تصيب حتما ولا تخطيء المحكوم عليه في حياته أو في حرته أو في شرفه أو في ماله.

ومن ثم جاءت ضرورة إقامة الدليل على استعمال منتهى الحذر في تصريف القضاء بقصد تحاشي ارتكاب أية مظلمة في حق المواطن الذي هو في حاجة أكثر من أي وقت مضى — وهو في أصعب وأضعف موقف في حياته — إلى قضاء سليم ونزيه.

وفي نطاق حماية حقوق الانسان يمكن أن نذكر أيضا إمكانية التجريح في القضاة.

فقد خصصت مجلة الاجراءات الجزائية كامل الجزء السادس المشتغل على
الفصول من 196 إلى 206 للتجريح في القضاة في المادة الجزائية.
وفعلا فإن القاضي يكون مسؤولا تجاه المتقاضين في صورة ما إذا كان
حكمه قد أحدث ضررا نتيجة تجاوز في استعمال السلطة دفعت إليه روح من
الحقد والكراهية والانتقام أو اثاره من حب الإذابة وسوء القصد. والأمر بالمثل في
صورة التفرير أو الغش بالخصوص. وهكذا «يكون هناك تفرير أو غش عندما يغير
القاضي عمدا جواب طرف من الأطراف أو شهادة شاهد من الشهود أو يغير
المعنى أو المرمى المقصود من سند كلف بتحرير تقرير فيه، وكذلك عندما يتعمد
الظلم لأسباب ودواعي فيها غباة أو حقد أو مصلحة شخصية».

فجميع حقوق الانسان المعترف بها دوليا يضمنها الدستور التونسي وهي
بوجه عام محترمة من قبل السلط. وتونس — تجاه المنازعات الخارجية والضغط
الإقتصادي الداخلي — تجتهد ما وسعها الإجتهد لاستيفاء وتطوير نظام ديمقراطي
متسم بسمة المرونة والحزم في نفس الوقت. وهي بالإضافة إلى ذلك شاعرة شعورا
عميقا متأصلا بأهمية حقوق الانسان سواء على المستوى الوطني أو على المستوى
الدولي. وقد ازداد هذا الشعور عمقا وتأصلا منذ تحول السابع من نوفمبر 1987
كما هو معلوم عند القاضي والدائي. وتمثل ذلك في نصوص الإصلاح التي ما انفك
العهد الجديد يستنها ويتخذها لإدخال مزيد من الاحكام على التشريع القائم ومزيد
من الإثراء لنصوصه.

رابعا : حقوق الانسان في تونس

وهكذا في نطاق المواضيع التي درستها الأمم المتحدة خاصة في مؤتمرها
السادس براكاس عام 1980 ومؤتمرها السابع بميلانو عام 1985 المتعلقين بمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين، تجتهد تونس لتابعة وتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية لهذه
المنظمة في مادة القضاء الجنائي والعدالة الجنائية خاصة وأن مبادئ تشريعها
الجنائي تطابق مبادئها التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعلن
مثلا احترام حرمة الذات البشرية والمسكن، واحترام سر المراسلة والسر الصناعي
وناهض بالخصوص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
الانسانية أو المهينة كما ناهض سوء استعمال السلطة والرشوة.

فقد ضمن الدستور التونسي بفصله 9 حرية المسكن وسر المراسلة، ونصّت المجلة الجنائية على عقاب من يرتكب القذف بجميع أشكاله (الفصلان 247-254)، ومن يرتكب جريمة الإعتداء على حرمة المسكن (الفصلان 256 - 257)، واقتضت حماية سر المراسلة (الفصل 253) والسر المهني (الفصل 252).

وضمن نفس الدستور بفصله 5 حرمة الذات البشرية وحماية الحرية. واقتضت المجلة الجنائية من جهتها تسليط عقاب شديد على من يرتكب أي اعتداء على الحرية الشخصية. وفي فصلها 251 المتعلق بحجز الأشخاص أشارت إلى أن العقاب المستوجب في غير الصورة المفضية إلى الموت هو السجن مدى الحياة.

سوء استعمال السلطة والرشوة

يعاقب بالسجن مدة 5 سنوات وبخطية قدرها 500 مليم الموظف العمومي الذي بمناسبة مباشرته، لوظيفته يعتدي بدون موجب شرعي على الحرية الذاتية للغير أو الذي يمارس العنف أو يسيء المعاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير ليغتصب منه اعترافات أو تصريحات (الفصل 108).

ويستوجب نفس العقاب الموظف أو شبه الموظف العمومي الذي يعتدي بالعنف على الأشخاص (الفصل 109).

ومن جهة أخرى خصصت نفس المجلة الجنائية اثني عشر فصلا للجرائم المتعلقة بالإرتشاء (من 83 إلى 94) وأفردت ثلاثة منها لزجر الجرائم من هذا النوع التي يرتكبها القضاة.

ويبدو القانون أكثر صرامة تجاه أعوان الدولة وعلى الأخص تجاه القضاة، وذلك لتحقيق حسن سير العدالة وتقديم خير ضمان للمتقاضين وصيانة هيبة الدولة.

وهو يضمن في نفس الوقت وسائل الدفاع عن المواطن الذي يوجد بحكم موقفه في مركز ضعف بالنسبة لمن يبيدهم السلطة من الباحثين، ويسهم عن طريق ذلك في دعم حماية حقوق الانسان.

وتجدر الاشارة من جهة أخرى إلى أنه يدخل في صنف جرائم سوء استعمال السلطة الجرائم الاقتصادية التي أصبحت في تطورها تواكب النمو

الإقتصادي والإجتماعي، وصارت بذلك في وضع من شأنه الإساءة إلى نوعية الحياة. وهذه الجرائم غالباً ما ترتكب من طرف موظفين يحتلون أحياناً مراكز عالية في سلم الوظيف أو من طرف منشآت قوية. وهو ما يجعلها تنفلت في غالب الأحيان من الوقوع في قبضة العدالة، بحيث أن الضعفاء هم الذين يتحملون نتائج هذا الوضع. ومن ثم كانت مكافحة هذا الداء داخلية في نطاق الدفاع عن حقوق الإنسان. على أن هناك لائحة ذات معنى عميق وقعت المصادقة عليها في هذا الخصوص من قبل المؤتمر السادس للمجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وقد أشار بيان السابع من نوفمبر إلى ضرورة القضاء على هذه الظاهرة وخاصة منها ما ينال من مكاسب الأئمة وما يضر بالإقتصاد الوطني «فلا مكان للفوضى والتسيب ولا سبيل لاستغلال النفوذ أو التساهل في أموال المجموعة ومكاسبها».

ودائماً في نطاق حماية حقوق الإنسان نجد بمجلة الاجراءات الجزائية العديد من التدابير التي تركز مبدأ هذه الحماية وترجم عنها في التطبيق. ومن المستحسن التعرض إليها في هذه العجالة دون الوقوع في مزالق التطويل الممل من حيث أردنا إيجازاً غير مخل. وهذه التدابير تتصل بحق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره أو يسخر له للدفاع عنه، وحقه في التشاور معه في أي وقت، واستحضاره في جميع مراحل التحقيق، وحقه في السراح الوجوبي، وفي تأجيل العقاب عند الحكم وفي السراح الشرطي بعد قضاء جزء معين من العقاب. وهي إجراءات وضعت لتأمين سلامة البحث من جهة، وتمكين من زلت به القدم من الاستفادة من سرعة الفصل مع توفير الضمانات من جهة أخرى.

وهنا حان الوقت لكي نستعرض النصوص الجديدة التي حرص العهد الجديد — بدفع من صانع التحول — على إثراء التشريع بها تأييداً للمبادئ الجارية بها العمل، أو تطويراً للنصوص أو ابتكاراً لإجراءات من شأنها تعزيز النظام القائم على أسس متينة من العدالة الشاملة للجميع ومن شأنها تكريس المبادئ الإنسانية السليمة المحققة للفرد حرته وراحته وللمجتمع ازدهاره واستقراره وسلامته.

قلنا إن الأحكام القانونية والتدابير التي اتخذها المشرع التونسي في مجال حقوق الانسان عديدة ومتنوعة. وليس بالإمكان تعدادها جميعا. ويكفي أن نقول بأنها مطابقة من جميع الوجوه للمبادئ التي نادى بها براءة الأمم المتحدة والاتفاقيات والعهود الدولية التي أدخلتها حيز التطبيق أو لم يسبق لتونس أن انضمت لحركة تحرير العبيد وإلغاء الرّق والاستعباد منذ 1846؟.

فالميز العنصري والتبعية من أجل التداين وبيع الأطفال، وهي مفاهيم وحالات نكتفي بالاعتصار على ذكرها، لا تعرفها تونس.

إن تطور العالم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حمل الانسان على أن يشعر أكثر فأكثر بحقوقه وأعبائه الوسائل الحديثة التي في متناوله على الدفاع عن نفسه بشكل أحسن، وصورة أنجع، وطريقة أنفع وأفيد. فهلا يكون من المنطق أن يحافظ على الاتزان ويمسك عن إذابة غيره من بني جنسه. ذلك أن المجتمع هو أيضا له حقوق عليه وهو يناشد جانب الخير في طبيعة الانسان لتحقيق وتأمين نوعية الحياة. لكن هذا النداء «يمكن أن يبقى مجرد نداء نظري لا تأثير له اذا لم يساعده ويعززه في نفس الوقت عمل مكثف في ميدان البحث عن الأسباب العميقة المؤدية للإجرام».

ذلك أن العدالة الجنائية — كما قيل — لا يمكن أن تستمر في تجاهل الجوانب الاجتماعية أو المحتوى الاجتماعي للجريمة.

فقد حان الوقت — كما قيل في مؤتمر كراكاس واستمر الاتجاه الحديث على ذلك — لإدخال العدالة الجنائية الاجتماعية في جميع النصوص القانونية والأخذ بعين الاعتبار مثلا تطبيق ظروف التخفيف لأسباب اجتماعية وثقافية. أو ليس الإتجاه الآن في العالم يميل إلى الحديث عن الوضع الاجتماعي للقانون؟ فعلى المجتمع في التنمية التي حققها بفضل تقدم العلم والتكنولوجيا أن يدعم وسائل الدفاع عن نفسه، وإلا وقع بتفاوته المفرط في مخاطر تسهيل وسائل تدمير نفسه بنفسه.

على كل حال فالسابع من نوفمبر الذي أشرقت شمسه على تونس بدفع جديد ومتجدد يحمل بين طياته بذور إصلاح — إن لم نقل شحنات من الإصلاح — أضفت على الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية مسحة من الجد والفاعلية فيها اطمئنان على الحاضر وضمان للمستقبل.

ويتمثل هذا الإصلاح في جانبه المتصل بالميدان القانوني والحيط العدلي، في مسائل اخترنا توزيع أهمها على تسعة أبواب. الأول خصص لمعالجة الاحتفاظ والإيقاف التحفظي، والثاني للحديث عن خطة الوكيل العام للجمهورية، والثالث عن محكمة أمن الدولة، والرابع خصص للدستور، والخامس لتدابير العفو، والسادس للمجلس الدستوري، والسابع خصص لاستعراض أوجه الإصلاح القضائي، والثامن للحديث عن تطوير التشريع، والتاسع والأخير أفرد للميثاق الوطني.

الباب الأول

الإحتفاظ والإيقاف التحفظي

اهتم العهد الجديد غداة انبلاج صبحه بموضوعي الإحتفاظ والإيقاف التحفظي فسارع بإصدار قانون لتنظيمهما في نطاق الحركة الإصلاحية وانسجاما مع القوانين الحديثة المنبثقة من النظم المتحضرة والحريضة على إعطاء المتهم عدّة ضمانات تكفل له ممارسة حقوقه في الدفاع في مستويات ثلاثة هي جملة المراحل التي يمرّ بها القضاء الجنائي. وهذه المستويات هي مستوى التتبع ومستوى القضاء ومستوى التنفيذ.

والذي يعيننا في هذا الجزء من التأليف مستوى التتبع الذي يمكن التعبير عنه بمرحلة ما قبل المحاكمة نظرا لدقته ولكونه أهم المراحل التي تمرّ بها القضية إذ توضع الأسس لتقرير المصير في المحكمة، وهو ما انتبه إليه المشرع في عهد التحوّل انتباهها دل على بعد في النظر، وعمق في التفكير، وحكمة في التصرف، علما وأن الضمانات مؤكّدة وواضحة بالخصوص عندما تصل القضية إلى مرحلة القضاء.

ولا بد للباحث — إنارة لسبيل القاضي — أن يتعرّض بشيء من التفصيل دون تطويل ممل إلى موضوع الإحتفاظ والإيقاف التحفظي للفت الانتباه إلى ما أدخله العهد الجديد من إصلاح في هذا الميدان.

تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة جميع الأعمال التي تقوم بها أجهزة البحث والتحقيق والادعاء من شرطة ونيابة وتحقيق، وتستوعب طرق البحث المتضمنة سماع المتضرر واستنطاق المتهم وسماع الشهود وإجراء المعاينة والتفتيش والاختبار وجمع أدلة الادانة أو أدلة البراءة، وبالجملة إجراء كل ما من شأنه كشف الحقيقة المفضية إلى الاحالة على القضاء أو إلى الحفظ.

ولذلك كانت هذه المرحلة دقيقة للغاية بالنسبة للمظنون فيه أو ذي الشبهة أو المتهم وهي تعابير مترادفة في قانوننا التونسي للدلالة على الشخص الذي توجه إليه أصعب الاتهام بكونه ارتكب جريمة أي فعلا تعاقب عليه المجلة الجنائية أو النصوص الصادرة في المادة الجزائية. وهذا الشخص يتمتع في الأصل بقرينة البراءة. فحريته الذاتية واعتباره الأدبي وحياته كلها معرضة للخطر ولذلك يجب أن يشعر بالإطمئنان على مصيره إذا كان بريئا حقا مما هو منسوب إليه. أما إذا كان قد ارتكب الفعل الذي استوجب التحقيق معه فعلى الأقل تضمن له هذه الاجراءات سلامة التحقيق والاستقراء فتصونه من الانحراف والزيغ والتشويه وتعصمه من وسائل الضغط والاكراه، وفي ذلك عدالة تحفظ حق الفرد والمجتمع، وتضمن الادعاء والتسليم وتحقيق الاطمئنان والسكينة.

ومن حق المجتمع — صيانة لسلامة البحث — أن تسلب حرية المتهم مؤقتا في صورة الجرم الخطير أو في حالة التلبس. ومن ثم كان إجراء الاحتفاظ بالمظنون فيه وإجراء الإيقاف التحفظي.

أ — الاحتفاظ

يتناول البحث في هذا الموضوع بيان أقصى مدّة في الاحتفاظ ووسائل الطعن.

(1) أقصى مدّة الاحتفاظ

لم يكن إجراء الاحتفاظ بالمتهم منظما ولا مدّته مضبوطة قبل صدور القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرّخ في 26 نوفمبر 1987.

فماوروا الضابطة العدلية — وهم محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه الذين يعملون تحت

السلطة المباشرة لوكيل الجمهورية والذين لهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلط — يفرض عليهم القانون إعلامه حالا بما قاموا به من الأعمال، وتتطورات ما كلفوا به من أبحاث أولية.

إلا أنّ هذه الفورية في الاعلام لم تواكبها فورية في إنهاء نتيجة البحث وتقديم المظنون فيه، لأن مدة البحث الأولى وبالتالي مدّة الاحتفاظ بالمظنون فيه بالمصالح الأمنية عندما تتطلب ذلك ضرورة سير البحث — لم تكن مضبوطة بنص وإثما كان يفهم من نية المشرع أنّه يريد لها قصيرة إلى أبعد الحدود، بحيث ينبغي ألاّ تتجاوز ما يلزم عادة من الوقت لإتمام البحث. ومن ثمّ استنتج أن القانون يفرض تقديم نتيجة البحث ومعها المظنون فيه في أقرب وقت إلى المحكمة.

لكن هذه الفورية بالرغم عما فيها من روح تقديمية وما تتضمنه من حرص على حماية حقوق الإنسان وصيانة حرّيته الذاتية — بقيت بكل أسف فورية نظرية لم تجد صداها المنتظر في التطبيق. ذلك أنّ مأموري الضابطة العدلية المنتمين في أغلبهم إلى الشرطة والحرس الوطني كانوا كثيرا ما يبطئون في تقديم نتيجة البحث إلى وكيل الجمهورية بسرعة حسبا يفرضه عليهم القانون بعلة أنهم لا يجدون متسعا من الوقت لإتمام البحث في الإبان نظرا لكثرة الاشغال المناطة بعدتهم وتنوعها، ونظرا أيضا بالخصوص لقلّة لإطار البشري وضعف السند المادي. ولذلك وبالرغم عن المراقبة الشديدة التي تقوم بها النيابة العمومية ييقى سير الأبحاث متسما بالبطء وتقديم النتيجة موسوما بالتأخير. ولما كان القانون لم يرثب جزاء عن ذلك ولم يتول ضبط المدة بصورة صريحة وملزمة تسرب إلى جريان العمل في التطبيق نوع من الحتمية الروتينية، فتح الباب على مصراعيه للبطء في العمل والتأخير في الإنجاز — بعذر أو بغير عذر — وربما بنوع من التسبب ونمط من التجاوزات. وانجر عن ذلك وقوع حالات يحتفظ فيها بالمظنون فيه بمراكز الأمن مدّة تتجاوز المدّة اللازمة لإتمام البحث وأحيانا تتجاوز الحدود المعقولة، وأصبح الإنسان الذي زلت به القدم أو وقع من حيث لا يحتسب في شبك الأسر ودوامه الإتهام، في غير مأمن من هدر حقوقه، وخدش كرامته، وفي غير حرز من التعسف. ونشأ عن ذلك ما نشأ من مظالم ومساس بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور وضمنتها للإنسان المواثيق الدولية.

فجاء النص الجديد الذي يعد بحق من مفاخر العهد ومن أبرز الإصلاحات التي أدخلت على التشريع التونسي في مجال احترام وصيانة حقوق الإنسان. فأضاف لمجلة الاجراءات الجزائية الفصل 13 مكرر وألغى أحكام الفصول 57 - 83 - 85 - 86 - 87 و 142 و عوضها بأحكام جديدة سيقع التعرّض لأبرز ما تضمنته في المكان المناسب.

ولنبادر بتحليل الفصل 13 مكرر الذي أعطى إشارة الانطلاق لتنظيم الاحتفاظ وبدأ فنص على أنه لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية الذين ذكراهم آنفا أن يحتفظوا بالمظنون فيه أكثر من 4 أيام شريطة إعلام وكيل الجمهورية بذلك. ولهذا الأخير — عندما يستلزم البحث ذلك — اتخاذ قرار كتابي للتمديد مرّة أولى لمدة 4 أيام أخرى، وعند الضرورة القصوى التمديد مرّة ثانية لمُدّة يومين فقط.

بحيث لا يجوز إطلاقا الاحتفاظ بالمظنون فيه أكثر من 10 أيام على ذمة البحث الأوّلي. وينبغي حينئذ تقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي عليه أن يتخذ أي قرار من علاقته على ضوء الأبحاث المجرّاة وذلك سواء بالإحالة تورا أو بإحالة المباشرة على محكمة القضاء، أو بفتح التحقيق أمام قاضي التحقيق أو بالحفظ لعدم كفاية الحجة أو لانتفاء الجريمة أو لانقراض الدعوى العمومية.

وأورد النص أنه في أثناء مدّة الاحتفاظ أو عند نهايتها يجوز للمحتفظ به كما يجوز لأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه أن يطلب عرضه على الفحص الطبي. ويجب التنصيص على هذا الطلب بمحضر الاستنطاق الذي ينبغي دائما أن يبين تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته، وتاريخ بداية الاستنطاق ونهايته يوما وساعة، كما يجب أن يتضمّن هذا المحضر إمضاء المظنون فيه وإذا امتنع ينص على ذلك.

وفرض على مأمور الضابطة العدلية مسك دفتر خاص مرقم الصفحات يسجل فيه هوية الأشخاص الذين وقع الاحتفاظ بهم على ذمته مع بيان المدّة وتاريخها بداية ونهاية ويوما وساعة في مرحلة أخرى من مراحل البحث، وهي المرحلة التي تحال فيها القضية على التحقيق ويحتاج قاضي التحقيق إلى إنابة أحد مأموري الضابطة العدلية المنتصين في دائرته ليتولّى التحقيق عوضا عنه فيحتاج هذا النائب بدوره إلى استبقاء المشبوه فيه على ذمته والاحتفاظ به لديه لمصلحة البحث شريطة ألا يكون قد سبق استنطاقه من طرف قاضي التحقيق كمتهم،

إذاك خوله الفصل 57 جديد من مجلة الاجراءات الجزائية — بعد الاستئذان من قاضي التحقيق الذي أنابه — إصدار قرار الاحتفاظ لمدة 4 أيام قابلة للتجديد بموجب إذن كتابي مرة أولى لنفس المدة ومرة ثانية لمدة يومين فقط.

وفي هذه الصورة على مأمور الضابطة العدلية الذي صدرت إليه الانابة أن يطبق أحكام الفصل 13 مكرر المشار إليه فيما يتعلق بمسك دفتر الاحتفاظ وتحرير محاضر الاستنطاق والعرض على الفحص الطبي.

وهكذا حرص التشريع الجديد حرصا متزايدا على أن تحترم حقوق المظنون فيه احتراماً تسهل بفضل مراقبته ويفرض تطبيقه بمعاينة المدة التي قررها تقريراً واضحاً لا لبس فيه وفي ذلك حماية وأية حماية لحقوق الانسان والحريات الفردية.

ومع ذلك تتجه الملاحظة بهذه المناسبة إلى أن الفصل 228 من مجلة الاجراءات الجزائية اقتضى أنه لا يمكن بحال تتبع الطفل طبق اجراءات التلبس بالجريمة أو بطريق الاحالة المباشرة.

ونتج عن ذلك أنه لا يمكن اتخاذ إجراء الاحتفاظ ضدّ الطفل في مادة الجنح.

وقد حدد القانون الجنائي سن المسؤولية الجزائية بما زاد على ثلاثة عشر عاماً وشرع عقاباً مخففاً لمن كان سنه يتراوح بين ثلاثة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً. ولا يدخل في نطاق هذا الجزء من الكتاب تفصيل ما يتمتع به الأحداث من مزايا التشريع المطبوع بالطابع الانساني ولهذا يكتفى بالإشارة إلى ذلك إشارة عابرة.

2 — وسائل الطعن في الاحتفاظ

لا توجد أية وسيلة يطعن بها في إجراء الاحتفاظ بالمتهم. ومع ذلك فإن المراقبة الشديدة التي يجريها وكيل الجمهورية على أعمال وتصرفات مأموري الضابطة العدلية يسمح بوضع حد لكل إفراط في استعمال هذه الوسيلة.

فالمتهمون محميون من كل إجراء تعسفي قد يؤخذ ضدّهم، ومن كل اعتداء على أشخاصهم، وذلك كلما بلغ علمه إلى وكيل الجمهورية الذي خوله القانون سلطة انتزاع القضية من بقية أعوان الضابطة العدلية.

والاستجابة لطلب العرض على الفحص الطبي التي فرضها القانون كقيلة بأن تضمن للمظنون فيه حقه في الدفاع عن نفسه وإثبات ما قد يدعيه هو أو أهله من ممارسات غير مشروعة تمس بسلامته البدنية ووحدة الجسدية. كما أنها كقيلة بأن تظهر براءة البريء من الاتهام.

على أن المأمورين الذين لا يحترمون المدة التي قررها القانون للاحتفاظ بالمظنون فيهم يعرضون أنفسهم للتتبع من أجل سوء استعمال السلطة كما يعرضونها للعقاب الصريح. وهكذا فإن الاحتفاظ بالمظنون فيه أكثر من المدة المقررة سواء بالأصالة أي 4 أيام أو بعد مضي مدة التمديد القانوني أي 6 أيام أخرى يكون بمثابة التعدي على الحرية الذاتية الذي يستوجب عقاب مرتكبه طبق أحكام الفصل 250 من المجلة الجنائية بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام.

ب - الإيقاف التحفظي

يشتمل البحث على فرعين هامين أحدهما يتعلق بالإيقاف التحفظي في الوضع الجديد وثانيهما يتعلق بالإيقاف التحفظي في التوجه الجديد.

فالفرع الأول يحتوي على تعريف الإيقاف التحفظي، والسلطة التي تقره، وشروطه، وأسبابه، ومدته، ووسائل الطعن في القرارات الصادرة به، ومكان تنفيذه، والوسائل التي يوضع بها حد له، وأخيرا الحلول البديلة له.

أما الفرع الثاني، فيحتوي على ملامح الإصلاح الجديد في الإيقاف التحفظي، وعلى إحداث مؤسسة المراقبة القضائية، وتوسيع نطاق الافراج الوجوبي.

أولا : في الوضع الجديد

1) تعريف الإيقاف التحفظي :

الإيقاف التحفظي هو الإقامة بالسجن بمقتضى بطاقة إيداع قضائية، وبعبارة أخرى هو حبس المتهم بمحل إيقاف طيلة المدة التي تمتد من بداية البحث الأولي إلى صدور الحكم أو خلال جزء من هذه المدة. ولا تدخل في مفهومه مدة

الاحتفاظ باختلاف طبيعة الأساس الذي ينبنى عليه كل منهما وإنما تدخل في الحساب عند تنفيذ العقاب. وهو وسيلة استثنائية شرعت لصالح البحث في الحالات الخطيرة كالجنايات وهي الجرائم التي تقتضي في القانون التونسي العقاب بأكثر من خمسة أعوام إلى الأعدام، وفي الجرح المتلبس بها، كما شرعت لحماية المظنون فيه من ردود الفعل أو منعه من اقتراف جرائم أخرى أو من التأثير على الشهود أو من التشاور مع مظنون فيهم آخرين لم يكتشفهم البحث، كما يقصد بها في بعض الأحيان ضمان تنفيذ العقاب كأن يكون المتهم لا مقر له معين فيخشى انفلاته من قبضة العدالة.

(2) من يقرره :

يقرر الإيقاف التحفظي من يلي ذكرهم :

أ - وكيل الجمهورية أو مساعده في صورة الجريمة المتلبس بها بشرط تقديم المتهم لأقرب جلسة تعقدها المحكمة التي لها نقض أو تأييد بطاقة الإيداع التي أصدرها وكيل الجمهورية أو مساعده.

ب - قاضي التحقيق بوصفه مأمور للضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها. وكذلك في الأحوال الأخرى بشرط صحة التعهد من قبل الادعاء العمومي (الفصل 14 من مجلة الاجراءات الجزائية) وبشرط أن تكون الأفعال تستوجب العقاب بالسجن (الفصل 107 من نفس المجلة).

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن قاضي التحقيق الذي يعتبر محكمة خاصة قائمة بذاتها يتولى التحقيق في جميع المسائل التي تعين على كشف الحقيقة. وعليه في ممارسته لأعمال التحقيق أن يلائم الموضوعية في جمع الأدلة ولا يبدي رأيا في الادانة أو البراءة إلا في قرارات الختم التي يصدرها للاحالة على محكمة القضاء أو للحفظ. ولذلك حجر القانون عليه المشاركة في الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها. ومن وظائفه إصدار بطاقات الإيداع ضدّ المتهمين أو اتخاذ قرارات في الافراج عنهم. كل ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العمومية.

وعليه أيضا قبل إصدار بطاقة الإيداع استنطاق ذي الشبهة وإعلامه بالأفعال المنسوبة إليه وبالنصوص القانونية المنطبقة وإعلامه بأنه بإمكانه تكليف

محام يختاره وعدم الجواب عن الأسئلة إلا بحضوره. كما عليه في صورة الجناية استصدار إذن من رئيس المحكمة لتسخير محام يعينه عميد المحامين.

ومن وظائفه البحث عن شخصية المظنون فيه وحالته المادية والعائلية والاجتماعية كما يمكنه الاذن بإجراء فحص طبي نفسي على المتهم.

وفي هذه الاجراءات ما لا يخفى من حسن المعاملة ومن الضمانات التي تمكن ذا الشبهة — وهو في موقف حرج — من الدفاع عن نفسه بأسلوب يرضاه ويجعله في مأمن من الضغط والاكراه حتى تكون أجوبته ووسائل دفاعه صادرة عن محض إرادته، فيتحمل مدعنا مسؤولية ما يصل إليه البحث وينتج عنه التحقيق.

(ج) دائرة الاتهام بوصفها محكمة استئناف لقرارات قاضي التحقيق أو محكمة تحقيق من درجة ثانية في جميع الأحوال التي ترى من الضروري إصدار بطاقة إيداع ضدّ المتهم (الفصل 117 من مجلة الاجراءات الجزائية)، وهي تصدر في الجنايات قرارات الاتهام والاحالة على الدائرة الجنائية.

(د) قاضي الناحية إذا تعهد بقضية كان المتهم فيها بحالة سكر أو عاجزا عن التعريف بنفسه أو كان لا مقر له معين أو كان يخشى وقوع التشويش في سراحه.

(3) شروطه وأسبابه :

فقد عدد الفصل 85 من مجلة الاجراءات الجزائية الشروط المطلوبة لإصدار قرار في الايقاف التحفظي وهي أن يكون الأمر متعلّقاً بجناية أو بجنحة متلبس بها، وأن تظهر قرائن قوية تستوجب الايقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقرار جرائم جديدة، أو ضمّانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر صدق سير البحث.

كما أورد نفس الفصل بفقرته الرابعة ما شرع لصالح المتهم من سراح وجوبي إذا توفرت شروط معينة فنص على ما يلي :

«ويتحتم الافراج بضمّان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا عاما سجنا.

وهناك صورة أخرى تقتضي الإيقاف التحفظي وهي التي أوردتها الفصل 202 من مجلة الإجراءات الجزائية وسبق لنا ذكرها في معرض الحديث عن سلطة قاضي الناحية في اتخاذ قرار الإيقاف التحفظي ونضيف إلى ذلك أن نفس النص أورد قيدا لفائدة المتهم حماية لحرية الشخصية فقال : «لا يمكن بحال إبقاء المظنون فيه موقوفا أكثر من ثمانية أيام».

هذا وقد نص القانون في الإيقاف التحفظي على إجراء خاص بأعضاء مجلس النواب وبالقضاة يقتضي حسب الفصل 27 من الدستور والفصل 22 من النظام الأساسي للقضاة توقف ممارسة الإيقاف التحفظي على رفع الحصانة فيما عدا صورة التلبس بالجريمة وبشرط الاعلام الفوري.

(4) مدته :

قبل صدور القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 المشار إليه كان مفعول الإيقاف التحفظي يسري مبدئيا من يوم اجرائه إلى يوم الحكم في القضية بشرط ألا تتجاوز مدة الإيقاف المدة المقررة قانونا للعقاب.

أما في ظل التشريع الجديد فقد أورد الفصل 85 جديد بفقرته الثانية أن مدة هذا الإيقاف لا يمكن أن تتجاوز مبدئيا ستة أشهر وذلك في حالات التلبس وأيضا كما سبق أن تعرضنا إليه — كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر صدق سير البحث.

وإذا اقتضت مصلحة البحث التمديد في مدة الإيقاف فإن هذا التمديد لا يكون إلا مرة واحدة في الجنج ومرتين في الجنائيات. فلا تتجاوز المدة في كل مرة ستة أشهر. وعلى كل حال يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق في التمديد معللا ومتضمنا استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وهكذا فإن أقصى مدة الإيقاف التحفظي الممكنة خلال مرحلة التحقيق في الجنج 12 شهرا، وفي الجنائيات 18 شهرا، فلا مجال لطول هذا النوع من الإيقاف الذي كان في ظل التشريع الماضي يبلغ حد الشطط وربما استغرق كامل مدة العقاب الذي تحكم به المحكمة في النهاية.

ومعلوم أن تقديم المتهم للمحاكمة تختم به فترة التحقيق. فلا تعد المدة التي يقضيها بحالة إيقاف — وأمره معروض على محكمة القضاء — من فصيلة الإيقاف التحفظي الذي اعتنى المشرع بتنظيمه في الإصلاح الجديد سعياً منه وراء اختصار مرحلة التحقيق والتعجيل بعرض المتهم على المحكمة لتقضي في شأنه بما تراه طبق القانون سواء بالإدانة والعقاب أو بالبراءة وترك السبيل.

وعلى كل حال تكون بذلك قد استجابت لما اقتضته المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أن كل «شخص له الحق في المطالبة بالمثل أمام محكمة لمقاضاته مقاضاة عادلة».

هذا وان الإيقاف التحفظي ينتهي وجوباً — كما سبقت الإشارة إليه — بعد مضي خمسة أيام على استنطاق المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يحكم عليه بأكثر من 3 أشهر سجناً إذا كان العقاب المستوجب في القانون عاماً سجناً. وكان النص في ظل التشريع الماضي يقتضي أن يكون العقاب المقرر قانوناً دون العام سجناً، وفي ذلك تضييق ونوع خفي من الشدة والتجسس. فجاء النص الجديد مسعفاً بالتخفيف عن طريق الزيادة في التوسعة على من زلت به القدم. ومعلوم أن العقاب المقرر قانوناً إذا حدّد بالشهور كان أقصاه من ستة إلى ثمانية أشهر. فلا تكاد تجد عقاباً بتسعة أشهر مثلاً. ولهذا فامتداد المدة المستوجبة في النص إلى عام فيه رأفة بالانسان ورحمة.

وفي الصورة الواردة بالفصل 202 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي سبق ذكره تحت عنوان شروط الإيقاف التحفظي «لا يمكن بأي حال من الأحوال إبقاء المتهم موقوفاً أكثر من ثمانية أيام».

والمتهم الذي صدرت ضده بطاقة جلب من طرف قاضي التحقيق يجب استنطاقه خلال ثلاثة أيام على أقصى تقدير من يوم إيداعه السجن.

وعند انتهاء هذا الأجل يقدم وجوباً إلى وكيل الجمهورية فيطلب استنطاقه في الحال سواء من قاضي التحقيق أو من نائبه وإلا اضطر إلى الافراج عنه حالاً. على أنه بالنسبة لأعضاء مجلس النواب يمكن إنهاء الإيقاف بطلب من المجلس ذاته (الفصل 27 من الدستور).

5) وسائل الطعن في قرارات الإيقاف التحفظي :

نظرا للطبيعة الخاصة والاستثنائية للإيقاف التحفظي يمكن القول بأن الطعن فيه يكون بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة.

فطريقة الطعن المباشر لم يخولها القانون إلا لوكيل الجمهورية في صورة واحدة فقط وهي التي يقرر فيها قاضي التحقيق الإيقاف بإصدار بطاقة ايداع ضدّ المتهم خلافا لطلبات وكيل الجمهورية فيطعن هذا الأخير في القرار بالاستئناف لدى دائرة الاتهام قبل مضي أربعة أيام من اطلاقه عليه (الفصل 80 من مجلة الاجراءات الجزائية).

أما طريقة الطعن غير المباشر فيمارسها المتهم المعني بالأمر أو محاميه عن طريق تقديم مطلب إفراج. فإذا رفض هذا المطلب جاز له الطعن في قرار الرفض خلال أربعة أيام من تاريخ إعلامه به.

وكذلك يجوز لوكيل الجمهورية استئناف قرار الافراج الذي يصدره قاضي التحقيق خلال أربعة أيام من تاريخ إصداره.

وفي هذه الصورة يبقى المتهم في السجن إلى أن يتمّ النظر في مطلب الاستئناف وعلى كل حال إلى نهاية أجل الاستئناف ما لم يصادق وكيل الجمهورية على السراح حالا (الفصل 110 من مجلة الاجراءات الجزائية).

وفي كلتا الصورتين يرفع الاستئناف إلى دائرة الاتهام التي بإمكانها تأييد قرار الرفض أو اتخاذ قرار الافراج.

ومن مظاهر الطعن غير المباشر في الإيقاف التحفظي التي يقره سواء وكيل الجمهورية عند إحالته للمظنون فيه على المحكمة في جرائم التلبس أو قاضي التحقيق في جميع الصور التي تبيح له ذلك تقديم مطلب الافراج إلى محكمة القضاء المتعمّدة بالقضية فإذا قررت هذه المحكمة الافراج المؤقت فإن قرارها ينفذ في الحال. وفي صورة الحكم بالبراءة يسرح المتهم فوراً بقطع النظر عن استئناف النيابة العمومية (الفصل 173 من مجلة الاجراءات الجزائية).

(6) مكان تنفيذ الإيقاف التحفظي :

تحسن الإشارة إلى أن الإيقاف التحفظي ينفذ بالسجون المخصصة لحبس المحكوم عليهم. على أن النظام الذي يخضع له المظنون فيهم داخل هذه السجون أخف من النظام الذي يخضع له المحكوم عليهم. فيمكن للموقوف تحفظيا على الخصوص المخاطرة مع محاميه وتوجيه ما يشاء من الرسائل إليه والاتصال به نهارا في الأوقات التي يحددها النظام الداخلي للسجن.

إلا أن قاضي التحقيق يمكنه أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه مدة عشرة أيام. وهذا المنع قابل للتجديد لمدة 10 أيام أخرى فحسب (الفصل 70 من مجلة الاجراءات الجزائية).

كما يمكنه الاتصال بأهله وأقاربه وتلقي رسائلهم وتوجيه الرسائل إليهم عن طريق حارس السجن، ويسلم قاضي التحقيق وكاتب المحكمة، كل فيما يخصه، بطاقات الزيارة بمجرد الاستظهار ببطاقة التعريف التي تفيد القرابة. ومن حق المتهم ارتداء الملابس التي يريدها والتي يتلقاها من أهله أو تخصصها له عند الاحتياج إدارة السجن للظهور بالمظهر اللائق خاصة يوم المثل أمام قاضي التحقيق أو بجلسة القضاء.

وبالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 عاما في الإيقاف إذا تحتم، نظرا لصبغة الجريمة، فإنه يقع بمؤسسات خاصة بالأحداث تعرف بالإصلاحيات تحاشيا للاختلاط بالرشداء.

(7) الوسائل التي يوضع بها حد للإيقاف التحفظي :

من بين الوسائل التي يوضع بها حد للإيقاف التحفظي الافراج المؤقت عن المتهم. وقد جاء الفصل 86 من مجلة الاجراءات الجزائية بتنظيم هذا الافراج حيث اقتضى في صيغته الجديدة أن لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأذن من تلقاء نفسه بالافراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمان أو بدونه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

كما اقتضى أنه يجوز لهذا القاضي الاذن به في أي وقت بناء على طلب النيابة أو المظنون فيه أو محاميه. ولا يفرج عن المظنون فيه إلا بعد التعهد باحترام التدابير التي يمكن أن يفرضها عليه قاضي التحقيق كليا أو جزئيا.

وهذه التدابير عددها خمسة ذكرها الفصل بغاية الوضوح وهي :

- 1 — اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.
- 2 — عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.
- 3 — منعه من الظهور في أماكن معينة.
- 4 — إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.
- 5 — التزامه بالحضور لديه كلما دعاه لذلك والاستجابة للإستدعاءات الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

وعلى قاضي التحقيق البتّ في مطلب الافراج في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. وإذا فات الأجل ولم يتخذ قرارا في الموضوع يعد ذلك رفضا للمطلب، وإذا كان يجوز للمظنون فيه أو محاميه رفع الطعن بالاستئناف إلى دائرة الاتهام.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يقرّر الرفض أو القبول كما يمكن له أن يعدل قرار التدبير الذي اتخذته لمنح الافراج. وهذه القرارات قابلة كلّها للطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام سواء من طرف وكيل الجمهورية أو القائم بالحق الشخصي أو المظنون فيه أو الوكيل العام مع مراعاة الاجال الخاصة بكل فريق منهم أي أن رفع الطعن بالنسبة للثلاثة الأولين يكون قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع على القرار بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الاعلام بالنسبة لمن يليانه مباشرة. أما رفعه بالنسبة للوكيل العام فيكون في ظرف عشرة أيام موابية لصدور القرار.

وإذا طعن وكيل الجمهورية في القرار بالاستئناف فإن هذا الطعن يحول دون تنفيذ قرار الافراج أو التدبير. أما استئناف الوكيل العام والقائم بالحق الشخصي فلا يحولان دون ذلك التنفيذ.

وعلى دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصاها بملف القضية (الفصل 87 جديد من مجلة الاجراءات الجزائية).

8) الحلول البديلة للإيقاف التحفظي :

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن التدابير التي فرضها المشرع التونسي على قاضي التحقيق اتخاذها كشرط يتوقف عليه إنجاز الافراج المؤقت لفائدة

المظنون فيه هي من بين الحلول البديلة في مستوى التحقيق التي نادى بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نطاق حماية واحترام حقوق الانسان انطلاقا — كما سبق أن ذكرنا — من مؤتمرها الخامس للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ووضعت لها المعايير على وجه الخصوص في مؤتمرها السادس المنعقد بكاراكاس من 25 أوت إلى 5 سبتمبر 1980 وتابعت نفس الاتجاه والمنهج في مؤتمرها السابع بميلانو عام 1985. وقد جاء في القسم المتعلق بالوسائل الاجرائية التي من شأنها الحد من استعمال الإيقاف كوسيلة من الوسائل الضامنة لسلامة البحث والمحققة للردع، أن الإفراج المؤقت — بضمان أو بدون ضمان — والحرية المحروسة، تدابير صالحة ومعمول بها في أغلب الأنظمة القضائية، كما جاء في الطرق الأخرى المقترحة ما يلي

- وعد المعني بالأمر بتلبية الدعوة للمثول أمام السلطة القضائية.
- الالتزام بالأقامة بعنوان معين على ذمة السلطة القضائية.
- الحد من الحق في حرية التنقل من مكان إلى آخر إلا برخصة.
- الإلتزام بالتقدم دوريا إلى بعض السلطات من محاكم وشرطة.
- تقديم الضمان (الذي له إجراءات خاصة لا محل لذكرها في هذا العرض).

فهذه الحلول البديلة التي تأثر بها أو أدخلها المشرع التونسي في النصوص المكرسة للسياسة العقابية الحديثة تساعد في الواقع سلطة التتبع على ضمان الحرية والكرامة للمواطن في نفس الوقت الذي تضمن سلامة البحث في إظهار الحقيقة بما يحقق الردع وحماية المجتمع من خطر الإجرام.

وعلى العموم لا تقتصر حقوق المتهم في الاجراءات على مسائل الإحتفاظ أو الإيقاف التحفظي وإنما تمتد إلى أسلوب معاملته عند الاستنطاق وضمان التحلي بروح العدالة والانصاف في مجال البحث عن الحقيقة، وهو أمر لا يدخل على كل حال ورغم أهميته في نطاق المبحث الذي التزمنا به في هذا الجزء من الكتاب.

ثانيا - في التوجه الجديد

يمكن تفريع هذا البحث إلى ثلاث فقرات تتعلق إحداها بإصلاح جديد يعتزم إدخاله على مدة الإيقاف التحفظي بالذات وثنانيتها بإحداث مؤسسة المراقبة القضائية وثالثتها بتوسيع نطاق الإفراج الوجوبي.

1 - في الإيقاف التحفظي

بعد هذا العرض المستفيض والضروري في نفس الوقت لخصائص كل من الإحتفاظ والإيقاف التحفظي في التشريع التونسي المستوحى لروحه ومبادئه من ثوابت بيان السابع من نوفمبر نذكر بأن نظام العهد الجديد مواصل لسيره على الدرب بنفس الروح والعزم والتصميم، وبنفس الشفافية والوضوح والأمانة التي قرر أن تكون نبراسا لسياسته وعلامة مضيئة على رمزه القار وخطه المتميز.

فقد جاء في الخطاب المنهجي الذي ألقاه سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي في اختتام اجتماع المجلس الأعلى للقضاء وندوة القضاة ما يلي :

«في نطاق ما تعهدنا به من تطوير للقوانين على قدر تطور المجتمع ومواكبتها له وحرصنا على كرامة الفرد وحرية بقدر حرصنا على ضمان حقوق المجتمع واستقراره وسلامته فإننا نوصي اللجنة بدراسة إمكانية زيادة التخفيض في مدة الإيقاف التحفظي مع العمل في ذات الوقت على الحد من اللجوء إلى الإيقاف التحفظي بإيجاد وسيلة بديلة تكون اجراء وسطا بين الحرية الكاملة والإيقاف وهي المعروفة في القانون المقارن بالمراقبة القضائية.

وحرصا منا على احترام الحرية الذاتية للفرد تقرر أن يكون الافراج وجوبيا في المادة الجناحية عندما لا تبت دائرة الاتهام في المطلب المقدم لها في الأجل القانوني المحدد وهو ثمانية أيام.

وبهذه المناسبة نهيب بالسيادة القضاة الموكول اليهم التحقيق في الجنايات بالخصوص أن يبذلوا قصارى الجهد للتعجيل باتمام الابحاث ليتمكن القضاء من الفصل في الأجل المعقولة».

وقد وجد هذا الخطاب صداه في نفوس الناس وفي الرأي العام الوطني والدولي واستقبله الوسط القضائي على وجه الخصوص بحماس ملحوظ وايمان بالغ دل على استعداد الكامل للمبادرة بالتنفيذ. وسارعت اللجنة المكلفة بمراجعة مجلة الاجراءات الجزائية - بالرغم عن كونها أوشكبت على تقديم مشروعها الجديد - فعززت النصوص المقترحة بأحكام ترجمت الى الواقع خلاصة ما تضمنته المبادرة الرئاسية الحكيمة من توجه انساني صادق وأصيل.

وهكذا أوردت بالفصل 91 من المشروع نصا يقتضي الاقتصار في مادة الجنح على تحديد أقصى مدة الايقاف التحفظي بستة أشهر دون امكانية التمديد. أما في مادة الجنائيات فقد اقتضى مشروع النص التخفيض من مدة الايقاف التحفظي على نحو تصبح معه هذه المدة لا تتجاوز مبدئيا ستة أشهر. وإذا وقع الاضطراب الى تجديدها لمصلحة البحث فإن المنهجية الجديدة المقترحة اتباعها تخالف المنهجية المقررة في الاصلاح الأول الذي تعرضنا له في مكانه بمعنى أن التمديد يمكن أن يقع على فترتين كل فترة بحساب أربعة أشهر بحيث أن الحد الأقصى لجملة المدة لا يمكن بحال أن تتجاوز أربعة عشر شهرا عوضا عن الثمانية عشر شهرا التي كانت تصل اليها في التشريع الجاري به العمل حالة اعداد المشروع.

وغني عن البيان والتأكيد أن هذا التخفيض نقص من الحد الأقصى المقرر لمدة الايقاف التحفظي بنسبة النصف (1/2) في الجنح ونسبة التسعين (2/9) في الجنائيات. وهو أمر هام جدا يدل على اهتمام حقيقي وصادق بحقوق الانسان. وهكذا يمكن القول بأن هذا التخفيض أضاف الى المتهم — بوصفه فردا من أفراد العائلة الانسانية — عناية على عناية، ورعاية تلو رعاية، وأضاف في نفس الوقت الى القائمين على تسيير أجهزة التحقيق مواطن جديدة للعمل، فيها فرص للتنافس والتضحية وبذل الجهود الاضافية لخدمة الصالح العام.

2 - في مؤسسة المراقبة القضائية :

أحدثت اللجنة صراحة بالفصل 88 من المشروع مؤسسة المراقبة القضائية وضبطت شروط اللجوء الى تطبيق أحكامها من طرف قاضي التحقيق، وهي أحكام سبق أن وجد البعض منها في ظل التشريع القائم بالفصل 86 جديد الذي تعرضت إليه آتفا، إلا أنه أضيف إليها عناصر جديدة تتمثل بالخصوص في تقديم الضمان وتسليم وثائق مثبتة للهوية مثل جواز السفر.

وهذا الاجراء يرمي الى هدفين أحدهما الحد من الالتجاء الى الايقاف التحفظي وثانيهما تمكين المظنون فيه من البقاء بحالة سراح دون اخلال بالضمان المرتبط بحسن سير البحث.

وهو بعبارة أخرى وسيلة بديلة للايقاف التحفظي تتمثل في اجراء وسط بين الحرية الكاملة وهذا الايقاف.

وبهذه الطريقة يتوفر عنصر الثقة الكاملة في قدرة أجهزة البحث على القيام بوظائفها ومتابعة التحقيقات الضرورية للوصول الى الحقيقة، مستخدمة في ذلك وسائلها العصرية المتطورة وامكاناتها الصناعية من جهة وقوة تأثيرها النفساني والأدبي من جهة أخرى في حين يبقى المظنون فيه متمتعاً بنوع من الحرية في تصرفاته محافظاً على الحد الضروري واللائق من كرامته سواء في ظل حياته الخاصة مثل وسطه العائلي أو حياته العامة مثل وسطه الشغلي. ثم إن هذا الوضع الذي يصون المظاهر اللازمة والمرتبطة بكرامة المواطن للتمتع بحقوق المواطنة فيه تكريس للمبدأ القائل بأن الفرد يعد بريئاً الى أن تثبت ادانته.

3 - في الافراج الوجوبي

ودائماً في نطاق دعم حماية حرية المواطن والمحافظة على كرامته البشرية حرصت اللجنة على تكريس مبدأ جديد بالفصل 94 من مشروع المجلة يقضي بالافراج وجوباً عن المتهم اذا لم تبث دائرة الاتهام في ظرف ثمانية أيام في مطلب الاستئناف المرفوع اليها طعناً في قرار قاضي التحقيق القاضي برفض مطلب الافراج المقدم اليه.

وينفذ القرار بصفة مطلقة اذا كان الاستئناف مرفوعاً من الوكيل العام أو القائم بالحق الشخصي. أما إذا كان مرفوعاً من المتهم فالتنفيذ يتوقف على عدم وجود سبب يمنع من ذلك وهو أن تقرر دائرة الاتهام اجراء تحريات تتعلق بالمطلب.

وهكذا يلحق هذا النوع من الافراج على مستوى دائرة الاتهام بالافراج الوجوبي المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 85 من مجلة الاجراءات الجزائية الجاري بها العمل على مستوى البحث لدى قاضي التحقيق.

وانطلقت اللجنة في اتجاه التحوير وأدخلت لمسات جديدة على مشروعها حتى تحقق — زيادة على ما تقدم — ما يمكن المحاكم من وسائل دفع جديدة

تحميلها على تحريك السواكن وتجنيد العزائم واستنهاض الهمم للقضاء على رواسب الماضي وتهيئة الاطار اللازم والمناخ الملائم لتجد القضايا طريقها المرز الى الحل السريع.

فوق مثلا اقتراح التنقيص من الآجال المنظمة في التطبيق لموعد النظر في القضايا الجنائية. واقتضى المشروع على هذا الأساس تحديد أجل تعيين القضايا الجنائية بجلسات الحكم. فقد كان هذا التعيين يلقى معطلا في طور الانتظار الأشهر الطوال، فجاء النص وحدده بثلاثة أشهر حتى تكون القضية بعد خروجها من طور التحقيق معينة بجلسة الحكم لتنظر المحكمة فيها بما تراه. وفي ذلك ما لا يخفي من عزم أكيد على الشفافية والوضوح والسرعة التي لا يجني منها الفرد والمجتمع إلا الخير، وفي ذلك أيضا وضع لبنة جديدة في صرح بناء وتعزيز حماية حقوق الانسان جاءت مدعمة لنظرة التحفيف الجديدة التي شملت بعد قرار الختم مصير بطاقة الإيداع الصادرة قبل ذلك عن قاضي التحقيق.

الباب الثاني

خطة الوكيل العام للجمهورية

تنفيذا للخطة المعلن عنها في البلاغ التاريخي بادر سيادة الرئيس في 26 نوفمبر 1987 باستصدار القانون عدد 80 لسنة 1987 المتعلق بتنظيم الاحتفاظ والايقاف التحفظي، كما رأينا وفي 29 ديسمبر 1987 باستصدار القانون القاضي بالغاء خطة الوكيل العام للجمهورية والقانون القاضي بحذف محكمة أمن الدولة، وفي 16 ديسمبر 1987 باصدرا الأمر عدد 1414 المتعلق باحداث المجلس الدستوري ايدانا بدخول عهد الغاء القوانين الاستثنائية وافتتاح عهد الممارسة الحقيقية للديمقراطية والتعددية الحزبية وقيام دولة القانون والمؤسسات الدستورية وعهد الصيانة الفعلية لحقوق الانسان واحترام مبادئها.

ولسائل أن يسأل بالخصوص فيم كانت خطة الوكيل العام للجمهورية مظهرها من مظاهر الشدة والقساوة، وعلامة قائمة من علامات العهد الذي ران في آخر أيامه بكلكله على القلوب، وضغط بثقله الثقيل على النفوس حتى استوجب

التغيير بقيام الحركة المباركة التي كانت حقا عملية انقاذ وطني بأتم معنى الكلمة نفذت بأسلوب ديمقراطي حكيم، وطريقة حضارية مكينة ومتميزة، استخدمت أحكام الدستور استخداما منقطع النظير، وأنقذت البلاد من ويلات فتنة كانت وشيكة الوقوع، وأخرجتها من ظلام دامس كاد يبتلع المقدرات الانسانية، والقيم الحضارية والاخلاقية، وأهدى للشعب أمنا وسلاما في اطار الشرعية الكاملة وفتح في وجه القوى الحية أبواب السعادة والرفاهية عن طريق الاسهام في أعمال البناء والتشييد.

لم تكن خطة الوكيل العام للجمهورية معروفة في التنظيم العدلي قبل الاستقلال. وكانت مجلة الاجراءات الجزائية التي صدرت في 30 ديسمبر 1921 وجاءت نتيجة لما سمي آنذاك بحركة الاصلاح في عهد الحماية — تقتضي تنظيم هيكل الضابطة العدلية والنيابة العمومية ممارسة واشرافا، وتنظيم اجراءات التتبع والمحاكم الضامنة لعدالة التقاضي. وكان الاشراف على جهاز النيابة العمومية والضابطة العدلية موكولا الى من كان يعرف في السابق بمدير الامور العدلية الفرنسي الذي كانت له الى جانب ذلك اختصاصات ادارية. ولما جاء الاستقلال وأعيد تنظيم وزارة العدل وأحدثت محكمة الاستئناف بصفاقس ومحكمة الاستئناف بسوسة، حذفت بموجب الامر العلي المؤرخ في 25 أكتوبر 1956 خطة مدير الامور العدلية وأسندت صلاحياته القضائية الى من اضطلعوا بمسؤوليات جديدة في سلك النيابة وهم الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس والمدعيان العموميان لدى محكمتي الاستئناف بصفاقس وسوسة من جهة، والى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب من جهة أخرى، في حين أسندت صلاحياته الادارية الى رئيس مصلحة الحكام بوزارة العدل، في مرحلة أولى، ثم الى وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية في مرحلة ثانية.

وتطورت خطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس تطورا سريعا أدى الى حذفها واسناد اختصاصاتها للمدعي العام بها وتعويضها في نفس الوقت بخطة الوكيل العام للجمهورية.

وقد اقتضى قانون احداث الخطة الجديدة عدد 119 لسنة 1958 المؤرخ في 8 نوفمبر 1958 أن يكون للوكيل العام للجمهورية كل الاختصاصات التي للمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، على أن يباشرها بنفسه أو بواسطتهم. وبذلك

أصبحت هيمنتها على الدعوى العمومية تشمل كامل الجمهورية، إضافة الى انفرادها بصلاحيات منح تأجيل تنفيذ العقاب الصادر على المحكوم عليه غير الموقوف وذلك تطبيقا للفصل 337 المعروض للفصل 175 القديم من مجلة الاجراءات الجزائية.

واقضى الفصل 22 من نفس المجلة أن تكليف الوكيل العام للجمهورية بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية يكون تحت اشراف وزير العدل.

وكان لشخصية شاغل هذه الخطة أثر بالغ في توسع نطاق مصالحها وتركيز نفوذها. وقد أصبح المخاطب الوحيد أو يكاد لدى رئاسة الجمهورية آنذاك، بحيث كان يغطي حتى مركز وزير العدل، وفعلا غطاه في فترة من الزمن بشكل أدى في وقت من الأوقات الى أن لاحظ أحد وزراء العدل بأن الوكيل العام للجمهورية كان يهدم عن وعي أو عن غير وعي ما كان يخططه وبينه لصالح القضاء، وكان كلما خطا خطوة لدى الرئاسة الا وجد من يقوضها لديه مشيرا الى ما كان يحظى به الوكيل العام للجمهورية من منزلة لدى رئاسة الجمهورية، تلك المنزلة التي كان يرجع جانب منها الى شخصية شاغل الخطة والجانب الآخر الى ما كان يقدمه للنظام من الخدمات.

وقعت محاولة التعبير — في زمن ما — عن الاستبشار باحداث هذه الخطة على أسناس أنها ورثت خطة ذات نفوذ كبير كان يتفرد بها أجنبي، وانها جمعت على كل حال بين يدي قاض تونسي سلطات الاشراف والممارسة للدعوى العمومية التي لها صلة وثيقة بالسيادة التونسية وبالامن والاستقرار واستقلال القضاء، وان اسنادها على هذا النحو يحمل بين طياته بذور توسم الخير فيه.

لكن على مر الأيام استفحل أمر نفوذها وأسيء استعمال الدور المسند اليها أساسا من طرف القانون، الأمر الذي أساء الى سمعتها سواء في الوسط القضائي أو في الرأي العام مما أدى في النهاية الى انتهاز أول فرصة لإلغائها. وتم ذلك بموجب القانون عدد 72 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980. واقضى نص الحذف اسناد اختصاصاتها القضائية للمدعين العامين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها — كل في حدود منطقتها — تحت سلطة وزير العدل مباشرة. وكان قد بلغ عدد محاكم الاستئناف الى حد ذلك التاريخ خمس محاكم بتونس وصفاقس وسوسة والمنستير والكاف.

وظل هذا الوضع رديحا من الزمن لكن الحنين الى ممارسة السلطة الفردية أدى الى احياء هذه الخطة من جديد ونفذ هذا الاحياء في صيغة احداث خطة وكيل عام للجمهورية بموجب مرسوم صودق عليه بمقتضى قانون.

وهكذا صدر القانون عدد 98 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986.

وجاء في مستندات التبير لهذا الإحداث أن «المصلحة العليا للبلاد اقتضت في مجال حسن سير العمل القضائي على أساس التجربة وجوب توحيد جهاز ممارسة الدعوى العمومية والسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية وذلك باحداث خطة وكيل عام للجمهورية تسند لمن يمارس هذه الدعوى ويقوم بهذا السهر تحت اشراف وزير العدل.

ورجعت الوكالة العامة للجمهورية لممارسة اختصاصاتها القديمة بدفع جديد وحماس كبير عززهما دعم وتأيد في أعلى مستوى ووقعت ترقية الخطة الى مرتبة كتابة دولة وبالأحرى قل أصبح شاغل الخطة يتمتع بامتيازات ومنافع كاتب دولة. ووقع تقبل هذه الترقية بشيء من الارتياح في الوسط القضائي على أمل أن يشمل ذلك خططاً قضائية سامية أخرى أولى من غيرها بهذه الخطوة وهذا الاعتبار، والفيث أوله قطر ثم ينهمر. لكن سرعان ما ساءت سمعتها، وأصبح الناس يخشون، خشية الخائف المتردد أن تصبح المعول القديم الخيب للأمال، والمهدر لحقوق الانسان، وأصبحت القضايا الكبرى التي تشد انتباه الرأي العام وتشغل بال الناس على جميع المستويات تمارس بشكل فيه من التشدد وأحيانا من القساوة وربما من التهافت ما لا يبعث على الاطمئنان. وافتضح الامر لما حدثت للناس أفضية، وارتكبت أفعال رؤي وجوب عرضها السريع على أنظار محكمة أمن الدولة مع اسناد الرئاسة الى الوكيل العام للجمهورية ذاته. وبالرغم من قيام حركة محتشمة لكنها مناهضة لهذا التعيين استنادا الى عدم ملاءمته لطبيعة التتبع وطبيعة القضاء، وعدم امكانية الجمع بين الوظيفتين، تولّى الوكيل العام رئاسة محكمة أمن الدولة تحت ضغط سلطان الحكم لمجابهة الاحداث وصدرت برئاسته أحكام اختلف الناس في تقدير أهميتها وتقييم جدواها، واتسمت على كل حال بما تتسم به أحكام صادرة من محكمة استثنائية مثل محكمة أمن الدولة لا تبعث على الاطمئنان ولو كانت عادلة في حد ذاتها.

وقد أسهمت أحكام محكمة أمن الدولة — أحبت أم كرهت — في زيادة حدة التوتر الذي ساد المجتمع على أبواب ليلة الخلاص وساعدت على نضج الفكرة التي اختمرت في ذهن المحرر للتعجيل بالانقاذ.

ولهذا كان من المسائل الأولى التي بادر بانجازها صانع التحول وأبانت عن بعد في النظر، وصدق في الرؤيا، وإلغاء خطة الوكيل العام للجمهورية. وقد بلغت هذه العملية من الأهمية والتأثير على الرأي العام ما عد اصلاحا متميزا وتوجهها مصيبا أدخل على النظام القائم، بحيث لم يكذب يخلو خطاب من خطب الرئيس من الإشارة الى هذه المبادرة سواء في التظاهرات الرسمية الداخلية أو في المحافل الرسمية الدولية.

الباب الثالث محكمة أمن الدولة

1 - نظامها

أحدثت هذه المحكمة الاستثنائية بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 في ظروف رأى النظام القائم آنذاك انها مواتية لإحداث هذا النوع من المحاكم للتعجيل بفصل قضايا مطبوعة بطابع الخطورة من حيث علاقتها بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولذلك جاءت إجراءاتها مختصرة، فيها حد من حرية لسان الدفاع وتأخذ بعين الاعتبار السرعة والنجاعة بما يحقق الردع الفوري وقرار الامن وسيادة النظام. ومن خصائص هذه الاجراءات اسناد حق اثاره الدعوى العمومية للوكيل العام للجمهورية باذن كتابي من وزير العدل والسماح لقاضي التحقيق باجراء التفتيش في كل مكان وفي أي وقت — ولو ليلا — والاحالة رأسا على المحكمة دون مرور بدائرة الاتهام وعدم قابلية قرارات التحقيق لأي وجه من أوجه الطعن.

ومن مميزات هذه الاجراءات أمام المحكمة عدم امكانية القيام لديها بالحق الشخصي ووجوب تقديم جميع الدفوع المأخوذة من صحة تعهد المحكمة أو من بطلان الاجراءات السابقة في تقرير واحد قبل المرافعة في الاصل والا سقط الحق في ابدائها وكذلك عدم امكانية النظر في الدفوع التي تثار أثناء المرافعة الا مع

النظر في الأصل وعدم خضوع أحكام المحكمة للطعن بالاستئناف وإنما فقط بالتعقيب لدى دائرة خاصة مؤلفة مثل المحكمة من قضاة صناعيين وقضاة من مجلس النواب، وهو طعن يجب أن يرفع خلال أجل 7 أيام على أن يكون البت فيه خلال الأسبوع.

وكان النظام وهو قريب عهد بالاستعمار يشعر بتهديد في كيانه من قبل حركات ايديولوجية وتيارات سياسية اتسمت بالتصلب والاعتداد بالرأي مع العنف في السلوك والسرية في التنظيم لاحداث الاضطراب وتهيئة المناخ لانحرام الأمن في البلاد. وكانت هذه الحركات شائعة في الأوساط الطلابية، وتقودها تيارات فكرية مختلفة في تصور وقرار نمط الحكم الذي تراه ملائما لبلد حديث العهد بالاستقلال، وكانت تظهر وتشتد ثم تجبو وترتد تحت ضغط الاحداث المناهضة لها أو بمفعول اكتشاف سرها أو صدور الاحكام الزاجرة لأفعالها. وعرفت هذه الحركات التي دخلت في نشاطها تحت طائلة قانون الحق العام تارة بحركة آفاق وأخرى بحركة الماركسيين اللينينيين وأخرى بحركة العامل التونسي وهي تيارات يسارية تدعي أنها تقدمية وتقاوم الرجعية والرأس مالية العميلة في نظرها وتتعاطف مع الحزب الشيوعي وأخيرا حركة ما يسمى بالأصوليين أو التطرف الديني. كل ذلك اضافة إلى أحداث قفصة عام 1980 وأحداث أخرى هزت الأركان من شدة وقعها في فترة الخلافات النقابية.

وقد وجد النظام القائم في محكمة أمن الدولة المحكمة التي بفضل سرعة اجراءاتها واختصارها ساعدت على توقيف تيار الحركات المتطرفة أو أحداث الشغب بأنواعها التي ظهرت على مسرح الحياة السياسية بتونس.

وقد تجدد تشكيل هيئة المحكمة نحو ثماني مرات خلال فترة التسعة عشر عاما من وجودها.

2 - سر النفرة منها

الناس عادة يكونون للقاضي شيئا من الاحترام والتقدير، ويشعرون نحوه بنوع من الخوف والرهبة. وهو شعور غامض مبعثه عند ضعاف النفوس طمع في استجلاب عطفه، أو تجنب الوقوف أمامه عندما تزل بهم القدم ويقعون في قبضة

العدالة ويمثلون أمام القضاء للمحاكمة. وإنك لتستطيع أن تذكر أنك موظف فلا يبالي بك السامع أو أنك صاحب مرتبة سامية في الدولة فلا يتحرك له ساكن. ولو قلت للناس إنك وزير لتقبلوا ذلك منك بالاحترام لكن مع شيء من عدم الاكتراث شعورا منهم بأنها صفة لا تدوم وإن التقلبات السياسية تجعل هذه الصفة على جلاله قدرها وعظمة شأنها — لا تلبث أن تزول. أما إذا قيل للواحد أنك حاكم على المعنى القديم أو أنك قاض على المعنى الحديث فإنه يشعر بأن شيئا ما دخل شرايينه فترتعد منه فرائصه، ويمتلكه شيء من الرهبة الخفية نتيجة لما يحدثه في نفسه من الهيبة — بحق أو بغير حق — وسواء أكان هذا التأثير له أو ليس له ما يبرره فهو على كل حال واقع لا يستطيع أحد أن ينكره. ولعله شعور واقف في النفوس منذ الأزل. فحكم القاضي لا يرد. ويجب أن ينفذ لأنه يحمل بين طياته عنوان الحقيقة ان كانت له صبغة مدنية، ولأنه يحمل في ضمنه خصائص العدالة والانصاف وروح القصاص ان تعلق بالحدود أو بالتعازير أو بما في ضمنه من زجر وردع.

والشعور العام في الناس يفرق بطبيعته بين القاضي المدني والقاضي الجزائي ومر على الناس زمان كثيرا ما كان السامع يسمع فيه من قاض سام ينوه بأنه يقضي في الدماء فيقع تقبل ذلك منه بروح من التأمين والتسليم وربما بشيء من الارتياح بحيث لا يرى الواحد من الناس في ذلك غضاضة ولا ضيرا.

وقد ساد الرأي وعم الشعور في وقت من أوقات الكفاح أنه مما زاد في هيبة ووقار اجتماع ليلة القدر عام 1946 الذي أصدر الحكم على الاستعمار وصدوق فيها على لائحة الاستقلال، وضعه تحت رئاسة شخصية قضائية مرموقة كانت مختصة بالقضاء في الدماء وهو رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة الوزارة.

وعلى كل حال فالناس في نهاية الامر يسلمون بهيبة القضاء ووقار القضاء علما وأن العدالة تكمن في حسن سيره وتصريفه وأن الاذعان والتسليم والرضاء بحكم القضاء أمر مفروغ منه في ذاكرة الناس وفي شعور الناس.

وهذا التسليم والاذعان لاحكام القضاء واقف في النفوس منذ كان التاريخ ومنذ كان نظام الحياة في عالم الانسان.

وكان الملوك في النظم الاستبدادية يقرنون سلطان الزعامة السياسية بسلطان القضاء فيزدادون هيئة على هيئة تقرّبهم الى عامة الناس ان كانت متسمة بالعدل، وتباعدهم عنهم ان كانت شيمتها الظلم والطغيان. والهيئة والاحترام سواء أكانا مقرونين بالمحبة والاخلاص أو بالكراهية والنفور يقيان على كل حال سائدين في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ان الوقار الذي يتمتع به القضاء على وجه العموم والقاضي على وجه الخصوص مصدره — من وجهة نظر معينة — ما ذكرناه. ومهما تكن الاحكام الصادرة فانها تكون محل قبول واذعان — سواء أفتعت أو لم تقع — لأنها في نهاية الأمر تنسب الى العدالة التي تتمتع بسمعة طيبة تقليدية وتبناها السلطة التنفيذية وتسهر على تنفيذها.

أما القضاء الصادر عن محكمة أمن الدولة فمهما اجتهد في التمسك بالاعتدال وملازمة الموضوعية فان الهيئة التي تغلب عليه والحشية المسبقة من شدته وصرامته تجعلانه قضاء مرفوضا، لا يقبله الرأي العام بالارتياح المطلوب ولا ينبغي ذلك سواء أكان بحق أو بدون حق. ومن ثم كانت الهيئة مقرونة بالرفض والنفور والكراهية. وانك لاتستطيع ولو حرصت أن تنزع من الناس شعورهم بالهيئة والرهبة وأيضا بالكراهية.

والسلطة السياسية نفسها التي كانت ترى في استخدام قضاء أمن الدولة سبيلا لتركيز دعائمها ومقوماتها تسلم أن بعض أوجه القضاء العادي أشد صرامة في أحكامه من أحكام محكمة أمن الدولة ومع ذلك تفضل اللجوء الى الاستثناء مع ما فيه من مخاطر النقد والاثام، وترك النهج الطبيعي في الاحتكام الى المؤسسات القضائية العادية والمتمتعة برصيد الرضا والاطمئنان، في حرز حريز من بواعث الشك والريبة، وفي حصن حصين مما يدعو الى التحفظ أو يثير الانتباه.

وهذه السلطة كانت تشعر مع ذلك بالاطمئنان الى النتائج العاجلة التي تنتظرها وتجنّبها لخدمة ما تراه في تقديرها خدمة للمصلحة العامة، ففضل الالتجاء الى محكمة أمن الدولة، اعتقادا منها بأنها تخدم أغراضا معينة من أغراض السياسة العليا، ثم عندما تتغير الظروف والملابسات تصبح من أول المعرضين عنها والراهدين في خدماتها.

ولهذا السبب نجد أن انتصاب محكمة أمن الدولة ليس بالمستقر الدائم وإنما تشكل هيئتها كلما دعت الحاجة الى ذلك. ومن ثم ازدادت رهبتها في النفوس. ومن ثم أصبح التهديد أو حتى التلويح باللجوء إليها يستخدم أحيانا كوسيلة من وسائل المساومة أو الردع.

وقد أدخل على القانون المنظم لاجراءاتها تعديل بمرسوم مؤرخ في 7 أكتوبر 1987 يقتضي تحويلها اصدار الاحكام بأغلبية ثلاثة أصوات من خمسة يكون من بينها صوت الرئيس خلافا للأغلبية الخاصة الواردة بالفصل 162 من مجلة الاجراءات الجزائية. وهو تعديل أدخل في آخر ساعة لتسهيل استصدار الاحكام الصارمة عن طريق الايحاء أو الضغط الأدبي فيه نوع من الارهاب الفكري وفي ضمنه حصر للمسؤولية وقطع لخط الرجعة على من يروم من قضاة المحكمة انتحال الأعدار في سلوك مسلك التخفيف المحتمل. وفي ذلك اعتداء مقنن على حرية الضمير واستقلالية القضاء وقعت محاولة اقراره عن طريق التشريع.

3 - إلغاؤها

ولما طفحت الكأس باستخدام نظامها وحانت الفرصة للاجهاز عليها لم يتردد الحس المرهف الواعي بشؤون الحكم ومقومات القيادة في ادخال حذفها من الوجود ضمن سياسة الاصلاح الحتمية التي توخاها وسار على الدرب في تنفيذها صانع التحول. وتم إلغاؤها فعلا بموجب القانون عدد 79 لسنة 1987 المؤرخ في 28 ديسمبر 1987 ولما تمض على الحركة المباركة بضعة أسابيع. ونزل هذا الالغاء بردا وسلاما على المجتمع التونسي بأسره الذي تنفس الصعداء، ونال استحسان الجماهير فيما أعرب عنه من تأييد عارم في حماس بالغ ووحدة صمء، ووفر للنظام الجديد رصييدا ثريا أحسن استخدامه والاستفادة منه لاقامة الصرح الجديد في بناء دولة القانون والمؤسسات.

واقضى قانون الالغاء إحالة جميع قضايا المحكمة المحذوفة التي مازالت بصدد النشر الى محاكم الحق العام، واسند النظر فيما يطعن من أحكامها الى نفس هذه المحاكم مرجع نظرها الطبيعي. وبذلك طويت صفحة من صفحات التاريخ هيمنت ردها من الزمن دام سبعة عشر عاما على السياسة الزجرية في البلاد. وأصبح كل ما يهم القضاء من قريب أو من بعيد يسند النظر فيه الى المحاكم العادية

التي تكفل الاجراءات لديها جميع الضمانات المحققة لقضاء عادل وناجز — بالنسبة للفرد أو للمجتمع. وفي ذلك — كما لا يخفى على كل لبيب بصير — أظهرته الايام — ضمان لسيادة القانون من جهة وصيانة لحقوق الانسان وتآمر للامن والاستقرار من جهة أخرى.

الباب الرابع الدستور

أولا — الوضع قبل السابع من نوفمبر 1987

على إثر إعلان الاستقلال الداخلي في 1 جوان 1955 أحدث بمقتضى الأمم العلي الصادر في 29 ديسمبر 1955 مجلس قومي تأسيسي ينتخب بالاقتراع العام المباشر السري ليوم الأحد 9 أبريل 1956 لسن دستور للبلاد.

وفعلا — وبعد أن أعلن هذا المجلس في قرار مشهود بتاريخ 25 جويلية 1957 إلغاء النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري — صدر نص الدستور في غرة جواد 1959 مسندا السلطة التشريعية للشعب بواسطة مجلس نيابي يسمى «مجلس الأمة».

وظل التشريع في البلاد خلال ثمانية وعشرين عاما قبل التحول تسيطر عليه أحكام دستور عرضة للتنقيح المستمر. فبداية من عام 1965 أدخلت على بعض فصوله الأصلية مرة أو أكثر عدة تعديلات بموجب قوانين دستورية نخص بالذكر منها القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أبريل 1976 والقانون عدد 47 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم انتخابات تشريعية سابقا لأوانها لتجديد مجلس النواب.

وتناولت هذه التعديلات في مجموعها مسألة تجديد الترشح لرئاسة الجمهورية في مرحلة أولى والرئاسة مدى الحياة في مرحلة ثانية، وعلاقة الرئيس والحكومة بالمجلس ومسألة الخلافة عند الشغور أو ما يقوم مقامه وفي النهاية تحيير تسمية المجلس الذي أصبح منذ 1981 يسمى «مجلس النواب».

ولسنا في مقام تحليل النصوص التي اقتضاها الدستور وانما نريد فقط الاشارة الى بعض ما له صلة بالمواطن وحقوقه بوصفه ناخبا أو منتخبا بالقدر الذي يهنا للمقارنة بين عهد ما قبل وما بعد التحول.

فقد حدد عمر المترشح لعضوية مجلس الامة بثلاثين عاما ثم بثمانية وعشرين عاما (الفصل 21) وحدد عمر المترشح لرئاسة الجمهورية بأربعين عاما مع امكانية تجديد الترشح مرتين ثم ثلاث مرات ثم رفع قيد مدة التجديد تمهيدا لاسناد الرئاسة بصفة استثنائية مدى الحياة للسيد الحبيب بورقيبة (الفصل 39).

واقضى الفصل 51 الأصلي من الدستور أنه «في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية لوفاة أو استقالة أو عجز ثابت، يعين أعضاء الحكومة من بينهم من يتولى مهام رئاسة الدولة بصورة وقتية ويبلغون فوراً الى رئيس مجلس الامة وثيقة هذا التعيين.

ويجتمع مجلس الامة بدعوة من رئيسه لانتخاب خلف للرئيس السابق ولما بقي من مدته من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط... أثناء الاسبوع الخامس ابتداء من الشغور.

وطريقة الانتخاب هذا تكون سرية وبالاعلانية المطلقة في الاقتراع الأول والثاني، وعند وجوب إجراء اقتراع ثالث فبالاعلانية النسبية على أن يجري هذا الاقتراع الأخير في اليوم الموالي».

وقد وقع العدول عن هذه الطريقة تماماً في التعديلات اللاحقة وجاء بفصل تمهيدي وهو الفصل 56 أن لرئيس الجمهورية اذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته الى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس الأمة.

واقضى الفصل 57 (المعوض للفصل 51 القديم المشار اليه فيما تقدم) أنه «عند شغور منصب رئاسة الجمهورية لسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام يتولى فوراً الوزير الأول مهام رئاسة الدولة لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس الامة.

وإذا حصل للوزير الأول مانع يتولى رئيس مجلس الأمة بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية باستثناء بعض المهام.

وإذا حصل لرئيس مجلس الأمة بدوره مانع لسبب من الأسباب يتولى وزير العدل بصفةٍ وقتيةٍ كذلك مهام رئاسة الجمهورية باستثناء بعضها.

وعندئذ تجري انتخابات لتعيين رئيس الجمهورية الجديد لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس الأمة.

وكانت أحكام الدستور المتعلقة بما عبّر عنه بمسألة الخلافة مثار جدل ونقاش شغل الرأي العام التونسي مدة طويلة وكانت تتأرجح بين الظهور والخفاء وزاد في الطين بلة تصرفات غريبة وأحيانا صادرة من أعلى مستوى ومنذرة بمخطر محقق فجاء عهد التحول المبارك وأنقذ البلاد واستمر على عهده في ادخال المقومات الضرورية للعهد الجديد انطلاقا من البيان.

ثانيا - الوضع في التوجه الجديد

جاء في بيان السابع من نوفمبر ما يلي :

«إنّ شعبنا بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل أبنائه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس سيادة الشعب كما نص عليها الدستور الذي يحتاج الى مراجعة تأكدت اليوم. فلا مجال في عصرنا لرئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل للشعب فيها».

وتنفيذا لهذا التوجه الصريح المتسم بسمّة العزم والتصميم صدر القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988 الذي اقتضى بفصله الأول ادخال التنقيحات الجذرية المعلن عنها على الدستور وبفصله الثاني سن أحكام انتقالية لفترة ما بعد التنقيح.

وهكذا وكما جاء بالفصل 21 الجديد وقع النزول بعمر المترشح لعضوية مجلس النواب من 28 عاما الى 25 عاما لتمكين الشباب من الاضطلاع بمسؤولياته في هياكل الدولة والمشاركة في سن مبكرة في الحياة السياسية. وهو اعتراف من

النظام الجديد بوصول هذا الشباب في الحياة المعاصرة الى مرحلة من النضج جديرة بوضع الثقة فيه والاطمئنان الى كفاءته واخلاصه⁽³⁾.

وقرر الفصل 28 الجديد أن تكون مصادقة مجلس النواب على القوانين الأساسية والعادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بعد أن كانت في التشريع السابق بأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة للقوانين الأساسية وبأغلبية الأعضاء بالنسبة للقوانين العادية.

وفي ذلك توحيد للنظرة بالنسبة للنوعين من القوانين وتوحيد لنوعية الأغلبية المطلوبة تكريسا لخط الشفافية والوضوح الذي دأب عليه النظام في سلوكه وتصرفه، وارهاسا بعهد التعددية.

وفي معالجة الاصلاح المتعلق بتجديد رئيس الجمهورية لترشحه اقتصر الفصل 39 الجديد على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه مرتين متتاليتين، لاغيا بذلك الرئاسة مدى الحياة، وقاطعا خط الرجعة على من يروم الترشح لأكثر من مرتين، وفي ذلك فسح للمجال أمام كل مواطن لي تجرب حظه متى استكمل الشروط وتوفرت فيه المؤهلات.

وأعاد الفصل 40 الجديد تحديد أدنى عمر المترشح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة يوم تقديم ترشحه لكنه في نفس الوقت حدد أقصاه بسبعين عاما مضيفا الى الشروط المقررة من قبل شرط الانفراد بالجنسية التونسية دون حمله أية جنسية أخرى، وشرط الانتساب لأم وجد لأم تونسيين دون انقطاع وشرط التمتع بالحقوق السياسية.

وفي ذلك حفظ لهذا المنصب من أن يعتليه من بلغ سن الشيخوخة واطمئنان على تأصل المترشح وتجذره في نسبه التونسي ومحافظة على جنسيته التونسية ودينه الاسلامي.

(3) استمرت هذه الثقة على مدى السنين الموالية بارزة في العمل السياسي، وما فنىء رئيس الدولة يذكر بما يحظى به الشباب لديه من عناية شخصية تجسدت بالخصوص في العديد من الاجراءات والقرارات التي وقع اتخاذها لفائدة هذه القوة النابضة بالحوية والنشاط اقتناعا بأنها عنصر مبدع خلاق من ضمن العناصر الحية للأمة. ولم تغب عن ذهن سيادته أمهات القضايا التي تشغل بال الشباب وفي مقدمتها «التشغيل والتكوين وتوفير الفضاءات اللازمة ملء الفراغ قصد توظيفها في الأنشطة التربوية والثقافة البلدية بما يساهم في تنمية طاقات العمل والخلق والابداع وتكوين الشخصية المتوازنة لدى الشباب. فأذن إلى حد كتابة هذه الأسطر في مجلس وزاري مضيق انعقد يوم 1991/9/18 بتكوين لجنة تتولى مواصلة درس ملف الشباب لتقديم مقترحات عملية بشأنه يتم النظر فيها خلال مجالس وزارية.

وتعرض الفصل 40 الجديد من جهة أخرى الى اعادة تأليف لجنة الترشح التي يرأسها رئيس مجلس النواب ووقع النزول بعدد أعضائها من 5 الى 4 وحذفت منها عضوية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس وعضوية الوكيل العام للجمهورية ودخل فيها رئيس المجلس الدستوري، وأسند اليها زيادة على صحة الترشح والاعلان عن نتيجة الانتخابات النظر في الطعون المقدمة إليها في هذا الصدد.

واقضى الفصل 57 الجديد عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو استقالة أو لعجز تام أن يتولى مهام رئاسة الدولة بحكم القانون رئيس مجلس النواب وليس الوزير الأول كما كان يقتضيه النص السابق وذلك بصفة مؤقتة لأجل أدناه 45 يوما وأقصاه 60 يوما.

ولا يجوز لرئيس مجلس النواب القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة أن يترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديمه لاستقالته من رئاسة المجلس. أما الوزير الأول فقد أناط بعهدته الفصل 60 الجديد الاقتصار على تسيير وتنسيق أعمال الحكومة ونيابة رئيس الجمهورية عند الاقتضاء في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر. ولم يبق له حينئذ مثلما كان يقتضيه الفصل 60 السابق صلاحيات تسيير الحكومة والتصرف في دواليب الادارة وفي القوة العامة.

وخول الفصل 62 الجديد مجلس النواب — حق معارضة الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها ان تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة ولللاختيارات الأساسية على أن يكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم. وهذه اللائحة لا يمكن تقديمها الا اذا كانت معللة ومضادة من طرف نصف أعضاء المجلس على الاقل. واذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب فان على الوزير الأول عندئذ تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية.

وخول الفصل 63 الجديد رئيس الجمهورية في صورة مصادقة مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية الحق في حل المجلس ودعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما. والجديد في هذا النص يتمثل في حذف الفقرة الثانية من الفصل 63 القديم القاضية بوجوب استقالة رئيس الجمهورية في صورة مصادقة المجلس الجديد على لائحة لوم أخرى.

ويحذف الفقرة المشار إليها يصبح الفصل 63 الجديد قمينا بصيانة دور الذي يلعبه رئيس الجمهورية بين مجلس النواب والحكومة عند الخلاف. أيضا بوضع مفهوم اللوم في اطاره الحقيقي الصحيح.

هذا وفي نطاق تطبيق أحد الاختيارات التي أشار إليها القانون عدد 88 1984 المؤرخ في 15 جويلية 1988 بفصله الثاني المتعلق بالاحكام الانتقالية ، انتخابات رئاسية وتشريعية سابقة لأوانها وكان موعدها أفريل 1989 وتأييدت الرئيس زين العابدين بن علي بفوزه في هذه الانتخابات باجماع هائل . قمة في الروعة والوحدة الصماء.

الباب الخامس

تدابير العفو في العهد الجديد

يبدو العفو في مظاهر ثلاثة. فهو عفو تشريعي أو عفو تشريعي خاص أو خاص.

عفو التشريعي

عرف العفو التشريعي أو العفو العام بأنه المؤسسة التي تسمح للمجتمع نحو التدابير ذات الصبغة الجزائية التي لا يريد أن تبقى في ذاكرته. ويقضي ر أن هذا الحق تمارسه السلطة التشريعية.

وللعفو العام في مفهومه التقليدي صبغة عينية أي أنه يمنح لا على أساس أو المزايا التي يتحلى بها المحكوم عليه وإنما يمنح فحسب بالنظر الى طبيعة والى الزمن الذي ارتكبت فيه.

وهو لا يلتجأ اليه عادة الا بعد أزمة سياسية تهدئة الخواطر واسدال بساط ، على الجرائم السياسية وعلى بعض الجرائم الملحقة بها كجرائم الاضراب.

عفو التشريعي الخاص

مع التطور أحدثت وسيلة عفو أخرى لها صبغة شخصية وهي العفو مي الخاص «Grâce amnistiante». وهو وسط بين العفو العام والعفو

الخاص يلتجىء المشرع اليه لادخال مزيد من العدالة في تطبيق العفو العام. والطريقة المتبعة في فرنسا مثلا ان البرلمان يضبط صلب قانون عفو تشريعي للجرائم التي تنطبق عليها وسيلة العفو لكن يترك لرئيس الدولة الحق في أن يعين فيما بعد الاشخاص الذين يرى أن يشملهم العفو فتمحى الجريمة تماما ويسترد المستفيد جميع حقوقه.

وقد مارس تشريعنا التونسي في نطاق ما اقتضاه الفصل 34 من الدستور وتمشيا مع سياسة المصالحة الوطنية واحترام وصيانة حقوق الانسان التي انبثقت من بيان السابع من نوفمبر هذا النوع من العفو وصدر على أساسه القانون عدد 98 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بعفو تشريعي لفائدة بعض المحكوم عليهم أثناء انتابهم لمنظمة نقابية ونص على أن يتم تعيين المتفعين به بمقتضى أمر بعد أخذ رأي لجنة العفو. وفعلا صدر الأمر المعين للأشخاص المتفعين بالعفو بتاريخ 23 ديسمبر 1988.

3 - العفو الخاص

أما العفو الخاص فهو وسيلة رحمة بموجبها يعفى المحكوم عليه من قضاء العقاب على النحو الصادر به ضده بحيث يشمل كما ورد بالفصل 371 من مجلة الاجراءات الجزائية الاسقاط أو الخطأ أو الإبدال بعقاب آخر أخف منه. وهو عفو شخصي يختص بممارسته رئيس الجمهورية حسب ضريح الفصل 48 من الدستور أي أن المنظور فيه كما هو الأمر بالنسبة لاسترداد الحقوق الى ذات الشخص المستفيد.

وقد مارسه العهد الجديد بوحى من سيادة رئيس الجمهورية في مواطن كادت تكون دورية تأكيدا على الطابع الانساني الذي انبنى عليه ومواصلة أمينة للخط الذي انتهجه منذ التحول ورنا بكل قوة وجدية واخلاص الى تطبيقه في المجال التأديبي حتى تكون المصالحة شاملة بدءا بما نال بعض القضاة من عقوبات في نطاق كفاحهم لتحسين أوضاعهم وتعزيز مكانة السلطة القضائية وضمان استقلاليتها في الدولة.

4 - العفو التأديبي في المحيط القضائي

لقد أعرب رئيس الدولة وصانع التحول في العديد من المناسبات عن اقتناعه الشخصي بضرورة عمل شيء ما لتنقية الجو في الوسط القضائي وبحو أثر

العقوبات التأديبية التي نالت بعض القضاة منذ عام 1976 وأذن سيادته بإيجاد الصيغة القانونية الملائمة للوصول الى الغاية.

ولوحظ في القانون أن حق العفو الخاص لا يمتد الى التدابير التي تتخذها مجالس التأديب ضد من يخرق القواعد المهنية. وأورد الشراح أن العقوبات التأديبية الادارية التي تتخذها مجالس التأديب أو يتخذها الوزير المعني بالأمر لا تقبل الاسقاط بواسطة العفو.

ومعلوم أن العفو الخاص انما شرع في مجلة الاجراءات الجزائية أي أنه قاصر على جرائم الحق العام مثلما هو الأمر بالنسبة للعفو التشريعي (الخاص) المستمد من الفصل 34 من الدستور والذي وقع سنه بالقانون عدد 98 لسنة 1988 المشار اليه والذي تعلق بأفراد معينين ونص على أن تطبيقه يتوقف على أخذ رأي لجنة العفو المنصوص عليها بالفصل 372 في مجلة الاجراءات الجزائية كما ذكرنا. فنطاق هذا العفو منحصر في مادة القانون الجنائي دون سواها.

أما العفو العام — ولئن شرع في مفهومه التقليدي لمحو الجرائم ذات الصبغة الجزائية الا أنه تطور وأصبح يشمل العقوبات التأديبية بشرط التنصيص على ذلك صراحة مثلما اقتضاه الأمر العلي الصادر في 26 أفريل 1956 المنشور بالرائد الرسمي عدد 34 لسنة 1956 والذي هو بمثابة القانون في تاريخ صدوره.

وهكذا ويقطع النظر عن الجدل الفقهي وانقسام الفقهاء في القانون المقارن بين معارض ومؤيد لفكرة التوحيد في العفو بين العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية عندما يكون النص غير صريح في الشمول فالثابت المستقر في تشريعنا التونسي أنه لا بد من توضيح متعلق بالعفو العام.

وعلى هذا الأساس يمكن للعقوبات التأديبية مهما كانت الهيئة التي قررتها أن يصدر بشأنها عفو عام بمقتضى نص تشريعي يصادق عليه مجلس النواب في نطاق صلاحياته المنصوص عليها بالفصل 34 من الدستور دون تعرض الى الاشخاص. ولما كان للقضاء نظام أساسي وردت أحكامه ضمن القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة حسبما وقع تنقيحه بنصوص لاحقة. وكانت العقوبات التأديبية المتعلقة بالاضراب صادرة في نطاقه فقد وقع الاختيار في النهاية

على سلوك سبيل اضافة نص جديد الى نصوصه لتحقيق العفو المنشود. وهكذا صدر القانون الاساسي عدد 9 سنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991 الذي اقتضى اضافة الفصل 61 (جديد) المحرر كما يلي :

— لرئيس الجمهورية أن يرفع بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء العقاب التأديبي الذي استهدف له القاضي ذلك بعد مرور خمس سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا القانون. ولا يشمل رفع العقاب العزل اذا انبنى على أفعال تخل بشرف المهنة وكرامتها.

ويحى العقاب التأديبي من الملف الشخصي للمعني دون مراجعة لمجرى الوظيف».

وبذلك وضع حد لأزمة نفسية كانت تنوء بكلكلها على الوسط القضائي وتنخر في صفوفه نخر السوس في الجسد وأصدر سيادة رئيس الجمهورية أمرا بتاريخ 1 نوفمبر 1991 يقضي بمحو العقوبات التأديبية الصادرة ضد من نالته من القضاة وازالة كل أثر لها من ملفاتهم ليواصلوا رسالتهم القضائية في كنف العزة والكرامة والاطمئنان على المصير.

وكان هذا الاجراء الانساني حلقة من سلسلة الاجراءات الشجاعة التي اتخذها العهد الجديد للقضاء على مخلفات الماضي وابتعاد المناخ الملامم من الصفاء والوضوح ووحدة الصّف لارساء دولة القانون.

5 - تدابير العفو العامة

تشتمل سلسلة تلك الاجراءات المتعلقة بالعفو والمعاملة الانسانية في القوانين الآتية التي وقعت الاشارة الى بعضها اشارة خاطفة ولا ضير من ذكرها بشيء من التفصيل فيما يلي من الحديث دون تقييد بالترتيب الزمني الذي صدرت فيه علما وأنها مستوحاة من نفس الفكرة ونفس الاتجاه ونفس العزم والتصميم على إيلاء حقوق الانسان المرتبة اللائقة بها في السياسة التونسية التي تميزت بالحكمة والاتزان والرشد مع الشجاعة في التعبير عن الرأي والتمسك باستقلالية القرار.

— القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 القاضي بالمصادقة دون تحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الرائد 48) والذي تلاه نشر تلك الاتفاقية بموجب :

— الامر عدد 1800 لسنة 1988 المؤرخ في 20 أكتوبر 1988 (الرائد 72).
ولعله من الجدير بالذكر في هذا السياق وتطبيقا لما التزمت به تونس من احترام كامل لمقتضيات الاتفاقية ما أذن به سيادة رئيس الجمهورية خلال شهر جوان 1991 من تأليف لجنة تحقيق سميت بلجنة تقصي الحقائق وتألّفت بالفعل يوم 1991/6/25 أسندت رئاستها لرئيس الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية لما بلغته اشاعة حصول شيء من الممارسات المخلة بحقوق الانسان في بعض مراكز البحث.

وهي أول مرة تتكون فيها لجنة من هذا القبيل بتونس. وقد لقيت من الجهات المعنية كل التسهيلات للقيام بالتحريات الضرورية لاستجلاء الحقائق وتمكنت من اداء مهمتها بكل حرية واستقلالية وتجرد واستمعت الى جميع من رأت في سماعه فائدة من المتظلمين وعائلاتهم الى المسؤولين الذين لهم صلة بالموضوع، كما قامت بزيارة السجون التي يعينها أمر مهمتها ودامت تحرياتها في المرحلة الأولى أربعة أشهر كاملة.

وأسفرت النتيجة — كما جاء في تقرير اللجنة المقدم الى رئيس الدولة يوم 19 أكتوبر 1991 والذي أذاعته ونشرته وسائل الاعلام على : «أن بعض التجاوزات حدثت فعلا ولا تمكن تغطيتها لا سيما وهي نتيجة تصرفات فردية لم تراعى سياسة الدولة ولا توجيهات سيادة الرئيس، وان ادعاءات بعض العائلات بتعرض الموقوفين من ذوبها الى تجاوزات لا أساس له من الصحة كما ثبت ذلك من خلال شهادة الموقوفين أنفسهم أو من شهادات الأطباء. وقد أحيطت اللجنة علما بالتحريات العدلية الجارية حول هذه التجاوزات وبالاجراءات التأديبية المتخذة ضد من عمد اليها.

ولاحظت اللجنة من جهة أخرى أن مسألة حقوق الانسان مسألة انسانية بالدرجة الأولى لا يجوز أن تستغل من أي اتجاه سياسي.

وأوصت بالتعريف بمحتوى المواثيق الدولية والتنبيه الى العواقب التي تترتب عن الاحلال بها، واقترحت احداث آلية لمتابعة تطبيق الاتفاقات والتدخل لدى القضاء في الحالات الفردية الاستثنائية والعمل على تطوير القوانين بما يحكم صيانة حقوق الانسان.

وكان لتوصيات اللجنة صداها البعيد في نفس صانع التغيير، اذ تقرر أثناء جلسة وزارية مضيقة انعقدت يوم 27 أفريل 1992 أن يتواصل تنفيذ تلك التوصيات، وضبط الاجراءات الكفيلة بتطبيقها بواسطة أجهزة الدولة، بالتعاون مع دائرة حقوق الانسان برئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية ووزارة العدل، وتكليف اللجنة بوضع تقرير ثان عن مدى تنفيذ التوصيات بما في ذلك معاينة من ثبت تجاوزه للقانون، والقيام بحملة توعوية في صفوف المسؤولين عن تنفيذ القوانين.

وتولت اللجنة بالفعل يوم 1992/7/13 تقديم تقريرها الثاني الذي لم يبق محفوظا كسر من أسرار الادارة، وانما حظي بالنشر على العموم بالصحف يوم 1992/7/22 وكان طويلا مفصلا ودقيقا ليقى دليلا على موقف تاريخي مرموق وشاهدا لمصادقية توجه العهد الجديد.

ومن جملة ما تضمنه هذا التقرير الجامع وضعه لبرنامج تنفيذي في 20 فقرة صيغت فيها الاجراءات العملية التي وقع اتخاذها لنشر التوعية وتعميم الثقافة اللازمة لحقوق الانسان قصد متابعة تنفيذ تلك الاجراءات التي من بينها :

— ادراج مادة حقوق الانسان ضمن البرامج الدراسية لتكوين اطارات وأعوان قوات الأمن الداخلي.

— صدور تعليمات الى الاطارات الامنية لمزيد مراعاة حقوق الانسان والحريات العامة وذلك بتوقيع التزام عند مباشرتهم المسؤولية.

— اصدار وتوزيع جملة من المناشير والوثائق حول حقوق الانسان والحريات العامة، واعداد دليل سلوك الموظفين في الغرض.

— عقد ندوات تحسيسية بمديري السجون لضبط وشرح المقاييس والثوابت في مجال حقوق الانسان.

— أحداث مجالس للمؤسسات السجنية ومدرسة لتكوين ورسكلة اطاراتها وخلايا للعمل الاجتماعي داخل السجون.

وتضمن التقرير كذلك تفاصيل عن العقوبات الزجرية والتأديبية التي نالت من تورط فيما وقعت معاينته من التجاوزات أو عن التبعات التي مازالت جارية أمام القضاء مفيدا أن القضايا العدلية في هذا الخصوص بلغت 105 قضايا وأن الاشخاص المورطين فيها بلغ عددهم 116 نفرا، وأعلن عما اتخذته السيد رئيس الجمهورية لصالح عائلات الضحايا من اجراءات أولية مستعجلة ومهما كانت نتائج التحقيق المفتوح حول حالات الوفيات المشبوه فيها. فقد تم امداد تلك العائلات بمساعدات مالية في قالب رأس مال يتراوح مقداره بين ألفين وثلاثة آلاف دينار، وتعزيزه بجزية شهرية قدرها 100 دينار. وهو قرار اتخذته لفائدة عائلات خمس من الضحايا. ومن المتوقع اتخاذ نفس القرار بالنسبة لخالتيين آخرين ظهرت بعد اعداد التقرير الأول المشار اليه.

واستعرض التقرير من جهة أخرى التدابير التشريعية التي وقع أو سيقع اتخاذها في مادة قضاء الأحداث أو مادة مكافحة المخدرات أو لجعل استرداد الحقوق آليا. ولم تفته الإشارة الى بعض المبادرات الهامة مثل أحداث مؤسسة المرشد القضائي وتدریس مبادئ حقوق الانسان وتدریس قضاء الأحداث بالمعهد الاعلى للقضاء. وتنظيم دورات اعلامية للقضاة بالتعاون مع منظمات خارجية، وتنقيح المجالات والقوانين وخاصة منها مجلة الاجراءات الجزائية التي أشار مشروعها الجديد الى اخضاع مراحل التبع والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب واسترداد الحقوق الى مبادئ حقوق الانسان.

كما تضمن شهادة صدق أدتها اللجنة تبعا لزيارتها لمختلف المراكز السجنية والامنية للاشعار بأن التدابير المنبثقة عن توصياتها أخذت طريقها الى التنفيذ، وأن وقع الاتصال بهم من المساجين أو الموقوفين أكدوا حصول تغيير ملموس في الوضع سواء فيما يتعلق بالمعاملة الانسانية أو بتحسين ظروف اقامتهم داخل محلات الايقاف، معبرة عن انطباعاتها الخاصة فيما يتعلق بسياسة الدولة التي تبين لها أنه لا يعترها التباس أو غموض بل وجدت فيها عزمًا صادقًا على المضي قدما في طريق ترسيخ حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

وهكذا يمكن القول بأن الاقدام على نشر التقرير يترجم في حد ذاته عن ارادة سياسية واضحة في التعامل تعاملًا عاديًا مع مسألة التجاوزات المتعلقة بحقوق الانسان وفي عدم اعتبارها من أسرار الدولة الخطيرة كما عبرت عن ذلك بعض وسائل الاعلام، بل بالعكس فإن نشر مثل هذا التقرير والاقرار بوجود هذه التجاوزات ومعاينة فاعليها قضائيا وتأديبيا وتبعهم اضافة الى اعانة ضحاياها كل هذا يعتبر من صميم التصرف الحضاري الذي يليق بالديمقراطية ويحفظ كرامة الانسان.

فعمل لجنة تقصي الحقائق ولجنة متابعة التنفيذ عمل هام وجاد يدخل في نطاق ارساء التقاليد الديمقراطية في البلاد بحيث يمكن اعتبار نشر التقرير من طرف لجنة رسمية ايعازا للجميع بأن احترام حقوق الانسان ليس شعارا دعائيا لدغدغة الأحاسيس والهاء العقول وإنما خطة مرسومة وتوجها ثابتا من ثوابت العهد الجديد.

وهو توجه، زيادة على كونه ينسجم مع الاختيارات الاساسية لعهد السابع من نوفمبر، يتنزل أيضا في اطار المصادقة على الاتفاقية الدولية المشار اليها. واستخلاصا للنتيجة الحتمية لهذه المصادقة فتح الباب في وجه منظمة العفو الدولية لتأسيس فرع لها بتونس، وفي وجه المركز العربي لحقوق الانسان للإستقرار بها، وكذلك الأمر بالنسبة لمؤسسة «التلير» (Fondation AL TELLER) المهتمة بحقوق الانسان والتي اختارت على وجه التفضيل أن يكون مقرها بتونس (1)، كما تم :

— احداث وتركيز الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية.

— اصدار القانون عدد 98 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق

باصدار عفو تشريعي (خاص) لفائدة بعض المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة أثناء انتمائهم لمنظمة نقابية مع محو الجريمة واسقاط جميع العقوبات المترتبة عنها دون مس بحقوق الغير وخاصة بحقوق القائم بالحق الشخصي مع الملاحظة بأن

(4) هذه المؤسسة تجمع العديد من المنظمات غير الحكومية المنتشرة في العالم. ومن أهدافها تبادل التجارب والمعلومات، وتنسيق الأعمال المشتركة في المستوى الدولي، والنهوض بالبحث حسب الحاجيات الحقيقية لمجموعة تلك المنظمات، وكذلك التعاون بين الجنوب والشمال إضافة الى مكافحة الفقر والتمهيش، وإلى العمل البناء لفائدة النهوض بالمرأة، وإلى حماية المحيط وحقوق الانسان بوجه عام.

العفو لا يشمل المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص، ولا الاستصفاة اذا تم تنفيذه ولا الخطية اذا تم استخلاصها.

وتم تنفيذ هذا القانون بصدور الامر المعين للاشخاص المتفعين بالعفو وعددهم 64 شخصا وهو على وجه التحديد :

— أمر العفو الرئاسي عدد 5 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1988.

— القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 المتعلق بالغاء عقوبة الاشغال الشاقة واستبدالها بعقوبة السجن (الرائد عدد 17).

— القانون عدد 63 لسنة 1989 المؤرخ في 3 جويلية 1989 المتعلق بالعفو العام الشامل للجرائم المرتكبة قبل 7 نوفمبر 1987 عدا بالخصوص بعض الاصناف من الجرائم الخطيرة التي حددها النص والمتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة أو جرائم الصحافة المتعلقة بالحياة الخاصة للاشخاص أو الجرائم المرتبطة بالارتشاء أو الحصول على منفعة بوجه غير قانوني أو الاستيلاء على أموال عمومية أو التصرف فيها بوجه غير شرعي أو بارتكاب جريمة قتل أو جريمة الاعتداء بالعنف الشديد ولو لم ينجر عنه سقوط مستمر أو تشويه أو موت.

وحرص القانون على التنصيص صراحة على كون العفو يشمل المحكوم عليهم من أجل الجرائم المرتكبة في نطاق الخلاف الذي حصل حول مدى جدوى الاتفاقيات المتعلقة بالاستقلال الداخلي للبلاد التونسية وذلك تكريسا لمبدأ سياسة جمع الشمل والمصالحة الوطنية.

ونص من جهة أخرى على عدم الرجوع وجوبا الى ممارسة الوظيفة أو الخطة أو المهنة المأجورة مهما كانت أسباب انقطاع تلك الممارسة وعلى عدم امكانية مراجعة مجرى الوظيف أو المطالبة بالتعويض عما يكون قد انجر للمتفيع بالعفو من التبعات والاحكام المشمولة به. وأسند النظر في الخلاف حول تطبيقه الى هيئة خاصة بمحكمة التعقيب عليها البت في الامر في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تقديم المطلب وبقرار غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وقد تم كل ذلك في وقت قصير نسبيا بالاضافة الى عديد الأوامر الرئاسية الاخرى الصادرة بالعفو عن مجموعة كبيرة من سجناء الحق العام.

ومع كوننا لسنا في مقام تحليل كل ما ورد بهذا النص الثوري الجديد على درب التقدم نحو المزيد من التخفيف عن الانسان في مجال العقوبة والسياسة الجزرية أملا في اصلاحه ومنحه مزيدا من الثقة لحمله على التوبة والرجوع الى الجادة والاصلاح وتوفير الفرص الملائمة له بغية التعايش مع الناس والدخول من جديد في حضيرة الهيئة الاجتماعية التي تحتضنه وترعاه في عصر ميّال الى استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية، الا أننا نرى من المفيد — ان نقل من الضروري — الاكتفاء بالاشارة الى أن هذا القانون تناول فيما تناوله ادخال تنقيح على سبعة من القوانين وذلك على النحو التالي :

- 1 - تنقيح 59 فصلا وإلغاء 3 فصول من المجلة الجنائية.
- 2 - تنقيح 3 فصول من مجلة الاجراءات الجزائية.
- 3 - تنقيح 22 فصلا من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
- 4 - تنقيح 5 فصول من المجلة التأديبية والجزائية البحرية.
- 5 - تنقيح فصل واحد من القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلق بالملاحاة الجوية.

6 - تنقيح فصلين اثنين من الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1897 المتعلق بالسكك الحديدية.

7 - تنقيح 4 فصول من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

ولا نترك هذه المناسبة تمر دون الاشارة الى القانون الخاص بالعمو التشريعي في جرائم الشيك بدون رصيد. فقد كان من التدابير الهامة التي لفتت الانتباه في حينها وما زالت تشد الناظر المتأمل من المسلك الجديد الواقع توحيه في حسن المعاملة المتسمة بروح العطف والتسامح وغض الطرف عن النقائص الظرفية وطي صفحة الماضي في حق المواطن الذي زلت به القدم في معاملاته الاقتصادية حتى ينصرف بكليته الى العمل المستقبلي بمجد واخلاص.

فقد اقتضى القانون عدد 99 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 منح العمو لكل من أصدر شيكا بدون رصيد حررت في شأنه شهادة في عدم الدفع قبل 1988/7/25 بتوفير الرصيد بالمصرف المسحوب عليه على ذمة المستفيد أو تأمينه بالخزينة العامة وقام أيضا بدفع مصاريف الاعلام.

وشمل العفو من حوكم قبل ذلك التاريخ من أجل اصدار شيك بدون رصيد
وقام بتطبيق مقتضيات ما تقدم. وحرص النص على أن العفو لا يمس بحقوق الغير
ولا يشمل المصاريف القضائية.

وصدر نص آخر للتمديد في الاجل تمكينا لمن تأخر عن القيام بالواجب
من الاستفادة من العفو. ونزل هذا العفو بردا وسلاما على فئة غير قليلة من
المواطنين وتنفست المحاكم الصعداء نتيجة تخفيف العبء عنها وإعفائها من النظر أو
مواصلة النظر في جزء هام من القضايا المتراكمة.

الباب السادس المجلس الدستوري

أحدث هذا المجلس بالأمر عدد 1414 لسنة 1987 المؤرخ في 16 ديسمبر
1987. وكان احداثه من الاصلاحات الاولى التي بادر بانجازها عهد التحول. ثم
صدر بشأنه القانون عدد 39 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أبريل 1990.

فقد ورث وضع غامضا أو على الأقل مترددا في انتهاج سبل واضحة
تتعلق بمراقبة دستورية القوانين التي رأينا أن نوليها المقام الأول من هذا البحث
ونخصص لها مكانا متميزا كمدخل للحديث عن قانون الجمعيات الى جانب
قانون الأحزاب.

1 — مراقبة دستورية القوانين

كانت هذه المسألة — في وقت من الأوقات ومنذ الخطاب الذي ألقاه رئيس
الجمهورية السابق في 8 جوان 1970 — محل عناية أهل الذكر ومثار اهتمام الرأي
العام، إذ كانت مشمولة في الاستشارة الشعبية الخاصة بتحوير الدستور والتي وقع
التلويح ببريق الوعد بها آنذاك. وهي مراقبة تتعلق بالقوانين التي صادق أو
سيصادق عليها مجلس الأمة اذاك وتهدف الى الغاء أو عدم تطبيق قانون غير ملائم
للدستور.

وكانت على وجه التحديد محل السؤال السابع الوارد ضمن الأسئلة المتعلقة بالاستشارة والذي جاء فيه : هل يجب اقرار مبدأ مراقبة ملاءمة القوانين للدستور ؟ أي جهاز يجب أن يتعهد بهذه المهمة ؟ وهل يجب إنشاء هيئة يعهد إليها البت في هذا الأمر ؟

وكان هذا الموضوع الحيوي الدقيق محل دراسة من طرف الاتحاد العالمي للقضاة. وقد تناقشت فيه وفود الدول المشاركة أثناء انعقاد اللجنة الدراسية الثالثة التابعة للاتحاد بمدينة البندقية بايطاليا يومي 10-11 أكتوبر 1967 وانتهت المناقشة الى المصادقة على لائحة أوصت فيها باحداث محكمة دستورية مختصة مستقلة عن السلط الثلاث. وتقضي بملاءمة أو عدم ملاءمة القوانين التي تعرض عليها للدستور.

وكانت الدراسات والبحوث التي قدمت تحوم حول معرفة ما يلي :

هل تجوز مراقبة دستورية القوانين ؟ وإذا جازت فهل يجب أن يكون ذلك قبل أو بعد صدور القانون ؟ وهل يجب أن يوكل أمر تلك المراقبة الى محكمة خاصة أو إلى محاكم الحق العام ؟ وإذا عهد بالامر لمحكمة خاصة فكيف تتعهد بالقضية ؟ أبواسطة محاكم الحق العام فقط أم يجوز حتى للأفراد أن يرفعوا الأمر إليها مباشرة ؟ وإذا صدر الحكم بإبطال القانون فهل يكون لهذا الحكم تأثير رجعي ؟ وإذا كان له هذا التأثير فما العمل بالنسبة للحقوق المكتسبة أو للأحكام الصادرة في ظل القانون المحكوم بإبطاله والتي اكتسبت قوة ما اتصل به القضاء ؟

فمن المعلوم أن مسألة دستورية القوانين وبعبارة أخرى ملاءمة النصوص التشريعية التي تصادق عليها الهيئات البرلمانية لروح الدساتير مسألة دقيقة للغاية وتتصل اتصالا وثيقا بناموس الدولة وسلامة نظامها.

وقد تأكد الآن في العالم وجوب اخضاع القوانين للمراقبة إلا أن الآراء اختلفت حول صيغة هذه المراقبة وحول ما اذا كان من المتحتم أن تقع قبل صدور القانون أو بعده وحول الهيئة التي يجب أن تناط بمهدتها هذه المراقبة، أيجب أن تكون هيئة إدارية أو هيئة قضائية. وتبين بالدرس والاستقراء أن كل الأنظمة الديمقراطية تقريبا توكل عادة أمر مراقبة القوانين في طور اعدادها وقبل صدورها الى مصالح التشريع، وهي في الواقع ليست مراقبة بالمعنى الصحيح وإنما هي دراسة

يقوم بها القسم المختص عند اعداد اللوائح المعدة للمناقشة مرفوقة برأي المستشار القانوني وتعرض جميعها على الهيئة النيابية للمصادقة فتصبح بعد التصويت قانونا لا يقبل التنفيذ الا بعد توقيع رئيس الدولة ونشره بالرائد الرسمي. ولرئيس الدولة في بعض الانظمة — اذا رأى أن النص المعروض عليه مخالف للدستور — أن لا يوقع عليه إلا بعد استفتاء مجلس الدولة أو المجلس الدستوري في شأنه، وله أن يقر بعضه ويطلب بعضه الآخر، كما له حتى بعد دخول النص حيز التنفيذ أن يعرضه من جديد على البرلمان للمراجعة حسب اجراءات معينة.

ف نجد مثلا في فرنسا أن القوانين التي لها صبغة تأسيسية تعرض حتما على مصادقة المجلس الدستوري الذي له أن يقرها أو يطلها. أما سائر القوانين فعرضها عليه اختياري.

كما نجد في فنلندا أن مشاريع القوانين تمرّ بسلسلة من الهيئات الادارية والقضائية لتبدي فيها رأيها ثم تعرض على مصادقة اللجنة الدستورية اذا استمر النقاش في شأنها حامي الوطيس أمام البرلمان. وبعد ذلك يبقى الحق لرئيس الجمهورية — قبل التوقيع على القانون — في استشارة المجلس الأعلى أو العدول عن هذه الاستشارة ورفض مشروع القانون المصادق عليه من الاساس لعدم ملاءمته للدستور.

كل هذا شيء حسن ومفيد لكن ليست فيه الضمانات الكافية التي يصبو الى تحقيقها الاتجاه الحديث.

فاذا أصبح القانون تشريعا واجب الاتباع ودخل حيز التطبيق ظهرت نواحي الكمال أو النقص فيه وظهرت بذلك العيوب التي كثيرا ما تلحق بالأفراد أو بالمجموعات. وفي أغلب الأحيان يكون مصدر هذا الضرر نفس القانون الصادر خلافا للمبادئ الأساسية التي جاء بها الدستور.

وقد اقتضى نظام بعض الدول حاليا كألمانيا والنمسا والبرازيل والولايات المتحدة والمكسيك اناطة أمر المراقبة بعهدة القضاء.

إلا أن هناك من يحرم هذه المراقبة القضائية ويتمسك بأنها اعتداء على السلطة التشريعية وتدخل في شؤونها بحجة أن من يجيز ذلك يجيز تدخل بقية السلط أيضا في شؤون القضاء.

وهناك من يقول أن المراقبة ترمي في الواقع الى حماية الحريات الأساسية للفرد عن طريق منع السلطة التشريعية من تجاوز نفوذها والحلول محل المجلس

التأسيسي واضح الدستور وممثل سيادة الشعب، وأن المحكمة المنتصبة للقضاء وفصل النزاعات بين المتقاضين مجبورة بأن تصرح بأن هذا أو ذلك من القوانين المعروض تطبيقها عليها في نزاع معين يتلاءم أو لا يتلاءم مع نص الدستور. فإذا وجدت نفسها أمام نصين متضارين أحدهما وارد بالدستور والآخر صادر عن الهيئة التشريعية وجب عليها بحكم وجودها ووضعيتها في الدولة أن تصرح بتقديم أحدهما على الآخر وأن يكون الفصل طبعاً لصالح النص الأساسي الوارد في الدستور وإلا عد رفض النظر في ذلك امتناعاً من القضاء يعاقب عليه قانوناً. فالحكم الذي تصدره المحكمة اذن هو المقرر للمراقبة القضائية للقانون، وفيه حماية للحريات الأساسية، وإشارة في نفس الوقت إلى أنه على السلطة التشريعية — شأنها شأن السلطتين الأخرين — أن تحترم الدستور وألا تحيد عنه، وإلا كانت النصوص الصادرة عنها معرضة للنقض والبطالان. ذلك أن الهيئة التشريعية لا تمثل بمفردها سيادة الشعب وإنما هي سلطة من السلط الثلاث يجب أن تعمل في نطاق ما يخوله لها الدستور الذي أشرف على وضعه باسم الشعب المجلس التأسيسي.

ولهذا اذا حكمت محكمة ببطلان نص قانوني لعدم ملاءمته للدستور بمناسبة النظر في نزاع معين فإن ذلك يكون في دائرة اختصاصها الذي نص عليه الدستور نفسه وهو وجوب القضاء فيما يعرض عليها من الدعاوى. على أن القضاء يجب أن يكون في نطاق السكينة والهدوء حتى لا تجرح العواطف ويقع النيل من هبة النواب والمجلس.

ولهذه الاعتبارات أجمعت آراء ممثلي الدول المشاركة في الاتحاد العالمي للقضاة على حتمية المراقبة المؤخّرة عن صدور القانون، وإناطة أمر هذه المراقبة بعهدة هيئة قضائية دستورية مستقلة عن السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، على أن يكون لها صلاحيات المحكمة التي تقضي بين أطراف النزاع وتكون أحكامها قابلة للتنفيذ اعتقاداً منهم بأن أهم واجب تقوم به هذه المحكمة هو صيانة نظام تفريق السلط الثلاث وحماية حقوق الانسان.

هذا والرأي السائد عند أعضاء اللجنة أن تكون هذه المحكمة متألفة من كبار الشخصيات القضائية التي وصلت الى القمة في سلم الرقي بالسلك ومن كبار رجال الفقه والقانون ذوي الاختصاص في الميادين التشريعية والاقتصادية

والمالية والصناعية، على أن تقع تسميتهم بصفة قارة ولمدة طويلة قابلة للتجديد حتى يتمكنوا من ممارسة عملهم في نطاق الاستقرار مع التمتع بأوسع ما يمكن من ضمانات الحصانة ويكونوا كذلك في مأمن من جميع التأثيرات، لا رائد لهم الا التصريح بالحق المبين واتباع ما يملية عليهم الواجب والضمير وتقتضيه المصلحة العليا، وهو دور كفيل بتحقيق النصح للدولة والعدالة للجميع.

وكانت مسألة مراقبة دستورية القوانين مطروحة بجدة في تونس بمناسبة تطبيق القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات لزرع تكوين الجمعيات بدون رخصة وعقاب من ينسب إليهم ارتكاب جريمة مجرد الانتماء الى جمعية غير مرخص فيها أو الاحتفاظ بها بعله أن هذا القانون غير دستوري لخرقه أحكام الفصل 8 من الدستور الضامن لحرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات.

وظل الالتجاء الى تطبيق أحكام هذا القانون المسلك الوحيد لمقاومة الحركات المناهضة للنظام في حين كانت مواقف لسان الدفاع المعززة بنظريات فريق من أساتذة الجامعة تعاكس الاتجاه متمسكة بعدم دستورية القانون. وإزاء المواقف المتصلبة من الجانبين والتي استفحل أمرها على مر الأيام بادر العهد الجديد فور انتصابه باتخاذ الاجراءات التي من شأنها المساعدة على حل المشكلة والقضاء على مصادر وأسباب التوتر في هذا الخصوص. وسارع، في مرحلة أولى، إلى احداث المجلس الدستوري، تمهيدا لادخال تنقيح على قانون الجمعيات، في مرحلة ثانية.

وتعزز أمر التأسيس بالقانون عدد 39 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أبريل 1990 الذي نص على أن المجلس هيئة استشارية لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي مع تبعية ميزانيته الى ميزانية رئاسة الجمهورية. ويتركب من تسعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية خاصة من بين ذوي الخبرة القانونية المتميزة وذلك بقطع النظر عن السن، وينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية قبل إحالتها على مجلس النواب لغرض إبداء رأيه في مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويبلغ الرأي الى رئيس الجمهورية دون سواه. ويتولى سيادته احالة المشاريع على مجلس النواب مرفقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

وعدّد النص أنواع القوانين التي يعرض رئيس الجمهورية مشاريعها على المجلس الدستوري فذكر القوانين الأساسية والقوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور، وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها والاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليم وللصحة وللتشغيل وللضمان الاجتماعي مع امكانية عرض غيرها من مشاريع القوانين.

ونصّ القانون على أن لرئيس الجمهورية أن يعرض للدرس على المجلس الدستوري ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات وسيورها على أن تبلغ آراء المجلس الى سيادة الرئيس دون سواه.

وبذلك يمكن القول بأن النظام التونسي اختار المراقبة السابقة لصدور القانون وأسندها للمجلس الدستوري الذي له رأي استشاري وليس له رأي تقريري تاركا حرية التصرف لرئيس الجمهورية الضامن لاحترام الدستور كما أكد على ذلك الفصل 41 منه.

وهكذا حسم النزاع في هذه المسألة الهامة بكل شفافية ووضوح وكفى الله المؤمنين شر القتال.

وقد أظهرت الأيام فيما بعد — زيادة على طمأنة الرأي العام باحداث الهيكل الذي انيط بعهدته نوع من المراقبة لدستورية القوانين — ان التعديل الذي أدخل على قانون الجمعيات — كما سنراه في خصوص منح الرخص لتكوينها — أصاب مرماء، وقطع مادة التوتر والشغب، وهدأ من روع المتطلعين الى ممارسة كامل حقوقهم الدستورية، وأطفأ النار التي كادت تشتعل، وأحمد لبيب الحماس الذي كان متغلغلا في القلوب، متوقدا في النفوس زمن المنع، وكأن شيئا لم يكن.

وكانت الدعوة حثيثة الى حمل القضاء على الدخول في حلبة السباق ومعالجة الموضوع في نطاق ما يعرض عليه من القضايا المتعلقة بمقاضاة المورطين في جرائم الاحتفاظ بجمعية غير مرخص فيها أو الانتماء إليها بمناسبة نشاطهم ضمن حركات مناهضة للنظام القائم باعتبار أن هذه المعالجة من شأنها أن تسد فراغا قانونيا ظل سائدا منذ الاستقلال، ومن شأنها أن تفصل قضايا في موضوع يهم

حرية التعبير وحرية تأسيس الجمعيات وبهم بالتالي الحريات الأساسية العامة والحريات الشخصية.

وبعد امتناع من ولوج هذا الميدان دام ردحا من الزمن مبدأ مستقرا لفقهاء القضاء عن لاحدى محاكم الحق العام الاستجابة لطلب قدم اليها للنظر في دستورية قانون الجمعيات عن طريق الدفع وعمدت الى معالجة الموضوع فقررت أهليتها للنظر وأصدرت حكما انتهى بها الى رفض الدفع المقدم لها ضد القانون المذكور، ولما وقع الطعن فيه بالاستئناف أيدته محكمة الدرجة الثانية من حيث أهلية النظر وأحقية الاختصاص ونقضته من حيث النتيجة التي انتهى اليها، وقررت — كما عبرت عنه في قرارها — «إزاحة قانون 1959/11/7 عن التطبيق لمخالفته للدستور»، لكن محكمة التعقيب نقضت هذا القرار وأرجعت الأمور الى نصابها⁽⁵⁾.

وهكذا بقي أمر مراقبة دستورية القوانين خارجا عن أنظار السلطة القضائية استنادا الى وجوب احترام مبدأ التفريق بين السلط من جهة ومن جهة أخرى تحاشيا للوقوع في مزالق الانحراف بالامر الى انتصاب ما عبّر عنه بحكومة القضاة الذين قد يدخلون باسم اخلاقية مشتركة في صراع وتصادم مع الإرادة القومية التي أوكل التعبير عنها الى نواب الشعب المنتخبين. على أن هذا التصادم لاشيء يبرره اذا سلمنا بأن الهيئة القضائية لا تستمد نفوذها من الانتخاب العام مثلما هو الأمر بالنسبة للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

فاسناد مراقبة دستورية القوانين للقضاء قد تختلف فيه الآراء وتباين حوله الاجتهادات فيفقد القانون مصداقيته في نظر العموم وتشيع الفوضى ويسود الاضطراب والحال أن تلك المصدقية تكمن في مدى ما تكنه كل سلطة من احترام للأخرى، في ممارسة صلاحياتها وفي مدى انضباطها والتزامها في أداء وظيفتها خدمة للمصالح العام.

والملاحظ أن الحكم الابتدائي المسجل للمحاولة الأولى والحكم الاستثنائي الذي ذهب الى ما هو أبعد، إنما صدرا بعد احداث المجلس الدستوري، وهو الهيكل الذي رأى العهد الجديد اسناد نوع من مراقبة دستورية القوانين اليه.

(5) ينظر القرار عدد 27971 الصادر في غرة جوان 1988.

وعلى كل حال كان إحداث هذا المجلس الدستوري الى جانب تنقيح قانون الجمعيات وقانون الصحافة ووضع مشروع خاص لقانون الاحزاب من أولى المشاغل والاهتمامات التي عمد الى معالجتها بكل جد وحماس النظام الجديد. وهي من جملة الأسس والقواعد الضرورية التي اعتنى بوضعها لارساء النظام الديمقراطي في البلاد، وفسح المجال واسعا أمام المواطنين للممارسة الحقيقية لحقوقهم الدستورية، تلك الحقوق التي ضحى من أجلها شعب بأكمله أيام النضال وزمن الكفاح بتضحيات جسام ونفوس غوالي ودماء زكية.

أَوْ لَمْ يَأْتِ فِي الْبَيَانِ : «وإننا سنعرض قريبا مشروع قانون للاحزاب ومشروع قانون للصحافة يوفران مساهمة أوسع بنظام ومسؤولية في بناء تونس ودعم استقلالها» ؟

فالأولويات التي أعطيت للإصلاحات لم تكن مرتبطة ولا رهينة بتواريخ بروز النصوص النهائية فيها وإنما كانت مرتبطة بتواريخ الشروع في معالجتها ووضعها على محك التصور والدرس والاعداد. ولهذا نجد مثلا أن مشروع تعديل الدستور ومشروع قانون الأحزاب عرضا في وقت واحد على مجلس الوزراء المنعقد يوم 25 ديسمبر 1987 في حين أن النص النهائي لتعديل الدستور صدر في 25 جويلية 1988 أي متأخرا عن النص النهائي لقانون الأحزاب الذي صدر في 3 ماي 1988.

فتقديم بعض النصوص على الأخرى في مجال العرض والتحليل لا يخل بدرجة من الأهمية ولا بمرتبها في تقدير صانع التحول. وعلى هذا الأساس ترانا نقدم في هذا الباب استعراض قانون الجمعيات على قانون الصحافة أو قانون الاحزاب مثلا لارتباطه ارتباطا عضويا بإحداث المجلس الدستوري كما يفهم من سياق ما توخيناه من طريقة في التبويب.

2 - قانون الجمعيات

أصبح نظام الجمعيات يخضع لأحكام القانون عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 3 أوت 1988 المنقح والمتمم للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

جاء هذا القانون بتقديم الدواء الشافي لمرض عضال كان يشكو منه

الوضع التشريعي في مجال تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بحرية تأسيس الجمعيات.

فقد كان النص القديم يخضع تكوين الجمعية لتأشيرة يمنحها وزير الداخلية بمطلق ارادته ويقضي أن عدم جواب الادارة عن مطلب التكوين مدة أربعة أشهر من يوم ايداع الأوراق يعد رفضا للتأشيرة.

فجاء النص الجديد وألغى التأشيرة واكتفى في فصله الثالث بمجرد ايداع المطلب على أن لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية حسبها جاء بالفصل الرابع الابدع انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح باسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها وبعد ادراج مضمون ذلك بالرائد الرسمي مع امكانية اختصار الأجل بقرار من وزير الداخلية.

واقضى النص من جهة أخرى بفصله الخامس امكانية اصدار قرار معلل من قبل وزير الداخلية قبل انقضاء الثلاثة أشهر في رفض تكوين الجمعية على أن يتم تبليغه الى المعنيين بالأمر. وهذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الادارية بموجب تجاوز السلطة.

وهكذا أسدل الستار على عهد التباري العقيم والدوران في حلقة مفرغة في هذا الميدان الحساس، وجاء النص الجديد مخففا الوطأة عن الراغبين في تكوين الجمعيات رافعا قيود الماضي التي اختلفت الآراء في شأن صلاحها أو فسادها، وكان لكل اتجاه أنصاره وخصومه وأصبحت ممارسة الديمقراطية على كل حال — لا مبدأ رنانا وشعارا خلافا يستجلب النفوس ويدغدغ المشاعر والأهواء لغايات دعائية صرفة — وانما حقيقة ناصعة وواقعا معاشا وأداة ناجعة في متناول الجميع. ولا أدل على ذلك من سكون العواصف، ومحمود احتدام المراحل في هذا الميدان بحيث لم تسجل — على ما يبدو — أمام القضاء قضية أثرت فيها مسألة عدم ملائمة القانون للدستور.

وبفضل هذا التحوير العميق والاصلاح الجذري نفقت سوق الجمعيات وأحدثت 3300 جمعية جديدة حتى بلغ عددها بتونس نحو 5186 جمعية⁽⁶⁾ وذلك

(6) صنفت هذه الجمعيات حسب الاحصاء الرسمي كما يلي :
— جمعيات ثقالية وافية 3171 أي 61,12%

قبيل التعديل الجديد الذي صدر به القانون الأساسي عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أبريل 1992 سعياً من المشرع إلى المزيد من احكام وتطوير نظام الجمعيات.

واقضى هذا التعديل وجوب التصريح بصنف الجمعية وعدم إمكانية رفض انخراط شخص يلتزم بمبادئها وقراراتها إلا إذا كان فاقداً لحقوقه السياسية والمدنية، أو كانت له أنشطة وممارسات تتنافى وأهداف الجمعية، كما اقتضى رفع الخلاف حول الانخراط إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجمعية.

ونص القانون المعدل من جهة أخرى على حظر نشاط التسيير على من كانت له مسؤولية بالهيكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية، واقضى تطبيق نفس الأحكام على الهيئة المديرية للجمعيات، وعلى الأقسام والفروع والمؤسسات المنفصلة أو المجموعات الثانوية، وأوجب الامتثال للأحكام الجديدة في أجل شهر والا عدت الجمعية منحلة قانوناً.

وفي النهاية أسند النص الجديد إلى وزير الداخلية مهمة تصنيف الجمعيات الموجودة، وخول لمن ينازع في التصنيف حق الطعن في القرار الصادر به أمام المحكمة الإدارية من أجل تجاوز السلطة.

فالتنقيح يرمي إلى تصنيف الجمعيات وحمايتها وتدعيم حق الانخراط وتحجير الجمع بين المسؤوليات.

1 - التصنيف :

يهدف التصنيف - عن طريق التفريق بين الجمعيات الرياضية والعلمية والثقافية والودادية وغيرها - إلى أن يكون لكل جمعية موضوع معين، وهدف محدد، يشار إليهما عادة ضمن الاسم الذي يختار لها ويطلق عليها وقت إنشائها. فليس بإمكان الجمعية الواحدة حينئذ أن تهدف إلى عدة أهداف في نفس

| | |
|--------|---|
| 15,85% | - جمعيات رياضية 822 أي |
| 9,81% | - جمعيات خيرية اسعافية واجتماعية 509 أي |
| 7,71% | - جمعيات وودادية 400 أي |
| 2,42% | - جمعيات تنمية 125 أي |
| 2,21% | - جمعيات علمية 115 أي |
| 0,79% | - جمعيات ذات صبغة عامة 41 أي |
| 0,09% | - جمعيات نسائية 2 أي |

الوقت، ولا أن تمارس نشاطها في ميادين عمل مختلفة. ويرمي التصنيف أيضا إلى تمكين الدولة من ضبط سياستها في مجال التشجيع وتنظيم وترشيد الاعانة التي توزعها مع الجماعات العمومية مختلف الجمعيات، على أساس الأهداف المرسومة، ودرجة الاشعاع، وكذلك تشريكها في المبادرات العامة والمشاريع الوطنية.

2 - الحماية :

من أهداف النص الجديد حماية الجمعيات ذات الصبغة العامة من مخاطر التسييس والاستغلال الفئوي، وهي ظاهرة عطلت مسيرة بعضها وصيرتها عاجزة عن العمل والنشاط في محيطها الطبيعي، وانحرفت بها عن وجهتها الأصلية إلى وجهات أخرى.

ومن أهدافه أيضا ضمان استقلاليتها ووحدة كيائها مما يكفل لها المصدقية ويجلب لها الاحترام والتقدير، ويهيء لها المناخ الملائم، ويحقق لها سبل الحوار المجدي والبناء مع غيرها من الجمعيات على أساس من الوضوح والشفافية في الأغراض والمقاصد.

3 - تدعيم حق الانخراط :

جاء التعديل الجديد مدعما لحق الانخراط في الجمعيات وهو حق كفله الدستور وكرسه الميثاق الوطني المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وقد عيب على بعض الجمعيات ذات الصبغة العامة تعاطيها لممارسات حرمت بها المترشحين من حقهم في الانخراط، خارقة بذلك مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الانسان، وهو مبدأ المساواة وعدم الميز في المعاملة بين الأشخاص، طالما أن هؤلاء يستجيبون لشروط الانخراط المنصوص عليها بالنظام الأساسي لكل جمعية، فانغلقت هذه الجمعيات على نفسها وأصبحت فضاء للمزايدات والمساومات.

فالمبدأ أن لكل جمعية الحق في رفض مطالب الانخراط المقدمة من مترشحين لا يلتزمون بمبادئها أو لا يتفق سلوكهم مع أهدافها، لكن قرار الرفض هذا يجب أن يكون معللا، لئلا يتمكن من رفض مطلبه من الطعن فيه أمام القضاء وهو ما اقتضاه التعديل الجديد الذي يفتح باب الحركة الجمعياتية على مصراعيه في وجه جميع أصحاب النوايا الصادقة لرفع هذه الهياكل الأساسية إلى المكانة التي تستحقها في المجتمع المدني، بعيدة عن كل إحتواء، ويمتأى عن كل استقطاب.

فالجمعيّات ليست ملكاً لأحد ولا يمكن أن تكون حكراً على مجموعة مغلقة معينة. ولذلك يجب حفظها وحمايتها من كل ظاهرة تحملها على الانطواء على نفسها أو تدفعها إلى الانحراف عن وجهتها وعن الأهداف المرسومة التي أنشئت من أجلها.

وهو ما يندرج في نطاق إعادة الحياة إلى الجمعيّات، وتنشيط دورها في محيطها الصحيح، وهو دور خصوصي و متميّز عن دور الأحزاب السياسية، تمكينا للمواطنين من فرصة التعبير عن مشاغلهم واهتماماتهم وإتاحة الفرص الملائمة لهم لآخذ المبادرات الرشيدة البناءة بمعزل عن كلّ تأثير فقوي، وبمناى عن كل وصاية.

وهو بالاخارة أمر يتنزل في إطار الغايات النبيلة التي يرمي إليها عهد التحول المبارك في توجهه التعددي ومساره الديمقراطي الهادىء الرصين.

4 — تحجير الجمع بين المسؤوليات

اقتضى القانون الجديد تحجير الجمع بين المسؤوليات داخل الأحزاب السياسية ومراكز الادارة والتسيير ضمن الجمعيّات على أن لكل شخص يضطلع بمسؤوليتين أو أكثر من الاختيار بين المسؤولية في الحزب أو المسؤولية في الجمعية.

وهذا التحجير لا يمنع المسؤول في الحزب السياسي من أخذ المبادرة وتكوين جمعية ذات صبغة عامة أو الانخراط فيها، كما أن عدم الملاءمة في المسؤوليات ينتهي مفعوله بانتهاء المدة النيابية للشخص المعني داخل الحزب أو الجمعية.

فالأمر يتعلق حينئذ بمجرّد قاعدة اجرائية لا تحول اطلاقاً دون الحق الأساسى في الانتماء الى جمعية أو ممارسة نشاط معين فيها.

3 — قانون الأحزاب :

إنّ التحول سبق الزمان في معالجة أمر الحزب الواحد فقرر العمل بمبدأ التعددية الحزبية وسارع باصدار قانون الاحزاب إيماناً منه بأن الشعب «بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل أبنائه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري، يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس الشعب كما نص عليها الدستور». فهو «جدير بحياة سياسية متطورة، ومنظمة وتعتمد بحق تعددية الاحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية».

وهو موقف شجاع وقع اتخاذه حينئذ على بصيرة تامة من الأمر وإدراك كامل لحقيقة الوضع، وأيضا تحسبا لما قد يقع في المستقبل من مفاجآت. وكان سباقا للبرسترويكا في مسارها ولم ينتظر ما حصل في الدول الشرقية من انهيار للنظام الشيوعي وتلهدف على ممارسة الديمقراطية منذ عام أو يزيد ولا ما حصل أخيرا في الاتحاد السوفياتي نفسه من تصدع لأركانه وانهيار لحزبه الواحد الذي تحكّم في حظوظه مدة 72 عاما وآل أمره في النهاية إلى المنع والاستصفاء — بل دخل التاريخ من بابه الواسع، وأعلن على رؤوس الملأ «واننا سنعرض قريبا مشروع قانون للأحزاب ومشروع قانون للصحافة يوفّران مساهمة أوسع بنظام ومسؤولية في بناء تونس ودعم استقلالها».

وفعلا أصدر القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وأرفقه بالقانون عدد 33 لسنة 1988 المؤرخ في نفس التاريخ والذي جاء بمنح الأحزاب السياسية امتيازات جبائية، تسهيلات خاصة لظهورها وعززها بالأمر عدد 1679 لسنة 1988 المؤرخ في 28 سبتمبر 1988 القاضي بتعيين أعضاء الدائرة الخاصة المكلفة بنزاعات الترخيص للأحزاب السياسية، وكان قد سبق لوزير الداخلية أن اتخذ قبل ذلك بقليل قرارين بتايخ 12 سبتمبر 1988 يقتضي أحدهما الترخيص في تأسيس «الحزب الاجتماعي للتقدم» (P.S.P.)، والآخر الترخيص في تأسيس «التجمع الاشتراكي التقدمي» (R.S.P.)، كما سبق لنفس الحزب الاشتراكي الدستوري الذي هو حزب النظام الحاكم في البلاد منذ عهد الكفاح من أجل التحرير وبعد الاستقلال أن غير اسمه وأصبح يعرف «بالتجمع الدستوري الديمقراطي» (R.C.D.)، ليبدلي بدلوه في حلبة التنافس في النشاط مع الأحزاب الأخرى.

وقد حصل هذا التغيير بتوصية صدرت من اللجنة المركزية في فيفري 1988 وأيدها مؤتمر الانقاذ المنعقد فيما بين 29 و31 جويلية 1988.

القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988

اقتضى هذا القانون اذن التعريف بمفهوم الحزب السياسي وحصر نشاطه في المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي والمشاركة في الانتخابات طبق أحكام الدستور والقانون (الفصل 1)

وأوجب أن يكون عمله في نطاق الشرعية لاحترام والدفاع خاصة عن الهوية العربية الإسلامية وحقوق الانسان ومكاسب الامة وخاصة منها النظام الجمهوري ومبدأ سيادة الشعب والمبادئ المتعلقة بالاحوال الشخصية كما أوجب عليه نبذ العنف والتطرف والعنصرية واجتناب المس بالأمن القومي والنظام العام وحقوق وحرريات الغير (الفصل 2).

وحجّر الاستناد في النشاط والبرامج على الدين أو اللغة أو العنصر أو الجنس أو الجهة (الفصل 3).

وحجّر الانخراط فيه على بعض الأصناف المناط بعهدتها مسؤوليات هامة ومحددة في الدولة مثل العسكريين والقضاة وأعوان قوات الامن والديوانة (الفصل 4).

وأوقف تأسيس الاحزاب على الترخيص من قبل وزير الداخلية مع النشر بالرائد الرسمي ونظم طرق الطعن في القرار عند الرفض.

كما نظم سبل المراقبة على أنشطة الاحزاب وحجر تلقي أية إعانة مادية من جهات أجنبية كما حجر الأنشطة المثيرة للبعضاء أو المعكرة لصفو النظام العام ونظم وسائل تعليق النشاط والغلق الوقتي للمحلات وطرق الطعن في القرارات القاضية بذلك كما نظم طرق التقاضي في صورة مخالفة الأحزاب لنظمها الأساسية الى غير ذلك مما لا حاجة للتبسط فيه.

وعلى كل حال يمكن القول بأن هذا القانون فتح صفحات جديدة في وجه المجتمع التونسي ليتقبل ممارسة الناس لحقهم المشروع في الديمقراطية والاحتكام الى الرأي في معالجة الامور وسلوك مسلك النقاش الحر البناء وقرع الحججة بالحجة، والدفع بالتي أحسن لحل المشاكل وتقرير المصير.

وقد أعرب الشعب التونسي في كثير من المواطن عن نضجه ورشده وحكمته في التصرف للدفاع عن المسار الديمقراطي وحماية المجتمع المدني، والعهد الجديد سائر من جهته على نفس الخط الذي رسمه لنفسه منذ فجر انبعاثه فاستجاب للطلب ورخص لحزبين سياسيين آخرين في الظهور وهما :

— حزب الوحدة الشعبية (P.U.P) —

— والاتحاد الديمقراطي الوحدوي (U.D.U)

وبذلك أصبحت الاحزاب التي تمارس نشاطها في نطاق الشرعية ويتجسم فيها مظهر من مظاهر سياسة التعددية الحزبية سبعة أحزاب وهي حسب أسبقيتها في الظهور :

— التجمع الدستوري الديمقراطي (R.C.D)

— الحزب الشيوعي التونسي (P.C.T)

— حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (M.D.S)

— الحزب الاجتماعي للتقدم (P.S.P)

— التجمع الاشتراكي التقدمي (R.S.P)

— حزب الوحدة الشعبية (P.U.P)

— الاتحاد الديمقراطي الوحدوي (U.D.U)

وقد عمل العهد الجديد على توفير الأسباب الملائمة لتمكين أحزاب الاقلية من الاشتراك في الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 13 أكتوبر 1991 قصد شغل تسعة مقاعد شغرت بمجلس النواب الذي يعد 142 مقعدا. وهو أول حدث من هذا القبيل حصل في تاريخ تونس المعاصرة لكن لم تر المعارضة في ذلك فرصتها الملائمة للدخول في حلبة الانتخابات واختارت ارجاء الإقدام على ممارسة الديمقراطية الى مناسبة اخرى.

4 — قانون الصحافة :

تحتل الصحافة مركز الصدارة في الحضارة الحديثة فهي المعبرة عن الرأي العام والموجهة لسياسة الدول والحكومات والمنشطة لكل الحركات الفكرية في أي ميدان، وبذلك عدت السلطة الرابعة في الدولة.

وكان يقوم بجانب من وظائفها في العهود القديمة كما في العهد الجاهلي أسواق للانتاج الأدبي والشعري مثل سوق عكاظ في بلاد العرب أو ما كان يقيمه الشعراء الغنائيون المعروفون بـ «الطربادور» من تظاهرات أثناء تنقلاتهم عبر قصور الملوك والأقوال والسادة الاقطاعيين في القرون الوسطى. وكان نطاقها مقصورا حينئذ على المحيط الضيق لمجتمع عن المجتمعات.

وتمكن الإشارة بإيجاز الى أنه منذ عهد الصحافة المكتوبة التي دشنها في العالم الغربي تيوفراست رينودو Théophraste Renaudot في أوائل القرن السابع عشر للميلاد الى عهد التطور السريع والمتنوع للتقنيات التي عرفتها دنيا أجهزة الاعلام الالكترونية — تغيرت الاوضاع تغيرا لا تمكن معه المقارنة بين العهدين.

فقد قطعت مراحل عملاقة ليس فقط في الميدان التقني وميدان التقدم وإنما أيضا في ميدان الاعلام وفي الطريقة التي يستعملها هذا العلم الحديث للنفوذ الى الاسماع والوصول الى مختلف طبقات المجتمع الانساني وفي تأثيره العميق في الرأي العام سواء في نطاق الحدود القومية أو حدود القوميات المتجانسة والمتألفة أو في النطاق العالمي.

ولما كانت المهمة الاصلية لاجهزة الاعلام التعبير عن وجهة نظر الرأي العام، فمن شأن قدرتها أيضا تكوين هذا الرأي تكوينا من الأساس، ومن ثم كان دورها مؤثرا وعظيما. وأكثر من هذا فهي لا تكتفي بمجرد الاعلام الموضوعي وأرضاء فضول الناس المتطلعين الى النادر والجديد بل تقوم بتوجيهه وارشاده وشد انتباهه شدا لاكتساب ثقته والحفاظة على رصيدها في هذه الثقة.

فبفضل الامكانيات التقنية الضخمة المستعملة للنشر والتوزيع الجامعي من صحف ومجلات واذاعات سمعية وبصرية وسينما ونشریات قصصية مصورة وكتب في متناول الجميع واسطوانات وأشرطة كاسات وأشرطة فيديو — أصبحت أجهزة الاعلام في العصر الحديث — عصر الذرة والأقمار الصناعية والمراكب الفضائية وعصر المسالك المندججة والاعلامية والالكترونيك والليزر والروبوتيك — أصبحت قوة عظمى لها تأثيرها المباشر وغير المباشر على الرأي العام لإذاعة ونشر ما يعبر عنه في المصطلح الحديث «بالثقافة الجماعية» المركزة على هذه أو تلك من النظريات أو على هذه أو تلك من «الايديولوجيات» وهي بالخصوص ثمرة للنهضة الكبرى التي تحققت في ميدان التلفزة في الستينات.

ولما كانت هذه الأجهزة قوية بامكانياتها الضخمة ووسائلها المتطورة والمتنوعة، ومعتزة بقدرتها على النفوذ والتأثير، فقد ادعت — ان لم نقل أيقنت — بأن في استطاعها أن «تؤثر على أي كان لقبول وهضم أي شيء في أي وقت».

وهنا يكمن الخطر اذا لم تتخذ السلطات العامة الاجراءات اللازمة للتخفيف من نتائج ذلك التأثير، وحماية المجتمع من الشعوذة والأساطير، والتأثيرات السيئة التي تجرّها بعض أجهزة الاعلام في طريقها. ويجب التفريق مثلا بين الحصص الاذاعية أو الاخبار المفيدة والمنشطة وبين ما يمرض منها على العنف أو يساعد على الانحلال أو يوحي بالتمرد بأي شكل من الاشكال.

على أنه يجب التمييز مثلا بين الاعلام وهتك الستر، اذ هناك من الصحافة ما يخلط بين الاخبار التي يتحتم عليها تبليغها الى الرأي العام باعتبار ذلك داخلا في نطاق الواجب المقدس لمهنة الصحافة وبين دس الانوف في الحياة الخاصة للبشر.

وعلى كل حال — ودون زيادة التوسع في هذا الموضوع الغني بصوره وأحداثه ووقائعه، والغري بمجالات النشاط فيه — فانه يمكن الاقتصار على القول بأن الصحافة تطور أمرها وتعددت أساليبها ووسائلها على مر العصور كما رأينا بحيث علا شأنها وأصبحت مكتوبة ومسموعة ومرئية تقوم بنفس القوة بدور عالمي له أثر فعال في جميع مظاهر الحياة ومقومات النفوذ وهو أثر عم الكون بأسره وشمل كامل أصقاع الدنيا بحيث أن الخبر لا تمر عليه لحظة حتى يبلغ جميع الأسماع ويحدث أثره المقصود وغير المقصود. ومن ثم أيضا جاء الخطر في الصحافة، وهو من الأهمية بمكان، خاصة اذا انحرفت عن الطريق السوي أو تنكبت الصواب في التبليغ أو في أسلوب التبليغ. ومن ثم جاءت العناية بأمر الصحافة وبضرورة تنظيمها وتعهدها هذا التنظيم بالمراجعة والتنقيح كلما دعت ظروف العيش وأسلوب الحياة وتطور الحضارة في المجتمعات الى ذلك سبيلا. وكل ذلك يهدف الى تمكينها من القيام بدورها على الوجه الاكمل في كنف الحرية، وأيضا في حدود القيام بالواجب الصحفي دون اضرار بحرية الغير أو بحقوق الغير.

كان ينظم الصحافة في تونس الامر المؤرخ في 6 أوت 1936 المتعلق في نفس الوقت بالطباعة وبيع الكتب والصحافة ثم الأمر المؤرخ في 9 فيفري 1956 ثم وقع الغاؤه بقانون عام 1975 المصدر لمجلة الصحافة ثم اقتضت سنة التطور ادخال مزيد من التنظيم والاحكام على نظامها ف جاء قانون عام 1988 فنظمها بشكل يتماشى مع متطلبات الحياة المعاصرة وفلسفة العهد الجديد.

القانون الاساسي عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المنقح
والمتمم للقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق باصدار
مجلة الصحافة.

اشتمل هذا القانون على أربعة فصول نخص بالذكر منها الفصل الأول الذي
اقتضى إلغاء 12 فصلا من مجلة الصحافة وتعويضها بأحكام جديدة، والفصل
الثاني الذي استحدث ثلاثة فصول أضافها للمجلة، والفصل الرابع الذي نص
على إلغاء ثلاثة فصول من المجلة.

أولا — فالفصول المحورة تناولت بالخصوص السماح لكل شخص بأن
يملك أو يدير أو يتحكم في نشريتين دوريتين ذواتي صبغة اخبارية جامعة مع
تحديد السحب بنسبة 30% من جملة الدوريات التي تظهر على الساحة، ووجوب
اسناد ادارة النشرية للمالك أغلبية رأس مالها إن كان شخصا طبيعيا، وضرورة بيان
عدد النسخ التي تطبع فيها النشرية وفي نفس الوقت وجوب نشر الموازنة السنوية
وحسابات التصرف ونتائجها في تاريخ معين، وضرورة تقديم الاشهار في شكل
يتميزه بوضوح عن بقية المقالات وعدم جواز اثبات الثلب المتعلق بالخطبة بالنسبة
لأعضاء الحكومة وتحويل وزير الداخلية حق حجز النشرية اذا كان فيها ما يعكس
صفو الأمن العام مع تحويل حق مقابل مدعي الضرر من المطالبة بالتعويض والحط
من مدة سقوط دعوى الادراج الاجباري برده من عام الى ستة أشهر كالحط من مدة
سقوط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتين عن جريمة بردها من 5 إلى 3
أشهر، وفي النهاية امكانية تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة
الجنائية دون قيد.

واقضت بعض الفصول المحورة بوجه عام الترفيع في العقاب بالخطية
المستوجب مع تناول العقاب بالسجن تارة بالابقاء وتارة بالالغاء.

ثانيا — والفصول المستحدثة اقتضت توقف كل تغيير للمطبعة على اعلام
بوجه لوزارة الداخلية قبل ذلك لمدة معينة حددت بعشرة أيام ووجوب اثبات
صاحب المطبعة لتشغيله صحفيين كامل الوقت وحاملين مثلا للبطاقة المهنية،
وضرورة أن يكون عدد المحترفين معادلا لثلث فريق التحرير القار ووجوب تشغيل
محترف واحد اذا كان عدد المشتغلين لا يتجاوز الثلاثة وضرورة بيان مصدر المقال
المستعار أو المترجم.

ثالثا — أما الفصول الملغاة فاثنان منها وهما الفصل 40 و 41 يقتضيان عقاب الموزعين والباعة والمتعهدين الذين يسلمون بعنوان كراء أو إعارة نشرية دورية أو كتابات معدة للبيع وكذلك عقاب من يقبل منهم هذا النوع من التعامل وأيضا عقاب من يخل بتقديم الحساب عن نتائج البيع أو التوزيع في ظرف شهر من تاريخ معين، والثالث وهو الفصل 36 يقتضي تخصيص أماكن معينة للإعلانات الانتخابية، فعدل التنقيح الجديد عن هذا التخصيص توسعا في إشاعة الحرية وتعميم ممارستها وتحقيق الاعلام والتبليغ بكل الاماكن.

الباب السابع

الاصلاح القضائي

بعد الالغاء المزدوج لخطة الوكيل العام للجمهورية ومؤسسة محكمة أمن الدولة عاد الجهاز القضائي الى سالف وضعه مبرءا من كل نشاز ووقع تعزيره في نطاق محيطه الطبيعي بهياكل جديدة أدخلت عليه تطورا ملحوظا يتناسب مع الدور الذي يقوم به في دولة القانون والمؤسسات.

فيان السابع من نوفمبر — ولئن لم يتعرض في صراحة الى القضاء وهياكله — الا أنه عناه بالذات لما أكد في قوله : «وسنحرص على إعطاء القانون حرمة «فلا مجال للظلم والقهر». وجاءت البيانات الصادرة عن رئيس الدولة في المناسبات اللاحقة والمخصصة للميدان القضائي موضحة لنفس المنهج، ومؤيدة لما يوليه سيادته من عناية بشؤون العدل والقضاء، ولما يعطيه من أهمية لحسن سير الهياكل التي بواسطتها يتحقق تنفيذ السياسة العدلية في البلاد.

واننا لا نجد طريقة أبلغ ولا أسلوبا أرشق مما توخاه واستعمله سيادته في خطاب منهجي ألقاه بمناسبة اجتماع المجلس الاعلى للقضاء في 29 أوت 1988 لتسجيل ملامح الرؤية الجديدة لدور القضاء في المجتمع المعاصر وخطوط التوجه الجديد الذي ينبغي أن تسير في ضوئه العدالة في عهد ما بعد السابع من نوفمبر.

جاء في هذا الخطاب :

«وانطلاقا من تشبثنا بدولة المؤسسات وما أكدنا من عزم على إعطاء القانون حرمة منذ الأيام الأولى للتغيير يجب اليوم تأكيد دور القضاء وأهميته في تكريس دولة القانون لا باعتبارها نظرية خالصة بل واقعا يتجسم من خلال اخضاع العلاقات الاجتماعية والسياسية للقانون وتلافي كل مظاهر القوة والتسلط في هذه العلاقات وتجنب تمييع القانون في مستوى التطبيق وتطويعه حسب الأهواء والنزعات.

ان القضاء العادل الناجز هو الذي يحفظ دولة القانون ويحمي المجتمع من الانحرافات ويزرع الثقة في النفوس ويعزز احترام مؤسسة القضاء وهيبته. ونحن أحرص ما نكون على سلامة هذه المؤسسة واستقلالها وحيادها ونجاحها لايماننا الراسخ بأن في ذلك مناعة الدولة وسلامة المجتمع.

ومن هذا المنطلق عملنا على الرفع من شأن القضاء والقضاة ووفرننا لسلك القضاء الى جانب ما يتمتع به من ضمانات أدبية ضمانات مادية حتى يقوم بدوره على الوجه المطلوب.

وسواصل هذا الدعم قدر المستطاع حتى نحقق له مزيدا من الظروف المناسبة لقيامه بواجبه الاجتماعي والحضاري النبيل.

ان القاضي لا يعيش ولا يعمل بمعزل عن مجتمعه ومحيطه ولا سيما اذا كان هذا المجتمع والمحيط في تطور مستمر وهذا يحتم عليه مواكبة التطور بالاطلاع على ما تسفر عنه الدراسات وما يستفاد من التجارب القضائية. وتحقيقا لهذه الغاية سنبادر بدورنا الى تنشيط المعهد الأعلى للقضاء حتى يعزز تكوين القضاة الناشئين ويمكن القضاة المباشرين من مسايرة أحدث المستجدات في عالم القانون والقضاء ويكون منبرا تتلاقى فيه الآراء وتتلاقح».

وجاء فيه أيضا :

«ولقد جعلنا من أوكد اهتماماتنا تطوير النظام القانوني والقضائي ورعايته، فلا مجال بعد اليوم للإصلاحات الشكلية أو الترميمات الظرفية. إن التغيير يقتضي اصلاحات متظافرة متلاقية تهدف الى تقويم الوضع وتحسينه والى تركيز تنظيم

متوازن ينبذ كل أشكال التضخم والتقلص. ولهذا بادرننا بتركيز محاكم استئناف جديدة ومحاكم أخرى دونها درجة. وسنكشف فتح المناظرات لانتداب القضاة وأعوان القضاء حتى نخفض من الضغط والبطء ونقرب القضاء من المتقاضين، وحرصنا على مراجعة بعض المجالات القانونية بمشاركة أهل الذكر حتى يتم التحوير عن روية وبمراعاة مقومات المجتمع ويكون مترجما عن تطلعات الشعب نابعا من وجدانه».

إنه برنامج واسع واضح المعالم، ومخطط شامل محكم الوضع أشرف سيادة رئيس الجمهورية على ضبطه لاصلاح القضاء وتمكين العدالة من اطار بشري كفاء وهياكل قادرة على منح تونس جهازا عصريا متطورا يليق بدولة عصرية تعمل بجد على أن تأخذ بأسباب الحضارة وترنو الى احتلال مكانها اللائق بين الأمم.

إنها دولة تشرف على حظوظ أمة موحدة ومتألفة يبلغ عدد أفرادها حسب إحصائيات عام 1990 ما قدره تقريبا 8.100.000 ويضم إطارها القضائي نظريا 1070 قاضيا وواقعا 1017 قاضيا أي بمعدل قاض واحد لكل مجموعة 7964 ساكنا.

وستعرض فيما يلي الى الجهاز القضائي والمعهد الأعلى للقضاء وديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل والهياكل المساعدة للقضاء والهياكل الاداري العدلي والاعلامية ثم نتطرق الى الحديث عن حظ المواطن في الاستفادة من هذه الاجهزة والهياكل لممارسة حقوقه.

أولا - الجهاز القضائي :

يشتمل الجهاز القضائي من الصنف العدلي على محاكم الحق العام والمحاكم المتخصصة.

فمحاكم الحق العام هي حسب درجتها في الأهمية محكمة التعقيب ومحاكم الاستئناف وعددها ثمانية والمحاكم الابتدائية وعددها ثلاثة وعشرون ومحاكم النواحي وعددها ثلاثة وسبعون.

والمحاكم المتخصصة هي المحكمة العقارية وفروعها التسعة بينزرت والكاف وصفافس وقابس ومدنين وقفصة وسوسة والمنستير والقصرين، إضافة الى المحكمة

العسكرية الدائمة بتونس والمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس التابعتين لوزارة الدفاع الوطني.

ومن بين المحاكم التي أحدثت أو دشتت في العهد الجديد محاكم الاستئناف بقفصة ومدنين وقابس والمحاكم الابتدائية بينعروس وأريانة وتطاوين وقبلي وتوزر، ومحاكم الناحية بينعروس وأريانة ومنزل بوزلفى وجلمة والكريب وفوسانة.

ثانيا - المعهد الأعلى للقضاء :

في نطاق تدعيم المؤسسات القضائية وتعزيزها بالاطارات المناسبة أحدث المعهد الأعلى للقضاء الذي - وإن كان تأسيسه يرجع الى عام 1985 بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 - إلا أن افتتاحه لم يتم الا في فجر العهد الجديد حيث اقتضت العناية الرئاسية أن يقع الاسراع بتنظيمه وضبط نظام الدراسات والامتحانات فيه، فصدر الامر عدد 1312 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987 وحددت برامج الدروس وخصص التأهيل المناطة بعهدته بموجب قرار أول أصدره وزير العدل في 18 جانفي 1989 وضبط نظامه الداخلي بقرار ثان مؤرخ بنفس التاريخ (الرائد الرسمي عدد 6).

وفي أول فيفري 1989 فتح المعهد أبوابه لأول مرة في وجه طلابه بعد نجاحهم في مناظرة الدخول إليه وهم يعرفون بالملحقين القضائيين ووقع الاحتفال في 7 جويلية 1990 بتخرج أول فوج منه بعد قضاء سنتين في الدراسة النظرية والتطبيقية.

وهو حدث من الأهمية بمكان وعمل اصلاحي حكيم اذ تخرج خمسون قاضيا نجحوا بكفاءة في امتحانات شهادة نهاية الدروس وتم تعيينهم بمراكز عملهم. كما تخرج في السنة الموالية فوج ثان ضم 48 قاضيا ووقع الاحتفال بتخرجهم في حفل مشهود أواخر جويلية 1991 وتم تعيينهم بمراكزهم في حركة سلك القضاة التي صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده بقصر قرطاج تحت سامي رئاسة سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي.

والمعهد مكلف بمهمتين أساسيتين :

أولاً - تكوين الملحقين القضائيين تكويناً نظرياً وعملياً مدة عامين يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء. وتختتم الدراسة بشهادة انتهاء الدروس.

ثانياً - استكمال خبرة القضاة الرسميين المنتهين للرتبة الأولى من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية.

ويسير المعهد مدير عام يساعده مدير للدراسات ويعينان من سلك قضاة الصنف العدلي ويشرف على المصالح الإدارية كاتب عام.

ويتولى المدير العام التنظيم المادي للمعهد والتصرف في شؤونه والسهر على نظامه الداخلي.

ويشتمل المعهد على لجنة علمية قارة ومجلس تأديب، ويتقاضى الملحقون القضائيون أثناء مدة الدراسة مرتباً ويتمتعون بالعطل الدراسية المقررة في النظام الجامعي، وينظم المعهد دورات دراسية يشارك فيها عدد معين من القضاة مدة تطول أو تقصر حسب الحاجة كما ينظم ملتقيات قومية وملتقيات جهوية لتكوين القضاة المباشرين.

وتنفيذاً لتوجيهات سيادة رئيس الجمهورية التي اقتضاها خطابه بالمجلس الأعلى للقضاء يوم 21 فيفري 1989 - اتجهت النية إلى توسيع اختصاصات المعهد بتخريج العدول المنفذين وتوسيع الاتجاه في التنفيذ إلى تخريج عدول الأشهاد أيضاً.

ومن الابتكارات المنتهجة في المعهد عقد حلقات دراسية خلال السنة القضائية ترمي إلى إعادة تأهيل القضاة الممارسين للعمل. وهي - ولئن كانت مخصصة مبدئياً لمن لم يقض في المهنة أكثر من أربع سنوات - إلا أن الإقبال عليها كان في الواقع من كافة القضاة على اختلاف رتبهم ودرجاتهم بحيث تجري فيها مناقشات ومساجلات مفيدة للقضاء من جهة ومساعدة على فهم النصوص القانونية وطرق معالجتها من جهة أخرى.

وهذا النشاط المتميز يستمد طاقته من دعم سيادة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء لرسالة المعهد بل ولسلك القضاء عموماً، وذلك بالتشجيع المادي وبالرفع من مستوى دخل القاضي في أكثر من مناسبة وباحداث المشاريع

الاجتماعية التي من شأنها أن تأخذ بيده وتحل مشاكله كديوان السكن، وتوفير وسائل العمل له بما يجعله حريصا على أداء واجبه على أحسن الوجوه وعلى فصل القضايا المعروضة عليه في أقرب الأوقات. ولا يغرب عن الاذهان في هذا المجال العمل الكبير المناط بعهدة وزارة العدل الرامي الى اصلاح الهياكل المساعدة للقضاء حتى تكون مسايرة لما يحقق سرعة فصل القضايا مع توفير الضمانات ويجري هذا الاصلاح بطريقة محكمة، فيها تودة وثبات، سعيا وراء تحقيق أحسن النتائج وأجداها، وأسمى الغايات وأنفعها. وقد تم جزء هام منه خلال عام 1989 بصدر قانون تنظيم المحاماة، ولذلك يمكن الحديث عنه بشيء من التفصيل.

أما الجزء الآخر الذي لا يقل أهمية بالنسبة لحسن سير القضاء فالمساعي لانجازه حيثية متواصلة، الا أنه لا يمكن للدارس أن يتبسط فيه طالما أن النصوص المنظمة له لم يتم صدورها بعد. على أنه تمكن الاشارة بصفة عابرة الى أن مشاريع النظم الاساسية الخاصة مثلا بالخبراء أو بالعدول المنفذين أو بعداد الاشهاد وصلت الى مرحلة تكاد تكون نهائية بحيث يمكن الحديث عنها بلغة الواثق المتأكد، في انتظار استكمال اعداد مشروع النظام الاساسي الخاص بالترجمين المحلفين.

وقبل الدخول في هذا الموضوع يجدر بنا اعطاء لمحة عن ديوان السكن الذي ألعنا اليه في معرض الحديث عن المشاريع الاجتماعية المؤسسة لفائدة القضاة.

ثالثا — ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل :

من المشاريع الاجتماعية الهامة التي تم بعثها في عهد التحول لصالح الأسرة العدلية ديوان مساكن القضاة وأعاون وزارة العدل الذي أحدث بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وخاضعة لأشراف وزير العدل.

وتتمثل مهمته في شراء الأراضي وتبنيها وبيعها وبناء المساكن أو شرائها مبنية للكراء أو للبيع، ويديره مجلس ادارة له أوسع الصلاحيات للعمل باسم الديوان. وقد حقق هذا الديوان أمل الاسرة العدلية من قضاة وموظفين اداريين في تحسين

أوضاعها، وتمكن مثلا — على الرغم من قصر مدة بعثه الى الوجود — من اقتناء 82 مسكنا خلال عام 1989.

وهو يعمل الى حد كتابة هذه الأسطر — على تنفيذ برنامج يهدف الى بعث أحياء سكنية خاصة بالقضاة داخل الجمهورية حفظا لمهابة القضاء، وصيانة لكرامة القضاة، وتسهيلا لتنفيذ الحركات القضائية.

رابعا — الهياكل المساعدة للقضاء :

يشكل مساعداو القضاء ركيزة أساسية لحسن سير الجهاز العدلي بحيث يستعان بهم لاقامة العدل، ويتوقف على اخلاصهم وحسن أدائهم لمهامهم ونجاعة أعمالهم اشاعة الطمأنينة في النفوس واستقرار النظام في المجتمع، ومن هؤلاء المساعدين نذكر :

1 سلك المحامين :

كان ينظم مهنة المحاماة القانون عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 الذي عوض النصوص السابقة الصادرة في الموضوع وخاصة منها النص الاخير وهو الأمر العلي المؤرخ في 28 فيفري 1952 الصادر بضبط نظام مهنة المحامين التونسيين. ولما تطورت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وشهدت البلاد تحولات عميقة وهامة على جميع الاصعدة تمثل بالخصوص في ارتفاع عدد المحاكم، وفي ارتفاع عدد كليات تدريس الحقوق وانتشارها بأهم مدن الجمهورية، وتزايد عدد الطلبة المتخرجين من هذه الكليات، وتضاعف عدد المحامين تبعا لذلك، اقتضت السياسة القضائية مراجعة النصوص المنظمة لمهنة المحاماة لغاية احكام توزيع أرباب المهنة بما يتلاءم مع الوضع الجديد والخريطة القضائية الجديدة للبلاد فكان ميلاد القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وقد اشتمل هذا القانون على 83 فصلا جاءت منظمة لشؤون المحاماة وأهدافها وواجبات المحامي وحقوقه، معرفة بكون المحاماة مهنة حرة ومستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل، ومبينة لشروط الترسيم فيها، ووضعية المحامي المباشر والمحامي غير المباشر والمحامي المتقاعد والشرفي، ومتعرضة هياكل التسيير من الهيئة

الوطنية للمحامين المتمركزة بتونس الى الفروع الجهوية المنتصبة بتونس وسوسة وصفاقس مع بيان اختصاصات كل منها ومرجع نظرها الترابي.

وحدد القانون وظائف اللجنة المالية كما نظم اجراءات تأديب المحامي والعفو عنه ووسائل الطعن في القرارات التأديبية، وأخيرا تعرض لنظام التقاعد وللحكام الانتقالية المتعلقة خاصة ببعض الوضعيات الاستثنائية.

واشتمل في عمومته على عدة تحويرات أساسية نذكر منها كما جاء بشرح الاسباب ما يلي :

— تحديد شروط الدخول الى المهنة بصورة تسمح بإعطاء الشباب المقبل عليها حظوظا أوفر للعمل، وذلك بضبط سن قصوى للالتحاق بالمهنة وتحجير الجمع بين المحاماة وأية مهنة أخرى بأجر.

— تدعيم تكوين الشباب بمضاعفة عدد محاضرات التمرين التي على الهيئة تنظيمها له سنويا من عشر محاضرات الى عشرين محاضرة، وترفع عدد المحاضرات التي على المتمرن حضورها من ست محاضرات الى عشرين، وتمديد فترة التمرين الى سنتين بالنسبة لحاملي الشهادات العليا.

— تدعيم الحماية التي يحتاجها المحامي اثناء مباشرته لوظيفته بتوفير ضمانات اكثر له سواء بالجلسة أو بمناسبة تتبع جزائي خارجها دون مجافاة للقوانين الحادة من التهور.

— دفع الشبهات المحتملة وذلك :

— بمنع المحامين من قدمات القضاة من الانتصاب في المدن التي توجد بها المحاكم التي مارسوا فيها عملهم آخر مرة لمدة تتجاوز سنتين وتحجير اعلان نياباتهم أو تقديم مرافعاتهم لديها مدة سنتين ايضا.

— بتحجير نيابة المحامي أو ترافعه امام زوجه وأصوله وفروعه.

— بمنع المحامي الذي له نيابة انتخابية بمجلس النواب أو بالبلدية من تعاطي قضايا ضد الدولة أو ضد البلدية.

— بمنع المحامي الذي كانت له مسؤوليات ادارية من تعاطي قضايا ضد الادارة العمومية مدة سنتين.

— ضمان أمانة المحامي وذلك باحترام تسليم أو تأمين الأموال التي قد يستخلصها نيابة عن منوبيه الى أصحابها في أجل معين.

— رعاية حقوق القصر والمولى عليهم باتباع اجراءات التسعيرة لدى العميد أو ممثل الهيئة المختصة.

— إيلاء عناية خاصة بتنظيم مؤسسة شركة المحامين المهنية التي فرضها التطور.

— مراجعة الاحكام المنظمة لتركيبية مجالس الهيئات واختصاصاتها بما يتناسب والتوجه الديمقراطي الذي يجري ترسيخه في البلاد والحرص الذي يوليه العهد الجديد الى مزيد تقرب المرفق الاداري من المواطن واكسائه النجاعة المطلوبة وذلك :

1 — بإحداث عمادات جهوية يمتد نظرها الى منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو اجراء يهدف اساسا الى تحقيق سياسة اللامركزية وتقريب مركز العمادة من المحامي.

2 — ببعث هيكل أعلى أطلق عليه اسم «اتحاد مجالس هيئات المحامين» يختص بالنظر فيما له صبغة عامة كإدارة صندوق الحيلة والتقاعد أو اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين والنظر استئنافية في قرارات التأديب.

3 — بتشريك المحامين المتدربين الذين قضوا في التمرين سنة على الأقل في اختيار ممثليهم.

4 — بتحديد ترشح العميد وأعضاء المجلس بدورتين فقط لضمان التداول على المسؤوليات واعطاء فرص أكثر للمحامين لنيل شرف تسيير هذه المهنة النبيلة.

5 — بالترفيف في المدة النيابية للهيئة من سنتين الى ثلاث سنوات لتمكينها من انجاز برامجها.

6 — بتشريك ممثلي الهيئة على مستوى محاكم الاستئناف في بعض الصلاحيات التي كانت من اختصاصات الهيئة وذلك تمشيا مع التوجه الجديد الرامي الى تدعيم اللامركزية واللامحورية الادارية.

— ضبط آجال الطعن في القرارات الصادرة سواء عن الهيئة أو عن العميد أو عن ممثل الهيئة بمحكمة الاستئناف أو في مداولات الجلسات العامة بصورة تنمائية وتطور وسائل المواصلات وضمان إدارة ناجزة، حفاظا على مصالح أرباب المهنة.

كما تم إحكام اجراءات الطعن باعتماد الاجراءات المدنية الميسرة التي اقتضتها مجلة المرافعات المدنية والتجارية لقاضي الناحية، وبالتالي وضع حد للاختلاف الحاصل بين المحاكم في تكييف الاجراءات المدنية مع القضاء الاداري في غياب مجلة خاصة به.

— تمكين وزارة العدل من القيام بدورها باحكام رقابتها على هذا السلك مثلما هو مقرر لبعض الوزارات الاخرى ازاء الهيئات المشرفة على المهن الحرة الراجعة لها بالنظر كهيئة الأطباء وهيئة المهندسين وهيئة المهندسين المعماريين.

— ضبط احكام انتقالية فيما يتعلق بتحديد السن القصوى للالتحاق بالمهنة وتنجير الجمع بين المحاماة والتدريس في المعاهد العليا للحقوق وذلك :

— بالسماح لمن تجاوز سن الخمسين، عند صدور هذا القانون من حق الترسيم بأحد الجداول في أجل أقصاه موفى سنة 1989.

— بإعادة تنظيم الوضع القانوني للمحامين المباشرين للتدريس في التعليم العالي، قبل صدور هذا القانون بأمر يقع اصداره في الابان.

2 — سلك الخبراء :

أصبحت الحاجة الى الخبراء تتزايد وتؤكد من يوم لآخر اعتبارا لما يقدمونه من معلومات وإيضاحات فنية يصعب على غيرهم الاحاطة بها وذلك لمد القضاء بما يحتاج اليه منهم عند تحديد المسؤوليات أو تقدير التعويضات من آراء فنية معقدة.

وقد ظل هذا السلك غير منظم في إطار قانوني منذ ظهوره على مسرح الحياة القضائية وذلك لاعتبارات عديدة منها أن الخبراء يتتبعون بوجه عام الى القطاع الحر أو الى هياكل ينظم بعضها قوانين خاصة مثل الخبراء المحاسبين والأطباء والصيادلة والمهندسين المعماريين.

وقد أفضى ذلك — خاصة في القطاع الحر — الى ضعف المستوى العلمي والفني اضافة الى تضخم عدد المنتسبين الى السلك بصورة عشوائية لا تتناسب مع حاجة القضاء إليهم. كما أدى في نفس الوقت الى الوقوع في خطأ يتمثل في عدم استغلال الكفاءات العلمية المتوفرة في مختلف الاختصاصات الحديثة بكيفية ناجعة. ولذلك واعتبارا لما لنتائج أعمال الاختبار من تأثير مباشر على حسن سير القضاء، فقد تأكدت ضرورة تنظيم هذا القطاع الحساس بسن الاطار القانوني المنظم له حتى يستطيع القيام بدوره كمساعد للقضاء في أحسن الظروف، وحتى تكون نتائج أعماله محل اطمئنان من كافة من يهمهم الأمر من قضاة ومتقاضين ومحامين.

وتم اعداد مشروع في الموضوع يشتمل على 35 فصلا. وقد اقتضى بالخصوص التعريف بمهمة الخبير العدلي وتحديد شروط انتدابه بصورة تسمح بإعطاء أصحاب الشهادات العلمية حظوظا أوفر للعمل دون الاستغناء عن حنكتهم التجارب في ميدان اختصاصهم، وضبط سن المترشحين وتحديد المؤهلات الذهنية والبدنية كما اقتضى المشروع تنظيم كيفية الانتاء الى السلك وتحديد الاختصاص بصورة تكفل ادخال أكثر عدد ممكن من ذوي المؤهلات العلمية والسهر على حفظ السر الصناعي والتعهد بالقيام بالمهام شخصيا دون اناة الغير والحرص على قبض الاجر القانوني درءا للشبهات وحفاظا على مصداقية الأعمال.

وتوضيحا لما أجملناه نؤكد على أن المشروع ابتكر طريقة للانتداب تنص بالخصوص على احداث لجنة جهوية في مستوى كل محكمة استئناف تتولى كل عام دراسة المطالب التي تقدم للترسيم بقائمة الخبراء العدليين بالجهة وإبداء الرأي فيها وانهاء نتيجة أشغالها إلى وزارة العدل (الفصل 5).

واقضى المشروع أن المطالب تقدم قبل شهر جانفي من كل عام مرفوقة بالوثائق الميينة لتوافر شروط الترسيم (الفصل 6)، وأن وزير العدل يتولى بقرار ضبط القائمة النهائية للخبراء العدليين بالجهة، استنادا الى أشغال اللجنة الجهوية التي عين أعضاءها بقرار (الفصلان 2 - 5) وبذلك أصبحت القائمة تضبط سنويا حسب كل صنف وتوجه للمحاكم لتكون على ذمة العموم؛

وأن الهدف من الاجراءات الجديدة تكريس لمبدأ اللامركزية، وتشريك للسلط القضائية الجهوية في مسؤولية تعيين الخبراء العدلين، وحملها على اسناد مأموريات الاختبار بصفة دورية إلى المرسمين بالقائمة، حتى يساهموا جميعا مبدئيا في مساعدة القضاء. ويرمي هذا الاسلوب الى تحاشي ما لوحظ في التطبيق من استئثار بعض الخبراء بأغلبية المهمات المسندة اليهم من قبل المحاكم بدعوى تعذر وجود الكفاءات المطلوبة في سواهم.

فلم يعد بالامكان الالتجاء الى مثل هذا التعليل، ما دامت السلطة القضائية الجهوية هي التي تنظر فعلا في مطالب الترشح، وما دام قرار وزير العدل القاضي بتعيين الخبراء إنما يصدر تنفيذا لمقترحاتها.

ومن أهم ما تضمنه المشروع، منع الترسيم في أكثر من اختصاص واحد (الفصل 4)، خلافا لما هو ملاحظ في الوضع الراهن وذلك تحقيقا لتكافؤ الفرص وتمكيننا للجميع من الأخذ بنصيبهم في مأموريات الاختبار القضائية.

وكذلك التنصيص صراحة على أن الخبير المرسم، إذا أسندت إليه مهمة ما، فليس له أن يطلب إعفاءه من تنفيذها دون أن يكون هناك مانع قانوني أو عذر مقبول أو قدح ناشئ عن القرابة أو المصاهرة أو الروابط العائلية، ولا ينيب غيره لانجاز المأمورية المسندة اليه. واذا احتاجت المحكمة الى استدعائه لمناقشة تقريره، فانه لا يجوز له الامتناع عن الحضور للغرض، (الفصلان 9 - 10).

وتأكيدا على زرع مبادئ الثقة في أعمال الخبير، ودرء الشبهات، نص الفصل 11 من المشروع على تطبيق عقوبات الارشاء والارتشاء المنصوص عليها بالفصول من 83 إلى 94 من المجلة الجنائية، اذا حصل الخبير على أي مبلغ مالي أو غيره من العطايا والهدايا والمنافع زيادة على الاجر القانوني، وهي عقوبات في مجموعها ذات صبغة جناحية، أو على تطبيق عقوبة الزور المنصوص عليها بالفصل 172 من نفس المجلة اذا كان المقابل المالي أو المنفعة لقاء تعمد تغيير الحقيقة وهو عقاب جنائي.

والملاحظ أن في الفصل 93 حكما يقتضي اعفاء الراشي أو الواسطة من العقاب اذا أخبر بالامر السلطة من تلقاء نفسه وقبل المحاكمة. وقد اعتمده المشروع للتشجيع على شجب مثل تلك الممارسات من الأساس.

هذا وقد اقتضى المشروع من جهة أخرى التحجير على الخبير العدلي استغلال صفته واستعمال وسائل الأشهار لفائدة شخصه ما عدا بطاقة الزيارة.

وجاء في النص ما يمكن وزارة العدل من القيام بدورها في الرقابة متابعة للحركات الانتقالية من دائرة قضاء الى اخرى ولما يرفع ضد الخبير من تظلم مع اتخاذ القرارات المناسبة، كما جاء فيه تنظيم اجراءات التأديب وما يحققه من ضمانات مع تحويل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف سلطة اذار وتوبيخ الخبير، واسناد سلطة التوقيف عن القيام بمأموريات الاختبار مدة معينة، أو التشطيب نهائيا من القائمة الى وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس التأديب.

هذا وان الخبير المرسم مشبه عند مباشرته لمهامه بالموظف على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية، وينتفع بنفس الحماية التي يتمتع بها الموظف.

والخلاصة ان المشروع حقق امنية طالما وقع الاعراب عنها وجاء سادا لثغرة ظلت مفتوحة في الجهاز القضائي منذ أقيمت دعائمه على أسس عصرية، ومن مزياه تمكين القضاء من تجاوز النقائص والسلبيات التي يشكو منها هذا القطاع، وسوف يكون تنظيمه إطارا قانونيا يكفل للخبراء العدليين ممارسة مهامهم في نطاق الوضوح والطمأنينة والنجاعة، فيتحقق بالتالي الغرض من دورهم الذي وجدوا من اجله.

وكأن الاقدار شاءت ان يكون للعهد الجديد قصب السبق في تحقيق الاماني، الغوالي ومزية الاصداع بالاصلاح، والاسراع بدعم القانون والمؤسسات في جميع الميادين، بما فيها ميدان ثانوي، ولكنه متخصص، تابع لفرع من فروع القضاء مثل سلك الخبراء.

3 — سلك العدول المنفذين :

تعدّ خطة عدالة التنفيذ من الاحداث التي دعمها عهد الاستقلال. ويمكن القول بأن سلك العدول المنفذين يحظى بأهمية كبرى في المجتمع ويحتل منزلة مرموقة في النظام القضائي.

نعم إن العدل المنفذ مساعد للقضاء ولكنه مساعد من نوع متميز يواكب مسيرته في تصريف القضايا في البدء وفي الختام.

فقد أناط القانون بعهدته، في مرحلة أولى، مهمة تبليغ الاستدعاءات والاعلام بالاحكام، وفي مرحلة ثانية، تنفيذ هذه الاحكام. وكلها مهام ثقيلة في وزنها، خطيرة في عواقبها، ولذلك تتطلب ممن اضطلع بمسؤوليتها الخبرة والكفاءة والأمانة والصدق والنزاهة، والحكمة والتبصر، والحذر والحزم، مع اللين في غير ضعف، والشدة في غير قسوة أو عنف.

ونظرا لأهمية تبليغ الاستدعاءات في رفع الدعوى امام القضاء، ومواصلة الاجراءات فيها، وفي التأثير على سلامة سير القضية، فقد بات من أوكذ واجبات العدل المنفذ القيام بدوره في التبليغ على خير الوجوه، ارضاء للضمير، واستجابة لمقتضيات القانون، وحماية للمحقوق، بحيث ان الاخلال بذلك — قصورا أو تقصيرا أو اهمالا — من شأنه أن يعرض هذه الحقوق الى التلف، وفي الوقت ذاته يعرض العدل المنفذ الى المؤاخذة والغرم.

ومن أهم أعماله مباشرة تنفيذ الاحكام في المادة المدنية بوجه عام، مع ما يتطلب ذلك من اجراءات دقيقة تهم بالخصوص احترام الآجال، والتثبت من موضوع التنفيذ، ومن هوية المنفذ عليه.

ومن هذه الزاوية يكون لعمل العدل المنفذ وطريقة ادائه لرسالته تأثير نفساني على المواطن سواء كان التنفيذ له أو عليه. فعدالة الاحكام وجدواها انما تظهر في شكلها الملموس، وتبرز في واقعها المحسوس، من خلال عمل العدل المنفذ. علما بانه لا قيمة لحكم مهما كانت أهميته اذا لم يجد طريقه الى التنفيذ. فالحق الذي يقره الحكم، ويسنده الى صاحبه ويأذن بتمكينه منه، لا تكون له أية قيمة في التطبيق اذا لم يصل فعلا الى صاحبه عن طريق الاذعان والتسليم أو عن طريق التنفيذ الذي يياشره العدل المنفذ في نطاق الخدمات العامة التي أوكلها القانون اليه.

وهكذا يكون لتنفيذ الاحكام اثران. أثر يهم الفرد مباشرة بانتزاع الحق المكتسب من الظالم وإيصاله الى المظلوم، وأثر يهم المجتمع ويتمثل في نشر العدل واشاعة الطمأنينة وضمان الاستقرار والأمن.

وللعدل المنفذ مهام أخرى تبدو غير متصلة بالقضاء ولكنها قد تؤول في النهاية اليه، مثل المعاينات بانواعها، والانداز الموجه من قبل الدائنين الذين بايدهم

سندات تنفيذية أو سندات مرسمة الى المدينين عند حلول الأجل وعدم الوفاء بما عليهم، وكذلك الاعلام المتعلق باقامة الاحتجاج في مادة الشيك.

وهكذا نلاحظ أن العدل المنفذ يقوم بعمل ميداني فيه مساعدة للقاضي وللمحامي، وخدمة للمواطن على حد سواء، فهو الذي يتصدى لمواجهة الواقع المر ويشهد المواقف الصعبة وأحيانا بعض الحالات المأساوية بمناسبة تنفيذ الاحكام أو القيام بالتبليغ والاعلام، فيكون هو بالذات عرضة لبعض المخاطر.

ولهذا فان طبيعة عمله تفرض عليه أن يتحلى بمزيد من الصفات الخلقية، وأن يسلك مسلك الصدق والنزاهة والتعفف في تقدير المصاريف وتحرير الاجر احتراماً لمقتضيات القانون من جهة، ورفقا بالضعيف واستغناء عن المغريات من جهة أخرى، وان يحافظ على سر المهنة ويكون أميناً صادقاً على ما يؤتمن عليه.

هذا وان حسن التنفيذ يخدم سمعة الدولة وسوء التنفيذ يسيء إليها. ولذلك نراها حريصة على أن يقوم هذا السلك بخدماته على أحسن الوجوه، وان يمارس مهامه في أحسن الظروف، كما نراها حريصة في نفس الوقت على أن يتمتع أفراد السلك بالخدمات الاجتماعية الضرورية في نطاق مايسمح به القانون وتقتضيه طبيعة مهنتهم، ولذلك لاحظنا أن من المشاريع التي تسهر الآن وزارة العدل على استكمال اعدادها، مشروع النظام الاساسي الجديد للعدول المنفذين وكتبة لهم محلفين الذي سيحل — اذا وقعت المصادقة عليه — محل الامر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وهيئة العدول المنفذين وكتبة لهم محلفين، والذي يرجع اليه لحد الآن في كل ما يتعلق بشؤون العدول المنفذين وعدول الاشهاد.

وجاء هذا المشروع مشتملا على 88 فصلا موزعة على عشرة أبواب :

وهو يقتضي تعريف العدل المنفذ بكونه مأمورا عموميا مساعدا للقضاء ويباشر مهنة حرة ينظمها القانون المتحدث عنه، ويقتضي رجوعه بالنظر الى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وخضوعه للمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية بالدائرة القضائية بمركز انتصابه ما عدا العدول المنتصين بدائرة محكمة كل من تونس وأريانة وبن عروس فيماكانهم مباشرة نشاطهم بكل تلك الدوائر، وهو استثناء من القاعدة، وقع اقراره احتراماً للحقوق المكتسبة.

كما يقتضي المشروع حمل العدل المنفذ لبطاقة مهنية وشارة خاصة عند المثول أمام هيئة قضائية واشتراط شروط لانتدابه من بينها التخرج من المعهد الأعلى للقضاء (شعبة عدول التنفيذ) وبصفة استثنائية ولمدة سنة من تاريخ صدور القانون عن طريق المناظرة بالمواد التي تضبط شروطها بقرار من وزير العدل.

واقضى ضبط اختصاصاته ووضعيته كعدل منفذ مباشر أو غير مباشر أر شرفي وبيان واجباته وحقوقه وطريقة مباشرته للمهنة، أي منفردا بالاشتراك مع غيره أو ضمن شركة مدنية (مثلما هو الشأن بالنسبة للمحاماة) وضمن حسن أدائه للأمانة باحترام تسليم ما يستخلصه من أموال نيابة عن حرفائه الى مستحقيه في أجل معين أو تأمينه بصندوق الودائع والأمان.

واقضى أيضا بيان طرق المراقبة واجراءات التأديب من تتبع وعقاب وطمع كبيان اجراءات العفو وذلك في إطار يستجيب لمقتضيات العصر ويتلاءم مع التطور الحاصل في البلاد.

وفي هذا الخصوص حرص المشروع على تكريس مبادئ حقوق الانسان في معاملة العدل المنفذ وذلك عن طريق الفصل بين طلب الاحالة والاشراف على مجلس التأديب والجهاز الذي يتولى تسليط العقوبة التأديبية المناسبة وكذلك بتمكين المحال على المجلس من التمتع بدرجتين من درجات التقاضي الأمر الذي يكفل له حقوق الدفاع عن نفسه سواء بمساعدة محام أو مساعدة أحد زملائه في المهنة يختاره مسبقا ويعلم به الهيئة، وأخيرا اسناد رئاسة المجلس الى قاض جالس يتمثل في رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه، مع ابقاء الحق دائما لوزير العدل في اتخاذ القرار التأديبي النهائي.

وأخيرا ضبط وضعية الكتبة المحلفين وتنظيم الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والفروع الجهوية وطريقة إجراء الانتخابات وضبط نظام التقاعد وأسلوب تمويل صندوقه.

وبالإضافة الى تمكين هذا السلك من نظام أساسي مطبوع بالطابع الديمقراطي المتطور لم تغفل الوزارة عن مراجعة تعريفه الاجور — من حين لآخر وكلما دعت الحاجة الى ذلك — مراجعة فيها حماية مزدوجة لجميع الاطراف وضمنان لأخلاقيات المهنة. وهي تعمل في نفس الوقت على مساعدة السلك على

حسن تقديم الخدمات للمواطن في نطاق التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

4 — سلك عدول الاشهاد :

إن خطة العدالة عريقة في النظام التونسي. وهي تستمد أصولها من التشريع الاسلامي، وبعبارة أدق، من القرآن الكريم : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كتاب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل...»

... وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد... (7).

وتأثرا بما ورد في هذه الآية الكريمة من أحكام اقتضى تشريعنا التونسي الجاري به العمل أن البيع مثلا اذا تعلق بعقار أو حقوق عينية عقارية أو غيرها مما يمكن رهنه يجب أن يكون كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا. وان البينة بالشهادة لا تقبل مبدئيا فيما زاد على ثلاثة آلاف فرنك (أي ثلاثة دنانير بالعملة الوطنية الحالية) وأن الهبة لا تصح الا بالحجة الرسمية كما أن الرهن العقاري لا يصح الا بكتابة.

واقترضت سنة التطور وموجبات الاصلاح في مجال إحكام الوسائل الكفيلة بحماية الحقوق الخاصة والتوفيق بينها وبين احترام مقتضيات المصلحة العامة المتمثلة في حسن مسك السجل العقاري والضامنة لسلامة معطياته، أن الحقوق العينية — كما جاء في مشروع القانون الذي ما يزال قيد الدرس الى حد كتابة هذه الاسطر، باعتباره معروضا حاليا على مجلس النواب — سوف لا تتكون أو لا تحدث أي أثر قانونا الا بترسيمها بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم، كما أن رهن العقار سوف لا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية الا بترسيمه، واقتضى المشروع أن من بين الاجهزة التي انحصر فيها التكليف بتحرير العقود المعدة للترسيم — والا كانت باطلة — جهاز عدول الاشهاد.

(7) سورة البقرة (من الآية 282)

ومعنى ذلك انه زيادة على وجوب تحرير المعاملة بالكتابة فان هذه المعاملة لا تعتبر كائنة أو لا تحدث أي أثر في نظر القانون ولا تحدث مفعولها الانتقالي الا اذا تولى تحريرها عدل الاشهاد من جهة وتم ترسيمها بالسجل العقاري من جهة أخرى.

وفي هذا التخصيص احياء للتراث ودعم لهذه الخطة التي ازدهرت وهيمنت على التوثيق عبر العصور الاسلامية والتي هي كفيلة بأن تجمع بين الاصاله والمعاصرة اذا حسن استخدامها وتوفر لها المزيد من الأسباب المحققة لاداء رسالتها على الوجه الاكمل من عناصر بشرية كفئة ووسائل عمل فعالة متطورة.

وغني عن البيان أن العهد الجديد منتهه غاية الانتباه الى تحقيق وتركيز ما فيه جمع ومزج بين الاصاله الاسلامية العربية والروح التقدمية المعاصرة. وما فصل عدالة الاشهاد عن عدالة التنفيذ، وتخصيص كل منهما بنظام مستقل وتركيز الأولى على النحو الذي ذكرنا ودعم الثانية على الشكل الذي بسطنا، الا وجه مشرق من أوجه تخطيط محكم، وضرب أصيل من ضروب سياسة حكيمة معينة.

وكانت خطة العدالة ينظمها قانون خاص، وهو الأمر العلي المؤرخ في غرة جويلية 1929 والصادر بنظام العدول المسلمين حسبما وقع تنقيحه أو إتمامه بنصوص لاحقة.

ولما جاء الاستقلال واقتضت المصلحة احداث هيئة العدول المنفذين للقيام خاصة بمهام تنفيذ الاحكام العدلية خلفا عن «الأعوان التونسيين للتنفيذ العدلي» الذين أسس هيئتهم الأمر العلي المؤرخ في 28 فيفري 1952 وحلوا محل سلك العمال، رأى المشرع ادماج عدالة الاشهاد وعدالة التنفيذ في تنظيم موحد وهو التنظيم الذي اقتضاه الأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 المشار اليه والذي عرف بكونه يتعلق باعادة تنظيم خطة العدالة واحداث هيئة عدول منفذين وكتابة لهم «مخلفين».

ولما أصبح هذا النص في مجموعة غير مناسب في عهد تطور فيه كل شيء، فقد اتجهت العناية لتركيز الشفافية والوضوح ضمن المنهج الاصلاحى العام الى فصل المهنتين عن بعضهما بعضا وافراد كل منهما بقانون على حدة. ولذلك وقع اعداد مشروع قانون خاص بتنظيم مهنة العدول المنفذين كما رأينا، واعداد مشروع

ثان مستقل ينظم مهنة عدول الاشهاد كما سنبيته، وهو عمل تقوم به وزارة العدل في نطاق تعصيرها للهياكل المساعدة للقضاء وتمكين هذه الهياكل من الاستجابة لحاجيات العصر ومن القيام بوظائفها في أحسن الظروف وعلى خير الوجوه، وكذلك مراعاة لمقتضيات التطور، وتكريسا لمبدأ التخصص وتوزيعا للمسؤوليات واستجابة أيضا لرغبات ملحة كثيرا ما وقع الاعراب عنها من قبل المباشرين فعلا لخطوة العدالة.

ويشتمل المشروع على 85 فصلا موزعة على 7 أبواب وهو يقتضي التعريف بعدل الاشهاد بكونه مأمورا عموميا يياشر مهنة حرة ينظمها القانون المحدد لشروط وطريقة الانتداب من بين خريجي المعهد الأعلى للقضاء (شعبة عدالة الاشهاد) والمبين لمشمولات أنظار عدل الاشهاد وحقوقه وواجباته ووضعيته كعدل مباشر أو غير مباشر أو عدل شرفي. ويقتضي المشروع أيضا تنظيم مجلس التأديب واجراءات التتبع والعقوبات ووسائل الطعن واحداث هيئة وطنية لعدول الاشهاد وفروع جهوية وأخيرا احداث نظام التقاعد وسبل تمويل صندوقه.

وهذا الجزء الأخير من المشروع يعد ابتكارا متميزا فيه نظرة مستقبلية متطورة لما ينبغي أن يكون عليه سلك عدول الاشهاد المتسم حاليا بسمة خاصة من حيث مدة النشاط والممارسة نتيجة عدم تحديد السن القصوى للمترشحين.

5 — سلك المترجمين المحلفين :

ينظم هذا السلك الآن المرسوم عدد 14 لسنة 1960 المؤرخ في 23 مارس 1960 الذي لم يصدر في شأنه لحد الآن وعلى ما نعلم قانون للمصادقة عليه. ولذلك بات من الضروري اعداد مشروع قانون جديد حسب الاصول يكون موضوعه النظام الاساسي للمترجمين المحلفين حتى يكونوا متمتعين بقانون يتماشى مع مقتضيات العصر على غرار ما تم أو سيتم لبقية مساعدتي القضاء.

وقد وقع تكليف لجنة خاصة باعداد هذا المشروع فوضعت مقترحا أوليا صاغته مبدئيًا في 45 فصلا موزعة على أربعة أبواب.

واقترضى الباب الأول تعريف مهنة المترجمين المحلفين بكونها مهنة حرة لمباشرة الترجمة الشفهية والكتابية من لغة أجنبية الى اللغة العربية أو من اللغة العربية الى

إحدى اللغات الأخرى، كما اقتضى التنصيب على خضوعهم لمراقبة وكيل الجمهورية ورجوعهم بالنظر للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المباشرين للعمل بدائرتها.

واشتمل الباب الثاني على 20 فصلا لضبط اختصاصات المترجم المحلف وما تتطلبه مهنة الترجمة من واجبات وما تمنحه من حقوق وما تقتضيه من خصائص ومواصفات مع بيان طرق الانتداب الرسمي والتعيين الوظيفي والانتصاب.

وتضمن الباب الثالث المحتوى على 16 فصلا بيان طرق المراقبة وبيان الأفعال الموجبة للتأديب وتنظيم مجلس التأديب وتركيبته وطريقة انتخاب الممثلين لأعضاء السلك به وبيان إجراءات التتبع وسلم العقوبات وطرق الطعن ووسائل العفو والتنصيب في النهاية على اختصاص وزير العدل باتخاذ القرار المسلط للعقوبة واختصاص الوكيل العام ذي النظر بالتنفيذ.

واشتمل الباب الرابع على أحكام تتعلق بالعقوبات الجزائية الزاجرة للجرائم التي يمكن أن يرتكبها المترجم المحلف في ممارسة لمهنته ومن بينها جريمة تسلم أموال زائدة عن الأجر القانوني.

وما يتعين لفت النظر إليه إلغاء المشروع لصنف المترجمين المحلفين لدى المحكمة العقارية الذي تضمنه النص الجاري به العمل بالفصلين 28-29 باعتبار هذا الصنف أصبح لا مبرر لوجوده، وتوتخى مبدأ التوحيد في عموم ما يتصل بالمهنة وذلك تكريسا للشفافية والوضوح اللذين هما من مميزات التشريع في العهد الجديد.

خامسا — الهيكل الإداري العدلي :

بما لا شك فيه أن الهيكل الإداري هو جزء من المحاكم، ويدخل على هذا الاعتبار ضمن التنظيم القضائي فلا يصح أن يعد من فصيلة الأجهزة التي تساعد القضاء مساعدة جانبية ان صح التعبير بل هو مساعد بالمفهوم الضيق ومرتبطة ارتباطا عضويا به وملتصقة به التصاق الفرع بالأصل. أو ليس كاتب المحكمة جزءا من المحكمة لا يصح الحكم الصادر عنها الا بحضوره ؟ اذا فهو جزء منها. واذا قلنا يساعدها فمعنى ذلك أن دوره يتمثل في الحضور والتدوين لا في المفاوضة والحكم.

فلا يفوتنا في هذا المبحث أن ننوه اذا بالهيكل الاداري الذي يساعد القضاء مساعدة فعالة في أداء رسالته وله تأثير مباشر على سرعة فصل القضايا، لأن القاضي يصدر الحكم في الأجل المناسب ويتولى أعوان اداريون تنفيذ ما يتبقى من الاجراءات. ولهذا يجب أن يكون هذا التنفيذ مواكبا لسرعة الفصل، الأمر الذي يتوقف على دعم السلك الاداري وتشجيعه.

فالدعم يتمثل في قيام وزارة العدل بصفة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك بفتح المناظرات الضرورية لانتداب الكتبة والراقنين والكتبة المتصرفين.

والتشجيع يتمثل في تنقيح النظام الأساسي المتعلق بهم بما يفتح لهم الآفاق في الرقي بأيسر السبل ويحقق بوجه عام رفع المستوى العلمي للاطار الاداري عن طريق تنظيم الدورات الدراسية وحصص التأهيل على المستوى الجهوي ايدانا بانتهاج سياسة اللامحورية في التصرف في هذا الاطار وتوزيعه على المحاكم.

وفعلا صدرت ثلاثة نصوص تحقيقا للغرض، وهي الأوامر عدد 848 وعدد 849 وعدد 850 لسنة 1992 المؤرخة جميعا في 11 ماي 1992 (الرائد الرسمي عدد 30).

1 — فالأمر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992، يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم، وقد ألغى الأمر السابق عدد 337 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989، وضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب أعوان سلك كتابات المحاكم، ونص على أن عدد هذه الرتب ست رتب موزعة كما يلي :

متصرف مستشار كتابة محكمة، ومتصرف كتابة محكمة، وكاتب محكمة أول، وكاتب محكمة، وكاتب محكمة مساعد، وعون محكمة، تدرج أرقامها القياسية في مجموعها من 115 الى 720، مع بيان الاختصاصات المسندة لكل من يقع انتدابه لتلك الرتب. وكان النص الملغى يمحصر هذه الرتب في ثلاث : كاتب محكمة، وكاتب محكمة أول، ومتصرف كتابة محكمة.

والملاحظة أن الاصلاح الجديد اقتضى — في المقام الأعلى — احداث رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة، يدرج رقمها القياسي بين 450 و 720. وهي بمثابة

المتنفس يستطيع من خلاله أن يرتقي إليها من تمكنه مؤهلاته العلمية أو أقدميته المهنية، من الصعود الى قمة سلم الرقي. كما اقتضى الاصلاح في المقام الأدنى احداث رتبة كاتب محكمة مساعد ورتبة عون محكمة.

وجاء في الأحكام الانتقالية للأمر ما يسمح — خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وتحت شروط معينة، وعلى أساس نسبة محددة — بإدماج أصناف من الموظفين من الصنف العدلي، برتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

كما جاء بنفس الاحكام الانتقالية، ما يسمح بإدماج أصناف أخرى من الموظفين التابعين للسلك الاداري المشترك أو أسلاك أخرى، والمباشرين بوزارة العدل، وذلك بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، مع الترتيب بنفس الدرجة، والاحتفاظ بنفس الاقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة ضمن رتبتهم الاصلية.

2 — الأمر عدد 849 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992، يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي. وقد ألغى أحكام الأمر عدد 338 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989، ووضع أن كل رتبة من الرتب الستة تحتوي على درجات يقابل كل واحدة منها رقم قياسي.

وهكذا اشتملت :

— رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة على 8 درجات تتراوح أرقامها القياسية بين 450 و 720.

— ورتبة متصرف كتابة محكمة على 11 درجة تتراوح أرقامها القياسية بين 375 و 650.

— ورتبة كاتب محكمة أول على 12 درجة تتراوح أرقامها القياسية بين 250 و 550.

— ورتبة كاتب محكمة على 13 درجة تتراوح أرقامها القياسية بين 200 و 450.

— ورتبة كاتب محكمة مساعد على 14 درجة تتراوح أرقامها القياسية بين 150 و310.

— ورتبة عون محكمة على 14 درجة تتراوح أرقامها القياسية بين 115 و210.

3 — أما الأمر عدد 850 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 فيتعلق باحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي، وجاء لاغيا للأمر عدد 340 لسنة 1989 المؤرخ في 6 مارس 1989، ونص على أن المنحة المحدثة الخاضعة للحجز من أجل التقاعد، والحیطة الاجتماعية، يصرف مقدارها الشهري بالحلول، حسب الرتب وعلى مقتضى جدول بياني، موضحاً بأن هذا المقدار المعین للفترة التي تبتدىء من 1991/7/1، يختلف بالزيادة عن المقدار المعین للفترة التي تبتدىء من 1992/7/1.

ولاعطاء فكرة فقط عن أهمية المنحة نذكر أن مقدارها بالنسبة للرتبة العليا، وهي رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة عن الفترة الأولى : 143,500 دينار، وعن الفترة الثانية 188,500 دينار.

— وبالنسبة لاحدى الرتب المتوسطة كرتبة كاتب محكمة أول، عن الفترة الأولى 101,500 دينار، وعن الفترة الثانية 126,500 دينار.

— وبالنسبة للرتبة الدنيا كرتبة عون محكمة، عن الفترة الأولى 42,750 دينار، وعن الفترة الثانية 55,750 دينار.

والملاحظ لا يمكن الجمع بين منحة الاجراءات وكل منحة أخرى خصوصية مالملة. وقد اقتضى النص ذلك سعياً وراء توحيد المنح بتبسيطها وتوضيح معالمها.

والجدير بالذكر أن هذا الاصلاح لاقى التأييد والاستحسان في الوسط العدلي.

سادسا — الاعلامية

في نطاق تعصير وسائل العمل بذلت جهود موفقة لتركيز الاعلامية التي وقع الشروع في اعداد الدراسات لها وتطبيقها منذ نحو عشر سنوات مضت فيما

يتعلق بجمع واستغلال الاحصائيات القضائية، وتكوين بنك معلومات لفقه القضاء والتشريع وتيسير عمل الكتابة الجزائية بكل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الناحية بتونس وتألية جانب من الكتابة التجارية والادارية وذلك بالتعامل المباشر مع المركز القومي للاعلامية.

ووقع اعداد مخطط اعلامي خماسي ينص بالخصوص على تركيز الاعلامية بمحاكم تونس الكبرى (أي تونس وأريانة وبن عروس) وذلك باقتناء تجهيزات تتمثل في حاسوب مركزي من الحجم المتوسط ركز بقصر العدالة بتونس وحاسوبين من الحجم الصغير بصدد التركيز بالمحكمة الابتدائية بكل من أريانة وبن عروس.

والى جانب هذا المخطط الطموح شرعت وزارة العدل في تعصير وسائل العمل بمصالحها على مستوى مكتب الضبط والرقن والتصرف الاداري والمالي وذلك باقتناء عدد من أجهزة الاعلامية كما وضعت على ذمة محكمة التعقيب جهازين منها لمتابعة سير القضايا.

وتمت الاستعانة بالمركز القومي للاعلامية الذي وضع على ذمة وزارة العدل اطارا من الصنف العالي قصد ايجاد حل للتأخير الذي لوحظ حصوله في الخزن وكذلك لتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال الاجهزة التي وقع اقتنائها في إطار المخطط الاعلامي وتأطير الاعوان.

ومن المؤمل أن تساهم الاعلامية في تعصير عمل المحاكم على مختلف المستويات بما يساهم في تحسين نوعية وحجم مردودها وهو ما يقتضي تعميمها على محاكم داخل الجمهورية الى جانب محاكم تونس الكبرى حيث أصبح من الممكن الاعتماد عليها في نشر القضايا وتوجيه الاستدعاءات ومتابعة الاجراءات ورقن الاحكام وخنن فقه القضاء والتشريع.

وفي هذا الاطار برمجت وزارة العدل في مرحلة أولى وضع عدد من الأجهزة الاعلامية على ذمة المحاكم لاستعمالها في رqn الاحكام وفي مرحلة ثانية — ربط سائر محاكم الجمهورية بالحاسوب المركزي لقصر العدالة بتونس.

ولارشاد من يتطلع الى مزيد من المعلومات في هذا الميدان التقني البحث والخصوصي الشائك، يمكن القول — في نطاق استغلال ما توفره الاعلامية من

معطيات — بأن وزارة العدل اقتنت أخيراً منظومة جديدة تعرف بـ«مينزيس» لتعويض المنظومة القديمة المعروفة بـ«مسترال» واقتضى الاقتناء الجديد تحويل معلومات البنك الوثائقي «كنز» بشقيه التشريعي والقضائي من منظومة الى أخرى.

وهذا التحويل أوجب من الناحية التوثيقية ما يلي :

— إعادة النظر في بنية البنك الوثائقي لجعل المعلومات التي يحتوي عليها أكثر شمولية لتلبية رغبات أكثر ما يمكن من المستعملين.

— إعادة النظر في طرق البحث لجعلها أكثر دقة وسهولة ومرونة.

— إحداث معجم شامل للمفردات تسهيلاً لعمل من يقوم بوضع المواصفات (المفاتيح) للنصوص القانونية والقرارات التعقيبية المدرجة بالبنك ولتقييده في عمله المذكور بكلمات معينة لا يمكن له الخروج منها.

— إنشاء كنز لتسهيل البحث وجعله أكثر دقة اذ من مواصفات الاعتناء بالتنظيم ترادف المواصفات وتسلسها الهرمي.

— بعث بنك مواز للبنك الموجود حالياً ويحتوي على مراجع كل القوانين والتراتيب الصادرة بتونس. وسوف تخصص لكل نص قانوني أو ترتيبي وثيقة تحتوي على النص وتاريخه وعنوانه ومرجه بالرائد الرسمي، كما ستحتوي على مراجع النصوص المنقحة والتطبيقية.

هذا ويعتبر ما وقع التعرض اليه آنفاً إحدى النقاط التي حددها المخطط القيادي الذي وضعته وزارة العدل للخماسية 1990-1994 وقدرت تكاليفها بمقدار 30.000 دينار وهو مخطط أوصى بوجود إعادة هيكلة مصالح الاعلامية واحداث ادارة خاصة بها وتدعيمها بالاطار الفني اللازم.

وهذه الادارة تحتاج الى تدعيمها بادارتين فرعيتين وأربع مصالح وتعزيز إطارها البشري بستة مهندسين وثلاثة فنيين على مدى السنوات الثلاث القادمة قدرت تكاليف جميع ذلك بمقدار 484.800 دينار.

كما أن بقية البرنامج المستقبلي يقتضي اتمام الاعمال التالية :

أ - تعميم التطبيقات الجزائية لتشمل الاجراءات الجزائية بكل محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب.

ب - إعداد التطبيقات الخاصة بالتجاري الاداري.

ج - إعداد التطبيقات اللازمة لتألية الكتابة المدنية.

د - تعميم استعمال التطبيقات على بقية محاكم تونس الكبرى

وهكذا قدرت جملة التكاليف اللازمة لانجاز اعادة الهيكلة والتكوين وتنفيذ البرنامج المستقبلي بمقدار مليون دينار طوال السنوات الثلاث القادمة.

وفي عزم الوزارة الاستعانة بالشركات المختصة في الدراسات وانجاز التطبيقات الاعلامية بالتعاقد معها حسب كراس شروط معين.

وهكذا أصبحت الاعلامية ووسائلها العصرية المتطورة أكبر مساعد على حسن سير العمل القضائي وينتظر من حسن استغلالها أن يزداد القضاء التونسي اشراقا وأخذاً بأسباب التقدم وتمشياً مع متطلبات العصر.

والآن وبعد أن خصصنا مبحثاً للنظام القضائي والهياكل المساعدة له والاجهزة المتصلة به فما هو نصيب المواطن المباشر للاستفادة من مزايا هذا التنظيم :

نعم المواطن اذا احتاج الى رفع أمره الى القضاء وجد بالطبع نظاماً متكاملًا للعناية بشكواه والاهتمام بدعواه، لكن يبقى في حاجة الى التوصل الى حقوقه في أسرع وقت وبأخصر طريق. ولذلك وانسجاماً مع الرغبة الحقيقية للضمير الوطني عمدت المحاكم في مطلع سنتها القضائية الجديدة التي وقع افتتاحها قبل حلول الذكرى الرابعة لتحول السابع من نوفمبر واختارت شعاراً لها مبدأ : «سرعة الفصل مع توفير الضمانات»، واعدة بذلك السير على هذا الدرب وتقديم المزيد من التضحية اسهاماً منها في التخفيف عن المواطن وخدمة المجتمع.

1 - الاعفاء من دفع معالم النشر :

تمشيا مع السياسة القضائية العامة التي يشرف على حسن تطبيقها رئيس الدولة وهو الذي ذهب الى ما أبعد من ذلك لما أعطى تعليماته الواضحة أثناء انعقاد مجلس الوزراء يوم 91/10/3 المخصص للنظر في الاصلاح الجبائي حتى يكون

مشروع مجلة معالم التسجيل والتأجير يشتمل على نص يقتضي إعفاء المتقاضين من دفع معالم النشر. وهو بهذا القرار يعبر عن اهتمامه البالغ بكل ما يدعم حقوق الانسان التي من بينها حقه في التقاضي ويسعى الى تمكين جميع المواطنين من ممارسة هذا الحق أمام مختلف المحاكم.

وفي هذا المسعى اتجه واضح نحو تحقيق مجانية التقاضي واقامة الدليل على أن القضاء ليس — كما هو الشأن في بعض البلدان — قضاء للأغنياء لاحظ فيه للفقراء، بل ان حق التقاضي الذي كرسته الأمم المتحدة في اعلانها لحقوق الانسان قاسم مشترك بين الجميع بحيث يمكن لكل متظلم أن يرفع ظلومه دون أن يكون مجبرا على خلاص معالم النشر كما هو الحال في التشريع القائم.

فالقرار الحازم والشجاع يشير الى أن المواطن يمكن له أن يتوجه الى القضاء بجانا. وهي ثقة كاملة وضعت فيه لملازمة الصدق في السلوك، والاقتصاد في التصرف والوقوف موقف الحكمة والرشد في الانتفاع بمزايا المجانية. وهو رشد ينتظره الآن منه كما انتظره منه في المجال السياسي عند ممارسته الحقوق الديمقراطية في تعدد الاحزاب والاستقلالية في اختيار النائب في مجلس النواب. أو في المجالس البلدية بكل حرية.

فليكن المواطن عند حسن الظن وليكن عنصرا صالحا تفخر البلاد بانتسابه اليها.

وقد تحملت الدولة هذا العبء طوعا واختيارا باعتباره تضيحية كبرى تتمثل في حرمان ميزانيتها من رصيد هام تستقى موارده من معالم نشر القضايا.

وهو قرار يحمل بين طياته — زيادة على حماية حقوق الانسان — نوسم الخير في رشد المواطن. وهي ثقة — كما قلنا — وضعها رئيس الدولة في المواطنين وتدعوهم الى عدم انتهاز فرصة المجانية للقيام بالقضايا التعسفية واثقال كاهل المحاكم بقضايا ما أنزل الله بها من سلطان.

2 المرشد القضائي

وفي نطاق الأخذ بيد المواطن أعطى سيادة رئيس الدولة تعليماته لاحداث مؤسسة القاضي المرشد. وتم فعلا تركيز هذه المؤسسة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم

الاستئناف وكلف قاض من سلك النيابة بارشاد المواطنين الى ما قد يحتاجون اليه من معلومات وتسهيلات لقضاء شؤونهم على أن لا يتعدى الارشاد الى ابداء الرأي أو الاقتاء. ولقي هذا الابتكار صدى محمودا في الأوساط المعنية وتلقاه عموم المواطنين بالارتياح الكامل لما فيه من عزم ثابت وأكد على مواصلة الدولة لتهيئة السبل واعداد المناخ الملائم لخدمة المواطن واعانته على قضاء شؤونه في ظروف تبعث على الاطمئنان.

وبعد مضي نحو ثلث العام على بعث هذه المؤسسة التي تولى سيادة رئيس الجمهورية تدين أول مركز لها بتونس عند اشرافه على حفل افتتاح السنة القضائية 1991-1992 يوم 12 أكتوبر 1991، يمكن اعطاء المزيد من البيانات عنها وعن سير عملها، وطريقة تنفيذ إجراءاتها، والأجهزة والاطارات التي وضعت على ذمتها، وتقديم هذا التقييم بشأنها ليكون القارئ الكريم على بينة من الأمر، ويدرك مدى ما وصلت اليه من توفيق، وبلغته من نجاح.

فقد تقرر أن تعهد مهمة المرشد القضائي — كما أسلفنا — إلى أعضاء النيابة العمومية وحدهم، سواء لدى الطور الابتدائي أو الاستئنافي، دون قضاة الحكم لكي لا يقع احراجهم في أداء رسالتهم القضائية. وتقتضي هذه المهمة على تداولهم عليها بالتناوب طيلة أيام العمل من الساعة التاسعة الى منتصف النهار، وذلك بعد أن خصص لهم مكتب مستقل بمدخل المحكمة مجهز بالهاتف وبالوسائل المادية الضرورية. كما وضع على ذمة عضو النيابة حاجب وكاتب يختص بمسك دفتر يضمن به اسم المسترشد، وتاريخ تقدمه الى مكتب الارشاد، والموضوع الذي حضر من أجله، وفي باب الملاحظات ينص على نوع الارشاد الذي أعطى إليه أو الخدمة التي أسديت له.

ويقصر دور المرشد القضائي على تقديم الخدمات وله مجال واسع للاجتهاد في هذا النطاق. ويدخل في صنف الخدمات كل طلب يرمي الى اثبات حق أو احالة غير متنازع فيها، ولكنها تتطلب تدخل القضاء لفضها مثل الحكم بثبوت الولادة، أو باصلاح اسم، أو الحكم بالتبني، عندئذ يقع ارشاد المواطن الى الهيئة القضائية ذات النظر والى الاوراق الواجب تقديمها.

كما يدخل في صنف الخدمات ارشاد المواطنين والمواطنات عن كيفية تقديم القضايا التي لا يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام مثل قضايا الطلاق، والحضانة والنفقة واهمال العيال وقضايا النزاعات الشغلية وحوادث الشغل... فعلى المرشد القضائي أن يتحلى بالصبر فيقدم الارشاد بلغة مبسطة يسهل فهمها، متجنباً قدر الامكان لغة القانون.

وفي نطاق تحسّس وزارة العدل مدى نجاح تجربة المرشد القضائي ومدى نجاعتها، تقدّم على سبيل المثال نبذة من تقارير السادة وكلاء الجمهورية بكل من تونس وسوسة وصفاقس التي أفادت خلال موفي ماي 1992، أن التجربة ناجحة ضرورة أن إقبال المواطنين على المرشد القضائي يوميا لازال متواصلا بأعداد لا بأس بها.

* ففي المحكمة الابتدائية بتونس، حيث انطلقت تجربة المرشد القضائي منذ يوم 14 أكتوبر 1991 تبين أن عدد الاستشارات اليومية بلغ 20 في أقصاه و5 في أدناه بمعدل عام يبلغ 15 استشارة.

ويقوم بارشاد المواطنين الوافدين على المحكمة كل من مساعدي وكيل الجمهورية وهم 14 ومساعدي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وهم 10، بحيث يتداولون يوميا على مكتب الارشاد.

وقد لاحظ المرشدون القضائيون بتونس أن المسترشدين ينحدرون بنسبة 80 بالمائة من الطبقات الفقيرة، والبقية من شرائح اجتماعية مختلفة ومنهم المحامون الشبان والمهندسون والاطباء ورجال الاعمال... الخ.

* وفي المحكمة الابتدائية بسوسة، بدأت تجربة المرشد القضائي يوم 15 أكتوبر 1991 وهي تعتبر تجربة ناجحة وناجحة ضرورة أن عدد الاستشارات تجاوز في بعض الحالات 20 ولم ينحدر الى ما دون 8 يوميا، بمعدل عام يبلغ 15 استشارة يوميا.

* وفي المحكمة الابتدائية بصفاقس، انطلقت تجربة الارشاد القضائي يوم 15 أكتوبر 1991 وتداول عليها يوميا المساعدون الثلاثة لوكيل الجمهورية وذلك من الساعة التاسعة صباحا الى منتصف النهار.

وعدد الاسترشادات الى حد يوم 27 ماي 1992 بلغ 406 منها 310 صادرة عن متساكني مدينة صفاقس و90 فقط عن بقية المعتمديات و6 عن مواطنين غير تابعين لولاية صفاقس بالمرّة وعدد المسترشدين يختلف حسب الأيام ولكن معدّله العام هو 3 في اليوم الواحد.

والملاحظ بوجه عام أن أكثر المواضيع طرحا على الاسترشاد هي :

- طلب خدمة ادارية، كاستخراج نسخة حكم أو طلب بطاقة زيارة سجين أو التحقق من موعد جلسة قضائية أو توجه على العين...
 - استفسارات اجرائية، كإجراءات تقديم دعوى مدنيّة أو رفع شكاية أو طلب أمر بالدفع أو إذن على عريضة أو مطلب استرداد حقوق...
 - استفسارات تتعلق بتنفيذ الاحكام سواء كانت مدنيّة أو جزائية
 - استفسارات في شأن علاقة المواطن بمساعدي القضاء
- ومن ايجابيات الارشاد القضائي :

— تقلص الشكايات التدمرية المرفوعة لوكيل الجمهورية أو لرئيس المحكمة أو للوزارة.

— تحسين الخدمات الادارية بالمحكمة.

وقد نالت التجربة نجاحا باهرا وأحرزت ثقة المسترشدين الذين يتزايد عددهم من يوم لآخر، وظهر جليا أنها تجربة مفيدة للمجتمع وأنه يمكن اعتبارها من مفاخر العهد الجديد.

3 — الحد من البطء على مستوى كتابات المحاكم :

حرصت وزارة العدل في نطاق تنفيذها للسياسة القضائية الجديدة على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق السرعة في فصل القضايا وتوفير حظوظ المصدقية في تنفيذ الاحكام فقررت اعادة تنظيم كتابات المحاكم للتنقيص من آجال التحصيل على نسخة الاحكام واستنبطت طريقة من شأنها الحد من البطء في تصريف العدالة. وهي طريقة تعتمد اجرائين هامين.

الاجراء الاول يقتضي حسن التنسيق بين المحاكم الابتدائية ومحكم الاستئناف في مستوى احالة نسخة الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية.

والاجراء الثاني يخص المادة الجناحية ومادة حوادث الشغل التي تكون من أنظار قاضي الناحية. فالكتاب الذي يتلقى طلب الاستئناف أصبح مؤهلا لتعيين تاريخ الجلسة بمحكمة الاستئناف وتسليم استدعاء الحضور بها الى المتقاضى.

وفي هذه الطريقة ربح للوقت قد يصل الى توفير ما يعادل أشهراً عديدة.

وبعد تركيز هذه التجربة أصبحت المحاكم الابتدائية توجه الاحكام المستأنفة اثر صدورها ملخصة إلى محاكم الاستئناف مرفوقة بكامل الملف، وذلك في أجل قصير لا يكاد يذكر، وأصبحت محاكم الاستئناف المعنية بالامر تعين القضايا التي تصلها على هذا النحو من السرعة بأقرب جلسة. ممكنة. كل ذلك وبما للوقت ووضعاً للقضايا في مسارها الطبيعي، وقضاء في نفس الوقت وبالخصوص على روتينية التأخير والبطء الممل الذي لوحظ حصوله عادة في الفترة الانتقالية أي على مستوى المراسلة والتوجيه بمصالح كتابات المحاكم.

الباب الثامن

تطوير التشريع

كنا أشرنا بمناسبة الحديث عن الإيقاف التحفظي الى ان اللجنة المكلفة بمراجعة مجلة الاجراءات الجزائية تناولت مشروعها بالتعديل على أساس ما اقتضته توجيهات سيادة رئيس الجمهورية في خطابه المنهجي الذي ألقاه على اثر ختم أعمال المجلس الأعلى للقضاء وندوة القضاة يوم 30 جويلية 1991.

وفي معرض ذلك الحديث أشر الى اللجنة باعتبار كونها معروفة في ذهن المطلعين على النشاط العدلي عن كتب. والحقيقة ان تلك اللجنة هي واحدة من اللجان التي أذن سيادة رئيس الجمهورية بتشكيلها لمراجعة القوانين وجعلها تستجيب أكثر فأكثر لمتطلبات العصر، وما أكثر ما تحتاجه الحركة الاصلاحية التي انبثقت من تحول السابع من نوفمبر من دعائم قانونية وركائز تشريعية تحفظ كيانها وتشد اركانها وتخطط لمسيرتها المستقبلية! فمسؤولية اخذ المبادرة والاعراب

عن ارادة الشعب وصيانة مكاسبه مسؤولية ثقيلة، وتدعيم المؤسسات الدستورية وحماية المنجزات الديمقراطية عمل طويل النفس يستوجب الحكمة والتبصر مع إرادة فولاذية في العزم والتصميم.

وفي نطاق هذه الروح يكون للعناية بالقانون النصيب الاكبر، والحظ الاوفر حتى يواكب المسار ويكون ايضا رائدا ومتقدما على عصره في التطور الحضاري المستقبلي، وفي استيعاب أمثل طريق وأقوم سبيل منهجي.

فالعالم اليوم يشهد تحولا جذريا في المفاهيم، وثورة فكرية عارمة في جميع المجالات، وسبل الحياة، ويشهد رقيا صناعيا مدهشا، وتطورا تكنولوجيا هائلا، قاطعا المراحل بسرعة مذهلة، متجاوزا تفجير الذرة والتحكم في الطاقة، الى غزو واكتساح الفضاء، وزرع واصطناع الاعضاء، الى استخدام احدث ما وصلت اليه المخترعات في الالكترونيك، والمسالك المندمجة والليزر والروبوتيك، وتجاوز حتى عهد التكنولوجيا المتطورة الشاملة في جميع الميادين والتي وضعت ونميت اصالة دفاعية، ثم استعملت لتحسين وتطوير الانتاج والانتاجية، الى أن اندمجت في الحياة اليومية العصرية لخدمة المستهلك وحل مشاكله، آخذا بناصية العلم، ممتلكا لقدراته، مستغلا لسعة آفاقه وثراء امكانياته. متفننا في توليد شعب المعرفة، مبتكرا لأحدث طريقة في نشر التعليم، وأبدع أسلوب في تطويره.

وأخشى ما يخشاه الانسان ان تزيد الثورة الصناعية والتقنية العارمة في توسيع الشقة بين العالم المصنع المتطور، والعالم السائر في طريق النمو ان لم تنظافر الجهود، وتتجمع الطاقات وتتلاحم الصفوف وتشحذ العزائم لنفض ما ران على القلوب من غبار التواكل والكسل، والتشمير عن سواعد الكد والجد والعمل للخروج من بؤرة التخلف، واللحاق بقمة الحضارة، وبعبارة أدق للخروج من مستوى الدول المستهلكة — وهي كَلَّ على غيرها — الى مستوى الدول الراقية الخلاقة المبدعة.

وهذه الثورة الشاملة غيرت معالم الطريق، وأضفت على الاتجاهات والتقاليد مسحة من التجديد، وخلقت عقلية جديدة في البشر تستوجب الدرس والمراجعة والتأمل.

والقانون بالرغم من ذلك لم يستطع ان يتقدم بنفس السرعة مع الزمان، ويساير الاحداث المتجددة المتلاحقة لاعتماده في كنهه وجوهره على العنصر البشري.

فالنص لا يكاد يبرز الى الوجود حتى يصبح في التطبيق مفتقرا الى التعديل بالاتمام أو بالحذف، ومحتاجا الى زيادة السبك، وإحكام الصياغة، أو الى المراجعة بالاعادة أو التجديد.

ولهذا كان من المتحتم المراهنة وكسب الرهان، المراهنة على الطاقات التونسية المبدعة، والعبقرية التونسية المعطاء، لتخرج للناس القوانين الملائمة لعصر التحول والتجديد، والضامنة — على مستوى الآمال المعلقة عليه — نمو مكتسباته، وازدهار قواعده ومراسيه.

وقد اسندت المراجعة الى أهل الخبرة والاختصاص باعتبارهم نخبة من رجال العهد الجديد يغارون على نبل أهدافه، وسمو تطلعاته، ورسوخ مبادئه، وينتمون الى القضاء والادارة والحمامة والتدريس الجامعي، والى عالم الاقتصاد والطب والمال، آملا في ان تكون ثمرة العمل معبرة عن روح الوحدة القومية الصماء، وعاكسة للرغبة الوطنية القعساء، ومحقة للمطامح الطبيعية المشروعة في نشر العدالة ودعم سيادة القانون.

فالحق قديم قدم الزمان، لا يدركه البلى ولا يوهنه الحدثان، وهو باق ما بقي الملوان. فلا يسقط حينئذ وإنما تسقط الدعوى المرفوعة للمطالبة به، فتجره في فلكها سلبا أو ايجابا.

والحق بمعناه الشامل يقرره ويضمنه الدستور المعبر عن ارادة الشعب في نظامنا الجمهوري كمبدأ من مبادئه. والقانون يضبط نوعية الحق ويحدّد مداه في أي مجال من مجالات الممارسة، وينظم اجراءات التقاضي وادارة الدعوى الموصلة إليه والمفضية إلى الحكم الذي أراده القانون عنوانا للحقيقة.

والدولة تضمن التنفيذ تكريسا لاحترام الفرد في ممارسة هذا الحق، واحترام المجتمع في الانتفاع بمزيائه، وتكفل عن طريق القضاء تحقيق التوازن. وفي ذلك ضمان لاستقرار السلم الاجتماعية، ونشر السكينة في النفوس والطمأنينة في القلوب.

وهذه المراجعة تدرج في نطاق تحقيق الأمانى والتطلعات التي كثيرا ما وقع التعبير عنها وتردد صداها في الآفاق وفي الانفس.

فقد بات البعض من القوانين عتيقا متأثرا بنظرة قديمة بالية، وما يزال بعضها الآخر، يحمل في شكله ومضمونه آثار عهد ولّى وانقضى، ولذلك تقررت اعادة النظر في هذه القوانين ومراجعتها بما يجعلها مواكبة للعصر ومنسجمة في احكامها مع المبادي الحديثة. وعكفت اللجان ردحا من الزمن على تحقيق الغاية وأوشكت أعمال جليها على النهاية، فاذا ما وقعت المصادقة الرسمية على النتائج التي تكون قد وصلت اليها فسوف تكسب تونس من ذلك رصيذا ثريا متكاملا من القوانين المتطورة المواكبة لعصرها وخاصة منها المتقدمة عن زمانها. فمن أوكد وأبرز المهام المنتظرة من القانون اليوم ان يكون عنصرا رائدا يدفع بالمجتمعات الى التقدم والرقى، والمؤمل في تونس ان تساهم قوانينها في تطور المجتمع وازدهاره علما وان سلوك سياسة الاصلاح والابتكار في جميع الميادين سبيل للرقى والازدهار، ومطية للنجاح في خلق المجتمع الوسط المتوازن، واستكمال مقومات الدولة العصرية-التميزية في أسلوبها، المتفتحة في اتجاهها والتي تحتل مركزا طبيعيا مرموقا ضمن دول المغرب العربي الكبير، وضمن العالم العربي والعالم الافريقي، وتضطلع بمسؤولية دورها التاريخي باعتبارها بلدا متوسطيا يربط بين الشرق والغرب من جهة، والشمال والجنوب من جهة أخرى.

لجان مراجعة المجلات القانونية

لا بأس بهذه المناسبة من التعرض لبعض لجان مراجعة المجلات القانونية خاصة منها تلك التي فرغت من أشغالها وقدمت مشروعا أو ذهبت في مهمتها شوطا بعيدا حتى نعطي للقارئ الكريم فكرة واضحة — بقدر الامكان — عن نوع عملها، وصورة جلية عن أهمية المسائل المعروضة على نظرها وعن مدى عمق ما توصلت الى اعتماده من حلول تحقيقا لجانب مهم من مشروع الاصلاح الشامل الذي توخاه العهد الجديد.

أولا — لجنة مراجعة مجلة الحقوق العينية

الى جانب لجنة مراجعة مجلة الاجراءات الجزائية المشار اليها فيما تقدم — نجد لجنة مراجعة مجلة الحقوق العينية التي مازالت بصدد النظر فيما أنيط بعهدتها، لكن انبثقت عنها لجنة أخرى في رحاب وزارة العدل عنيت باعداد مشروع قانون يتعلق خصوصا بادخال اصلاح جذري ومستعجل على طريقة انتقال الملكية في مادة التسجيل العقاري، وطريقة معالجة ظاهرة الرسوم المجمدة. وهناك لجتان أخريان تكونتا بمزمل عن اللجنة الفرعية الأولى واللجنة الأم، على حد سواء، للنظر في مسائل تهم أصالة مجلة الحقوق العينية ذاتها.

فإحدى تينك اللجنتين الجديدتين تشكلت بوزارة الداخلية لاعداد مشروع قانون يقتضي تنقيح وإتمام بعض فصول من مجلة الحقوق العينية تتعلق بملكية الطبقات الواردة بالباب الثالث من المجلة وهي الفصول من 85 الى 93 والفصل 97 (جديد).

أما اللجنة الأخرى فقد تشكلت بوزارة الفلاحة لكي تعد من جهتها مشروع قانون يقتضي تنقيح بعض الفصول من نفس المجلة فيما يتعلق بالقطاع الفلاحي.

وإذ يتضابق الملاحظ بعض الشيء من رؤية تعدد المشاريع في المجال الواحد، وتشنت الجهود بين وزارات مختلفة — وإن أظهرت في الواقع حماسا منقطع النظير لتقديم عمل جيد في إطار مناسب، وكان المنطق يقضي بأن تتوحد هذه المشاريع خاصة الأمر يتعلق بمجلة واحدة — لكن ليس بيد الملاحظ حيلة، وعليه أن يأخذ الوضع كما هو وأن يجتهد لإبراز الجهود المبذولة الهادفة الى الاصلاح.

ولهذا اقتضى الأمر على كل حال الاكتفاء بتحليل جميع هذه المشاريع علما وأنها تصب في النهاية في مصب واحد، وتخدم غرضا واحدا، وهو تمكين تونس من مادة تشريعية عصرية ودسمة وثرية يكفي بالاخلاص والاجتهاد توفير المناخ الملائم لحسن التنسيق بينها لتخدم المصلحة العليا للوطن.

وتوضيحا للعرض سوف نشير الى هذه المشاريع الفرعية الثلاثة بنسبتها الى الوزارات تبنتها حتى يسهل التعرف عليها، فنفرد بمبحث خاص على التوالي

كلا من مشروع وزارة الفلاحة، ووزارة الداخلية ومشروع وزارة العدل الذي أحرنا الحديث عنه لطول الكلام عليه.

I — مشروع وزارة الفلاحة

امتاز هذا المشروع عن المشروعين الآخرين بكونه اقترح ادخال تغيير على أحكام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية عن طريق سن نصوص تتعلق بالاصلاح الزراعي أي عن طريق غير مباشر.

فانطلاقا مثلا من أحكام الفصل 140 من مجلة الحقوق العينية اقترحت وزارة الفلاحة مشاريع قوانين تتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية أو بمعالجة وضعية الاراضي المهملة أو الناقصة الاستغلال أو بمنح حق الأولوية في الشراء للمتسوغين للأراضي الفلاحية أو بتحويل التشريع المتعلق بشهادة الحوز.

والذي يعنينا بالخصوص من هذه الدراسة هو المشروع المتعلق بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية والمشروع المتعلق بشهادة الحوز.

أ — تجزئة الأراضي الفلاحية

فقد اقتضى الفصل 140 المذكور أنه اذا كان من بين أموال التركة مستغل فلاحى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها جاز تخصيصه بأحد الورثة بحسب ما تقتضيه المصلحة.

واستقى مشروع قانون الحد من تجزئة الأراضي الفلاحية فكرته الأصلية وفلسفته من مفهوم المستغل الفلاحى ومفهوم الوحدة الاقتصادية واقترح إخراج هذين المفهومين من الحيز النظري الى مجال الواقع التطبيقي، وحدد ميدان انطباق الاصلاح على كافة الاراضي الفلاحية التي تشكل تجزئتها خطرا على وحدتها الاقتصادية وعلى طاقتها الانتاجية، وحجر هذه التجزئة.

وأعطى مفهوما للمستغلات الفلاحية فذكر أنها :

— المستغلات ذات المساحات الدنيا المضبوطة بالمناطق العمومية السقوية المحددة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

— المستغلات ذات المساحات الدنيا المضبوطة في نطاق التدخل العقارى المنصوص عليه بالتشريع الخاص باعادة التهيئة العقارية والزراعية بالمناطق البعلية.

— المستغلات المركز عليها مشاريع فلاحية أو فلاحية صناعية مندمجة.
أما بالنسبة للأراضي الفلاحية الأخرى فتضبط بأمر المساحات الدنيا غير
القابلة للتجزئة حسب الجهات والزراعات وترتب حسب التصنيف التالي :

— المستغلات المتخصصة.

— مستغلات الكروم

— مستغلات الزيتون واللوز

— مستغلات الزراعات الكبرى

— مستغلات تربية الماشية المندمجة

— مستغلات الزراعات المتعددة

وحدد نوع الأراضي التي تخضع قسمتها الى ترخيص مسبق من وزير
الفلاحة، وهي أراضي المراعي غير المهياة المحددة بقرارات من وزير الفلاحة
والأراضي المسقية من منشآت مائية منجزة من طرف الدولة أو المؤسسات
العمومية أو من طرف الأشخاص.

وأعتبر العقود غير المرخص فيها باطلة بطلانا مطلقا.

واقترضت فلسفة منع التجزئة مخالفة المبدأ الأساسي الوارد بالفصل 71 من
مجلة الحقوق العينية والقاضي بالألا يجبر أحد على البقاء في الشيوخ، وأن لكل
شريك الحق في طلب القسمة، وأن كل شرط يخالف ذلك يعد لاغيا.

وإذا ما وقع الاتفاق على ضرورة الاستغلال الجماعي فيكون ذلك لمدة لا
تتجاوز 5 أعوام.

فبمقتضى الاصلاح المقترح يكون استغلال الأراضي الفلاحية في نطاق
جماعي بين الشركاء في الملك أو بأي وجه من أوجه الاشتراك المرخص فيه قانونا
استغلالا واجبا، وهو ما يمكن التعبير عنه بالشيوخ الجبري.

وإذا تعدد ذلك تكون مدة الشيوخ الاتفاقي أطول أو بدون تحديد.

وهكذا يمكن القول بأن المفاهيم في هذا الخصوص انقلبت من مبدأ حرية
القسمة الى الشيوخ الجبري.

واقضى المشروع أيضا وضع معيار لتخصيص الاراضي الى فئات معينة من المستغلين دون غيرها، وأعطيت الأولوية الى من يلي :

- من يحترف الفلاحة بصورة رئيسية أو مباشرة.
- من تتخرج من معاهد التعليم أو التكوين الفلاحي
- من يحترف الفلاحة دون أن يكون مورد رزقه الأساسي.

وللتشجيع على النجاح اقتضى المشروع منح الاعفاء الجبائي واعتماد مساعدة الدولة والانتفاع بالقروض الفلاحية وإعفاء العقود المبرمة في هذا المجال من معالم التسجيل والتانبر.

ب — شهادة الحوز

ومن روافد الاصلاح المزمع ادخاله على نظام المستغلات الفلاحية مشروع قانون جديد يتعلق بشهادة الحوز الصادر بها القانون عدد 53 لسنة 1974 المؤرخ في 10 جوان 1974 المنقح والمتمم بالقانون عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981، فقد اقتضى المشروع بالخصوص اخضاع منح شهادة الحوز الى الالتزام باقامة مشروع احياء أو عملية تنمية على الارض موضوع طلب الشهادة، وتخويل من يتحصل على هذه الشهادة — عند انقضاء أجل قدره 5 سنوات من تسليمها وتحت شروط معينة — استصدار حكم بالتسجيل. وهي أحكام من شأنها أن تدخل بصفة غير مباشرة تحويرا جذريا على الفصول 45-46-47 من مجلة الحقوق العينية القاضية بمبدل اكتساب الملكية بالتقادم بمضي مدة 15 عاما وانخفاض هذه المدة الى عشر سنوات في صورة معينة، ورفعها الى 30 عاما فيما بين الورثة والشركاء.

II — مشروع وزارة الداخلية

— يتنزل المشروع في إطار مواكبة التطور العمراني خاصة في المدن الكبرى وتلافي السلبات الخطيرة التي ظهرت في صيانة الاجزاء المشتركة للعمارات من اعمال وتدهور في وضعها الصحي والجمالي، نتيجة لتقاعس المالكين وتهاونهم.

وهو ينقسم الى قسمين رئيسيين، قسم يرمي الى ادخال تنقيح على فصول مجلة الحقوق العينية المتعلقة بملكية الطبقات وهي الفصول من 85 إلى 102، وقسم يهدف الى وضع نظام نموذجي لاتحاد المالكين وإكسائه الصبغة الرسمية بمقتضى أمر.

أ - مشروع القانون

الجديد في الموضوع أن مشروع القانون أدخل في الاعتبار مفهوما جديدا وهو مفهوم «مجموعة العمارات التي تكوّن وحدة متكاملة»، على أساس أن هذه الوحدة يحيط بها سياج واحد ولها مرافق مشتركة، كالحدائق وماوي السيارات.

— كما اقتضى عملا مبتكرا، وهو وضع «نظام نموذجي لاتحاد المالكين» يمكن تطبيقه في صورة اختلاف المالكين على وضع نظام خاص بأنفسهم، وذلك ضمنا لحسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته.

— وتضمن أيضا عنصرا جديدا آخر وهو امكانية تعيين مدير الاتحاد من طرف رئيس الجماعة العمومية المحلية الكائنة بدائرتها العقارات أو المجموعة بعد مرور شهر من التنبيه على المالكين بدون جدوى.

— كما تضمن في النهاية طريقة الاستدعاء لعقد جلسات الاتحاد سواء بطلب من المدير أو من ثلث المالكين أو بطلب من رئيس الجماعات المحلية المعنية عند التأكد.

وهكذا نلاحظ تدخل رئيس الجماعات العمومية المحلية في صورتين، مع الإشارة الى أن الفصل 97 (جديد) المنقح بقانون 15 فيفري 1978 يقتضي أيضا تدخل الجماعة العمومية المحلية، لكن في صورة واحدة، وهي تقديم مطلب الى الحاكم الاستعجالي قصد تعيين المدير.

ب - مشروع الأمر

أما مشروع الأمر الرئاسي فيهدف الى إكساء النظام الاساسي الذي أعد لاتحاد مالكي العمارات الصبغة القانونية مع الإشارة الى أنه يمكن لكل مجلس بلدي أو جهوي أن يعدّ نظاما داخليا على غراره، على أن يضاف إليه ما تتعين إضافته من الارشادات المنسجمة مع أحكامه.

ويتنزل هذا الامر في إطار دعوة البلديات والمجالس الجهوية الى النسج على منوال هذا النظام الأساسي لادارة مكاسبها من نوع ملكية الطبقات للاشراف. وهذا النظام الذي أريد به أن يكون نموذجيا يشتمل على 25 فصلا موزعة على خمسة أبواب تضمنت التعريف بهيكل الاتحاد وأهدافه ومقره ومدته وضبط وضعية أعضاء الاتحاد وملكيتهم المفرزة والمشاركة وطريقة تعيين مدير الاتحاد وبيان مشمولات أنظاره كضبط الاحكام المنظمة لمالية الاتحاد وكيفية انقضائه.

ويمكن القول أن مشروع القانون ومشروع الأمر المتعلق بالنظام النموذجي للاتحاد تضمننا أحكاما مناسبة وجديرة بالاهتمام لتحقيق صيانة وحسن ادارة ملكية الطبقات التي من شأنها أن تساهم في الطابع الصحي والجمالي وأيضا السياحي للممتلكات العمرانية التي يتمثل فيها مظهر تونس الجديدة.

وهو — ولئن كان إلى حد كتابة هذه الأسطر — ما يزال في طور الدرس والتأمل وتبادل الرأي في شأنه، وما يزال أيضا في حاجة الى مراجعة بعض الجزئيات، الا أنه في جوهره اصلاح كبير يدخل في نطاق اهتمامات العهد الجديد بملاءمة التشريع لما يرجى أن يكون عليه واقع تونس المشرق الزاهر.

III — مشروع وزارة العدل

هذا المشروع يمتاز عن سابقه بكونه وصل الى مرحلة العرض على مجلس النواب الى حد كتابة هذه الأسطر، ولهذا فإنه من المفيد التبسط نوعا ما في الحديث عنه باعتباره اصلاحا من الأهمية بمكان، يقدم على انجازه العهد الجديد، معالجة منه لمسألة شائكة ومعقدة طال انتظار حلها. وتتمثل هذه المسألة من جهة في استفحال أمر الرسوم المجددة بادارة الملكية العقارية، ومن جهة أخرى، في البحث عن الوسائل الكفيلة بتجنب الوقوع من جديد في هذا الجمود.

وترمي هذه المعالجة الى تنشيط حركة التعامل مع الرسم العقاري حتى يساهم بوضوحه ومصداقيته في ازدهار الاقتصاد.

ولوضع القارئ الكريم في الاطار الصحيح المناسب لادراك نوعية الاصلاح وأبعاده، تجدر الاشارة الى ان الملكية العقارية بتونس تخضع الآن الى نظامين،

أحدهما نظام العقارات غير المسجلة وثانيهما نظام العقارات المسجلة. ومن طبيعة السياسة العقارية المتبعة في تونس، أنها ستؤدي الى نظام واحد يستوعب فيه النظام الثاني النظام الأول بعد مرور فترة من الزمن يؤمل ان لا تتجاوز 25 عاما.

فالنظام الأول يشمل تقريبا 4 ملايين هكتار أي نصف جملة المساحة القابلة للاستغلال، وحينئذ للتسجيل، وهي المقدرة بنحو 8 ملايين هكتار من كامل تراب الجمهورية المشتمل بدوره على 16 مليون هكتار. وتخضع الملكية — في ظل هذا النظام — الى الرسوم التقليدية مثل الحجج العدلية ووثائق الاسترعاء والنسخ المستخرجة من جميعها، وإلى خطوط اليد وكذلك إلى التملك بالتقادم المكسب.

أما النظام الثاني فيشمل الآن تقريبا النصف الثاني من تلك المساحة وهو النصف الذي تم تسجيله منذ تأسيس النظام بمقتضى القانون الصادر في 1 جويلية 1885 وذلك عن طريق التسجيل الاختياري خلال 79 سنة، ثم منذ 20 فيفري 1964 عن طريقه من جهة؛ وبواسطة التسجيل الاجباري، من جهة أخرى، بعد أن تفرع مفهوم التسجيل الى فرعين، فرع التسجيل الاختياري أو العادي، وفرع التسجيل الاجباري أو المسحي. وكلاهما يؤدي الى نفس النتيجة، أي إخضاع العقار لنظام واحد يقتضي إقامة رسم للعقار يكون بمثابة الحالة المدنية له، فتصبح المرجع عند إتمام كل العمليات العقارية من بيع ورهن وهبة، ونقل للملكية بموجب الوفاة أو الوصية.

ويسهر على نظام التسجيل العقاري ثلاثة أجهزة وهي المحكمة العقارية التي تحكم بالتسجيل، وديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط الذي يهيء الأمثلة، وإدارة الملكية العقارية التي تقيم الرسوم العقارية وتحفظها بالسجلات العقارية وتسهر على تحيينها بالقدر الذي يساعدها على ذلك من يههم الأمر.

فإذا كانت المحكمة العقارية تقوم بدور رئيسي في ادخال العقارات الخاضعة للنظام التقليدي الى نظام التسجيل، يطلب من يههم الأمر، أو تنفيذًا لقرارات وزير العدل الصادرة في فتح عمليات المسح وتعيين مناطقها، فإن ادارة الملكية العقارية تقوم بدور أكثر أهمية للمحافظة على الحالة القانونية للعقارات المسجلة والسهر على مصداقيتها.

على أن كلاً من الجهازين يستعين في ذلك بديوان قيس الأراضي الذي يمد المحكمة بالأمثلة الوقتية اثر عمليات التحجير والأمثلة النهائية قبيل الحكم بالتسجيل، ويمد الادارة بالأمثلة النهائية لعمليات الانتقال أو بأمثلة التقسيم.

1 — المحكمة العقارية :

فالدور القضائي الذي تقوم به المحكمة العقارية لفصل النزاعات العقارية والذي يفضي بها الى الحكم بالتسجيل، يتطلب العناية والرعاية والدعم لرسالتها كما يتطلب الكفاءة والنزاهة والاستقلالية في قضاتها، للوصول الى الفصل العادل، القاطع لمادة الخصام والمؤدي الى إقامة الرسم الجديد على أسس متينة ثابتة، مضمونة العواقب، ومقرة للنظام والطمأنينة وقيمة بخدمة سياسة عقارية، هدفها المحافظة على وضوح الملكية واستقرارها، ومن وراء ذلك المحافظة على السلم الاجتماعية، والأمن الاقتصادي، والتشجيع على مزيد من التنمية والانتاج بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي، مظهر القوة الخلاقة، والقدرة المبدعة.

ومن ثم اقتضى القانون أن تكون أحكام المحكمة العقارية أحكامها نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن. غير أن هذه الصفة ظلت محل أخذ ورد من قبل بعض رجال القانون منذ نشأة نظام التسجيل العقاري عام 1885. وكانت إثارة هذا الموضوع تظهر وتختفي في شيء من الحدة حيناً، والاحتشام أحياناً، حسب الظروف والملابسات. فمحاولة القضاء على خاصية أحكام المحكمة العقارية محاولة قديمة ترجع حينئذ الى عهد بعيد، وقد اشدت التأكيد عليها وقوي الضغط بشأنها في الوقت الراهن خاصة في الأوساط الجامعية وربما في الأوساط القضائية.

فالطعن في الأحكام يعد من الضمانات القضائية التي يتيحها القانون بوجه عام لحماية حقوق المتقاضين من التعسف والاستبداد. ولهذا كان من المبادئ الأساسية امكانية ممارسة وسائل الطعن الاعتيادي وغير الاعتيادي أو كليهما معا.

إلا أن الازادة السياسية التي أحدثت في ظلها نظام التسجيل العقاري قررت ألا تخضع الاحكام بالتسجيل لهذه الطعون لصبغتها التطهيرية، ولكونها منطلقاً لثبوت الملكية في وقت معين بالذات وانبائها على أسس واضحة جلية شفافة لمن

يريد التعامل معها، وبالتالي منطلقا لاستقرار الوضعية العقارية ومبعثا لرخاء عام وازدهار جماعي، ولكونها بعبارة أخرى مخرجا من الفوضى ومدخلا الى النظام.

فإذا ضبط العقار وأقرت حالته الاستحقاقية في يوم معين من تاريخ وجوده ودخل بذلك في نظام السجل العقاري الذي له أصوله وذاتيته، أصبحت لوضعيته شفافية معلومة لا يمكن التعامل به ومعه الا على أساسها.

وتوصلا الى هذا الضبط والثبوت والاقرار لا بد من المرور بمراحل موثوق بصحتها ونجاعتها وجدواها، وهي المراحل التي يمر بها مطلب التسجيل أمام المحكمة العقارية ومساعدتها الفني ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط تطبيقا لاجراءات التسجيل المتوسعة في الاعلان والاشهار والتبليغ عن طريق النشر الكتوب، والمتخصصة في البحث العيني والتدقيق المكتبي بحضور من يهمهم الأمر مباشرة، ويعلم من قد يعنهم مع الغوص في التحقيق الى الأعماق بحثا عن حق غائب مهجور، أو حق قاصر مهدور، أو حق كائن من كان طارئ متوقع.

فالحكم بالتسجيل لا يصدر في الواقع الا بعد المرور بسلسلة طويلة لكنها ثابتة من المراحل وبعد التصريح بأحكام مرحلية قابلة للتنفيذ من الاطراف في إقامة الفرائض واشهارها مثلا أو من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط في اجراء التحجير التكميلي أو تحويل الأمثلة النهائية على أساسه.

فلا يمكن بعد هذا أن يقال بأن هذه الاحكام يجب أن تخضع مرة أخرى وفي نهاية المطاف الى الطعن الذي هو مقبول ومستساغ ومرغوب فيه في القضاء العادي باعتبار أن الطعن في الاحكام القضائية يعد مبدئيا — كما ذكرنا — من الضمانات القانونية لحماية حقوق المتقاضين.

والجدير بالاشارة الى أن القضاء العقاري مزيج من العمل الاداري والعمل القضائي إن صح التعبير.. فهو لا يتقيد في عمومه بالقواعد الاجرائية لقانون الحق العام وإنما يلتجىء الى تطبيق ما يفيد عملية التسجيل من جميع القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك أصول الفقه الاسلامي الحنيف والعرف والعادة سواء قبل أو بعد صدور مجلة الحقوق العينية في 12 فيفري 1965.

فالحكم بالتسجيل هو بعبارة أخرى صورة حيّة ناطقة لما أنتجه مخبر تحليل الرسوم الصحيحة أو الأقل صحة، وكذلك الحجج والوثائق المقدمة، الكاملة أو

الناقصة، أو التي يعترها شيء من الخلل، معززة أو مكملة بعناصر البحث والاستقراء على العين من بيئة ومعاينة وتطبيق.

ومن أهم الأسباب التي دعت المنادين بضرورة مراجعة الصبغة الباتة لأحكام المحكمة العقارية إمكانية تسرب الخطأ أو الغلط واستحالة تفاديه وعدم كفاية الطعن الشخصي، واتجاه السياسة التشريعية الحديثة الى مضاعفة فرص الطعن وامتدادها حتى الى قرارات محكمة التعقيب ذاتها كما في الخطأ البين.

وقد بلغ الى علمنا أن أهل الذكر درسوا المسألة وتصوروا اتجاهين هامين :

فالاتجاه الأول يقتضي ادخال طعن جديد على أحكام المحكمة العقارية يسمح بإمكانية الرجوع عينا على العقار. لكن الحلول المقترحة لمعالجة الصعوبات المثارة أفضت الى نتائج من شأنها أن يكون الضرر فيها بمبدأ التسجيل أكثر من نفعه.

أما الاتجاه الثاني فيقتضي الابقاء على الصبغة الباتة من الناحية العينية مع ادخال تعديلات على الدعوى الشخصية التي تعرض إليها الفصل 337 الحالي من مجلة الحقوق العينية وحصص إمكانية القيام بها في صورة التفرير. ووقع اقتراح قبول الدعوى الشخصية في كل الحالات التي يثبت فيها الخطأ الصادر عن المستفيد من حكم التسجيل سواء أكان هذا الخطأ قصدياً أم غير قصدي. وفي هذا التوسيع فتح كاف للمجال أمام إمكانية الاتيان على الأغلبية الساحقة من مواطن التذمر والانتقاد.

على أنه لا بد من الإشارة في هذا الصدد الى أن القانون العقاري الصادر في 1 جويلية 1885 كان في صيغته الأصلية قد تعرض لهذه المسألة ولم يحصر الدعوى في التفرير بل جعلها مفتوحة في وجه المتضررين من التسجيل فقط دون قيد، وذهب الى ما هو أبعد من ذلك — وكان تقديمياً فيما ذهب اليه — ونص على إنشاء صندوق لضمان الاضرار الناتجة عن التسجيل.

ثم ان المشرع تراجع وألغى في 15/3/1892 النص المتعلق باحداث صندوق الضمان والنص المتعلق بمطالب الغرم وحصص الدعوى الشخصية كما هو الشأن حتى الآن في صورة التفرير فقط مع اضافة التقييد أو الترسيم الى التسجيل.

فمحافظة على جوهر مبدأ التسجيل وحجية أحكامه بمجرد صدورها وعلى فائدته العملية التي ينبغي أن تفوق كل اعتبار وتتغلب في النهاية لصالح استقرار الملكية ووضوح معالمها، سوف يقع النظر — في مرحلة ثانية وبعد المصادقة على المشروع الحالي — في عرض تحرير جديد للفصل 337 الحالي من مجلة الحقوق العينية يحقق الغرض الذي تقدم بيانه.

فيما يخص امكانية الطعن في أحكام التسجيل بالتماس إعادة النظر :
وقعت محاولة النظر في الموضوع من جانب آخر وهو إمكانية التماس إعادة النظر في الحكم بالتسجيل.

وبمراجعة الأسباب التي يقوم عليها هذا النوع من الطعون يتبين أن الالتماس يقتضي حسب الفصل 156 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن يكون الحكم النهائي قد وقعت فيه خديعة من الخصم أثرت على ماهيته ولم يعلم بها من صدر ضده أو ثبت زور الحجج التي انبنى عليها الحكم أو وقع العثور على حجة قاطعة وقع اخفاؤها على المحكمة من طرف الخصم، وكانت لهذه الحجة تأثير بالغ على الحكم.

وإذا أخذنا مثلا الصورة الأخيرة نجد أنه على الطاعن خلال ثلاثين يوما من العثور على الحجة المذكورة أن يتقدم بطلب الالتماس، وإذا وقعت الاستجابة الى طلبه يكون من نتائج الحكم الصادر بقبول الالتماس زوال الحكم المطعون فيه في حدود الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبت عليه (الفصل 165 م.م.ت).

فالعثور على أحد الاسباب الموجبة لطلب الالتماس غير مقيد بأجل بحيث لو وقع الأخذ به لبقى حكم التسجيل مهددا بالزوال الى ما لا نهاية له — والحال أنه يقتضي في جوهره أن يكون منطلقا أبديا لثبوت ما قضى به.

ولو فرضنا أننا قمنا بتحديد أجل يتحتم خلاله أن يتم العثور على سبب موجب للطعن، فإننا نكون قد تعسفنا في الاتجاه وظلمنا من تتاح له فرصة العثور على هذا السبب فيما بعد، فتبقى الوصمة قائمة.

ولهذا فالإلتجاء الى الدعوى الشخصية لغرم الضرر الناتج عن التسجيل المبني على خطأ المستفيد منه يبقى الحل الأفضل، اذ به يعوض عما لحقه ويبقى الحكم سالما.

فالمشروع الذي وقع اقتراحه في أول الأمر من طرف اللجنة الفرعية الخاصة بتناول اعتبار الترسيم شرطا من شروط الملكية وأرجأ تطبيق هذا المبدأ الى ما بعد مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور القانون لأسباب سببها في المكان المناسب، كما تناول مسألة الرسوم المجمدة وأوكل أمر حلها الى المحكمة العقارية. إلا أنه بعد إسناد الشؤون العقارية الى وزارة أملاك الدولة، انفردت هذه الوزارة بتقديم مشروع قانون اهتمت فيه على وجه الخصوص بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الرسوم المجمدة عن طريق اسناد النظر في أمرها إلى لجان ادارية بكل ولاية ثم عند الطعن الى المحكمة العقارية.

ولهذا أصبح من المتجه تقسيم البحث الى جزئين : جزء يهتم بمجهر الاصلاح المتعلق خاصة بتوقف انتقال ملكية العقارات المسجلة على الترسيم بالسجل العقاري وما يمكن أن ينجر عن ذلك من تعديلات أخرى في النصوص، وجزء يهتم بمعالجة الرسوم المجمدة. وهذا الاهتمام المزدوج يدل على مدى العناية التي يوليها العهد الجديد للشؤون العقارية وما يتصل بها، ومدى حرصه على سلامة السجل العقاري وما يتولد عنه، وهو في ذلك مقدم على اصلاح جذري في ثبات، غير هياب للصعوبات والمشاكل التي يمكن أن تعترض سبيله في طريق هذا الاصلاح الثوري المنشود.

أ — الترسيم بالسجل العقاري شرط لانتقال ملكية العقار المسجل :

فما لا شك فيه أن نظام السجل العقاري يوفر ما يكفي من الضمانات الباعثة على الثقة في النفوس والاطمئنان في المعاملات وذلك عن طريق ما يحققه من أمان تام لكل من يتعامل على العقار وفق البيانات الثابتة التي يتضمنها السجل العقاري والتي هي كفيلة باستقرار الملكية، وحماية الحقوق العينية، الأمر الذي يخول أصحاب العقارات اقتراض الاموال المعينة على الاستثمار.

وقد تأكدت عناية المشرع التونسي بهذا النظام لما سن التسجيل الاجباري عن طريق المسح من جهة وأصدر اثر ذلك مجلة الحقوق العينية بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 من جهة أخرى.

وكانت إرادته متجهة اتجاها واضحا لتركيز قواعده وتنظيم اجراءاته وتحسين مردوده.

وبعد مضي العديد من السنين على قيام هذا النظام برزت معضلة ما يسمى بالرسوم المجمدة وأصبح يخشى من تفاقم أمرها انعدام الجدوى من النظام الأمر الذي استوجب الاقدام على معالجة المشكل وتصفيته نهائيا من جهة والعمل على الحيلولة دون حصوله مستقبلا من جهة أخرى.

فكان لا بد من وضع حدّ لحالة الجمود التي يعاني منها العدد الوافر من الرسوم العقارية والتي أصبحت تهدد السجل العقاري بالشلل ونظام الاشهار العيني بالفشل. فقد بلغ عدد الرسوم المجمدة نحو 150 ألف⁽⁸⁾ رسم وهو نصف ما وصل اليه عدد الرسوم المقامة بادارة الملكية العقارية الى حدّ كتابة هذه الأسطر.

وكان لا بد كذلك من ايجاد صيغ تتحقق فيها ملاءمة القانون العقاري لقوانين اخرى تهدف الى النهوض بالفلاحة مثلا عن طريق الحدّ من تشييت الاراضي الفلاحية والتنقيص من تجزئة الوحدات العقارية.

فقد أصبحت ظاهرة تجميد الرسوم حاجزا خطيرا وعقبة كأداء أمام تطور المعاملات والاستثمارات وعائقا للتنمية الشاملة وخاصة منها التنمية الفلاحية.

لكن لسائل أن يسأل ما هي بالضبط الرسوم المجمدة؟ إنها تلك التي لا تعكس واقع العقارات من الناحية الاستحقاقية بسبب عدم ادراج العمليات العقارية الواجب اشهارها بها الامر الذي أدى الى انتقال العقار الواحد عدة مرات من يد الى أخرى دون ان يكون الانتقال مرتبطا بالسجل العقاري.

لذلك تبقى كل العمليات الجديدة المراد ادراجها بتلك الرسوم معطلة ولا يمكن لاصحابها التحصيل على شهادات الملكية لانعدام التسلسل القانوني بين تلك العمليات والترسيمات الموجودة.

على ان للتجميد اسبابا قانونية واسبابا اجتماعية تمكن الإشارة اليها باختصار فيما يلي حتّى يكون القارئ مطلعاً على خصائص المشكلة واعيا لحقيقة الوضع للاسهام بتفهمه وانضباطه وادراكه لمصلحته ومصلحة المجتمع في القضاء

(8) وصل هذا الرقم يوم 1992/5/27 إلى 193 ألف رسم محمّد.

على الاهمال والتسيب ولولوج الميدان بالمشاركة بكل قواه في البناء الاصلاحى المنتظر.

فمن الأسباب القانونية : ان التشريع الحالي يعطي للترسيم بالسجل العقارى دور اشهار بحت ازاء الغير. فالملكية تنتقل بموجب العقد وتبقى مسألة الادراج بالسجل العقارى اجراء شكليا فحسب بحيث أن المواطن حرّ في اختيار الوقت الذي يراه لتسجيل الكتب بالقباضة المالية وفي ترسيمه بادارة الملكية العقارية.

ومن الأسباب الاجتماعية : تجاهل العديد من المتعاملين في العقارات المسجلة لاحكام الاشهار العيني ومتطلباته وعدم تعودهم على ادراك اهميته والشعور بضرورة احترام مقتضياته ومتطلباته. ويتجلى ذلك بالخصوص في الفوضى الحالية لنظام تحرير الكتاب المراد ترسيمها والتي لوحظ عدم احترام جلّها للدقة والتطابق مع البيانات الموجودة بالسجل واحترام القوانين الجارى بها العمل في العقارات المسجلة.

لذلك وقع الحرص — مثلما أشرنا إليه فيما تقدم — على اتخاذ الاجراءات والحلول الكفيلة بمعالجة الجمود والقضاء على أسبابه مستقبلا.

ففي خصوص معالجة الجمود أنيطت مهمتها كما سنفصله بعهدة لجان إدارية على مستوى الولايات في مرحلة أولى، وعلى مستوى المحكمة العقارية في مرحلة ثانية، وذلك ليحافظ نظام التسجيل على مميزاته.

وفي خصوص الاجراءات الوقائية من التجميد مستقبلا وقع اقتراح ادخال مبدأ جديد على نظام اشهار الحقوق العينية يتمثل في عدم حجية المحررات حتى فيما بين المتعاقدين أنفسهم، فلا يكون لها من أثر قبل الترسيم سوى الالتزامات الشخصية أي أن الحق العيني في العقارات المسجلة لا ينتقل كما في البيع بمجرد التراضي على الثمن والتمن والاتفاق على سائر شروط العقد، وإنما يتوقف انتقاله على الترسيم بالسجل العقارى أسوة بما ذهب اليه القانون المقارن سواء في مصر أو المغرب أو ليبيا أو الاردن أو العراق من البلدان العربية أو في المانيا وسويسرا من البلدان الأوروبية.

وقد ضمن هذا المبدأ في الفصل 305 الجديد المقترح ادخاله على مجلة الحقوق العينية وبذلك يقع تلافي ظاهرة التقاعس على القيام بترسيم الصكوك والاتفاقات بالسجل العقاري، وتوضع قيود مناسبة للحرية المفرطة التي أضرت بنظامه.

وتحقيقاً لبلوغ الهدف من جدوى العمل بهذا المبدأ أصبح من المتعين فرض اجراءات على محرري الصكوك والاتفاقات الواجب ترسيمها تتمثل في ضرورة الاعتماد في التحرير على ما يثبتته رسم الملكية بالسجل العقاري، وفي التنصيص بتلك الصكوك والاتفاقات على جملة من البيانات أوضحها النص بالتفصيل، منها اطلاع المحررين على رسم الملكية وتحميلهم مسؤولية مخالفة أحكام النص تجاه المتعاقدين.

كما أصبح من المتجه تعيين جهة مختصة للتحرير والتوثيق تتمثل في مدير الملكية العقارية وأعوان ادارته المكلفين بالتحرير الى جانب عدول الاشهاد والمحامين المباشرين غير المتربصين منهم.

ويؤمل من هذا الاصلاح أن يتم بواسطته التخلص من الاخلالات الشكلية التي كانت حجر عثرة في سبيل ترسيم الكتائب بالسجل العقاري وخاصة منها الناتجة سواء عن التضارب أو النقص بين البيانات الواردة بها والبيانات المضمنة بالسجل.

واقضى العمل بالمبدأ الجديد ادخال ما يتعين من التحويرات على عدة فصول من مجلة الحقوق العينية مثل الذي يتعلق بسقوط حق الشفعة وربط هذا السقوط بمضي ستة اشهر من يوم الترسيم بالسجل العقاري، والذي يتعلق بالرهن العقاري الذي لا يتكون ولا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية الا من يوم ترسيمه، وكذلك الفصل المتعلق بالاشهار عن طريق الترسيم وربط التصرف في الحق العيني المشمول في التركة أو في الوصية بشرط ترسيم انتقال الملكية بالوفاة. ويترتب عن عدم الاشهار ان الحق العيني المشار اليه — وكما سبق ان قلنا — لا يقوم حجة فيما بين المعنيين بالأمر أنفسهم ولا يترتب عليه — ما دام غير مرسوم — سوى الالتزام الشخصي.

والطريف في أمر هذا الاصلاح أنه يحتوي على جانب اقتضى النظر، بصفة انتقالية، إلا يقع الشروع في تطبيق أحكامه إلا بعد مرور فترة معينة من الزمن حددت بثلاث سنوات لتمكين الاجهزة الساهرة على سير العمل بالسجل العقاري من اتخاذ الاجراءات والاستعدادات اللازمة لتحسين هذا السجل، وكذلك القيام بارشاد وتوعية العاملين مع الرسوم العقارية استعدادا لتطبيق الاجراءات الجديدة.

وسيرا في نفس الخط وسعيا الى تفادي التأخير الحاصل في اعداد الامثلة الهندسية — نتيجة استئثار ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط بحق اقامتها — تضمن مشروع قانون الاصلاح تمكين هذا الديوان من الاستعانة بمهندسين من غير أعوانه تيسيرا لاقامة الأمثلة النهائية المقررة تطبيقا لأحكام المحكمة العقارية وكذلك لاعداد الأمثلة التي تستوجبها العمليات العقارية اللاحقة من تجزئة وتقاسيم، على أن يخضع هؤلاء المهندسون إلى مصادقة الديوان قبل توليهم هذه المهام.

وفي نطاق التخفيف على المواطن وتمشيا مع سياسة تقريب القضاء من المواطنين اقتضى مشروع الاصلاح — بالاضافة الى ما تقدم — اسناد اختصاصات رئيس المحكمة العقارية الى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار وذلك فيما يتعلق بالصعوبات التي قد تعترض الترسيم بالسجل العقاري وفي شأن اتخاذ القرارات المناسبة لتذليلها وكذلك في خصوص الاذن باصلاح الاغلاط المادية الذي يمتنع من اجرائه تلقائيا مدير الملكية العقارية.

هذا وإن المبدأ الذي اعتمده الاصلاح والقاضي بأن الحق العيني في العقارات المسجلة لا يترتب عليه أي أثر إلا بالترسيم بالسجل العقاري، اقتضى وجوب ادخال تنقيح على الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود باضافة جملة في آخره تشير الى هذا المبدأ كلما تعلق الامر ببيعهم رسما عقاريا، وكذلك وجوب تعديل الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية المتعلق بالهبة اذا كانت تمهم رسما عقاريا أيضا. وهو ما سبق التعرض إليه بسرعة خاطفة في مكانه. غير أننا لا نسأم من التذكير بأن انتقال الملكية لا يتحقق في نظر الاصلاح الجديد إلا بالترسيم، وهو أمر هام جدا. فإذا أخلّ الذي يعنيه الأمر بأصول تحرير العقد الميئة آنفا، حرم من التملك في نظر السجل العقاري وعرض ماله للتلف. لذا وجب التنبيه. على ان اعتبار الترسيم شرطا لانتقال الملكية يحمل بين طياته عدم تأثير العقد لا

فقط تجاه الغير وإنما أيضا فيما بين المتعاقدين أنفسهم، مثلما كررنا القول فيه
قصدا لترسيخه في الأذهان.

ب — معالجة الرسوم العقارية المجمدة :

اقتضى مشروع القانون الذي اقترحه وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية
اسناد مهمة التحيين الى لجنة ادارية تسمى باللجنة الجهوية لتحيين الرسوم العقارية
ويرأسها الوالي في كل جهة. وقد ضبطت مدة صلاحيتها بثلاث سنوات ابتداء
من تاريخ صدور القانون.

وهذا المشروع الذي اشتمل على 15 فصلا اقتضى بفصله 8 ان قرارات
اللجنة نهائية وأنه لا يمكن الطعن فيها الا في صورة معينة، على ان يرفع هذا الطعن
الى المحكمة العقارية.

كما اقتضى بفصله 10 ان اللجنة تحيل على تلك المحكمة كل المطالب التي
لم تتوصل الى اصدار قرار بالترسيم في شأنها.

وجاء الاصلاح في الصيغة التالية :

«بصورة انتقالية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون تتولى
المحكمة العقارية سواء بطلب ممن يهيمه الامر أو من اللجنة الجهوية لتحيين الرسوم
العقارية التنصيص بالرسوم العقارية على آخر تعديل طرأ عليها، وتنظر في الحالة
القانونية والمادية للعقارات المسجلة في تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون كما تتولى
التنصيص على سلسلة الانتقالات التي طرأت على العقارات المذكورة واجراء
التطهيرات اللازمة، وتجري ما تراه من الاشهارات والأبحاث اللازمة.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن للمحكمة العقارية دورا رئيسيا في
تحيين الرسوم. فهي المقصد الأول والمرجع الأخير أي بالامكان رفع الطلب إليها
أصالة ممن يهيمه الأمر أو الطعن لديها في قرارات اللجان الجهوية أو تعهدها
بموجب الاحالة من هذه اللجان عندما يتعذر عليها الفصل. وفي ذلك ما لا يخفى
من الضمانات.

والجدير بالذكر أيضا أنه جاء بالفصل 14 من المشروع ما يلي :

«الاجراءات الواردة بهذا القانون والرامية لتحسين وتطهير الرسوم العقارية تكون مجانية ما عدا فيما يخص ترسيم آخر نقل للملكية».

فلا بأس من التذكير بهذه المناسبة بأن الفقرة الأخيرة من الفصل 14 المذكور والمتعلقة بالاستثناء المدخل على المجانية والقاضية بوجوب خلاص معلوم آخر نقل للملكية إنما تستمد أصلها من أحكام الفصل 3 من القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1988. فقد جاء بالفصل 3 المذكور ما يلي :

«تعفى العقود المقدمة الى المحكمة العقارية في اطار عملية تسوية رسوم الملكية العقارية المتعلقة بالعقارات من دفع معالم التانبر والتسجيل والمعالم الراجعة لادارة الملكية العقارية وكذلك خطايا التأخير المتعلقة بها.

«غير أن العقود المتعلقة بآخر عملية نقل الملكية موضوع قرار الترسيم الصادر عن المحكمة العقارية تبقى خاضعة الى تلك المعالم ما عدا الخطايا.

وللتمتع بالاجراء المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل يجب أن يتم تسجيل العقود المتعلقة بآخر عملية نقل الملكية قبل غرة جانفي 1989».

فقد بات من الواضح أن المجانية لا تشمل الا العمليات المتقدمة عن ترسيم آخر نقل للملكية بحيث ينبغي على المستفيد الاخير من أية عملية عقارية يريد ترسيمها أن يدفع معلوم النقل المتعلق بها ولذلك تبنى المشروع ما به الحاجة من أحكام الفصل 3 من القانون عدد 60 المذكور دون الفقرة الأخيرة من ذلك الفصل التي ينبغي الغاؤها لكون مفعولها مرتبطا بأجل حل وانقضى.

هذا ومن المسائل المساعدة على تطهير الرسوم المجمدة عن طريق القضاء على التحملات البالية، مراجعة التشريع المتعلق بتحويل الرسوم العقارية التي يرجع تاريخها الى سنة 1936.

في خصوص مشروع القانون المتعلق بالعمليات العقارية :

تجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن المرسوم عدد 4 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/9/21 المصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1977 المؤرخ في 26 أكتوبر

1977 أعفى العمليات الجراة بين الأشخاص التونسيين والذوات المعنوية التونسية من الرخصة السابقة للعقد المسجلة من الوالي.

وفي التطبيق ذهب القضاء مذهبين أحدهما يعتبر رخصة الوالي واجبة لصحة العقود المبرمة قبل تاريخ صدور القانون، والآخر يعتبر هذه الرخصة غير واجبة.

ولوضع حد لهذا الخلاف اقتضى المشروع التنصيص صراحة على أن هذه الرخصة غير واجبة بالنسبة للعمليات العقارية المعينة بالقانون والجراة قبل صدوره مع الإشارة الى أن هذا الاعفاء لا ينسحب على العمليات التي صدرت في شأنها أحكام أحرزت قوة اتصال القضاء، احتراماً للحقوق المكتسبة من جهة، ومن جهة أخرى، تفادياً لحصول اضطراب في التأويل من جديد.

فلينظر القارئ الى أي مدى بلغت عناية العهد الجديد بكل صغيرة وكبيرة تهم الاصلاح الشامل في الميدان العقاري. فالمشروعان يهدفان الى مزيد من الوضوح في النصوص لتأمين حسن التطبيق في مجال رفع التجميد عن الرسوم العقارية وتعيينها، وضمان سلامة العمليات العقارية في المستقبل.

2 — إدارة الملكية العقارية :

هذه الإدارة التي أنشئت منذ بدأ العمل بنظام التسجيل العقاري سنة 1885 وتطورت عبر عقود من السنين، هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يسهر على تسييرها حافظ الملكية العقارية، وتتمثل مهمتها أساساً في إقامة رسوم الملكية تنفيذاً للأحكام الصادرة بالسجل الاختياري والاجباري، وفي حفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة وكذلك في ترسيم الحقوق والتحملات المتعلقة بالعقارات المذكورة. وهي — بوصفها جهازاً مكلفاً بالأشهار العقاري — تؤدي خدمات متنوعة للمتعاملين على هذه العقارات والمالكين، وتتمثل هذه الخدمات في تسليم شهادات الملكية ونسخ من العقود، وفي الاطلاع على الرسوم إلى غير ذلك مما لا محل لزيادة التبسط فيه.

ويستوجب هذا النشاط توفير وسائل بشرية ومادية تتمثل في إدارة مركزية بتونس وست إدارات جهوية بتونس ونابل وسوسة وصفاقس والكاف وقفصة

يعمل بها نحو 327 موظفا من مختلف الأصناف. وهذه الادارات تعرف بالادارات الجهوية للملكية العقارية. وقد صدر أخيرا أمر تحت عدد 534 لسنة 1991 بتاريخ 8 أفريل 1991 يقضي بإحداث ست إدارات جهوية أخرى بينزرت وباجة وسيدي بوزيد وقابس ومدنين والمنستير تحتاج الى اطار بشري لتسييرها لا يقل عدده عن 120 موظفا، وبذلك ارتفع عدد الادارات الجهوية الى 12. وهي ادارات وصفت بالفصل 316 من مجلة الحقوق العينية بكونها مكاتب. والجدير بالذكر ان مفهوم الجهة في هذا الاصطلاح لا يعني بالضرورة الولاية، لأن الادارات الجهوية المتحدث عنها تارة يشمل مرجع نظرها الترابي ولاية واحدة كما هو الامر بالنسبة لبنزرت وصفاقس وتارة ولايتين مثل نابل وزغوان وتارة أخرى ثلاث ولايات مثل تونس وبنعروس وأريانة.

وتتكون موارد ميزانية هذه الادارة اساسا من معلوم 1% على قيمة العقارات بمناسبة احوالها بالبيع أو غيره، ومن قيامها باسداء بعض الخدمات كتسليم الشهادت والنسخ.

وقد قدر دخلها عام 1990 بنحو 4 ملايين دينار ومصاريفها بنحو ثلث المداخيل بحيث بلغ مقدار ما وفرته ثلثي تلك المداخيل وبعبارة أدق بلغ 2.783.689 دينارا.

كما بلغ عدد الرسوم العقارية التي وقعت اقامتها لحد نهاية عام 1990 ما قدره 306.107 رسوم باعتبار ان الرسوم التي احدثت خلال هذا العام بلغت 12.659 رسما.

وفي احصائية نفس العام تمت دراسة 58.486 ملف ترسيم، وتسليم 59.887 شهادة ملكية 21.849 نسخة من الرسوم والعقود.

وقد ظهر كما سبقت الاشارة إليه أن عدد الرسوم المجمدة بلغ نحو نصف الرسوم المقامة، ولا شك أن هذا الرقم سيرتفع إذا لم تتخذ الحلول العاجلة التي وقع اقتراحها بمناسبة مشروع القانون المعروض الآن على مجلس النواب.

فالنقص في الاطارات المختصة أجبر الادارة على الاعتماد على أعوان من مستوى قانوني لا يسمح لهم بمعالجة الملفات بطريقة ناجحة وهو ما نتج عنه ايضا صعوبات في العلاقة مع المتعاملين، وخضوع الموظفين الى النظام الاساسي العام

للوظيفة العمومية من شأنه الحيلولة دون تمتعهم ببعض المنح التي يمكن بواسطتها تحسين مردود عملهم والتضخيم من حظوظ بقاء الكفاءات في خدمة المؤسسة، وكذلك خضوع قواعد تنظيم المصالح بالادارة وانشاء الخطط الوظيفية وحذفها الى اجراءات ادارية غير مرنة من شأنه أن يحول دون مواكبة حاجيات المؤسسة حسب النسق المأمول والاستجابة السريعة لطلبات المواطنين.

كل ذلك الى جانب اضطرار الادارة الى الوقوف موقف المكبل بالقيود، المحروم من استخدام الاموال المتوفرة لديها من الدخل في غير ميدان انجاز البناءات. ولهذا يكون من المتجه تمكين ادارة الملكية العقارية من المرونة اللازمة في اجراءات التصرف الاداري والمالي ومن نظام اساسي خاص لاعوانها، وهي مميزات يمكن أن تتوفر اذا قررت الإرادة السياسية ذلك انفاذا للموقف وصونا لمصادقية الرسم العقاري.

فمن الضروري وضع خطة متكاملة لدعم الحلول القانونية المعروضة وتوفير حظوظ تطبيقها، وهذه الخطة تركز على المقومات التالية:

أولاً — ادخال الاعلامية على نظام مسك الدفتر العقاري إذ يمثل عدم وجودها في الوقت الراهن مشكلة عويصة وخطرا على السجل العقاري، وهي وضعية لم يعد بالامكان في نظر اهل الاختصاص ان تحتمل زيادة في التأخير. فبالرغم من المحاولات العديدة لم تتمكن هذه المؤسسة من انجاز مخطط الاعلامية الذي بلغ الى علمنا انه تم وضعه منذ سنة 1981 نظرا لصعوبة انتداب فنيين، إذ يستوجب ادخال الاعلامية انتداب فريق من المختصين يمثل «نواة قارة» تشرف على انجاز المشروع، ثم على تسييره اعتبارا لخصوصيته وحجمه وصبغته القانونية وعدم قابليته للتجزئة.

ثانياً — الاستعانة بخطة تهدف الى توعية المتعاملين على العقار المسجل من مواطنين وشركات وباعثين عقاريين وادارة بخصوصيات الاحكام المتعلقة بهذا الصنف من العقارات الذي هو في تزايد مستمر الأمر الذي سيحول أحكامها إلى أحكام أصلية لا استثنائية.

ويمكن تركيز هذه الخطة على حلول عملية منها اعداد وثائق مختلفة تيسر فهم قواعد تحرير العقود واجراء الترسيم بالسجل العقاري مثل الدليل القانوني

ونماذج العقود والاشترك في نظام «سيكاد» الاعلامي وكذلك التعويل على الوسائل السمعية البصرية في هذا الاطار. ومنها تصور حل تشريعي يمكن المعنيين بالحلول الجديدة من استيعابها في اجل معقول يتم خلاله القيام باعلام كاف للمواطنين لتوفير كل أسباب النجاح للاقتراحات المقدمة واستبعاد الشعور بالاحباط الذي ينتاب بعض المتعاملين على العقار المسجل.

3 — ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط :

هذه المؤسسة التي واكبت مشروع التسجيل العقاري منذ نشأته عام 1885 تطورت هي الأخرى عبر العقود من السنين. فمن مجرد مصلحة لقيس الأراضي، أسست لخدمة مشروع التسجيل أولا وبالذات، أصبحت منذ السبعينات ديوانا يعنى بقيس الأراضي ورسم الخرائط.

ومن مهامها وضع العلامات الوقتية وضبط العقار في مثال تقريبي يعرف بالمثال الوقتي، ومثال مضبوط يعرف بالمثال النهائي، وهو الذي تعتمد عليه المحكمة العقارية في انجاز فصل قضاياها.

فكل عقار يجب أن يحرر فيه مثال هندسي يضبط حدوده وأبعاده ويربطه بقواعد جغرافية وفلكية ثابتة لا تمحى ولا تبلى مع الزمن. وهذا هو السر في الشهرة التي عرفت بها الأمثلة الهندسية ببلادنا. فإنك تستطيع بكل سهولة أن ترجع الحدود الى أماكنها الأصلية ولو زالت معالمها الوقتية على العين، لأن أعمال القيس محاطة بجميع الضمانات بحيث لا يتطرقها الغلط أصلا الا ما هو مباح في أصول الفن وعرف الصناعة. وكانت الاعمال الهندسية تستوجب كثيرا من الوقت سواء المتعلقة منها بأخذ الاقيسة والأبعاد على العين أو ما يتعلق منها بأعمال المراجعة بالمكاتب، وهي تستدعي في جميع أطوارها كثيرا من الضبط وكثيرا من الدراية لأن الغلط بمقدار مليمتر أو اثنين قد يتسبب في اغلاط أضعافا مضاعفة على العين، وفي ذلك الخطر الكبير. وكان من المؤمل — بفضل الآلات الحديثة التي وضعها ومازال يضعها العلم في خدمة الانسان — أن يصبح من الميسور استبدال الطريقة القديمة في اعداد الأمثلة بطريقة حديثة تعتمد اساسا على التصوير الالكتروني بواسطة الطائرة ثم يقع تقويم الصورة بالآلات دقيقة متطورة حتى يكون مبنى صالحا لاستخراج الامثلة المطلوبة. الا أن ديوان القيس لم يستطع تقديم

المساعدة اللازمة بالسرعة المنتظرة منه ولا الاستجابة لحاجيات المحكمة، كما أنه تبين أنه لا يستطيع الاستجابة لكل رغبات المواطنين الذين يرومون اجراء التقاسيم سواء بأراضيهم أو بمبانيهم ليستدلوا بأمثلتها النهائية على الملكية الآيلة اليهم وترسيمها بالسجل العقاري. ومعلوم كما رأينا أن ادارة الملكية العقارية لا تعتمد غير أمثلة ديوان قيس الأراضي.

فالمعطلات بقيت جذرية حيثذ عندما يكون مصدرها ببطء العمل المناط بعهدة الديوان. وقد انتبه العهد الجديد لسمة البطء الشامل التي اتسم بها عمل الاجهزة الثلاثة الساهرة على مشروع التسجيل العقاري ولذلك وضع سمعته في الميزان وأقدم بثقله على الاصلاح الجذري الذي تعرضنا لأهم ملاحظه آنفا باذلا في سبيل ذلك الغالي والنفيس، محركا للعزائم، ومستخدما للطاقت، وراصدا أيضا ما يتعين رصده من الاعتمادات للنهوض بهذا القطاع، والعمل على حسن تنفيذ هذا الجانب من سياسة الدولة العقارية.

ومن الوسائل المتصلة بديوان قيس الأراضي والتي من شأنها تحقيق السرعة والنجاعة في الانجاز استعمال آلات أكثر دقة وتطورا، والتوسع في قبول نسبة الخطأ المتسامح فيه والاستعانة بمهندسين خارج اطار الديوان كما أسلفنا.

★

★ ★

جميل بالدارس أن يتحدث للناس عن الخطوط الرئيسية لمشروع قانون متضمن لأفكار جديدة ومبادئ هامة للاصلاح. وأجمل منه أن يتحول المشروع الى قانون نافذ المفعول وقد حافظ في جوهره على نفس المبادئ والافكار، محققا بذلك نجاح العملية ومكرسا لثمرة الجهود المبذول والتخطيط المسطر، وأجمل من كل ذلك وأروع أن يجد القانون طريقه في التطبيق وسبيله في حصول الفائدة المنتظرة منه وتعميمها، فينزل الاصلاح بردا وسلاما على العقل المفكر، والرأي المستنبط والواضع المخطط، ويرقى من أصله الى صاحب العزم الأول فيكون له بمثابة الجزء الشخصي على اصابة المرمى في وصف الداء، وعلى وضوح الرؤيا في تقديم الدواء وتحقيق العلاج.

1 فيما يخص مشروع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد أشهر قليلة من تقديم تحليل المشروع الذي أثبتناه آنفا صدرت الدفعة الأولى من القوانين التي كرسست المجهودات المبذولة وجاء القانون عدد 38 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بالعمليات العقارية متضمنا لنفس ما اقتضاه المشروع الاصيلي ساحبا مفعول القانون عدد 64 لسنة 1977 المؤرخ في 26 أكتوبر 1977 على العمليات العقارية المجرأة من الاشخاص التونسيين الطبيعيين والاعتباريين قبل تاريخ صدوره وشريطة عدم صدور أحكام أحرزت قوة ما اتصل به القضاء.

وجاء كذلك القانون عدد 39 لسنة 1992 الصادر في نفس اليوم والمتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود متضمنا لنفس أحكام المشروع مع تحوير تناول النقط التالية :

1 — أضيف للاسم الذي أطلق على اللجنة الجهوية لتحيين الرسوم العقارية عبارة أخرى هي ما يلي : «وتخليصها من الجمود» اشارة الى أن موضوع القانون لا يقتصر على عملية تحيين الرسوم المجمدة وإنما أيضا على تخليصها من الجمود وهي اشارة ذكية الى أن عملية التحيين سوف تُفضي حتما الى عدم الوقوع من جديد في الجمود.

وكأن رفع الجمود بالتحيين ارهاص بأن العقار لن يقع مستقبلا ضحية لهذا الوضع المزري مرة أخرى وذلك بفضل ما سيقع اعداده من أجهزة ووسائل لمراقبته عن كذب مع تعزيز العملية بالطرق الكفيلة بابقائه دوما صالحا للتعامل.

2 — المهندس الذي يمكن أن تستعين به اللجنة في عمليات قيس الاراضي سوف لا يكون مصادقا عليه من طرف الديوان — كما جاء في المشروع الأول — وإنما مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية المعمول بها وذلك فتحا للمجال الواسع أمام الطرق التي يمكن استخدامها لانتداب هؤلاء المهندسين وخروجا من النطاق الضيق المنحصر في اطار الديوان أو الاطارات المحدودة التي يرتضيها عادة.

كما أن استعانة اللجنة سوف لا تقتصر على هؤلاء المهندسين بل ستمتد الى أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره.

لم تبق اجراءات التحيين والتخليص من الجمود مجانية كما ورد بالمشروع وانما أصبحت تحمل مصاريفها على المستفيد من ترسيم آخر عملية لنقل الملكية.

واذا تعذر على هذا المستفيد ان يتحمل تلك المصاريف فان الدولة تسبقها عنه وتوظف رهنا قانونيا على الرسم لاستخلاصها، ولا يشطب عليه الا بعد الادلاء بما يفيد الخلاص.

ويمكن استخلاص المصاريف المذكورة بواسطة بطاقة جبر بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ الترسيم (الفصل 14).

2 — فيما يخص مشروع وزارة العدل :

صدر القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح واطمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية كما صدر بنفس التاريخ القانون عدد 47 لسنة 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود، والقانون عدد 48 لسنة 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

أ — القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بتنقيح واطمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية.

نسارع الى القول بأن هذا القانون اشتمل على خمسة فصول الأول اقتضى الغاء 10 فصول من مجلة الحقوق العينية وعضها بعشرة فصول أخرى جديدة وهي الفصول 115-278-305-307-316-350-373-377-391، والثاني اقتضى اجراء تطبيق ستة من الفصول الجديدة من المجلة الى ما بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، والثالث اقتضى احداث فصلين جديدين واضافتهما الى مجلة الحقوق العينية وهما الفصلان 377 مكرر و377 ثالثا، والرابع اقتضى إلغاء الفصل 379 من هذه المجلة دون تعويضه، والخامس اقتضى اسناد مهمة اعداد الامثلة الخاصة بالعقارات المسجلة أو المعدة للتسجيل الى المهندسين المصادق عليهم طبقا للصيغ القانونية المعمول بها، وذلك اضافة الى المهندسين الراجعين بالنظر الى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.

وتكريس هذا الاسناد بموجب نص تشريعي سابق الوضع ضروري لاعتماده من الآن فصاعدا في نصوص مجلة الحقوق العينية التي حصرت لغاية ما قبل صدور هذا النص مهمة اعداد الأمثلة الخاصة بالعقارات المعنية في مهندسي ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط.



وقد أثار هذا القانون الجديد في فترة اعداد مشروعه عدة تساؤلات، ومن شأن طبيعته أن تستمر هذه الاثارة. ولزيد التوضيح نورد فيما يلي أهم ما يمكن اعتماده والتركيز عليه لتبرير ما ذهب في اقراره من أحكام عسى أن يجد فيه القارىء الكريم ما يشفي الغليل، فتخف وطأة الحيرة، ويقضي على التردد. بل ويحمل على الماضي قدما في سبيل العمل بأحكامه، ويذكي جذوره الحماس في احترام مبادئه للمساهمة بالوعي والتفهم والافتناع في النهوض بالاقتصاد، وتعميم الازدهار عن طريق حسن التعامل بالعقار المسجل.

ولعله من المفيد أن نتناول بالتحليل أهم المحاور في صيغة الأسئلة التالية :

1 — ما هي الغاية من دخول أحكام بعض الفصول حيز التطبيق بعد ثلاث سنوات من صدور القانون؟ وهلا يعد ذلك سابقة تشريعية لها تأثيرها في المستقبل؟

2 — هل غير القانون من مفهوم النظام العيني للتسجيل العقاري؟

3 — هل يعني القانون الجديد ملكية الطبقات؟

4 — أو ليست العيوب التطبيقية التي ظهرت في الماضي ناجمة عن عدة عوامل منها محدودية الثقافة القانونية لدى المواطن، وتعثر الادارة العامة، وثقل الاجراءات؟

5 — ما هو مدى ملاءمة التشريع للفقهاء الاسلامي الذي يأخذ بمبدأ انتقال الملكية بين الطرفين بمجرد التقاء ارادتهما؟ أو ليس في التشريع الجديد حد من حرية التعاقد؟

6 — أولا يغشى من التشريع الجديد أن يكون له تأثير عكسي فيستفحل أمر الجمود وتبرز ظاهرة التعاقد الشفوي؟

7 — ما هو مفهوم الاستعمال والاستغلال الذي فضل القانون الجديد الاستعاضة عنه بمفهوم الانتفاع؟

8 — لماذا نقل القانون الجديد اختصاصات رئيس المحكمة العقارية الى رئيس المحكمة الابتدائية بجهة العقار في خصوص تدليل الصعوبات ؟

9 — لماذا أسندت مهمة تحرير العقود الى ادارة الملكية العقارية وما هو مدى تأثير ذلك على استقلاليتها ازاء الاطراف ؟

10 — لماذا اقتصر القانون الجديد على تناول أحكام الهبة دون الوصية؟

11 — ما هو الجديد في أحكام الفصل 377 (جديد) من مجلة الحقوق

العينية؟

إن جوهر الاصلاح في الفصلين 278-305 من مجلة الحقوق العينية يتمثل في أن الحق العيني لا يتكون الا بترسيمه بالسجل العقاري ابتداء من تاريخ ذلك الترسيم، وكذلك الشأن بالنسبة للرهن العقاري وأيضا بالنسبة للحقوق العينية المترتبة عن الهبة مناط الفصل 204 من مجلة الاحوال الشخصية اذا كانت متعلقة بعقارات مسجلة، والأمر بالمثل في هذا النوع من العقارات اذا كان موضوع التعامل فيها مما يدخل في نطاق الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود.

1 — دخول أحكام بعض الفصول حيز التطبيق بعد مضي ثلاث

سنوات من صدور القانون :

ان التطور الحاصل في العالم والتقدم المدهش- الذي وصل اليه والعقلية الجديدة التي أصبحت تسود المعاملات ويدين بها البشر، دعت المشرعين في المجتمعات الحديثة الى وضع النصوص الكفيلة بحسن الادارة والتسيير. ولما كانت العقارات المسجلة لها نظام خاص وحكم خاص، فلا بد من أن يكون التشريع الخاص بالتعامل فيها آخذا بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بها سعيا وراء التوفيق بين مصالح الناس والمصلحة الضامنة لحسن ادارة هذه العقارات. فاذا كان حجم هذه العقارات قبل الاستقلال قليل الامة نسبيا ومنحصرا في طائفة من الاملاك فقد أصبح — بعد تعميم التسجيل الاجباري عن طريق المسح في كثير من المناطق والجهات — منتشرا انتشارا واسعا يوشك أن يغطي نصف تراب الجمهورية من

جهة ويصبح في تملك عموم أفراد الشعب من جهة أخرى. وهذا الانتشار وهذا التعميم خلقا وضعية شائكة استفحل أمرها على مر الايام، وأصبح من الصعب مواجهة مشاكلها وادارة أمورها. فكان لا بد من الاقدام على طريقة جديدة يعتقد أنها قد تكون موفية بالغرض وموصلة لساحل النجاة.

ولهذا رأى المشرع من الحكمة ومن باب الاحتياط أن تكون بداية تطبيق القانون الجديد بعد ثلاث سنوات من صدوره. وهو اجتهاد مبني — كما قلنا — على تقديرات فضلها أهل الخبرة والاختصاص والتجربة على غيرها أملا في احاطة هذا القانون بأكثر ما يمكن من حظوظ النجاح ورفقا بالمواطن حتى لا يصدم فيما اعتاده من شؤون التعامل في الحياة.

فالسابقة التشريعية ليست ملزمة ما دامت خطة واستراتيجية في يد المشرع، يلجأ اليها اضطرارا للمصلحة التي اقتضاها الظرف الدقيق الذي يعيشه في معالجة هذا النوع من المشاكل.

على أن هذه الطريقة ليست مبتكرة، فقد سبق للمشرع أن توخاها لما وضع القانون العقاري بالذات عام 1885. اذ نص الفصل 381 من أصل القانون على ارجاء دخوله حيز التنفيذ الى حين صدور أمر خاص، ودامت فترة الانتظار عاما ثم صدر الأمر القاضي بتنفيذه. ونحا نفس النحو الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 القاضي بادراج مجلة الاحوال الشخصية حيث نص على دخول المجلة حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1957 وسمحت بالاتجاه إلى مثل هذه الحلول الانتقالية بوجه عام أحكام الأمر المؤرخ في 8 سبتمبر 1956 المتعلقة بدخول النصوص حيز التنفيذ. وعلى هذا الاساس وتكريسا للسوابق اقتضى القانون عدد 71 لسنة 1988 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد دخوله حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره بالرائد الرسمي، وأخيرا صدر القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق باصدار مجلة التأمين والذي اقتضى فصله الخامس جريان العمل بأحكام المجلة ابتداء من غرة جانفي 1993 أي بعد تاريخه بتسعة أشهر ونيف.

فلم لا ينص القانون الجديد على تاريخ معين لدخول بعض فصوله حيز التطبيق خاصة وقد اتعظ المشرع الحالي بفشل التجربة السابقة مستفيدا من مآل

الفصل 16 من المرسوم عدد 4 لسنة 1964 الصادر في 21 فيفري 1964 الذي أسند للمحكمة العقارية بصورة استثنائية ابتداء من دخوله حيز التطبيق مهمة تحين الرسم، ونفى مع ذلك حبرا على ورق؟

ولزيادة البيان والتوضيح نعيد الى الاذهان أن عملية البيع مثلا، اذا تعلق بعقار أو حقوق عقارية موضوع رسم عقاري، قد يشترك في تنفيذها واستكمال موجباتها القانونية المحققة لانتقال الملكية من البائع الى المشتري ثلاثة أجهزة : ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط، وإدارة الملكية العقارية، والمحكمة العقارية سابقا والمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار الآن.

فديوان القيس يتدخل لاعداد المثال، ورئيس المحكمة الابتدائية يتدخل لاصدار قرار في تذليل صعوبة ان حدثت، ومدير الملكية العقارية يتولى تنفيذ عملية الترسيم الناقلة للحق.

وهذا الاشتراك، اذا تعذر عليه تحقيق الغاية منه لسبب من الأسباب الكثيرة، أبقى وضعية الرسم العقاري معتلة، ومن ثم جاءت الصعوبات الحاصلة في التطبيق في العمليات العقارية، وأصبحت هذه الصعوبات من العوامل التي تسببت في تجميد الرسوم العقارية، فرأى القانون — المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية القاضي خاصة بالفصل 305 بأن الحق العيني «لا يتكون» الا بالترسيم — تطبيق هذا الحكم على البيوعات الخاصة بالرسوم العقارية، وأشار اليه في الجملة التالية : «مع مراعاة الاحكام الخاصة بالعقارات المسجلة» الوارد بآخر الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود.

وهذه الاشارة تخضع كما رأينا لنظام السجل العقاري الذي تشترك في السهر عليه الاجهزة الثلاثة المذكورة. وكان لا بد من تمكين هذه الاجهزة من مهلة تسمح لها باتخاذ الاجراءات والاستعدادات اللازمة لتحيين السجل، وكذلك القيام بارشاد وتوعية المتعاملين مع الرسوم العقارية، استعدادا لتطبيق الاجراءات الجديدة.

وهذه المهلة اقتضتها طبيعة القانون المرتكز على حلول عاجلة وحلول آجلة كما سبق أن شرحناه ولا نسأم من التذكير به.

فالحلول العاجلة تتمثل في الحث على استعمال النصوص التشريعية المتوفرة والمهجورة في الآن ذاته ثم اتخاذ نصوص جديدة تكملها أو تعوضها، وسن أحكام انتقالية لتسوية الوضع الحالي، واعادة هيكلة ادارة الملكية العقارية.

وهي تحتاج الى فترة زمنية معينة لتحقيقها، بحيث يعتبر هذا التحقيق شرطا للدخول في تطبيق الحلول الآجلة.

وتتمثل هذه الحلول الآجلة في معالجة مشكلة الرسوم المجمدة، وذلك بالقضاء على أحد أسبابها القانونية المشخصة في دور الترسيم بالسجل العقاري، ثم التحول من اعتبار هذا الدور مقتصرًا على اشهار الحق ازاء الغير إلى اعتبار الترسيم شرطا لانتقال الملكية حتى فيما بين اطراف العقد.

فالشأن يتعلق حينئذ بوضع استراتيجيية للوصول الى الغاية المنشودة، وهي تطبيق الاصلاح على مرحلتين، ضمانا للنجاح وتحاشيا لانتكاس محتمل، وتجنبًا لمصادمة عادات ظهر أن ضررها أكثر من نفعها.

وقد انبنى الحل المقترح في خصوص المهلة ومبدل اعتماد التأجيل في التنفيذ على معطيات قانونية سبق ذكرها.

وهذه المدة حينئذ تطول وتقتصر حسب أهمية التجديد الوارد بالنص، ومدى توفير الظروف الملائمة لحسن تطبيقه واستيعابه وحصول الجدوى منه.

ونذكر بهذه المناسبة أن ادارة الملكية العقارية مهتمة حسب علمنا باعداد الاطار البشري الضروري والاجهزة اللازمة لمواجهة الاعمال الفورية للترسيم بضميمة الاعمال المعطلة لأسباب بسيطة، في مرحلة أولى والأعمال المعطلة لأسباب شائكة في مرحلة ثانية، وذلك خاصة بتطبيق ما ستقره اللجان الجهوية لتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود التي ستعمل على رفع الجواجز بنفسها أو بعرضها على المحكمة العقارية، حسب اقتضاه نص القانون عدد 39 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود وهو قانون له وثيق الارتباط بالقانون الحالي.

فقد أسند مهمة تحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود الى لجنة ادارية يرأسها الوالي في كل جهة — كما سبق أن تعرضنا اليه — وتكون مدة صلاحيتها 3

سنوات ابتداء من تاريخ صدور القانون. وهو يتضمن أن قرارات اللجنة نهائية لا يمكن الطعن فيها الا في صورة معينة، على أن يرفع هذا الطعن الى المحكمة العقارية. ويقتضي أيضا أن تحيل اللجنة على تلك المحكمة كل المطالب التي لم تتوصل الى اصدار قرار بالتسجيل في شأنها.

وهو يسند من جهة أخرى — بصورة انتقالية ولمدة ثلاث سنوات الى المحكمة العقارية — مهمة التنصيص بالرسم العقارية على آخر تعديل طرأ عليها والنظر في الحالة القانونية والمادية للعقارات المسجلة في تاريخ ابتداء العمل بالقانون، والتنصيص على سلسلة الانتقالات التي طرأت على العقارات المذكورة واجراء التطهيرات اللازمة، مع اجراء ما تراه من الاشهارات والأبحاث اللازمة، كل ذلك بطلب ممن يهيمه الأمر أو من اللجنة الجهوية لتحسين الرسوم العقارية الخ...
ونذكر أيضا أن ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط مهم من جهته باجراء ما هو من علائقه لتعزيز اطاره البشري، وأجهزته الفنية بأجهزة الكترونية متطورة، سواء للقياس أو التصوير أو الحساب، حتى يكون مستعدا للاستجابة الفورية سواء لرغبات المواطنين وغيرهم من المتعاملين مع الرسوم العقارية أو لحاجيات ادارة الملكية العقارية، وكذلك المحكمة العقارية التي هي بصدد العمل على تجهيز نفسها بما يلائم دورها في عمليات التسجيل العقاري ناهيك أنها أعدت برنامجا ساهمت به في المخطط الثامن، وهو يقتضي بالخصوص ضم اثني عشر قاضيا كل عام الى اطارها البشري لمدة خمس سنوات لتجهيز 60 لجنة مسح جديدة استعدادا لتسجيل 650.000 هكتار في فترة المخطط.

هذه مجمل الأسباب التي دعت الى اقتراح تنفيذ القانون بعد فترة رآها معقولة في تقديره المؤسس — كما سبقت الاشارة اليه — على آراء نخبة من رجال القانون المتخصص في الشؤون العقارية والتسجيل الاجباري، وأيضا على رأي اللجنة المكلفة بمراجعة مجلة الحقوق العينية واللجنة الموسعة التي وقع تأليفها بوزارة العدل والمترتبة خاصة من أعضاء بقية لجان مراجعة المجالات القانونية.

2 — هل غير القانون الجديد من مفهوم النظام العيني للتسجيل

العقاري ؟

لم يغير القانون الجديد شيئا من مفهوم نظام التسجيل بل جاء لتدعيمه وحمل المتعاملين مع السجل العقاري على المزيد من حفظه وصيانته والعمل على

الاستجابة لمتطلباته. فهو باق على وضعه كنظام عيني يقوم على الاشهار وعلى أساس تخصيص كل ورقة منه بعقار معين له اسمه وعدده وحدوده ومعطياته وبعبارة أخرى تعد الورقة العينية بمثابة الحالة المدنية للعقار تشمل على جميع البيانات المعرفة به والمتضمنة لكل التحملات الموظفة عليه والتغييرات التي تطرأ عليه.

فالقانون لم يغير — حينئذ — من الوضع شيئا سوى أن مجرد التعاقد في شأن العقار المسجل أصبح لا يكفي لانتقال الحق المتعاقد عليه بل يتعين أن يتم ترسيم المعاملة بالسجل لكي تتكون وتحدث أثرها القانوني حتى فيما بين المتعاقدين. وهذا القيد أملتته ضرورة المحافظة على سلامة السجل العقاري حتى يقوم بوظيفته ويرفع عنه الجمود الذي كبله نتيجة للحرية المطلقة في التعاقد والذي عطل بشكل من الاشكال الحركة الاقتصادية وصير الرسم في واد وواقع العقار في واد.

ومعلوم أن دور الترسيم بالسجل العقاري يقتصر في الوضع الحالي — كما رأينا — على اشهار الحق ازاء الغير فحسب، ومعنى ذلك أن انتقال الملكية بين الاطراف يتم ويتكرر بموجب العقود دون أن يؤثر الترسيم في ذلك. وقد أدت هذه القاعدة الى تقسيم الحالة القانونية للعقار المسجل الى وضعيتين متباينتين :

— احدهما مجمدة ناتجة عما يتضمنه السجل العقاري من بيانات غير محيئة.

— وثانيتهما وليدة تداول الملكية خارج السجل العقاري بمقتضى القواعد العامة للقانون المدني، أي بموجب العقود الناقلة للملكية أو الوفيات.

والملاحظ أن الأنظمة العينية في القانون المقارن أقرت — كما في مصر والمغرب وألمانيا وسويسرا — مبدأ عاما يجعل من الترسيم بالسجل العقاري شرطا لانتقال الملكية حتى بين أطراف العقد. وهو ما يحول دون حدوث الانشطار والازدواجية السالف ذكرهما على أن الحقوق الشخصية المتولدة عن المعاملة تبقى محفوظة.

3 — هلي يعني القانون الجديد ملكية الطبقات ؟

ان ملكية الطبقات لا تعدو أن تكون صيغة معينة من الملكية العقارية العادية المسجلة. فاذا قام الشركاء في ملكية الطبقات بتحرير العقود على الصيغ

الواردة بالفصل 377 ثالثا وتحصلوا على الامثلة الخاصة بكل شقة تم الترسيم بالسجل وحصلت الفائزة المرجوة من مصداقية السجل العقاري المحين والمعبر في نفس الوقت عن واقع العقار.

فالتنقيح يتناول ملكية الطبقات بطريقة غير مباشرة في الحدود المرسومة المحققة للترسيم خاصة وأن ملكية الطبقات، كما جاء بالفصل، تخضع الى أحكام الملكية الشائعة من جهة، وان كل تفويت أو قسمة أو انشاء حق عيني يتعلق بموضوع الرسم المفرز عن بقية رسوم الملكية كما اقتضاه عموم الفصل 100 يشمل قانونا ما يتبعه من حقوق على الاجزاء المشتركة من جهة أخرى، وبالطبع يكون له مقومات العملية العقارية المستقلة التي لا تتكون الا بالترسيم.

نذكر هذا مع مراعاة الاحكام الجديدة التي اقتضاها مشروع القانون الذي مازالت وزارة الداخلية بصدده اعداده والذي سبق أن تعرضنا اليه تحت عنوان مشروعاتها.

4 — مصدر عيوب التطبيق — محدودية الثقافة القانونية لدى المواطن — تعثر الادارة العاملة وثقل الاجراءات. هل هناك تغيير في فلسفة التشريع ؟

ان الوضع الذي يعيشه الرسم العقاري الآن وضع متدهور في أغلب الأحيان، نظرا لكونه لايعكس الحالة الواقعية للعقار الذي يعنيه. فالرسم العقاري في واد، وواقع العقار في واد. فبينما يثبت الرسم العقاري أن العقار المخصص له باسم فلان نجد هذا العقار في الواقع بيد شخص آخر لا تربطه بالمالك الاصلية أية صلة.

ويتبع هذا التباين والخلاف نجد أن من انتقلت اليه الملكية لم يقيم في أول الأمر بعملية الترسيم التي هي — حسب التشريع الذي اقتضى القانون الجديد مواصلة العمل به في الفترة الانتقالية — لاشهار الحق لجزاء الغير، أي في مفهوم الناس عملية اختيارية، لكنها في الواقع وفي مفهوم السياسة العقارية اجبارية لبقاء الرسم العقاري سليما صالحا للتعامل في كل وقت وحين.

فتتج عن هذا الاختيار عدم شعور المواطن المتعامل مع الرسم العقاري بالمسؤولية طالما هو يتصرف في العقار ويجد من يقبل تلقيه منه بمجرد التعاقد العادي. وقد نشأ عن هذا الوضع أن أصبحت ادارة الملكية العقارية تعد على أقل

تقدير نحو 160.000 رسم محمد من بين مجموع ما تحتوي عليه لحد تاريخ صدور القانون الجديد من الرسوم التي يبلغ عددها نوح 320.000 رسم وهو رقم في ازدياد على مر الايام ان لم تقع المسارعة بتدارك الحالة.

وقد اختلفت الآراء حول أسباب العيوب التي ظهرت في التطبيق، وبطبيعة الحال سوف لا يقف هذا الاختلاف عند حد طالما هناك فكر وحرية في التفكير، تنبض بالحياة وتسعى لما فيه خير ولما فيه اصلاح يعم به النفع ويزول به الضرر. والاصلاح مطمح كل الناس يرغبون فيه، وغاية كل الانظار تنزو اليه. وقد أجمعت الآراء على وجوب اجرائه لرفع التجميد. لكن ما هو هذا الاصلاح؟ أيكفي سلوك سبيل توعية المواطن وتركيز ثقافته القانونية ودعوة الادارة الى اصلاح نفسها بنفسها والتخفيف من الاجراءات، أم لا بد من اتخاذ عمل ما للاعانة على هذه التوعية والمساعدة على ذلك الاصلاح والتخفيف من تلك الاجراءات؟

ان الوضع الراهن هو وليد عقود من السنين تراكمت فيه الأخطاء وعم فيه الاهمال والتسيب، وترك فيه للمتعامل مع الرسم العقاري مطلق الحرية في التصرف، فبالغ في استعمال هذه الحرية وأهمل فيه الواجب فوقع الرسم العقاري ضحية هذا السلوك. ولهذا أصبح لا مناص من تدخل المشرع.

وهذا التدخل لا يعني اطلاقا تغيير فلسفة التشريع القائم تغييرا جذريا — كما قد يتبادر الى الذهن — بل يعني تدعيم هذا التشريع بترشيد الانتفاع بمزاياه عن طريق فرض بعض الواجبات التي تحد من الافراط في الحرية وتبني سبيل المتعاقد الى أهمية الترسيم، لعدم اهماله والتفريط فيه، وللحرص على تحقيقه فيصبح المتعامل مع الرسم العقاري أكثر الناس حرصا على سلامته، وأكثر الناس تعاوننا مع الدولة في تنفيذ سياستها العقارية.

فاذا علم المتعاملون مع الرسم العقاري وتيقنوا من علمهم أن التملك الحقيقي لا يتم في الواقع الا باتمام عملية الترسيم، حصل الادراك وتم الوعي بأن المشتري لا يعتبر مشتريا والبائع لا يعتبر نفسه قد باع الا اذا تم الترسيم.

فلا الأول بدافع للثمن ولا الأخير بقابض له الا اذا تم الترسيم، وهو العملية التي لا يستقيم وضع الرسم العقاري الا بها في عرف النظام القائم عليه. وهو غاية في الوضوح وغاية في الشفافية.

فعلى من أراد التعامل مع الرسم العقاري أن يدرك ذلك قبل الاقدام على اتمام أية عملية بشأنه. وما الذي يمنعه من سلوك هذا المسلك ؟

فالتعامل بالبيع في أمور أخرى غير العقارات المسجلة أو في المنقولات يتطلب — قبل كل شيء — ثبوت ملكية الشيء المبيع، ووضوح ذلك في ذهن البائع والمشتري عند التعاقد، احترازاً من الغلط مثلاً أو الغرر، كما يتطلب أن يكون المعقود عليه — كما جاء في الفقه الاسلامي — مقدور التسليم ومعلوماً علماً يمنع من المنازعة، منفي الجهالة غير مغشوش. فلا يبيع البائع شيئاً معجز التسليم أو لا تتوفر فيه الأسباب المقصودة من البيع فيفسد هذا البيع.

فاشترط الترسيم لانتقال الملكية هو اضافة لاشتراط الاشهاد والكتابة الواردين سواء في أحكام الفقه الاسلامي أو في مجلة الالتزامات والعقود أو في مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الحقوق العينية.

فالقصد منه — كما وضحنا — تعزيز الضمان العادي لسلامة العملية بضمن قانوني يجعل أن هذه العملية لا تعتبر واقعة ومتكونة اذا لم تحقق الغاية المزدوجة منها، وهي التوفيق بين مصلحة المتعاقدين الشخصية والمصلحة العامة المقصودة من سلامة مسك السجل العقاري. فالغاية نبيلة، ولها أساس عريق في المشروعية، ومن شأنها القضاء على الغموض والغرر والانتهازية مصدر النزاع والضرر والافلاس.

5 — مدى ملاءمة التشريع الجديد للفقه الاسلامي، وهل فيه حد من حرية التعاقد ؟

من الثابت المستقر أن العقار المسجل ليس مالا متحرراً يمكن التعامل بشأنه بمطلق الحرية. فهو مقيد بصحيفة عينية من ضمن ورقات سجل عام تمسكه ادارة الملكية العقارية. فهو ملك مقيد يخضع لنظام خاص وولاية خاصة. وهو — ان صح التعبير — في حكم المولى عليه. وذلك لغايات أصبحت معلومة منها بقاء العقار عاملاً من عوامل حسن الاستثمار المفضي الى الازدهار، وأيضاً وسيلة تستخدمها الدولة لاستخلاص الجباية. فالرسم العقاري مورد من موارد الدولة للجباية. وهذا وضع ليس بجديد بل هو نظام كان تصوّره واستعمله مع شيء من الاختلاف، الفراعنة بمصر لما أحدثوا الترع وطرق الري على ضفاف النيل

وأحكموا استغلالها. وكذلك حمورابي منذ ثلاثة آلاف من السنين أو تزيد، واستخدمه أيضا حسان بن النعمان بالقيروان عندما أحصى الأراضي الخصبة وجعل منها موردا للدخل والجباية. فهو إذن نوع من الولاية مفروض عليها من طرف ولي الأمر على البلاد.

فلا عجب اذا رأيت ولي الأمر يتخذ الاحتياطات الضرورية لتأمين الدخل المنتظر من تلك الأراضي.

فالناس أحرار في التعاقد والتعامل بتلك العقارات وفي نفس الوقت مطلوب منهم أن يقرأوا حسابا للدولة ويفرضوا لها حقها في دفع ما عليهم من الخراج.

وكل نظام له في أي عهد طريقة خاصة لاستخلاص أموال الجباية: هذا بالاضافة الى موارد الزكاة التي هي من أركان الاسلام والتي لها مصارفها الخاصة. فأمر اخراجها موكول الى الافراد المؤمنين وأحيانا تحت مراقبة النظم القائمة، علما وأنها من الفروض الدينية ومن علامم التصديق والايمان، والعمل بأحكام الشريعة الاسلامية.

ولما كانت ادارة الاموال من المصالح المرسله بقي الناس أحرارا في تعاملهم كيف شاؤوا، ومتى شاؤوا واقتضت أحكام الفقه الاسلامي أن يتم التعاقد بمجرد التقاء الارادتين والاتفاق في البيع مثلا على الثمن والمثمن وسائر شروط العقد، وذلك مع الاشهاد أحيانا والكتابة أحيانا أخرى، أو معها معا.

«يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل».

«وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد».

فأصل التعاقد مازال على ما هو عليه، لكن بما أن تسليم العين المبيعة يحمل بين طياته ختم إبرام العقد، إذ البائع توصل بالثمن والمشتري حاز مشتراه، فهل يعد دفع الثمن وحوز العين كافيين لبراءة الذمة واعتبار العملية مستوفية لشروطها القانونية.

فهل يحمل على المشتري — بعد انعقاد البيع — واجب ترسيمه لكي يصبح هذا المبيع — وقت عرضه للبيع مرة ثانية من قبل المشتري وقد أصبح بائعا — صالحا للتعامل ؟

فهل يستطيع هذا المشتري أن يعتبر نفسه مالكا للعقار المسجل اذا لم يكن هذا العقار — طال الزمن أو قصر — مقيدا باسمه بالسجل وقت التعامل بالبيع المولي ؟

فاذا لم يكن العقار مرسما بالسجل باسمه وكان ماسكا لحجة أخرى تنسب العقار اليه، فمعنى هذا أنه فضل وثيقة على أخرى أي فضل الوثيقة التي بيده على الوثيقة التي تدير شؤون العقار. فالأولى توافق ميوله وهواه وتكرس حريته المطلقة، والثانية خالية من كل إشارة إلى ما كان يجب أن تتضمنه من بيانات ومعلومات فأصبحت هناك ازدواجية مخلة بالنظام. وقد تتضاعف هذه الازدواجية وتتكرر الى ما لا نهاية له. وقد حصل ذلك بالفعل وهو ما يشكو منه نظام السجل العقاري، وما يهدف هذا القانون الى وضع حد له.

فتفضيل وثيقة رسمية على وثيقة رسمية أخرى تتعلق بنفس الشيء، لا مبرر له في حق السجل العقاري، بل فيه اعتداء على مواصفات العقار التي بها يعرف وعليها الاعتماد، واعتداء كذلك على أخلاقية التعامل وغش أيضا تحرمه الشريعة الاسلامية وتعتبر التعاقد المنبني عليه منفسخا، لا به يعمل ولا عليه يعول.

فمن تمسك بحرية التعاقد لا يعفيه تمسكه من القيام بالواجب المحمول عليه. فالاسلام ينفي الجهالة ويشجب الغموض ويريد الوضوح.

لكن ألا يعتبر من باب الجهالة المنافية للعقد عدم تمكين المشتري من كامل المعطيات ومن كامل الشروط المؤدية الى حسن التملك والتصرف ؟ فاذا رأى الطرفان أن يتجاهلا وضعية الرسم الحقيقية بعنوان حرية التصرف في المعاملة، فان ذلك يضر من حيث لا يشعران بطرف ثالث وهو الدولة القائمة على حسن مسك السجل الذي ينتمي اليه هذا العقار، والقائمة على حفظ النظام وتنسيق السياسة الضامنة لحسن العلاقات المدنية بين الاطراف بالطبع، وفي ذلك أمن وسلام.

فاقتضاء نص القانون اعتبار التعاقد غير متكون لأي غير موجود وغير ناقل للملكية ممن نفسه إلا بالتسجيل إنما توخاها القانون لحمل المتعاقدين على أداء الواجب والسهر حتى النهاية على تنفيذه.

فاذا لم يقع لأمر ما تحقيق هذا الترسيم بعد السعي اليه والاجتهاد فيه، لا تتكون المعاملة من الأساس ولا تحدث أثرها القانوني المنتظر منها، بالنسبة للحق العيني وإنما تحافظ للمتعاقدين على التزاماتهما الشخصية. فلا يصح للمحيل الاستئثار بالثمن حتى لا يكون ذلك منه اثناء بدون سبب، ولا يحرم المحال له من استرجاع ماله حتى لا تكون خسارته مضاعفة نتيجة لفشل العملية الأصلية.

وواضح أن المقصد من الجزاء الصارم الذي رتبه القانون على عدم الترسيم إنما جاء مراعاة للمصالح المرسله، وقد أخذت به التشريعات في القانون المقارن بما في ذلك بعض البلدان الإسلامية التي لا يمكن اتهامها بأن تشريعها المدني على الأقل يخالف أحكام الفقه الإسلامي مثل مصر والاردن والعراق والمملكة المغربية.

فعلى المتعاملين مع الرسم العقاري الاستعداد للتشريع الخاص قبل الاقدام على التعاقد، أي يجب أن يكون كل واحد من الطرفين واعيا بما له وما عليه، مقدرا لحدوده وامكانياته، ومراعيا لمصلحته من جهة، ومصلحة العقار من جهة أخرى، والمصلحة الوطنية من جهة ثالثة.

6 — الحثية من التأثير العكسي باستفحال الجمود وبروز ظاهرة التعاقد الشفوي

ان ظاهرة التعاقد الشفوي مع تحويل التصرف هي موجودة حتى في ظل أي تشريع، ومن دوافعها التهرب من الأداء الجبائي ومن تحمل آثار الشفعة، والابقاء على وضعيات موروثة غامضة لكن في بقائها مصلحة عاجلة لمن اختار العيش في ظل هذا الغموض.

ولا يمكن للناظر المتبصر أن يرى في أحكام القانون الجديد حدا من ارادة الطرفين من شأنه أن يفضي الى تجاوز نص القانون، لأن الحرية لها حدود، فاذا تجاوزتها كانت الفوضى. وقد أصبح معلوما لدى القاضي والداني أن الوضعية التي وصلت اليها العقارات المسجلة وضعية باتت في كثير من الأحيان متدهورة لا تطاق. وذلك لأسباب منها اللامبالاة والميل الى السهولة المفرطة والجري وراء النفع العاجل — بحق وبدون حق — وعدم أخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار — وكثرة المنازعات التي أصبحت تنال من مصداقية الرسوم العقارية والعقارات المنضوية تحت لوائها، بحيث أصبح الرسم العقاري — كما قلنا — في واد والعقار في واد

آخر. فالقانون الجديد يرمي الى ادخال شيء من التنظيم لحسن الادارة وتحقيق حسن التعامل. فهل يعد هذا التنظيم حدا من الحرية بالمعنى الذي لا يجوز، والذي يمس من ممارسة الحق المشروع؟

لا نظن ذلك لأن ما توخاه القانون الجديد انما هو أمر وسط. فلا افراط ولا تفريط، والتمسك بأوسط الامور فضيلة. فالمواطن حر في التعاقد لكن بشرط الاستجابة لمتطلبات العقار المتعاقد عليه، تلك المتطلبات التي يعلمها مسبقا، ومن واجبه أخذها بعين الاعتبار قبل ابرام العقد.

على أن التعاقد في العقارات عموما وفي العقارات المسجلة خصوصا يستوجب الكتب، فهل يعد هذا حدا من الحرية؟ وهل يعد حدا من الحرية اشتراط الحجة الرسمية في بعض العقود، مثل الهبة والوصية، فما ضر لو خطونا خطوة أخرى بالنسبة للعقارات المسجلة وأخضعناها لشرط الترسيم، حفظا لكيان الرسم العقاري، وحماية لحقوق المتعاملين معه، وبالتالي صونا لجزء هام من مصدر ثروتنا الوطنية؟

7 - الاستعمال والاستغلال والانتفاع

بالرغم من أن القانون الجديد أقر الاصطلاح القديم والتعبير بكلمة الانتفاع، تفضيلا لها على ما اقترحه أصل المشروع من التعبير بكلمتي الاستعمال والاستغلال نرى من المفيد الوقوف قليلا عند هذه المسألة وتقديم بحث موجز بشأنها لكنه موف بالغرض لعله يصلح مرجعا في يوم ما.

إن كلمة الانتفاع وردت بمجلة الحقوق العينية بمعنيين أحدهما يقصد به الاستفادة كما في الفصلين 307-373 ويقابله بالفرنسية Jouissance، والثاني بمعنى الاستعمال المقترن بالاستفادة من الغلة دون التصرف بالتفويت كما بالفصل 12. والفصول من 142 الى 164 وهو ما يقابله بالفرنسية Usufruit.

والأصل في كلمة الاستعمال بمعناها القانوني هو الحق في استعمال الشيء والاستفادة من غلته في حدود الاحتياج الشخصي والعائلي، ويقابله بالفرنسية «Usage».

ونظرا لكون كلمة الانتفاع تنصرف بالذهن في أغلب الاحيان الى الحق المعروف بحق الانتفاع والذي خصصت له مجلة الحقوق العينية كامل الباب الأول

من العنوان الثالث فقد رأى المشروع تطوير اختيار الألفاظ والتعبير بكلمة الاستعمال مع اخراجها من مفهومها الضيق، وادافها بكلمة الاستغلال للدلالة على أن ممارسة العمل المنتج بالعقار لا تقتصر فقط على الإيفاء بحاجيات العامل الشخصية والعائلية بل تتعداه الى الاستغلال والاستثمار لتوفير الربح المشروع للشخص والاسهام في التنمية الاقتصادية للمجموعة. وهو ما يحقق الوظيفة الاجتماعية للاستعمال والاستغلال. فمن بذل جهده وأنفق ماله لاستعمال العقار الذي يملكه ملكية ثابتة لاشك فيها واستخراج خيراته، حري بأن يلقى الحماية السريعة والناجعة من لدن القضاء.

ولهذا فان المشروع لا يقصد من الاستعمال والاستغلال الا وضع الأمور في نصابها الصحيح وتطوير استخدام المصطلحات القانونية حسب مفاهيمها المعاصرة.

8 — لماذا تحولت اختصاصات رئيس المحكمة العقارية الى رئيس المحكمة

الابتدائية ؟

يتعلق الفصل 315 من مجلة الحقوق العينية بمواجهة الصعوبات التي قد تطرأ وتحول دون الترسيم، وذلك بقرارات وقتية مستعجلة لا تمس بالأصل. وهي صعوبات يمكن أن تحصل في جميع الاوقات حتى وان تعلق الأمر برسوم غير مهددة بالتجميد. وهذه المهمة كانت مناطة بعهدة رئيس المحكمة العقارية في التشريع السابق.

لكن تطبيقاً لمبدأ اللامركزية وتقريباً للقضاء من المتقاضين رأى القانون الجديد بفصله 315 الجديد اسناد هذه المهمة الى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار الذي يهيمه تذليل الصعوبة. فالحكام الابتدائية مبنوثة في 23 جهة بينما رئيس المحكمة العقارية واحد. واذا وقع التوسع في تكليف نوابه في الفروع باختصاصاته المنصوص عليها بالفصل 315 القديم فان عدد هؤلاء النواب لا يتعدى التسعة باعتبارهم يرأسون فروع سوسة والمنستير وشفافس ومدنين وبنزرت والكاف والقصرين وقفصة وقابس.

وقد رأى النص الجديد أن يقع الاستعداد من الآن لمواجهة ما قد يحصل من تفاقم في عدد المطالب من هذا النوع وتجنيد الطاقات لسرعة الفصل تحقياً

لسلامة السجل العقاري وضمانا لمصادقية وخدمة أيضا وبالخصوص للمواطن.
على أن في هذا الاختيار توجهها مستقبليا قد يصلح سندا لامكانية اعادة
النظر في طبيعة أحكام المحكمة العقارية المتسمة بعدم قبولها لأي وجه من أوجه
الطعن.

9 — اسناد مهمة تحرير العقود الى ادارة الملكية العقارية ومدى تأثير
ذلك على استقلالية الادارة ازاء الأطراف.

ان الحرية المطلقة الموجودة الآن في تحرير العقود المعدة للتسجيل بالسجل
العقاري أدت الى حصول اخلال لا حد لها تسببت في تعطيل ذلك التسجيل. وهي
من الكثرة بحيث يصعب — ان لم نقل يستحيل — تداركها جميعا.

ولهذا رأى القانون الجديد حصر مهمة التحرير في أجهزة معينة كي تسهل
المراقبة، من جهة، ويسهل الاصلاح، من جهة أخرى.

ولما كانت المعاملات في الرسوم العقارية تحتاج الى صيغ خاصة،
وشكليات معينة، ولا تتحمل الغموض — مهما قل — ولا التأويل، وجب أن
يتولى تحرير العقود فيها من تتوسم فيه الكفاءة التي بفضلها يتحقق الغرض
المطلوب.

وقد لوحظ في البلدان الآخذة بنظام التسجيل العقاري مثل الأردن والعراق،
أن تحرير العقود يسند الى «دائرة التسجيل العقاري» دون غيرها، وهي جهاز قائم
— كما في تونس — على مسك السجل العقاري.

فقد جاء في النظام الاردني مثلا «تجري معاملة بيع جميع الحقوق والمنافع في
الأرض في دائرة تسجيل الأراضي، بموجب عقد بيع لكل مشتر».

وفي النظام العراقي «تسجل المعاملة في سجلها الخاص اثر اكمل مراسيمها
القانونية بموافقة رئيس دائرة السجل العقاري، ان كانت غير تابعة للأفراد، وبعد
اقرار المتعاقدين أمام الموظف المختص ان كانت من التصرفات الرضائية».

فنظام التسجيل العقاري يضمن حينئذ سلامة التحرير من العيوب، ويحقق
الجدوى المنتظرة منه. أما الحرية التي تسود الآن تحرير العقود بتونس الى حد
الافراط، فهي تسمح لأي كان بأن يحرر ما شاء من العقود، دون التفات الى

الموجبات الشكلية الضرورية التي يقتضيها التعامل مع السجل العقاري. فيكفي الاتفاق على الثمن والمثلثن وبقية شروط العقد لتم المعاملة بين الطرفين بدفع الثمن وتسليم التعاقد عليه.

وفي تصور بعض محرري العقود بخط اليد مثلا ان التعبير عن هذا المفهوم ممكن، ولو كان في اطار معتل، وفي لغة بعيدة كل البعد عن الضبط الضامن للحقوق، الامر الذي لا يتحملة السجل العقاري ولا يستطيع الخضوع اليه.

فجاء النظام الذي اقترحه القانون الجديد نظاما وسطا. فأبقى على مبدأ حرية التحرير مع حصرها في صنف مرموق من رجال القانون وهم المحامون الذين يحسنون بطبيعة الحال تحرير الحجج غير الرسمية المعبر عنها في مصطلحنا التونسي بكتائب خطوط اليد، وأوكل الى عدول الاشهاد الذين هم بطبيعتهم مأمورون عموميون القيام بالتحرير في المادة التي تمنا الآن، وأضاف الى الصنفين المذكورين ادارة الملكية العقارية للقيام بنفس مهمة التحرير وبعبارة أدق اسناد هذا التحرير الى فريق من أعوان الادارة دون غيرهم على أن يضبط نظامهم الاساسي بمقتضى أمر ضمانا للحياد والاستقلالية وتفريفا بين وظيفة الترسيم التي هي من اختصاص حافظ الملكية العقارية كرئيس لهذه الادارة ووظيفة التحرير التي هي من اختصاص هذا الفريق من المحررين.

على أن اسناد التحرير الى هذه المؤسسة لم يكن اختصاصا مطلقا — كما هو الأمر في القانون المقارن — وانما هو اختصاص مسند اليها بالمعية، وهو حل اختاره القانون الجديد كما سبقت الاشارة اليه.

فيصبح التحرير على هذا الاعتبار امكانية لا تحرم الادارة من تقديم خدماتها المفيدة للمواطن، ولا تحرم كذلك هذا المواطن من الالتجاء اليها عند الضرورة. ولنقل أنها سوف تكون المدرسة التي تعلم وترشد، ما دامت هي الساهرة بالدرجة الأولى على مصير العقود المعدة للترسيم وعلى حسن مسك السجل العقاري.

وسوف يبقى الالتجاء الى عدول الاشهاد أو الى المحامين هو المسلك الرئيسي والاتجاه الانسب لتحرير العقود في مادة العقارات المسجلة.

على أن المسؤولية التي حملها الفصل 377 ثالثا على المحرر المخل بأحكامه هي مسؤولية شخصية تحمل على عدول الاشهاد وعلى المحامين المباشرين للتحرير، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تحمل على كاهل حافظ الملكية العقارية بوصفه المسؤول الأول عن أعوانه كما تحمل على المحررين بصفته الشخصية على نحو ما اقتضاه الفصل 404 من مجلة الحقوق العينية، ولا تدخل في عموم المسؤولية التي تتحملها الدولة عنه بالنسبة للأعمال المنصوص عليها بالفصلين 402 - 403 من نفس المجلة.

وهذه المناسبة نشير الى أن الفصل 377 ثالثا تضمن حلا لمسألة ربما تخامر الذهن وهي طريقة تأجير المحررين، وهم موظفون، وكيفية استخلاص المعاليم فنص صراحة على أن التحرير يخضع الى المعاليم المطبقة بالنسبة لعدول الاشهاد.

10 — لماذا اقتصر القانون على تناول أحكام الهبة دون الوصية ؟

في انتظار مراجعة كامل أحكام مجلة الحقوق العينية اقتصر التنقيح الجديد على أهم المسائل التي يمكن المبادرة فيها بسن التشريع الكفيل بالمساعدة على رفع الجمود من جهة، ووضع منهجية لتحقيق الترسيم الحيني والمتواصل ليقوم السجل العقاري بوظيفته المنوطة به، من جهة أخرى.

وعلى هذا الاعتبار لم يتناول الا المعاملات الجارية بكثرة فيما بين الاحياء والتي منها الهبة، حيث يتوقف تنفيذها على قبولها وحوز موضوعها من طرف الموهوب له، فيكون من المتعين أن يواصل هذا الاخير اتمام الاجراءات الخاصة بالعقارات المسجلة انسجاما مع روح التشريع الذي تضمنه النص الجديد.

على أن هذا النص لم يهمل الوصية بل تعرض اليها في الفصل 373 على نحو يحافظ به على العاطفة الانسانية والشعور المدعم لحسن الروابط العائلية، إذ أن الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت، فرمما كان من غير المناسب مطالبة الموصي باتمام عملية الترسيم في قائم حياته لأنه بإمكانه الرجوع في الوصية حسبما أباح له ذلك الفصل 177 من مجلة الأحوال الشخصية. على أن الوصية مرتبطة في الواقع ارتباطا وثيقا بالوفاة والميراث. فهي ليست كالهبة التي تشترك معها من حيث كونها عملا تبرعيا، لكن تفرق عنها للالتحاق بعمليات النقل فيما بين الاحياء كالبيع حيث أن التسليم فيها من أركان اتمامها.

ولهذا اختار القانون الجديد أن يتعرض لموضوع الوصية مع موضوع الارث في الفصل 373 من مجلة الحقوق العينية المشار إليها، دون حاجة الى ادخال أي تنقيح آخر على مجلة الأحوال الشخصية الحساسة، لا فيما يخص الوصية ولا فيما يخص الميراث، مقتصرًا على البقاء في نطاق مجلة الحقوق العينية كلما تعلق الأمر بحقوق عينية تخضع للتسجيل، والغاية واحدة.

11 — الجديد في الفصل 377 (جديد) من مجلة الحقوق العينية ؟

أدخل هذا النص في الاعتبار الشخص الطبيعي وما يتعين ذكره بالصكوك للتسجيل كما تعرض صراحة للشخص الاعتباري مع التفريق ما يتعين ذكره من البيانات بالنسبة للشركات والنسبة للجمعيات.

وتطرق النص أيضا ولأول مرة الى أن المثال الهندسي، الذي كان يختص باعداده ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أصبح بالامكان اعداده من طرف مهندس مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية المعمول بها. وقد اختار المشرع هذا التعبير لترك المجال فسيحا أمام الطرق القانونية للانتداب والتعيين، حتى لا نبقى في دوامة الحلقة المفرغة المتسمة بالضيق والتي مصدرها الالتجاء دائما للديوان كمي يشرف على هذا التعيين وعلى من يرتضيه من المهندسين الذين يجتهد في تقدير كفاءتهم حسب مقاييسه ومواصفاته.

والجدير بالملاحظة أن محافظة النص على التعبير بالصك أثارت تساؤلا وتسببت في تقديم اقتراح بالالغاء والتعويض على أساس أن استعماله أصبح مستبعدا في التشريعات المحيطة بزيادة على ما يثيره من لبس مع الصك بدون رصيد.

وتحسبا لما قد يثار في المستقبل من اعتراضات على استعمال هذه الكلمة نذكر أن لفظة الصك والصكوك وردت في عدة فصول من مجلة الحقوق العينية منها هذا الفصل 377 (جديد) والفصلان 350-377 الجديدان المشمولان أيضا في قانون التنقيح الحالي. وقد استعملت المجلة هذا المصطلح للتعبير عن العمل القانوني المقابل للفظه ACTE بالفرنسية أو للإشارة الى عقود مختلفة ضبطها الفصل 366 من المجلة، ومنها الوعود بالبيع وعقود المغارسة.

على أن هذا المصطلح مستعمل أيضا في اللغة العربية المتداولة بالأمم المتحدة حيث عبّر به عن النصوص المؤلفة للاتفاقيات والاعلانات والنخبة من التوصيات المعتمدة. وهكذا عبّر بصك دولي عن كل اعلان أو عهد أو اتفاقية أو بروتوكول، وبعبارة أخرى عن كل عمل قانوني قامت به الأمم المتحدة.

ولهذا فاللفظ مازال مستعملا بالمفهوم الوارد بالقانون الجديد وإذا ما دل على الشيك بدون رصيد فإن بعض النصوص القانونية مثل المجلة التجارية قد تحاشت استعماله مساهمة منها في رفع الالتباس.

والأمر — على كل حال — يتعلق بتطور اللغة. ومفهوم اللفظ في اطارها يتطور حسب موقعه من الجملة أو حسب الاستعمال. والاختيار الذي أقره القانون الجديد اختيار يتجاوب مع الوضع الراهن ويتماشى مع ما كرسست مجلة الحقوق العينية استعماله. على أن هذا الوضع لا يمنع من اختيار تعبير آخر في المستقبل يرفع كل التباس. وربما اهدت اللجنة المكلفة بمراجعة مجلة الحقوق العينية الى تعبير آخر ففضل مثلا استعمال عمل قانوني أو تصرف قانوني على غيرهما من التعابير الموفية بالقصد والمحققة للغرض.

ب — القانون عدد 47 لسنة 1992 المتعلق بتنقيح واثام الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود.

اقتصر هذا القانون المشتمل على فصلين على اضافة حكم بآخر الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود يقضي بوجود مراعاة الاحكام الخاصة بالعقارات المسجلة اذا كان البيع يتعلق برسم عقاري، كما اقتضى في نفس الوقت ادخال تحوير بسيط لكنه هام على صياغة الفصل وهذا التحوير يقضي بالتنصيص صراحة على أن الكتب المثبت للمعاملة يجب أن يكون مسجلا بالقباضة المالية للاحتجاج به على الغير من جهة، شأنه شأن عموم الكتابات، ولامكانية ترسيمه بالسجل العقاري اذا تعلق بعقار مسجل، بمعنى أن الفصل 581 له أحكام مشتركة تخضع لها جميع الكتابات سواء تعلقت بعقارات مسجلة أو غير مسجلة، وحكم خاص تنفرد به العقارات المسجلة.

واقضى هذا القانون نفس ما اقتضاه القانون المتقدم أي ارجاء دخوله حيز التنفيذ الى ما بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

ج - القانون عدد 48 لسنة 1992 المتعلق بتنقيح الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية.

اقتصرت هذا القانون، المشتمل على فصلين مثل سابقه، على إضافة حكم جديد الى الفصل 204 من مجلة الأحوال الشخصية يقضي بأن الحقوق العينية المترتبة عن الهبة، بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون الا بترسيمها بالسجل العقاري علما وأن هذا الحكم سوف لا يدخل حيز التطبيق الا بعد ثلاث سنوات من صدور القانون للأسباب التي سبق شرحها.

ثانيا : لجنة مراجعة نصوص التحكيم

بعد عمل متواصل دام ثلاث سنوات قدمت هذه اللجنة مشروع قانون لمجلة التحكيم وهو إلى حد كتابة هذه الأسطر معروض على مجلس النواب.

والجدير بالملاحظة قبل الحديث في صلب موضوع التحكيم أن هذا المشروع يعد من كبريات المسائل التي اهتم بها العهد الجديد وبعبارة أدق من الإصلاحات التي اعتنى بها بوجه خاص سيادة رئيس الجمهورية وراهن على تسديد النقص وملء الفراغ في التشريع بالنسبة لميدان التحكيم. وبرز ذلك في خطابين منهجين ألقاهما في مناسبتين هامتين من مناسبات ترؤسه المجلس الأعلى للقضاء، حيث قال في الأولى :

«لقد اهتمنا من ناحية أخرى بإعداد قانون للتحكيم وأمرنا بتأهيل نخبة من الكفاءات العالية في هذا الميدان... لحل المشاكل التي تحصل بين المستثمرين والمقاولين الأجانب ومعاقديهم من التونسيين».

وقال في الثانية :

«وإلى جانب حرصنا على مزيد دعم القضاء، عملنا على تشجيع التحكيم الاختياري بمفهومه الحديث، وهو يعتمد أساسا على استعداد الأطراف للتنازل مسبقا عن ممارسة الحقوق التي تكفلها لهم الاجراءات القانونية المسطرة للوصول إلى الفصل السريع.

وقد أخذ هذا التحكيم أبعادا في جميع المستويات نتيجة التقدم الذي وصل إليه العالم. وأصبح الطريقة المثلى لفصل النزاعات خاصة منها الناتجة عن المعاملات الدولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية، وهو ما يدعو إلى إدخال شيء من المرونة على الصبغة الإلزامية لأحكام القانون العام الداخلي في النطاق الدولي.

ولتحقيق هذه الغاية تم إعداد مشروع قانون في التحكيم الداخلي والدولي. ومن البديهي أن القضاء يبقى الضامن لاحترام حقوق المتقاضين. وبكل ذلك نأمل أن تتأهل تونس لتكون مركزا للتحكيم على الصعيد المغربي والدولي».

على أنه لا بدّ من الإشارة إلى أن مشروع القانون يتعلّق بالتحكيم الاختياري الذي شاع أمره في الأوساط الاقتصادية وأخذ صيته أبعادا مرموقة على المستوى الدولي. ومعنى ذلك أن هناك تحكيما جريا يوجد على الساحة كما يقال في اللغة الصحافية.

أ - التحكيم الحبري :

يمكن لنا أن نذكر من ميادين تطبيق هذا التحكيم على سبيل المثال المسائل التي وردت فيها نصوص خاصة كالتي اهتمت بامتيازات المرافق العامة، وبراءات الاختراع، ومراقبة صناعة الحلي، وبالبحث عن المواد المعدنية واستغلالها، وحماية إنتاج زيت الزيتون، وبالتجارة البحرية، وبالأراضي الاشتراكية وبالتشريع المتعلّق بالشغل.

وإننا نكون مقصرين لو أهملنا الإشارة ولو بإيجاز إلى تلك النصوص ومتعلقاتها، علما وأنها تبدو مخفية في مطاوي تشريعنا التونسي على غير أهل الاختصاص، ولذلك فضلنا — تعميما للفائدة — أن ننفذ الغبار عنها ونعددتها فيما يلي حسب تاريخ صدورها :

1 — جاء بالأمر المؤرخ في 19 مارس 1936 أن الدولة والبلديات يجوز لها الالتجاء إلى التحكيم لتسوية الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المتعلّقة بامتيازات المرافق العامة.

2 — اقتضى الأمر المؤرّخ في 1 مارس 1940 بفصله 7 أن المنحة الواجب إسنادها لصاحب اختراع تقرّر منعه، يتم ضبطها بالتراضي، وفي صورة الخلاف

بواسطة ثلاثة محكمين تعين أحدهم الإدارة التي قررت المنع، ويعين ثانيهم المخترع، ويعين الثالث المحكمين. وفي صورة الخلاف يتولى التعيين رئيس المحكمة الابتدائية. ولا يمكن الطعن في حكم المحكمين إلا بالتعقيب من أجل عيب في الشكل.

3 — أورد الأمر المؤرخ في 25 جوان 1942 بفصله 32 أنه في صورة خلاف تقني يتعلّق بصناعة البلاتين والذهب والفضة، يرفع الأمر أمام لجنة تحكيم يعين تركيبها قرار من الكاتب العام للحكومة.

4 — اقتضى الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 بفصله 11 أن الانفاقيات المبرمة في ميدان بحث واستغلال المواد المعدنية، يتم فصل النزاعات المتعلقة بتفسيرها أو تنفيذها بواسطة التحكيم.

5 — أحدث الأمر المؤرخ في 18 ديسمبر 1954 لجان تحكيم لفصل النزاعات في مادة التشريع المتعلّق بحماية زيت الزيتون، على أن تكون لها صفة المحكمين المصالحين وتنفذ أحكامها بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر الطالب.

6 — جاء بمجلة التجارة البحرية التونسية الصادر بها القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أوت 1962 أن كل خلاف في مادة التجارة البحرية يجب عرضه مبدئيًا على محكمة قضائية مختصة لكن النص — لما حجر صراحة الشرط التحكيمي فقط — يكون بسكوته عن الاتفاق على التحكيم قد أجاز — بطريق الاستنتاج وتحت قيود مشدّدة — الإلتجاء إلى هذا التحكيم.

7 — أسند الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2/7/1965 بفصله 5 إلى مجلس الوصاية الجهوي صلاحية تسوية الخلافات المتعلقة بمحدود وماهية الأراضي الإشتراكية عن طريق التحكيم. وقرار هذا المجلس حاسم في الموضوع ولا يفتقر إلى مصادقة وزير الفلاحة عليه ليصبح نافذا.

8 — نص القانون عدد 27 — لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلّق بإدراج مجلة الشغل على الاجراءات الواجب اتباعها في مادة التحكيم لفصل النزاعات الشغلية. فتارة يسند التحكيم إلى محكم واحد، وأخرى إلى لجنة متركبة من ثلاثة محكمين، يعين الأطراف اثنين منهم، ويعين الثالث زميلاه أو، في صورة الخلاف، وزير الشؤون الاجتماعية.

ويجوز تعيين محكم وحيد من قبل الوزير الأول في صورة خشية الحاق ضرر بالمصلحة الوطنية من القيام بإضراب أو صد عملة عن عملهم.

والجدير بالملاحظة أن التحكيم الجبري الذي أوردناه ضمن هذا العنوان يخضع في إجراءاته تارة إلى القواعد المتميزة المعينة بالنصوص الخاصة، كل على حدة، وأخرى إلى الأحكام العامة الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، تلك الأحكام التي سنفيز القول بشأنها فيما يلي من البحث.

ب - التحكيم الاختياري :

من مشتقات الفعل الثلاثي المجرد «حكّم» الكلمات التالية : المحاكمة والتحكيم والتحكّم. ولكل منها مفهوم اشتهرت به.

فمفهوم المحاكمة هو التقاضي أمام هيئة رسمية منتصبة للقضاء طبق القانون بحكم ما لها من ولاية عامة مستمدة من ولي الأمر.

ومفهوم التحكيم هو التفويض من قبل الأطراف لمن يسلك إجراءات مضبوطة قصد فصل نزاع معين بحكم ما له من ولاية خاصة مستمدة من اتفاقهم. ومفهوم التحكّم هو الاستبداد بالرأي والتعسف فيه.

وهكذا جاء التحكيم وسطا بين القضاء الرسمي الذي تشرف عليه الدولة والخاضع لإجراءات قانون الحق العام والتحكّم الذي مناطه الهوى والتشهي، والذي لا يخضع لأية قاعدة منطقية أو قانونية.

وهو في الأصل عادة ما يكون موكولا إلى شخص مادي غير متقلد - رسمية في القضاء العدلي أو الإداري، وإلّا ما له كفاءة وخبرة وتخصص، ويتحلّى نفس الوقت بالاستقلالية والتجرد والنزاهة، ويعينه أطراف النزاع بأنفسهم أو بواسطة على وجه الخصوص لفصل نزاعهم حسب القواعد التي يختارون تطبيقها. وفي ضمن هذا التعيين الالتزام مسبقا بالخضوع لحكمه والأذعان إليه بتنفيذه.

وقد أصبح الالتجاء إلى التحكيم الطريقة الفضلى لفصل النزاعات - خاصة في الميدان التجاري - في أخصر وقت مع سلوك أخصر طريق، تجنباً لطول النشر الذي يصل إلى حد الملل والذي أظهره في التطبيق الالتجاء إلى

القضاء الرسمي. ويتمتع التحكيم في الواقع بمزية توسم الخير فيه وسمعة حسن الرضا به، والاطمئنان إليه. ويعتمد أساسا على استعداد الأطراف للتنازل مسبقا عن ممارسة الحقوق التي تكفلها لهم الاجراءات القانونية المسطّرة، والتضحية ببعض المصالح للوصول إلى الفصل السريع تقدما للأهم على المهم.

وقد أخذ على مدى السنين القرية الماضية — كما سبقت الإشارة إليه — أبعادا في جميع المستويات سواء في النطاق المحلي أو في النطاق الدولي، وذلك نتيجة للتقدم المدهش الذي وصل إليه العالم في جميع الميادين وعلى صعيد جميع المستويات.

والتحكيم يحمل بين طياته — من وجهة نظر معينة — إقصاء الأطراف المختكمين إليه عن حضيرة قانونهم الطبيعي وإبعادهم عن التقاضي أمام المؤسسات القضائية القائمة على حماية ذلك القانون وتنفيذه.

وتحسبا لذلك حدد القانون نطاق الالتجاء إليه وأخرج من ميدان تطبيقه مسائل النظام العام والنزاعات المتعلقة بالجنسية والحالة الشخصية والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها ونزاعات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية ما لم تكن هذه النزعات — وهو احتراز أضافه مشروع المجلة الجديدة — ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية، إذانا بما ستحتوي عليه أحكام التحكيم الدولي.

وهنا يكون من المناسب أن نستوقف القارئ الكريم عند مسألة جواز أو عدم جواز احتكام الدولة ومؤسساتها إلى التحكيم مستعرضين الأحكام المتعلقة بالموضوع في القانون الموضوعي مع محاولة استخراج ما يمكن استخراجه منه لتبرير لجوئها على الأقل إلى التحكيم الدولي، خاصة وأن إبرام الصفقات مع المزودين الأجانب لإنجاز المشاريع العمومية الكبرى أصبح يفرض التنصيص على بنود تتعلق بالتحكيم.

فالفصل 260 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أخرج من نطاق التحكيم — كما رأينا — خمسة أصناف من المسائل أو النزاعات. ومن بين هذه النزاعات تلك النزاعات الواجب عرضها على النيابة العمومية والمبينة بالفصل 251. وما يهمنا منها الآن هو القضايا المتعلقة بالدولة أو الهيئات العمومية.

ومعلوم أن القانون أناط بعهدة النيابة العمومية تقديم ما تراه صالحا من الملاحظات في القضايا التي يستروح من طبيعتها وجود مصلحة شرعية تهم النظام العام، ولذلك أوجب على القاضي تمكينها أي النيابة العمومية من الاطلاع على ملفاتها قبل البت فيها.

وقد فسرت أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 260 المشار إليه على أنها تشمل النزاعات التي تكون الدولة أو الهيئات العمومية طرفا فيها.

ولما تعرضت اللجنة المكلفة بمراجعة مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلى الفصل 11 الجديد الحالي المتعلق بوجوب «تبليغ الاستدعاءات وإعلامات الدولة» إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لثلاث تقع تحت طائلة البطلان، لاحظت أن النص فرق في شيء من الغموض بين هذا النوع من الاستدعاءات والإعلامات ونوع آخر منها يتعلّق بدعاوى ضبط معلوم الضرائب والأداءات واستخلاصها، فقرر أن التبليغ يقع للمصالح المالية المختصة.

ثم تعرض نفس النص في فقرته الثالثة إلى الإعلام الموجه إلى سائر الذوات المعنية بقرار أن يكون التوجيه لمكتبها الموجود «بالمكان الذي استقرت به بصفة رسمية أو للمكتب أو للفرع الذي يهيم الأمر»، وهكذا يمكن اعتبار ما تضمنته هذه الفقرة داخلا في نطاق نوع ثالث من الاستدعاءات والإعلامات له أحكامه في التبليغ.

فلو حظ أن الدولة أو الهيئات العمومية — حسبها وردت هذه التسمية بمجلة المرافعات المدنية والتجارية — تمارس في التطبيق تارة نشاطا إداريا بحثا مستمدا من خصائص سلطات الدولة ونفوذها لتطبيق سياستها العامة وتقوم بدورها كمرفق عام؛

وتارة تمارس نشاطا جبائيا لجمع الضرائب واستخلاص الأداءات، وفي هذا النطاق يكون دورها دور المباشر للسلطة الساهرة على تأمين الموارد وتحقيق الانتفاع منها والعمل على حماية الأموال العمومية من التلف تحقيقا للتوازن؛

وتارة أخرى تمارس نشاطا قد يتحوّل بالضرورة إلى نشاط يؤوّل بطبيعته إلى نشاط تجاري في علاقاتها مع الخواص أو شبه الخواص لإبرام صفقات من شأنها أن تساعد على تنفيذ برامجها وإنجاز مشاريعها. فمن الطبيعي أن تتحول الدولة

عن طريق ممثلها أو الهيئات العمومية إلى تاجر تتعامل مع الهيئات أو الخواص سواء في الداخل أو في الخارج. وتظهر حدّة الموضوع في الارتباط بعقود مع شركات أجنبية منتصبة في الخارج وتمتّع بحماية الدولة التي تنتمي إليها. بحيث تتجلى هذه الحماية في تصدّي البعثات الدبلوماسية في البلد المعاهد إلى الدفاع عن مصالحها وتمسك بوجهات نظرها.

ولما صدر القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 أسند الفصل 3 منه إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مهمة تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية في المادة الادارية والمدنية والتجارية.

ومن هذه الزاوية أصبح بالإمكان أن تجر الدولة إلى التحكيم بمناسبة إبرامها الصفقات في نطاق تصرفها لكن لم يصدر لحد الآن نص تشريعي يبين الظروف والطرق التي تسمح بذلك.

وقد أوضح القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1/2/1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية مفهوم المؤسسات العمومية الملحقه بالدولة فقال بالفصل الأول :

«يخصص للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا بمجالس إدارة المنشآت التي تساهم في رأس مالها عدد من المقاعد...»

وبالفصل 7 : «تخضع إلى المراقبة العامّة للمصالح العمومية والمراقبة العامّة للمالية ومراقبة تفقديات الوزارات : المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات والمنشآت مهما كان نوعها والتي تحصل على إعانة من الدولة».

وبالفصل 13 : «تخضع حسابات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا إلى مراجعة يجربها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين...».

وبالفصل 18 : «تخضع إلى التشريع التجاري — فيما عدا مقتضيات

الواردة في هذا القانون — صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات والدراسات التي تبرمها المنشآت العمومية».

ومن بين المنشآت العمومية الوارد تفصيل ذكرها بالفصل 8، الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً، أكثر من 50% من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك.

والجدير بالملاحظة أن النظرة إلى طبيعة تدخل الدولة في تنمية الاقتصاد الوطني تختلف باختلاف الآراء والمفاهيم عند رجال الفقه المهتمين بالموضوع.

فقد جاء في بعض الدراسات أن سيطرة الدولة على الأهم من النشاط الاقتصادي يصبح عملاً من أعمال الدفاع عن الاستقلال أي عملاً من أعمال المحافظة على السيادة، ومن ثم يجب أن تفهم مبادرة المشاريع الصناعية في القطاعات الحيوية من الاقتصاد الوطني على أنها تشكل امتيازاً من امتيازات السلطة العامة.

وهناك من يرى أن منع الدولة من الالتجاء إلى التحكيم ما كان ليضرها لو أنها تقتصر في تصرفاتها على ممارسة الوظائف المتولدة عادة عن طبيعتها كدولة صاحبة سيادة فلا تتعدى حدود هذه السيادة. على أن الدولة ذات الخصائص من هذا النوع لم تعد موجودة في هذا العهد الذي طغى فيه الاهتمام بشؤون الاقتصاد.

وقد قيل أن من طبيعة التخلف وضغوطه، دفع الدولة إلى التدخل في الشؤون الاقتصادية دفعا متسعا ومتنوعا فتصبح مضطرة إلى أن تأخذ على عاتقها إدارة قطاعات من النشاط الخاص لا تدخل في اختصاصها وهكذا لم تعد الدولة «الجديدة»، أي السائرة في طريق النمو، تكتفي بالعناية بالثقافة والنهوض الاجتماعي بل أصبحت تهتم بالإقتصاد، وأيضاً بالتجارة، وأصبحت بعبارة أخرى المستثمر الرئيسي.

ولذلك أضحى من المستقر الثابت اليوم في النظرة الحديثة أن الدولة عندما تتصرف كتاجر تلجأ إلى تقنيات القانون الخاص التي منها العقد.

يقول الأستاذ عياض بن عاشور في دراسة حول الموضوع أن الشخص

العمومي الإداري يمكن أن يضطر إلى الخروج من نشاطه العادي ليمارس بعض الأنشطة الاقتصادية أو بعض الأعمال المتصلة بالحياة المدنية أو التجارية.

وينطبق هذا القول على الدولة وعلى الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية.

فعندما ينجز شخص عمومي إداري هكذا مرفقا عاما، صناعيا أو تجاريا، يخضع لقواعد القانون الخاص وإلى الاختصاص القضائي.

ويستخلص من ذلك أن الإدارة ما دامت تتصرف تصرف الخواص وتتقاضى أمام المحاكم العدلية فإنه يصبح من الواجب عليها — في كل ما يتعلق بأنشطتها — الخضوع إلى هذه الأحكام، ومن باب أولى وأحرى، إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

فمعيار التفرقة لا يركز على صفة الشخص وإنما على طبيعة العمل. وهكذا فالمؤسسة العمومية ذات النشاط المزدوج أي تلك التي توصف بكونها صناعية أو تجارية والتي لها نشاط إداري، تخضع في نشاطها الاقتصادي إلى القانون الخاص وفي نشاطها الإداري إلى القانون العام.

والدولة — في مجال ممارستها للسيادة — تتمتع بالحصانة القضائية. أما إذا تعاملت مع سائر الأفراد فإنها تصبح خاضعة لما يخضع إليه المتقاضون في نطاق القانون الخاص.

ويقول الفقيه بورال : لا توجد صلة بين الحصانة القضائية والتحكيم، لأن خضوع دولة أجنبية لسلطة المحكمين لا ينجر عنه عادة تخليها عن سيادتها.

فخضوع الدولة للتحكيم ناتج عن طبيعة الأعمال التي تقوم بها. وانطلاقا من المبادئ الحديثة التي استقر عليها الرأي في معالجة هذا النوع من القضايا في القانون المقارن فقد أصبح النظر في الخلاف بين المستثمر والدولة يناط بعهدة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار المعبر عنه بسري (CIRDI)، والذي ربما يدعى إلى تطبيق القواعد الدولية لتأويل المصطلحات التجارية (incoterms) المقبولة من الأطراف التجارية في العالم بما فيها البنك المركزي للبلاد التونسية.

هذا ولما تعرض الفصل 7 من مشروع مجلة التحكيم إلى الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم نص بالفقرة الخامسة منه على «النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلية لكن بشرط ألا تكون هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تهاية أو مالية وينظمها الباب الثالث من المجلة.

ومعنى ذلك أن المشروع أدخل في الاعتبار العقود التي تبرمها الدولة بواسطة منشأتها المتخصصة في نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية، وجعل النزاعات التي يمكن أن تتولد عنها قابلة من الآن لأن تفض بواسطة التحكيم.

وكذلك أشار الفصل 47 من نفس مشروع المجلة المتعلق بأحكام الباب الثالث المنظم للتحكيم الدولي إلى أن هذه الأحكام تنطبق على التحكيم الدولي مع مراعاة الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي التزمت الدولة التونسية بتنفيذها.

وهكذا عالج مشروع المجلة الموضوع بأن نص على إمكانية فض النزاعات المتولدة عن العلاقة التجارية الدولية بواسطة التحكيم سواء أكانت الأطراف فيها من الخواص أم الدولة بذاتها.

★

★ ★

يحتوي المشروع على 82 فصلا منها 13 فصلا خصصت للأحكام العامة ضمن الباب الأول و33 للتحكيم الداخلي ضمن الباب الثاني و36 للتحكيم الدولي ضمن الباب الثالث.

1 - الباب الأول :

ففي الباب الأول حرص المشروع على وضع أحكام جديدة للتعريف بالمفاهيم الضرورية التي ترداد ذكرها في النصوص والتي يقوم على أساسها أو بواسطتها جهاز التحكيم. وتنحصر هذه المفاهيم باختصار في التحكيم بنوعيه : الحر وبتكليف من مؤسسة، وفي اتفاقية التحكيم والشرط التحكيمي والاتفاق على التحكيم، ووسائل إثباتها وفي مؤسسة التحكيم ونظام التحكيم وهيئة التحكيم، والمسائل والنزاعات التي لا يجوز فيها التحكيم، وهي مفاهيم استوعبتها الأحكام

المشتركة كما وقع التعرض في هذه الأحكام إلى المؤهلات التي يجب أن تتوفر في الأطراف من جهة، وفي المحكمين من جهة أخرى.

وهكذا وقع التنصيص على أنه يجب أن تتوافر في الأطراف أهلية التصرف وعلى الصفات التي يجب أن يتحلّى بها المحكمون بوجه عام وعلى الواجبات الخاصة بالمحكمين المصالحين وسلوكهم فيما يتصل بمهمتهم، كما نصت الأحكام المشتركة على خاصيات حكم التحكيم الصادر تطبيقاً لاتفاق الأطراف على تسوية النزاع خلال الاجراءات وختماً لهذه الاجراءات، وإلى تقرير مبدأ حمل مصاريف التحكيم — بما في ذلك أجر هيئة التحكيم — على المحكوم ضده، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك أو سبق للأطراف أن عينوا في اتفاقية التحكيم — التي هي شريعتهم — من يتحملها (الفصول من 1 إلى 13).

وأوضح أن التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل محكم أو محكمين يسند إليهم الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم. (الفصل 1).

— وان اتفاقية التحكيم (*la convention d'arbitrage*) هي التزام أطراف بأن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

مشيراً إلى أن هذه الاتفاقية — وهي الاطار العام لتحديد إرادة الأطراف — تبرز في مظهرين أو صيغتين : صيغة الشرط التحكيمي (*la clause compromissoire* أو صيغة الاتفاق على التحكيم (*le compromis*) (الفصل 2).

فالشرط التحكيمي هو عبارة عن التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم (الفصل 3).

والاتفاق على التحكيم هو التزام يتولّى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على محكم أو عدّة محكمين، ويتألف من جميعهم ما وقع الاصلاح على التعبير عنه بهيئة التحكيم (*Le tribunal arbitral*) (الفصول 4-5 و 16).

والخلاصة أن الشرط التحكيمي يهم النزاعات المتوقعة في المستقبل، وهو مستقل عن سائر بنود العقد الوارد ضمنها، والاتفاق على التحكيم يهم النزاعات القائمة، وكل منهما يؤلف ما يعبر عنه باتفاقية التحكيم.

وأوضح المشروع كذلك أن اتفاقية التحكيم لا تثبت إلا بكتب، وإتها تعتبر ثابتة بكتب إذا وردت في وثيقة موقعة من الأطراف أو في تبادل الرسائل أو التلكسات أو البقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المثبتة لوجود الاتفاقية، إلى غير ذلك من وسائل الاثبات التي عددها الفصل باعتبارها وسائل عملية ثبتت نجاحها وشاع استخدامها في العالم الحديث، فأراد المشروع أن يكسبها الطابع القانوني ويجعلها في خدمة التحكيم (الفصل 6).

كما أوضح أن التحكيم على نوعين : حر أو بتكليف من مؤسسة تحكيم. فالتحكيم الحر تنظمه مبدئياً هيئة التحكيم.

والتحكيم لدى مؤسسة تحكيم (institution d'arbitrage) تنظمه هذه المؤسسة طبق نظامها (الفصل 10).

— وان نظام التحكيم (le règlement d'arbitrage) هو النص الجامع المحدد لطريقة معينة لاجراءات التحكيم (الفصل 5).

— وان المحكم يجب أن يكون شخصاً طبيعياً (الفصل 9)

— وإن هذا الشخص الطبيعي — انفراداً أو تعدد — يؤلف كما رأينا هيئة التحكيم.

— وان القاضي أو الموظف المباشر يجوز لكل منهما أن يكون محكماً وذلك بترخيص من السلطة المختصة ومع السهر على حفظ مصالح الإدارة.

— وان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجمهورية العمومية المحلية لا يجوز لها الالتجاء الى التحكيم الداخلي مطلقاً، علماً المؤسسات القضائية كفيلة بالنظر في قضاياها طالبة كانت أو مطلوبة، فلا داعي الى تحميل الميزانية العامة مصاريف اضافية (الفصل 7).

فعلى الاطراف الذين يريدون الالتجاء الى التحكيم أن يتحققوا من أن الموضوع قابل للتحكيم ولا يدخل في نطاق المسائل التي لا يجوز فيها، ثم يرمون اتفاقية كتابية فيما بينهم لتحديد الاجراءات التي يرونها مناسبة ليجري التحكيم على ضوئها، أو بيان النظام المعتمد سواء فيما يتعلق بطريقة تعيين المحكمين أو

القدح فيهم أو عزلهم أو فيما يتعلق بتعيين مقر التحكيم، وبشروط انقضاء الخصومة وممارسة أو عدم ممارسة وسائل الطعن الممكنة.

ومعلوم أن للاطراف في التحكيم دورا هاما. فاجراءات التحكيم لا تجري الا وفق ما يحدده بالاتفاقية في نطاق القانون.

2 — الباب الثاني : في التحكيم الداخلي :

وفي الباب الثاني تضمنت الفصول من 14 الى 25 وجوب ضبط موضوع النزاع في الاتفاق على التحكيم وتعيين هيئة التحكيم، وكيفية تعهدها وتقيدها بالاجراءات الواجب عليها اتباعها سواء طبق القانون أصلا أو طبق تفويض الأطراف، وتدخل مؤسسة تحكيم معينة طبق نظامها المهياً من قبل لتعيين المحكم الاضائي في صورة ما اذا كان أعضاء الهيئة المعينون من الاطراف شفعا. أو تدخل المحكمة الابتدائية التي توجد بمقر التحكيم لنفس الغرض، في الصورة التي تتيح لها ذلك، وضبط كيفية ثبوت قبول المحكم لمهمته وعدم جواز تخليه عنها دون مبرر، كضبط شروط عزله و التجريح فيه، وكيفية انحلال هيئة التحكيم، وانقضاء اجراءات التحكيم، وتوقيف النظر في الخصومة، وطريقة التماضي فيها، ووجوب قيام هيئة التحكيم باشعار الاطراف كلما ظهر سبب للتجريح مع تأجيلهم على الرد الخ...

وتعرض المشروع الى مسألة هامة في التطبيق واقترح عدم تدخل القضاء في النزاع المنشور لدى التحكيم مع احتراز واحد ناصا بالفصل 17 على الصورتين اللتين على القاضي التصريح فيهما بعدم الاختصاص، على أن يكون هذا التصريح صادرا — لا من تلقاء نفسه — وانما بطلب من الاطراف :

— أولاها : أن يكون النزاع منشورا فعلا أمام هيئة التحكيم.

— ثانيها : أن يكون هذا النزاع موكولا أمر النظر فيه الى هيئة التحكيم ولم يسبق لهذه الهيئة أن تعهدت به فعلا، أي في الفترة الانتقالية بين الاتفاق على النشر والتعهد الفعلي، ومخولا مع ذلك للقاضي المستعجل اتخاذ أية وسيلة وقتية، في حدود اختصاصه، ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها، ومؤكدا في نفس الوقت على اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ الوسيلة الوقتية متى باشرت أعمالها،

مع الإشارة الى أن رئيس محكمة المقر هو الذي يتولى اكساء الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة في ذلك.

وأورد بالفصول من 26 الى 33 حلولاً مناسبة للمسائل التي تناولها استحداثاً وفق الاتجاهات الحديثة، أو توضيحاً لما اشتملت عليه بعض النصوص الحالية من غموض، ففرق مثلاً بين المسألة الأولية (la question préalable) والمسألة التوقيفية (la question préjudicielle).

فإذا أثبتت أمام هيئة التحكيم مثلاً مسألة تتعلق باختصاصها فإن البت فيها يكون من أنظارها بقرار يخضع لأحد وجهين من أوجه الطعن، حسب الحال، أي أنه لا يقبل الطعن الا مع الأصل، اذا قضت بالاختصاص، أو يكون قابلاً للاستئناف، اذا قضت بعدم الاختصاص (الفصل 26) وهي ما عبّر عنه المشروع بالمسألة الأولية.

وإذا أثبتت مسألة تخرج عن اختصاصها أوقفت النظر الى أن تقضي المحكمة المختصة في الموضوع. ويترتب عن ذلك توقف سريان الأجل المحدد لهيئة التحكيم (الفصل 27) وهذه المسألة عبّر عنها بالمسألة التوقيفية.

والملاحظ في هذا الصدد أن الفصل 274 من مجل المرافعات المدنية والتجارية الحالي عبّر عن المسألتين بـ«المسألة الأولية». ولذلك رأى المشروع وجوب التفريق بينهما انسجاماً مع تعصير المصطلحات القانونية.

وأحدث فصلاً لا يقتضي بالخصوص تولي هيئة التحكيم اجراء ما تراه من الأبحاث والاختبارات وسماع البينة بالشهادة، ومطالبة الأطراف بتقديم ما لديهم من وسائل الإثبات، والاستعانة على ذلك بالقضاء الرسمي عند الاقتضاء (الفصل 8: وآخر يقتضي توليها اعلام أطراف النزاع بتاريخ ختم المرافعة (الفصل 29) ليستفرغو ما لديهم من حجج ومؤيدات.

وعالج مسألة الأغلبية في التحكيم ومفهومها، كما عالج طريقة العمل عند تعذر حصولها. ذلك ان الأغلبية تتم في الاحكام القضائية بانضمام القاضي الاقل قدماً لأحد الرأيين اللذين أبداهما زميلاه (الفصل 120 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية).

أما في التحكيم فلا سبيل الى تطبيق هذا المفهوم الاجرائي لأن المحكمين
معتبرون متساوين في الأقدمية، ولهذا فلا بد من إيجاد حل يؤدي الى الفصل حتى
لا تتعطل المصلحة التي قصدها من التجأ الى التحكيم. ويتمثل هذا الحل — عند
تشتت الآراء وعدم توفر الأغلبية — في انفراد رئيس هيئة التحكيم باصدار الحكم
طبق رأيه، بعد التنصيص على تعذر حصول الأغلبية، والاكتفاء بإمضائه على
الحكم (الفصل 30). ولذلك اقترح المشروع هذا الحل سواء في التحكيم الداخلي،
كما سبق ذكره، أو في التحكيم الدولي، كما ورد بالفصل 74 وتأثرا بما يوجد في
القانون المقارن وأنظمة التحكيم الدولية التي منها القانون السويسري الصادر في 18
ديسمبر 1987، والقانون الاسباني، وقانون الاجراءات للجنة الامريكية للتحكيم
التجاري، والقانون الموحد للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، واتفاقية
عمان العربية للتحكيم التجاري، ونظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرفة التجارية
العربية الاربوية، ونظام غرفة التجارة الدولية، ومشروع انشاء وتنظيم المركز المغربي
للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته بتونس في 13 مارس 1991 للجنة الموحدة
للخبراء المنبثقة عن المجلس الوزاري للشؤون القضائية والقانونية ووافق عليه هذا
المجلس أثناء اجتماعه بنوا كشوط يوم 13 نوفمبر 1991 واعتمده لجنة الموارد البشرية
أثناء اجتماعها بطرابلس المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 1991.

ومن جهة أخرى أحدث المشروع فصلا جاء فيه أن حكم هيئة التحكيم
يكون له بمجرد صدوره نفوذ الامر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت
فيه (الفصل 32) وذلك تأثرا بالقانون الفرنسي (الفصل 1476 من المجلة الجديدة
للمرافعات المدنية الفرنسية) والقانون الايطالي (الفصل 823 مرافعات مدنية) وأيضا
بالقانون الهولاندي الذي دخل حيز التطبيق في 1/12/1986 (الفصل 1073
مرافعات مدنية).

وقد وقع ادخال هذا المفهوم بأحكام التحكيم الدولي (الفصل 80 من
المشروع).

وأعاد النظر في أحكام الفصل 278 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
الحالي وخصص لها أحكاما جديدة بالفصل 33 الذي نصّ، من جهة، على قابلية
حكم هيئة التحكيم للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف، أو بصفة اجبارية، بإذن من

القاضي حسب كل حالة من الحالات الثلاث الواردة بالفصل، وأوجب، من جهة أخرى، على هيئة التحكيم، توجيه نسخة من حكمها الى الاطراف في أجل معين، والقيام بابداع الاصل بكتابة المحكمة المختصة، واذا أراد أحد الاطراف استصدار الاذن بتنفيذ الحكم، تولى رئيس المحكمة ذلك مع تحرير صيغته أسفل الحكم، ويبقى الاصل مودعا بكتابة المحكمة، على أن تستخرج منه النسخ التنفيذية أو المجردة. ونص الفصل المقترح 33 على أن الاذن القاضي برفض المطلب يكون معللا وقابلا للاستئناف. ومن مستحدثاته أن الايداع بكتابة المحكمة يتعلق بأصل الحكم لا بنسخته مثلما هو الشأن في النص الحالي. كما أن على من له مصلحة اعلام الطرف الآخر وفق الاجراءات العادية لتجري آجال الطعن فيه. وأورد النص، من جهة أخرى، أن النتيجة القانونية لاستئناف حكم التحكيم — متى كان ذلك ممكنا بإرادة الاطراف — هي انسحاب هذا الاستئناف على الاذن الصادر بتنفيذه، أو تخلى قاضي التنفيذ، وذلك في خصوص ما يسلب عليه الطعن.

وتطبق نفس اجراءات الايداع على الاحكام الاصلاحية والتفسيرية والتكميلية التي تعد جميعها جزءا لا يتجزأ من الاحكام الاصلية. وحدد المشروع أجل البت في مطالب الاصلاح والتفسير وفي المطالب المفضية إلى الأحكام التكميلية بثلاثين يوما. وأوضح المشروع أن حكم هيئة التحكيم — إذا تمّ تنفيذه أو كان قابلا للإستئناف — لا يجوز طلب إصلاحه أو تفسيره أو تكميله، وأن مجرد الطلب من هذا النوع — في غير الصورتين المحجرتين — يعلّق آجال الطعن كما يعلّق طلب التنفيذ، إلى أن يصدر الحكم (الفصل 36)، وانه إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد للإصلاح أو التفسير والتكميل، يحل محلّها في ذلك رئيس محكمة مقر التحكيم (الفصل 37).

واقترح — تأثرا بالقانون المقارن — عدم جواز الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمين المصالحين وكذلك في أحكام التحكيم، إلا إذا اقتضت اتفاقية التحكيم خلاف ذلك صراحة. وهنا استحدث المشروع أحكاما تخوّل لمحكمة الاستئناف — في صورة التأييد — الاذن بإكساء حكم هيئة التحكيم الصيغة التنفيذية، وفي صورة النقض في أصل الموضوع، بحكم قضائي.

ووضع في نفس الوقت مبدعا يقضي بعدم جواز الطعن بالإبطال في

أحكام هيئة التحكيم القابلة في حدّ ذاتها للإستئناف وذلك للقضاء على وسائل الماطلة والتطويل (الفصل 40).

وسعيًا وراء تحقيق النجاعة من أحكام التحكيم وإقرار وتأكيد ما تقتضيه من مهابة وتجنب ما قد يعتري تنفيذها من تطويل اقترح الغاء إمكانية الطعن فيها بالتماس إعادة النظر واستبقاء إمكانية الطعن فيها سواء بالاعتراض من الغير أو بالإبطال، على أن يرفع الطعن — لا إلى المحكمة الابتدائية كما هو الحال الآن — وإنما إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها الحكم (الفصول من 41 إلى 44). مع لفت النظر إلى الأحكام الجديدة التي اقتضاها :

أولاً : الفصل 43 لما قرر مبدأ يقضي بأن طلب بطلان حكم هيئة التحكيم لا يوقف تنفيذه. وبناء على ذلك، إذا طلب أحد الأطراف من محكمة الاستئناف المختصة توقيف التنفيذ فإن عليها الاستجابة للطلب، بعد تأمين الطالب للمبلغ الذي تحدده ضمانات تنفيذ الحكم، وذلك بالطبع في صورة رفضها الطعن، وحفظاً لحقوق المطعون ضده، وأسوة بما اقتضاه الفصل 82 الوارد بباب التحكيم الدولي.

ثانياً : الفصل 44 لما قرر قيام حكم رفض الطعن بالبطلان مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه، وذلك تحقيقاً للنجاعة وتشجيعاً على التحكيم.

وأقر المشروع عدم إمكانية الطعن في أحكام التحكيم بالتعقيب إلا إذا كان هذا الطعن يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة في مادة التحكيم، وذلك طبق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية، أي مثلاً بموجب استئناف أحكام هيئة التحكيم أو بموجب الطعن فيها بالبطلان أو بموجب التماس إعادة النظر في هذه الأحكام القضائية دون أحكام هيئة التحكيم التي لا يجوز التماس إعادة النظر فيها، وهو خلاف ما عليه التشريع الحالي (الفصل 45).

وتحسباً من إغفال أي سند قانوني لمسألة ما قد ترد في مادة التحكيم ولا يوجد لها أو لا يعثر لها على حلّ في مجلة التحكيم، نص المشروع على اللجوء إلى تطبيق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتخالف مع أحكام الباب الثاني من مشروع المجلة أي الباب المتعلق بالتحكيم الداخلي وكذلك في الصور التي لم تتعرض أحكامه إليها.

ونص على تحديد أجل البت في خصومة التحكيم، وهو أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته، بحيث لا يمكن التمديد في هذا الأجل إلا مرة أو مرتين، وعند الضرورة القصوى التي تقتضيها الاجراءات، بقرار غير قابل للطعن تصدره هيئة التحكيم مع احتراز واحد، وهو إمكانية التمديد في الاجال باتفاق الأطراف أو تطبيقا لإجراءات وضعها نظام تحكيم معين ارتضوه، (الفصل 24). كما نص على أن حكم التحكيم يقبل التنفيذ الوتقي (الفصل 31) إذا كان قابلا للإستئناف بإرادة الطرفين أو بحكم القانون.

والتحكيم على العموم متسم بسمه المبدل التقليدي المتمثل في سرية الاجراءات الضمنية بالمحافظة على سمعة المتنازعين في الأوساط الاقتصادية مع ضمانات التجرد والنزاهة، وحضورية الاجراءات ومرونتها، واستقلالية المحكمين في أحكامهم، والأطراف فيما يتفقون عليه.

الباب الثالث : في التحكيم الدولي

ولى جانب اقتراح المشروع تخصيص الباب الثاني بالتحكيم الداخلي اقترح افراد التحكيم الدولي بالباب الثالث مبتدئا بالفصل 47 الذي يوافق المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدها تلك اللجنة في 21 جوان 1985، والذي أضاف — في مجال التعريف بالتحكيم الدولي — تعريفا يقتضي بصفة عامة تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

وقد ذهب المشروع إلى اختيار التأثر بالقانون النموذجي المذكور، واتباع منهجيته مع تحوير الصياغة بما يلائم أسلوب التحرير في التشريع التونسي دون مساس بالجهر، وذلك توحيدا للاتجاه، وأسوة بما درج عليه معظم الدول التي اخذت بنظام التحكيم الدولي، وتمهيدا للسبيل أمام من يريد الالتجاء إلى التحكيم بتونس، وتسهيلا عليه بالخصوص أمر اختيار الطرق التي يراها كفيلة بضمان حقوقه مسبقا، على أساس علمه بالاجراءات واطلاعه على منجزاتها وخفاياها.

ويؤمل من انتاج هذا الأسلوب تمكين تونس من أخذ مكانها اللائق بين الأمم في ميدان التحكيم الدولي الذي أصبح عنوانا على التقدّم في مجال الأعمال وفصل النزاعات بالسرعة المواكبة للعصر.

واختار المشروع أن تكون الأحكام المنصوص عليها بالباب الثالث أحكاماً خاصةً بالتحكيم الدولي ومستقلة عن أحكام التحكيم الداخلي بحيث تمثل كلاً لا يتجزأً ووحدة واجبة التطبيق — مع مراعاة الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي التزمت الدولة التونسية بتنفيذها، وهو احتراز حرص على إيراد الفصل 47 من المشروع. مثل احتراز الفصل 81 فيما يتعلّق بمخالفة مقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامّة، أو نظام تحكيم مختار، أو قانون دولة وقع اعتماده، أو قواعد أحكام هذا الباب الثالث المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وكذلك فيما يتعلّق بمخالفة النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص، وعدم قابلية موضوع النزاع للتسوية بالتحكيم في نظر القانون التونسي، وهو ما يدعّمه ويكرسه الفصل 7 من المشروع.

ورغم هذه الاستقلالية حرص المشروع على تحاشي تكرار الأحكام إلا ما حفي منها أو كان في تكراره ضرورة، واكتفى في بعض المواطن إلى الاحالة على الفصول الواجبة التطبيق من باب التحكيم الداخلي مع التسليم بأن الأحكام المشتركة الواردة ضمن الباب الأول تنطبق عليه.

وحرص على أن تكون تسمية العنوان العام مقتصرة على ذكر التحكيم الدولي دون ذكر مصطلح «التجاري»، ليكون شاملاً للأغراض المقصودة بالتقنين حتى لا يقع الاضطرار — كما فعل واضعو القانون النموذجي — إلى تفسير ذلك المصطلح تفسيراً واسعاً ليشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، وحتى لا يقع الاحتياج إلى تعداد المعاملات التي تدخل في نطاق تلك العلاقات، وهو تعداد غير مأمون الشمول والاحاطة⁽⁹⁾.

(9) جاء بالمادة 1 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إشارة إلى هذا التعليق :

ينبغي تفسير مصطلح «التجاري» تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل، دون حصر، المعاملات التالية : أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاقات التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ إدارة الحقوق لدى الغير، التأجير الشرائي؛ تشييد المصانع؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ إصدار التراخيص، الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية، التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

وتجدر الإشارة — على سبيل المثال — إلى بعض مميزات المشروع فيما يتعلق بالتحكيم الدولي. فقد اقتضى الفصل 56 عدم منع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، ونص الفصل 73 على أنه في صورة عدم تحديد الأطراف للقانون المنطبق لحسم الخلاف — فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا، أسوة بالقانون الفرنسي (الفصل 1496 من المجلة الجديدة للمرافعات).

ولما كان الطعن في حكم هيئة التحكيم بالبطلان يرفع، في التحكيم الداخلي، إلى محكمة استئناف المقر (الفصل 43) — فقد تميّز الأمر في التحكيم الدولي برفع ذلك الطعن إلى محكمة الاستئناف بتونس دون سواها (الفصل 78). وكذلك الأمر بالنسبة للتجريح في المحكمين (الفصل 58) أو الطعن في حكم هيئة التحكيم الذي يبت في الدفع بعدم الاختصاص (الفصل 61).

وفي حين اقتضى المشروع في التحكيم الداخلي، إسناد فصل بعض المشاكل المتعلقة خاصة بتعيين المحكمين إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمقر التحكيم (الفصل 16) — فقد اقتضى، في التحكيم الدولي، إسناد هذه المهمة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس (الفصل 56)، إبرازا لأهمية التحكيم الدولي في نظر الدولة وما توليه إيّاه من العناية، فيكون هذا الإسناد إلى القضاء السامي أكثر وقعا، وأعمق تأثيرا في نفوس المتقاضين.

ورأى المشروع في صياغته للفصل 80 عدم الأخذ بما نصت عليه آخر الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون النموذجي في خصوص اللغة من وجوب تقديم الترجمة وذلك تشجيعا للتحكيم الدولي بتونس.

وأخيرا وفي حين اقتضى الفصل 33 من مشروع باب التحكيم الداخلي أن حكم التحكيم يكون نافذا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي الناحية أو رئيس محكمة الاستئناف حسب الحال، فقد نص الفصل 80 في التحكيم الدولي على تقديم مطلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف بتونس دون سواها إبرازا دائما لأهمية التحكيم الدولي، وذلك مع تطبيق أحكام الفصل 32 فيما يتعلق بتحليله بنفوذ الأمر المقضي به.

وقد نص نفس الفصل من جهة أخرى على أن هذا الحكم المقدم للإعتراف أو للتنفيذ له في حد ذاته — بالنسبة لموضوع الخلاف — نفوذ الأمر المقضى به بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه.

والجدير بالملاحظة أن ما وقع التنصيص عليه — بالتحكيم الداخلي — فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لمحكمة الاستئناف المختصة والصفة الممنوحة لأحكامها — بمناسبة النظر في الطعن المرفوع ضد أحكام هيئة التحكيم — سواء بالاستئناف أو بالطلاق — هو مبدئيًا نفس ما وقع التنصيص عليه — في التحكيم الدولي — من الصلاحيات المخولة لمحكمة الاستئناف بتونس دون سواها، أو الصفة الممنوحة لأحكامها، أي أنه :

(1) يجوز لهذه المحكمة الحكم في أصل الموضوع، على أن يكون لها صفة المحكم المصالح إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

(2) يقوم الحكم القاضي برفض الطعن مقام الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم المطعون فيه.

والخلاصة أن المشروع عاجل — سواء في النطاق الداخلي أو في النطاق الدولي — التحكيم الحر (ad hoc)، والتحكيم بتكليف من مؤسسة تحكيم، وتعرض لوضعية حكم التحكيم المبني على اتفاق الأطراف (sentence rendue par accord des parties) (الفصلان 12 و 75). كما تعرض للأحكام التحكيمية الأجنبية والأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي لغاية الاعتراف بها وتنفيذها بتونس، وذلك بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه، ومع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل التي تكرر عادة الاتفاقيات الثنائية الدولية.

هذا ولم يبق مشروع مجلة التحكيم رهين التأمل والدرس بالمكاتب بل واكبته وعززته ملتقيات وندوات تحسيسية في الأوساط الاقتصادية والقضائية، واستفاد مما دار في رحابها من نقاش، وقدم فيها من آراء ومقترحات.

فقد نظمت وزارة العدل ندوتين حول التحكيم بسوسة يوم 20 ماي 1991 والثانية بتونس يومي 2 و3 جويلية 1991. فالأولى نظمتها بالاشتراك مع الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والفرع الجهوي للمحامين وجامعة الوسط، والثانية

بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة وكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، وأشرف على الندوتين السيد وزير العدل. وحضر من ناب عن الوزير تظاهرة اقامتها الغرفة التجارية والصناعية التونسية الفرنسية خلال افريل من نفس السنة وملتقى نظمته حول التحكيم التجاري الدولي الغرفة التجارية والصناعية للجنوب بصفاقس في 12 أكتوبر 1991.

ونظم المعهد الأعلى للقضاء من جهته دورة دراسية حول التحكيم أيام 19 - 20 - 21 ديسمبر 1991 أي في الوقت الذي كان مشروع المجلة معروضا على أنظار الحكومة.

وقد أفادت وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة وعزز ذلك السيد وزير العدل نفسه في ندوة صحافية عقدها بمقر وزارة العدل يوم الجمعة 3 جانفي 1992 أن مجلس الوزراء المنعقد يوم 92/1/2 وافق على المشروع وقرر إحالته على مجلس النواب (بعد عرضه على المجلس الدستوري).

والمؤمل — إذا تمت المصادقة نهائيا على المشروع — أن تكون مجلة التحكيم أداة عمل ناجعة تساعد على الحلول السريعة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ عن العلاقات التجارية والأنشطة الاقتصادية والمالية للتيسير مواصلة النشاط المجدي والعمل المفيد.

ولا شك أن بروزها سوف يكون فاتحة عهد جديد تتظافر فيه الجهود لبعث مركز تحكيم بتونس يستقطب أنظار رجال الأعمال ودنيا الاقتصاد في الداخل وفي الخارج.

ثالثا : مراجعة مجلة المرافعات المدنية والتجارية

تقتضي المنهجية المتبعة لدراسة أهم ما جاء بهذه المراجعة تقسيم الموضوع إلى عدّة محاور حصرناها للتوضيح في أربعة عشر محورا، من النبذة التاريخية إلى كيفية رفع الاستئناف، دون التوسع في الدرس إلى الجزء من المجلة المتعلق بالتنفيذ.

1 - نبذة تاريخية

ان مجلة المرافعات المدنية والتجارية الحالية الصادر بإدراجها القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر و1959 هي ورثة ما كان يعرف بالقانون

التونسي للمرافعات المدنية أو قانون المرافعات للنوازل المدنية أو قانون أصول المرافعات المدنية.

وكانت على مدى وجودها أكثر المجالات القانونية التونسية خضوعاً ليد الإصلاح وعرضة لمضبع الجراح.

ففي الوقت الذي كانت السلط الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية متجمعة بيد الأمير، بدأ ما كان يعبر عنه بالقضاء المعلق يتحول شيئاً فشيئاً إلى قضاء مفوض وصدر الأمر المؤرخ في 18 مارس 1896 المحدث لثلاث محاكم ابتدائية وكان يعبر عنها لمجالس عدلية أفاقية ناصاً على اجراءات التقاضي أمام المجالس الأفاقية ومجلس الوزارة.

وصدر الأمر العلي المؤرخ في 21 ذي الحجة 1328 الموافق للربيع والعشرين من ديسمبر 1910 المدرج لقانون أصول المرافعات المدنية ذاكراً بديباجته أنه يلزم جعل قانون يتضمن القواعد والعوائد المتعلقة بالمرافعات الواجب إجراؤها في المواد المدنية، واقتضى إبطال «العمل بكل نص وعادة وتراتب مخالفة» لأحكامه.

وتم إدخال العديد من التنقيحات على هذا القانون بنصوص تشريعية منها أحكام الأمر المؤرخ في 16 أبريل 1921 والأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 إلى أن صدر القانون عدد 130 لسنة 1959 المتحدّث عنه في الطالع والمحدث لمجلة المرافعات المدنية والتجارية الحالية والذي بدأ العمل به في غرة جانفي 1960 وظلّ لحد الآن الإطار الملائم الذي يجد فيه القاضي والمتقاضي والمحامي سنداً لتصريف العدالة وسلامة القضاء ونجاعة التقاضي وحسن الدفاع. وقد أدخلت عليه هو الآخر عدّة تعديلات أهمّها وأشملها ما صدر به القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986.

ومن أمثلة التطور في المفاهيم والاجراءات والتسميات في المادة المدنية بالذات ما يتعلّق بالقضاء التعقيبي ومؤسسته.

فقد ذكر الأمر المؤرخ في 18 مارس 1896 علي «أنّه للوزير الأكبر أن يجلب من تلقاء نفسه أي نازلة من مشمولات انظار المجالس الاقافية ولو كانت منشورة لدى احداها وينشرها لدى مجلس الوزارة» إلخ...

وعمقتضى الفصل 105 من أمر 24 ديسمبر 1910 الصادر به القانون التونسي للمرافعات المدنية كان المطلب الذي يقدمه الخصوم لاستجلاب نازلة «يعرض على لجنة تدعى بلجنة التمييز مركبة من وزير القلم ومن رئيس مجلس الوزارة».

وعمقتضى الأمر المؤرخ في 16 أبريل 1921 المنقح للفصل 105 من القانون التونسي للمرافعات المدنية المذكورة تعرض مطالب المراجعة على لجنة القضايا (Commission des requêtes).

و بموجب الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1945 المنقح للفصل 104 من نفس القانون أصبح يعبر عن مطالب المراجعة بمطالب التعقيب.

وعمقتضى المجلة الحالية خصصت الفصول من 175 إلى 197 لمرجع نظر محكمة التعقيب فيما يتعلّق بمطالب الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة الصادرة عن المحاكم العدلية، وتوسع المشرع في رعاية الحقوق إلى سن طعن اضافي يوجه إلى بعض القرارات التعقيبية بموجب الخطأ المبين.

ولا نتعرض في هذه العجالة إلى التسميات الأخرى التي انفردت بها المادة الجزائية مثل مطالب النقض «ودائرة التمييز» (chambre des requêtes).

وتشكل مراجعة المجلة عملا قضائيا ووطنيا في آن واحد يكتسي أهمية بالغة لها أثرها على حسن سير القضاء، وحفظ حقوق المتقاضين وتلافي النقائص والسلبات وتدعيم الاجبايات وبعث روح جديدة في النصوص تكون بها المجلة مساهمة للتطور وعلى مستوى العصر الحديث.

2 - مشروع المجلة الجديدة

وضعت لجنة المراجعة التي أسندت رئاستها إلى محر هذه النسطور مشروعا تم فيه إدخال ما يتعمّن من التعديلات وإضافة ما يلزم من الاضافات على ضوء ما تقتضيه الاستفادة من التجربة وتقليه المصلحة وتفرضه سنة التطور في مجتمع مدني وفي بلد يرنو في سياسته إلى الأخذ بأسباب الحضارة.

وأضيفت للمشروع أحكام عامة جديدة أودعت فيها أهم المبادئ التي تضمّنتها في صلبه أخذا بما سار على نهجه القانون المقارن.

وبلغ عدد الفصول تسعة تصدرت ثمانية منها المشروع الجديد للمجلة، وعلى أساسها وقع ترقيم الفصول ترقيماً نهائياً حسبما وقع السير على نهجه في المشروع المعتمد حالياً.

وكانت خمسة من الفصول الجديدة مستمدة — من المرافعات المدنية الفرنسية وثلاثة من المرافعات المدنية المصرية وفصل واحد مبتكر⁽¹⁰⁾؛

وقد أصبحت مراجعة المجلة عملية ضرورية بعد مرور عدّة سنوات من التطبيق والتجربة، الأمر الذي استوجب إدخال تحوير جزئي أو كلي على العديد من فصولها سواء بالزيادة أو بإعادة الصياغة أو بإضافة أحكام جديدة تمشياً مع مقتضيات العصر والتطور وتداركاً للنقص الذي ظهر أثره في بعض المواطن عند التطبيق أو رفعا للغموض أو للإلتباس الذي ذهبت الآراء في تأويله مذاهب شتى وأصبح المتقاضى يواجهه بمجد صعوبة كبيرة للوصول إلى حقوقه.

ومما ابتكره المشروع إدخال عنصر الشخص الاعتباري بكل وضوح وضبط ما يجب التنصيص عليه من بيانات بشأنه للتعرف عليه سواء أكان طالباً أم مطلوباً، مثلما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي.

وعلى هذا الأساس تم إدخال التحويرات اللازمة خاصة بالفصول 14 - 15 - 57 - 78 - 81 - 82 - 88 - 138 و 221 من المشروع، والاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في مواطن أخرى.

ومن أهم ما وقع النظر فيه أحكام الفصل 8 الموافق للفصل 16 من المشروع. فقد تركز الاهتمام على ضرورة إحاطة عملية التبليغ بالضمانات الكافية لحفظ حقوق المتقاضين وخدمة حسن سير القضاء. وتقرر بالخصوص أن يكون التعريف بالهوية واجباً في جميع الحالات تجنباً للمشاكل العديدة التي أظهرها التطبيق، كما تقرر التنصيص على تسليم النظير إلى الأعوان المشار إليهم بهذا الفصل مع إضافة رئيس مركز الحرس الوطني سواء في حالة الامتناع من تسليم النظير أو الامتناع من التعريف بالهوية، وابتكر المشروع حكماً جديداً يقتضي وجوب وضع

(10) الفصول من 1 إلى 5 استمدت من المجلة الجديدة للمرافعات المدنية الفرنسية والفصول 6-7-8 استمدت من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

نسخة من الاعلام على ذمة المبلغ إليه بمكتب العدل المنفذ مع إعلامه بحقه في سحبها مجاناً.

وتردد واضعو المشروع حول بطاقة الاعلام بالبلوغ التي يعتبرها البعض من الضمانات اللازمة للتيقن من حصول التبليغ وبراها البعض الآخر مصدراً لصعوبات جمة تتصل برجوعها وموعده خاصةً ومسألة الرجوع عملية لا يتحكم فيها لا أطراف النزاع ولا المحكمة وإنما هي بيد مصالح البريد.

وقد لاحظ البعض أنه لا مجال للتنصيص على هذه البطاقة دون أن يترتب عن ذلك جزاء في صورة عدم الاستظهار بها.

وتقرر في النهاية الاقتصار على أن يكون توجيه الاعلام بمكتوب مضمون الوصول فقط دون ذكر عبارة «مع الاعلام بالبلوغ» على أن يترك للمحكمة مهمة التحقق من حصول التوجيه بالطريقة المبيّنة بالنص بمجرد اطلاعها على جذر التوجيه الأبيض الذي يسلمه البريد للموجه دون انتظار البطاقة الوردية المثبتة للبلوغ الفعلي، وفي ذلك كفاية لاستكمال التبليغ شرائطه القانونية.

3 - بعض أوجه نشاط الدولة

بمناسبة النظر في الفصل 11 الجديد الحالي الموافق للفصل 19 من المشروع المتعلق بوجوب «تبليغ الاستدعاءات وإعلامات الدولة» إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لئلا تقع تحت طائلة البطلان، لوحظ أن النص فرق في شيء من الغموض بين هذا النوع من الاستدعاءات والاعلامات ونوع آخر منها يتعلّق بدعاوى ضبط معلوم الضرائب والأداءات واستخلاصها فقرر أن التبليغ يقع للمصالح المالية المختصة.

ثم تعرض نفس النص في فقرته الثالثة إلى الاعلام الموجه إلى سائر الذوات المعنوية فقرر أن يكون التوجيه لمكتبها الموجود «بالمكان الذي استقر به بصفة رسمية أو للمكتب أو للفرع الذي يهيم الأمر». وهكذا يمكن اعتبار ما تضمنته هذه الفقرة داخلاً في نطاق نوع ثالث من الاستدعاءات والاعلامات له أحكامه في التبليغ.

وقد لوحظ أن الدولة أو الهيئات العمومية حسبها وردت هذه التسمية بالمجلة (الفصل 251 مثلاً) — تمارس في التطبيق تارة نشاطا إداريا بحتا مستمداً من خصائص سلطات الدولة ونفوذها لتطبيق سياستها العامة وتقوم بدورها كمرفق عام.

وتارة تمارس نشاطا جبائياً لجمع الضرائب واستخلاص الأداءات، وفي هذا النطاق يكون دورها دور المباشر للسلطة والساخر على تأمين الموارد وتحقيق الانتفاع منها والعمل على حماية الأموال العمومية من التلف تحقيقاً للتوازن.

وتارة أخرى تمارس نشاطا مدنياً قد يتحوّل بالضرورة إلى نشاط تجاري في علاقاتها مع الخواص أو شبه الخواص لإبرام صفقات من شأنها أن تساعد على تنفيذ برامجها وإنجاز مشاريعها. فمن الطبيعي أن تتحوّل الدولة عن طريق ممثليها أو الهيئات العمومية إلى تاجر تتعامل مع الهيئات أو الخواص سواء في الداخل أو في الخارج.

وإزاء هذه الأنواع الثلاثة من الأنشطة استقر المشروع على التفريق في تبليغ الاستدعاء بين ما إذا كان النشاط إدارياً أو جبائياً أو مدنياً، فأفرد استدعاءات النشاط الإداري بالفقرة الأولى من الفصل 19 وألغى احتراز البطلان، والنشاط الجبائي بالفقرة الثانية منه.

وخص الاستدعاءات والاعلامات الموجهة إلى الأشخاص الاعتباريين بوجه عام بنص خاص هو الفصل 20 من المشروع، واعتبرت الدولة ذاتها ممارسة لنشاط مدني بمساهمتها بقسط كلي أو جزئي في رأس مال المنشآت العمومية على معنى ما جاء به القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989.

وأهم جديد في الموضوع هو التنصيص بالفقرة الأولى من مشروع الفصل 19 على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية نظراً لكون المكلف العام بنزاعات الدولة يمثلها وجوباً لدى المحاكم علاوة على تمثيله للدولة وإلغاء احتراز البطلان، وكذلك التفريق بوضوح بين الاستدعاءات الموجهة إلى الدولة والمؤسسات الملحقة بها من جهة والجمعيات والشركات وسائر الأشخاص الاعتباريين، من جهة أخرى.

4 - حياد القاضي

وبمناسبة النظر في الفصل 12 الحالي (الموافق للفصل 21 من المشروع)، دارت مناقشة طويلة ومعقدة بشأنه، إذ هناك وجهة نظر تقول بضرورة المحافظة على حياد القاضي مع السماح له عند الاقتضاء بإجراء اللازم للتحقق من جدية الأدلة التي يقدمها الأطراف. وهناك رأي آخر يقول بأن مفهوم القضاء كمرفق عمومي غايته إقامة العدل يقتضي أن يكون دور القاضي دورا حاسما في الكشف عن الحقيقة ولذلك يجب عدم اعتماد نظرية حياد القاضي بالمفهوم الذي يتضمنه الفصل 12 الحالي، إذ أن هذه النظرية تتجاوزها الأحداث وأصبح من المتجه الاستغناء عنها واقترح في النهاية حذف هذا الفصل.

لكن اللجنة استقر رأيها في نهاية الأمر على الإبقاء على الفصل 12 في صياغته الحالية مع إبدال كلمة الخصم بالأطراف وذلك بعد أن رفضت اعتماد الصيغ العديدة التي وقع اقتراحها لعدم تمكنها من الاقتناع أو بالإيفاء بالغرض. وهكذا بقيت مسألة حياد القاضي تتأرجح بين الحقيقة والخيال.

5 - وجه من حق التقاضي

فتح المشروع الباب في وجه القاصر من الأزواج لممارسة حق التقاضي بنفسه فيما يتصل بالزواج، حتى لا يبقى ضحية فراغ قانوني ولا يبقى عالة على تصرفات وليه أو وكيله، أو رهين مشيئتهما والحال أن الزواج وما يترتب عنه يهمنه أولا وبالذات، (الفصل 29 من المشروع).

وتم من جهة أخرى إحداث الفصل 30 المستمد من الفصل 32 من المجلة الجديدة للمرافعات المدنية الفرنسية وذلك لشجب التلدد في الخصام.

6 - وجه من اختصاص قاضي الناحية

— وتم أيضا تأثرا بما جاء في القانون المقارن — إضافة فقرة بالفصل 50 من المشروع تسمح لقاضي الناحية بتلقي بيّنة بالشهادة يدونها بمحضر خاص ليحتج بمضمونها من له مصلحة في نزاع محتمل في المستقبل.

ونص الفصل 54 من المشروع على أن تكون عريضة رفع الدعوى أمام قاضي الناحية مشتملة على البيانات العادية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ومرفوقة بالخصوص بكشف، في نظيرين، يتضمن بيان المؤيدات، على أن يوقعه الكاتب ويرجع له أحدهما إثباتا لتوصله بها، ومثل ذلك وقع بالنسبة لرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (الفصل 81 من المشروع).

وهذا الكشف أصبح — فيما يأتي من النصوص — واجب التحرير والتقديم في جميع العمليات المتعلقة بتقديم المؤيدات والمستندات سواء في الطور الابتدائي أو الاستثنائي أو التعقيبي.

7 — وجه من اختصاص المحكمة الابتدائية

القاضي المنفرد

اختار المشروع الرجوع الى العمل بنظام القاضي المنفرد في صلب المحكمة الابتدائية لتحقيق سرعة فصل القضايا التي لا تستدعي أهميتها تسخير التركيبة الثلاثية للنظر فيها، على أن يعزز هذا الاختيار بتدعيم هذه المؤسسة وتوفير الاطار البشري اللازم لها انتقاء مما هو موجود، ريثما تسمح الامكانيات بتعزيزه عن طريق الانتداب.

وهكذا اقتضى الفصل 51 من المشروع أن يكون هذا القاضي من قضاة الرتبة الثانية أي الذين تجاوزت أقدميتهم في القضاء عشر سنوات، وأن يكون نظرهم دائما ابتدائيا في ثلاثة أنواع من القضايا :

1 — جميع الغرامات التي جاء بها قانون فواجع الشغل والأمراض المهنية عدا ما اختص به قضاة الناحية.

2 — دعاوى الأداء المؤسسة على الشيك بدون رصيد والمرفوعة اليهم مستقلة عن أية دعوى أخرى.

3 — الدعاوى المتعلقة بالحالة المدنية.

8 - في الأمر بالدفع

موضوع الفصول من 70 الى 78 من المشروع

يهدف الامر بالدفع الى تمكين الدائن من استخلاص نوع معين من ديونه في أسرع وقت وأخصر طريق، وهو اجراء أحدث في أول الأمر لدى المحاكم الفرنسية حال انتصابها بتونس، وذلك بمقتضى الأمر المؤرخ في 5 نوفمبر 1937، الذي الغى بالامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1937، ثم دخل حيز التطبيق امام المحاكم التونسية بالامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1937.

فأمر 5 نوفمبر 1937 جعل لرئيس المحكمة الابتدائية حق النظر في مطلب الأمر بالدفع، وللمحكمة الابتدائية حق النظر في مطلب المعارضة فيه، فجاء أمر 37/11/23 وأسند لقاضي الصلح اذاك حق النظر في الأمر بالدفع ومطلب المعارضة فيه معا.

أما أمر 1937/12/16 فقد أسند لرئيس ما كان يسمى بالمجلس الجهوي حق النظر في المطلب وأسند للمجلس النظر في المعارضة فيه. وكان المبلغ محددًا بألف وخمسمائة فرنك.

والجدير بالملاحظة أن هذا الأمر لم ينفذ، وبقي حبرا على ورق، الى أن توحد القضاء وصدر الامر المؤرخ 27 جوان 1957 الذي نقح أمر 1937/12/16 ورفع مقدار الدين الخاضع لاجراءات الأمر بالدفع الى مائة ألف فرنك أي مائة دينار.

واقضى هذا النص أن الأمر بالدفع لا يُكسَى الصيغة التنفيذية الا بعد امضائه وعدم وقوع معارضة فيه من طرف المدين في الآجال القانونية، بمعنى أن الدائن مطالب بالسعي في اعلام المدين به بعد الامضاء وأرجاعه للمحكمة لأكسائه الصيغة التنفيذية بعد انتهاء أجل المعارضة.

واذا وقعت المعارضة فان المجلس يكلف قاضيا لمحاولة الصلح. وفي صورة القضاء بدفع الدين يجوز التقسيط.

واقضى النص أن الأمر بالدفع الذي لم تقع معارضته ولم يكس الصيغة التنفيذية يسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ صدوره.

ولما صدرت مجلة المرافعات المدنية والتجارية بقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 أدرجت أحكام الأمر بالدفع ضمن الفصول من 59 الى 67 وأسند الاختصاص الى قاضي الناحية وأصبح مقصورا على الدين التجاري الذي له سبب تعاقدية ولا يتجاوز مقداره مائة وخمسين دينارا.

وقد أخرجت احكامه عن نصوص المجلة بالقانون عدد 70 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ثم أرجعت اليها بالقانون عدد 14 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980.

وطرأت على نصوصه عدة تعديلات استقرت بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 وأصبح بذلك شاملا لكل دين مهما كان نوعه ومقداره وأصبح في النهاية لا يقبل الطعن الا بالاستئناف.

وقد شغلت مسألة الأمر بالدفع الأفكار، اذ يرى بعضهم في اصرار وجوب اخضاعه لاجراء المعارضة مثلما كان الأمر في السابق، والتخفيف من وطأة ما وقع تقريره في شأنه بموجب تنقيح عام 1986، حماية لحقوق المتقاضين من جهة، وتأكيدا لحقوق الدفاع من جهة أخرى، وضرورة ايجاد صيغة ترتضيها الاغلبية أو يحصل في شأنها الاجماع. وقدمت في هذا الصدد دراستان. ولما كان من المتوقع أن يكون الحل متوقفا على اختيار سياسي عملت اللجنة على وضع الحل البديل في صورة اختيار العمل بالمعارضة.

فقد تركز نقاشها على الاخص حول مسألة الخيار بين الرجوع الى العمل بطريقة الاعتراض الذي كان متبعا قبل صدور القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1/9/1986 وطريقة الاستئناف رأسا التي جاء بها هذا القانون المتحدث عنه.

ووقع بالخصوص ابراز سلبيات التنقيح ومن أهمها اعتبار الامر بالدفع حكما والحال أنه لا تتوفر فيه مقومات الاحكام القضائية وخاصة من الناحية الاجرائية. اذ يقع استصدار الامر بالدفع من جانب واحد، اي من الدائن دون استدعاء المدين، ودون اتاحة الفرصة لسماع دفاعه، وبذلك يحرم من درجة من درجات التقاضي. وتناديا لهذه السلبيات يكون منتجها الرجوع الى صيغة المعارضة، مع ضبط آجال قصيرة للقيام بذلك ولفصل النزاع، ثم اكساء أحكام المعارضة النفاذ العاجل باعتبار أن الدين ثابت. ونظرا لاختلاف الآراء حول هذا

الموضوع وحول ما اذا كان الامر يعد مجرد اذن تصدره المحكمة بدليل أنه يمكن القضاء بالرجوع فيه، أم هو حكم بأتم معنى الكلمة. واذا كان حكما فلا بد أن يخضع لما تخضع اليه الاحكام ولا بد من احترام مبدأ التقاضي على درجتين ولا بد للمستأنف أن يجد المادة الكافية في نص الأمر بالدفع ليؤسس عليها مستندات استئنافه.

وللمزيد من التحري في الموضوع تم اجراء عملية مقارنة استهدفت ضبط الاجراءات والأجال المنطبقة في الحالتين، أي حالة العمل بالاعتراض وحالة الاقتصار على الاستئناف، لتكون على بينة عند الاختيار، أو لعرض المشكلة على المراجع العليا في صورة الخلاف.

وفي النهاية استقر المشروع على اختيار الغاء اتجاه العمل بالمعارضة، والابقاء على التشريع الحالي المقتصر على طريقة الاستئناف، لكن برد استخدام الامر بالدفع الى أصله، وقصره على الديون الثابتة والمعينة المقدار في حدود لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

وبذلك أصبحت قضايا الأمر بالدفع من اختصاص قاضي الناحية دون غيره وكذلك ارتفع المبلغ الموجب للانذار الى حد 500 دينار.

وفيما يخص مسألة تبليغ المؤيدات برزت فكرتان أساسيتان. فالأولى تؤكد على وجوب تبليغ المؤيدات للطرف الآخر حتى يتمكن من اعداد وسائل دفاعه، وحتى يقع تجنب تأخير البت في القضايا، غير أن البعض أشار الى عيوب هذه الطريقة وقال : ان العديد من المؤيدات تبلغ إما ناقصة أو غير واضحة خصوصا اذا كان عددها كبيرا. وينجر عن ذلك تضرر مصالح المبلغ اليه المطالب بالدفاع عنها ورد ما تتضمنه وثائق الخصم من معاكسة لهذا الدفاع.

أما الفكرة الثانية فتقتضي ايداع المؤيدات بكتابة المحكمة، على ألا تبلغ الى المطلوب إلا عريضة الدعوى. غير أن هذه الفكرة لها بدورها سلبياتها المتمثلة خصوصا في توقع الاكتظاظ بكتابات المحاكم وفيما قد ينجر عن ذلك من عمل اضافي ينفق في سبيل تسجيل كل المؤيدات وتسليم وصل فيها مع ضرورة جعلها على ذمة محامي المطلوب ليتمكن من سحبها.

وبعد نقاش طويل دام أكثر من جلسة واحدة وقع الاختيار على أن تودع المؤيدات بكتابة المحكمة مع توفير نسخ منها حسب عدد المطلوبين (65 مصري) وصيغ نص الفصل 80 من المشروع على هذا الأساس، كما صيغت الفصول من 70 الى 81 الموافقة للفصول 81 الى 97 من المشروع على أساس ورقة عمل اعتمدها اللجنة، في مرحلة أولى، على أن يقع بعد ذلك تقييم جميع الفصول واتخاذ القرار النهائي بخصوص هذه المسألة بعد اجراء التنقيحات والمقارنات اللازمة.

وتأكدت ضرورة التنصيب على مقر المدعي الاصيل نظرا لاهمية ذلك في اجراءات الاستئناف.

وأثيرت مسألة طبيعة البطلان الذي قد يترتب عن عدم ذكر المقر الاصيل مدعي، باعتبار أن هذا البطلان لا يهم في الحقيقة الا مصلحة الاطراف، فاذا لم يقع التمسك به من طرفهم، فان المحكمة لا تثيره من تلقاء نفسها باعتباره يدخل في عداد البطلان النسبي.

ورأى بعض اعضاء اللجنة ان البطلان مطلق لأن اجراءات التقاضي اجراءات أساسية تم النظام العام.

وفي نفس الوقت أبرز النقاش أهمية ذكر المقر الاصيل وتأثيره المفيد على حسن سير القضاء كما في صورة الاذن مثلا باجراء اختبار أو عند القيام بالاستئناف.

واستقر الرأي في النهاية على أن لا يقع الحكم بالبطلان الا بعد مطالبة المدعي ببيان مقره وامتناعه عن ذلك.

وهذا ما يفسر ورود العبارة التالية بالفصل 82 من المشروع «وذلك ان امتنع المدعي بعد مطالبته من بيان مقره».

9 - في الاجراءات لدى المحكمة الابتدائية

من أبرز ما تناوله المشروع بالاصلاح تعديل اجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الابتدائية.

ذلك أن المسألة تنحصر بالخصوص في اجراء هام يتمثل في تبليغ نسخ من المؤيدات، مع النظر من عريضة الدعوى، وكنيتجة حتمية لهذا الاجراء جبر

المطلوب المبلغ اليه، على تقديم جوابه ومؤيداته بواسطة محام بالجلسة الأولى للقضية والا نظرت المحكمة فيها حسب أوراقها.

على أن هذين الاجرائين يهدفان في الواقع الى ضمان سرعة الفصل بتمكين المحكمة في أقرب وقت من جميع العناصر المساعدة على الحكم في القضية، لكن رأت فيهما وجهة نظر معينة ارهاقا من جهة، وسلبيات من جهة أخرى. وكان لا بد من المحافظة على الايجابيات وتدعيمها، وتلافي السلبيات واستبعادها.

وأسفر النقاش في النهاية على تأييد المشروع في الاتجاه الذي توخاه فيما يتعلق بعدم تبليغ نسخ المؤيدات مع نظير عريضة الدعوى، والاقتصار على ايداعها بكتابة المحكمة كي تضاف للملف.

وقرر المشروع نتيجة لذلك زيادة الحدّ من الآجال وأوجد صيغة تضمن حقوق الدفاع من جهة، وسرعة الفصل من جهة أخرى، استجابة للمنهجية المسطرة كخط سليم سارت عليه الحكومة، بهدي وتوجيه من سيادة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وأصبح من الواضح أن مركز الاهتمام يوجد في الفصل المكرس لمبدل تبادل التقارير، والذي تكررت أحكامه في الفترات الثلاث. فترة ما قبل اصلاح 1986 بعنوان الفصل 82، وفترة ما بعد هذا الاصلاح بعنوان الفصل 83، والفترة المنتظرة من المشروع اذا ما صودق عليه بعنوان الفصل 92.

ولهذا فعلى القاضي من الآن أن يطبق أحكام هذا الفصل بكل حزم، وعلى لسان الدفاع أن يستعد لذلك، حتى تتحقق الغاية التي نسعى اليها جميعا.

واقترضى المشروع اختزالا في الآجال يطابق الاتجاه الجديد الرامي الى سرعة الفصل مع توفير الضمانات من ذلك مثلا أن الفصل 81 اقتضى أن ميعاد الحضور بالجلسة لا يقل عن 14 يوما بالنسبة للمقيم بالخارج. وكان الاجل الأول محددا بعشرين يوما والثاني بخمسة وأربعين.

والنتيجة أن اختزال الأجل كان في الصورة الأولى بنسبة الربع، وفي الصورة الثانية بنسبة الثلث.

ومن مبتكرات المشروع جصر مهمة الاشراف على الطور التحضيري في
رئيس المحكمة بنفسه أو وكيله الذي هو من قضاة الرتبة الثانية ومن شأن النظر
النهائي في القضية أن يكون راجعا الى أحدهما.

— وهناك من يرى أن الطور التحضيري هو المضر، وهو الذي ينبغي
تفاديه، مركزا رأيه على أن تنقيح 1986 هو المتسبب في طول النشر نظرا لكون
القضاة أعطوا أهمية كبرى للطور التحضيري فتركوا الأمر بيد المحامين يتحكمون
فيه، موضحا أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تحديد ميعاد هذا الطور، لكن
قاضي لا يمكن له في الواقع أن يضع حدا له الا اذا تلا الأوراق، وهو أمر لا
صل في التطبيق.

— وهناك من يرى أن القضايا على أنواع. فمنها ما هو جاهز، ومنها ما فيه
تأكد، ومنها ما ليس فيه تأكيد، ومنها ما يستوجب البحث.

فالجلسة الأولى معدة لتصفية هذه القضايا وفرز أنواعها، ومن المفروض أن
تكون المحكمة مطلعة على الدعوى ومؤيداتها، ومطلعة أيضا على الجواب
لاستكمال الفكرة حولها، ناهيك أنها قد تدعى للنظر في قضية مسافر أو في
وضعية خطيرة، ولو بجلسة استثنائية. فالقول بأن لا فائدة من القاضي المقرر قول
غير صحيح. هذا بالاضافة الى أن وجوده يعطي فرصة للتكوين.

— وهناك من تساءل عن يتولى في الواقع اعداد القضية للبت فيها. هل
الاطراف أم القاضي المقرر، أم الاثنان معا ؟ وانتهى الى القول بأنه يمكن الجمع بين
الإعداد الذي يتولاه الاطراف، والإعداد الذي يواصله القاضي المقرر، معتبرا مع
ذلك أن في تدخل هذا القاضي أقل عناء. ولما كان العديد من القضاة الجدد
تنقصهم الخبرة أصبحت فرصة تكوينهم متاحة عن طريق الدروس المستمدة في
سير الجلسة الموالية للجلسة الأولى التي تحيل القضية على القاضي المقرر لتهيئتها.

— ولاحظ آخر أن الجلسة فيها نوعان من القضايا : قضايا مرفوضة
شكلا، وحينئذ لا إشكال فيها، وقضايا تهم الأصل. وهي التي يتولى الرئيس البت
فيها آخر الامر، ولذلك فهو الذي يجب أن يقرر ميعاد فصلها. وله على هذا
الاعتبار تكليف قاض بجميع الابحاث فيها، دون حاجة الى أن يكون هذا القاضي

متميزًا بشيء من الاستقلالية في التصرف، على النحو المخول له في التشريع الحالي الأمر الذي دعا البعض إلى التصور بكونه يتمتع بسلطة كبيرة.

10 — نظام القاضي المقرر

والجدير بالملاحظة أن نظام القاضي المقرر مستمد من نظام الحاكم المكلف في مفهوم قانون أصول المرافعات المدنية الصادر في 1910/12/24، ومستمد أيضا من المجلة الجديدة للمرافعات المدنية الفرنسية التي تعرضت لمثله بفصولها من 862 إلى 865 بعد أن مهدت لذلك بالفصل 861 لما نصت على أن المحكمة تكلف أحد أعضائها بمهمة التحقيق في القضية بوصفه قاضيا مقررا.

والواقع أن هذه التسمية ترجع إلى عهد ما قبل الاستقلال، وكانت صفة يتمتع بها القضاة الفرنسيون المباشرون بالمجلس المختلط العقاري الذي أصبح يعرف بالمحكمة العقارية. وكان هؤلاء القضاة منزلة مرموقة في النظام القديم إذ كانوا يتولون الأبحاث الميدانية بمساعدة مهندسين تابعين لقيس الأراضي في مطالب التسجيل العقاري وكانوا يعدون تقارير مفصلة عن أعمالهم يبعثون بها القضايا للفصل. وقد تصل هذه التقارير في حجمها ومضمونها إلى مرتبة التأليف الجامع لتاريخ العقار المطلوب تسجيله، وموقعه الجغرافي وطبيعته من حيث شكل البناء، إن كان ريعا، ومن حيث نوعية التربة، إن كان أرضا، والموضح لسلسلة الأيدي التي انتقل إليها والوثائق المتعاقبة المتعلقة به، حتى وصل إلى من تقدم بطلب تسجيله. بحيث كان التقرير الذي يضعه القاضي المقرر بالمجلس المختلط العقاري — وما يزال حتى الآن — مرآة صادقة للواقع المادي والقانوني الذي يعيشه العقار المطلوب تسجيله، وإطارا ملائما يضمه رأيه ووجهة نظره في الفصل. وبعد هذا القاضي المرشد الأمين للمحكمة، والعين الساهرة على صحة ما يقدمه وبثبته وبروئه، صحة تعصمها من الخطأ. ولذلك كان وما يزال لا يشارك في هيئة المحكمة المنتصبة للحكم في القضية التي قررها.

وكان القاضي المقرر في نظام المجلس المختلط العقاري، يتميز عن زملائه ممن هم في رتبته بمنحة خاصة واعتبار خاص، ولم تكن هذه التسمية تطلق على غيرهم من القضاة، سواء في المحاكم الفرنسية أو في المحاكم التونسية، إذ كان هؤلاء يعرفون بالقضاة المكلفين أو بالقضاة فقط.

ولذلك كانت التسمية بالقاضي المقرر تدغدغ بعض الاذهان، وترن في بعض الآذان، فيرتاح لها السامعون، على غرار ارتياحهم — في وقت من الأوقات — للتعبير بالمحكمة الابتدائية عوضا عن المجلس العدلي أو المجلس الاقاضي.

ولما توحد القضاء واستقلت البلاد وأحتاج القضاة — في مجال المطالبة بتحسين أوضاعهم وزيادة في مرتباتهم — الى مستند يعتمدونه، وجدوا في صنف القضاة المقررين الذين كانوا يعملون بالمجلس المختلط العقاري ضالتهم المنشودة فاستندوا اليها لدعم طلباتهم، وتبرير اختياراتهم.

ووصلوا الى تحقيق رغباتهم على مستويات أخرى لا محل للذكرها الآن، وامتازت المحكمة العقارية على كل حال منذ 1981 بضمها لصنف من القضاة يعرفون بالقضاة المقررين باعتبارهم يتمتعون بخصطة وظيفية هي «خصطة القاضي المقرر بالمحكمة العقارية».

وما زالت المحكمة العقارية متميزة عن غيرها من المحاكم باحتضان هذا الصنف من القضاة المنحصر عددهم — حسب قانون الاطار — في عشر خطط فقط، تسند الى من بلغت أقدميته في المباشرة خمس سنوات على الاقل. ومن أهم أغراض هذا الامتياز استبقاء هذا الصنف للعمل بالمحكمة العقارية أطول مدة.

وظلت مع ذلك التسمية بالقاضي المقرر ترن في الأذن، وتنزل بردا وسلاما على من يرق اليها ويفوز بها، بحيث لما جاء تنقيح عام 1986 وأدخل نظام القاضي المقرر في الاجراءات المدنية لاقت التسمية الاستحسان، وأحدثت الوقع المطلوب، لأنها — حسب كل احتمال — خلصت الاذهان من عبارة الحاكم المكلف ونقل وقعها أو ظلها على النفوس. ولم يفكر أحد في الجانب المادي الذي قد يحرم منه القاضي المقرر بمحاكم الحق العام طالما أنه لا يحق له أن يستفيد من مزايا الخصطة الوظيفية المقتصرة في التشريع الحالي على المحكمة العقارية دون سواها.

وهكذا وقع في المشروع العدول عن نظام القاضي المقرر بالمعنى الوارد في التشريع الحالي، والرجوع الى نظام القاضي المكلف في مفهوم تشريع عام 1959، مع الاحتفاظ بتسمية القاضي المقرر دون جوهر صلاحياته، واعتبار هذا القاضي مكلفا من قبل المحكمة بجميع ما تأذنه بتنفيذه على أن تسحب منه مثلا مهمة تهيئة القضية للحكم، وتوجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه.

وهكذا لم يبق لمؤسسة القاضي المقرر دور كبير يذكر، ولذلك أصبح من الضروري الغاؤها تجنباً للوقوع في مزالق إبقاء هيكل بلا روح.

ومن الواضح البين أن صلاحيات الحاكم المكلف في مفهوم تشريع عام 1910 هي نفس الصلاحيات التي أسندت من بعض الوجوه إلى القاضي المقرر في مفهوم تنقيح عام 1986.

— ولما صدرت المجلة الحالية بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وأدخلت — تأثراً بالقانون الفرنسي — نظام رفع الدعوى بواسطة العدول المنفذين، وتشريك المحامين في متابعة الاجراءات وتبادل التقارير، ألغت صلاحيات الحاكم المكلف بالمفهوم القديم، وأسندت إليه صلاحيات محدودة تتماشى مع الاصلاح المتعلق إذاك بدور المحاماة في إعداد ملفات القضايا وتبنيها للفصل. وكانت هذه الصلاحيات مناط فصول المجلة من 87 إلى 91 المعمول بها قبل التعديلات الصادر بها القانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986. وهي فصول تجعل من الحاكم المكلف المنفذ الأمين لما تأذن به المحكمة.

ولما ظهرت سلبيات في هذا النظام عنّ لمشروع عام 1986 أن يرجع إلى نظام الحاكم المكلف في مفهوم تشريع عام 1910 ووجد في النظام الفرنسي الجديد ما يبرر اختياره، فاقتبس منه نظام القاضي المقرر الذي تبنته اللجنة المضيقمة مع شيء من التعديل، لكن تقرر في النهاية ردّه إلى الحجم الذي أصبح من نصيبه في مفهوم المشروع المقترح الآن.

ولعله من المناسب — ما دمنا بصدد الحديث عن دور القاضي المقرر — أن نذكّر بالنقاش الذي جرى حول النظر في أحكام الفصول 2-3 و12 الحالية التي تطرح مسألة حياد القاضي، ونورد هنا معلومات جديدة عن مدى ما وصل إليه مفهوم هذا الحياد من تطور في القانون المقارن.

11 — رأي الاتحاد العالمي للقضاة

فقد أصدرت اللجنة الدراسية الأولى التابعة للاتحاد العالمي للقضاة بجلستها المنعقدة بمدينة كرانس — مونتانا بسويسرا خلال شهر سبتمبر 1991، لائحة تضمنت ملخص ما أفرزه النقاش، انطلاقاً من التقارير الوطنية التي قدمتها ست

وعشرون دولة مشاركة في الاتحاد، وذلك حول موضوع عنوانه «مناهج اعداد الحكم العدلي» مع الاشارة الى أن البحث اقتصر على النظر في المرافعات المدنية دون سواها.

«وتسهيلا لدراسة المشكلة اقترح على أعضاء اللجنة تقسيم الموضوع الى عدة أبواب.

فالباب الأول كان يتعلق بالسؤال التالي :
من يحدد الوقائع التي تصلح أساسا للحكم في النزاع ؟
يمكن تلخيص الاجوبة عن هذا السؤال كما يلي :

إن الأطراف — حسب القاعدة العامة — هم الذين يبينون للقاضي الوقائع التي يحتاجون بها لتأييد دعواهم أو دفاعهم. وهذه القاعدة ترجع في الاجراءات الى نظام اتهامي معين.

ومع ذلك يقتضي النظر في العديد من البلدان أنه يمكن للقاضي قانونا دعوة الأطراف الى إثبات وقائع أخرى غير التي احتجوا بها. على أن الأمر ليس كذلك إذا اتفق الأطراف صراحة على منع القاضي من اعتماد وقائع أخرى، أو أيضا إذا أعلموا بأنهم يعتبرون الوقائع التي احتجوا بها ثابتة.

وبالإضافة الى ذلك يُرى في عدة بلدان أن هناك مواد تتطلب أن يكون للقاضي سلطات أوسع — مثلما هو الشأن في قانون الأسرة، عندما يتعلق الأمر بمصالح الاطفال. فعلى القاضي، في هذه الصورة، أن يتدخل من تلقاء نفسه لحمايتها.

وما ذكر إنما هو مثل من الأمثال، إذ توجد حالات أخرى مثل الحالات التي تكون الاجراءات فيها اجراءات ولائية، والحالات في مادة قانون فواجع الشغل أيضا التي تقتضي أن يكون بوسع القاضي، التداخل — من تلقاء نفسه — للبحث عن جميع العناصر الواقعية التي من شأنها تمكينه من تحديد وجه الفصل.

وبالباب الثاني كان يتعلق بتحديد وسائل الاثبات المدعمة لما وقع الاحتجاج به من الوقائع.

يرى العديد من الأعضاء أن الأطراف هم الذين يقررون — في آن واحد — الوقائع التي يرومون اثباتها والوسائل التي يستعملونها لهذا الإثبات. ويرى آخرون أن القاضي يجب عليه أن يقرر ما هي الوقائع الحاسمة المؤدية لفصل النزاع، وأن يقرر وسائل الإثبات المتعين استعمالها.

وفي هذه الصورة الأخيرة يمكن أن يكون قرار القاضي موضوع طعن بالاستئناف، سواء قبل الحكم البات أو معه في نفس الوقت. على أنه في صورة الاستئناف قبل الحكم البات يمكن للمناقشة في أصل النزاع أن تتواصل.

ووقع أيضا التعرض الى أنه — في العديد من البلدان — يمكن للقاضي دعوة خبراء للجلوس معه على منصة القضاء، اذا كانت المادة المعروضة على النظر تقنية الى حد بعيد ولا تسمح بالحكم دون الاستعانة برأي أهل الذكر. وهذا الحل منتقد حتى في البلدان المنتهجة لسبيله.

وسمح النظر في الباب الثالث للجنة بأن تضبط من يقرر المبنى القانوني الذي يجب أن يصدر الحكم على أساسه.

فمن رأي العديد من الأعضاء أن هذه المسألة هي من اختصاص القاضي، وحيث أنها ليست من علائق الأطراف. ذلك أنه حتى ولو بين هؤلاء المبنى (السبب) القانوني الذي يحتجون به تدعيما لمطلبهم كأن يكون مثلا تعاقديا أو تقصيريا فمن وظيفة القاضي أن يبحث عن السبب الذي يراه أوفق وأنسب للحكم في النزاع بل يتحتم عليه تسديد النقص باتمام المبنى القانوني.

ويرى آخرون أن هذه المسألة من علائق الأطراف. لكن اذا لم يقولوا شيئا في الموضوع عند صياغتهم لدعواهم فإنه يجب على القاضي من تلقاء نفسه — أن يبحث عن المبنى الذي سيؤسس عليه حكمه.

والمسألة تطرح أيضا اهتماما كبيرا ومصلحة كبرى في القانون الدولي الخاص.

ففي نظر العديد من أعضاء اللجنة يتعين على الأطراف تحديد القانون الاجنبي المنطبق وتقديم ما يثبت مضمونه وتفسيره. وفي نظر الآخرين، اذا لم يحدد الأطراف القانون الذي أنجزت في ظله الأعمال القانونية فإنه يتعين على القاضي أن

يبحث عنه ويسترشد. وفي هذا الصدد وقع التذكير بأن اتفاقية لندرة الأوروبية المؤرخة في 7 جوان 1968 تسمح للبلدان المنظمة اليها بأن تحصل على معلومات سواء فيما يتعلق بوجود القوانين الجاري بها العمل أو بتفسيرها.

وأخيرا كان الباب الرابع الذي وقع النظر فيه بحصة مجلسية يتعلق بالطريقة التي يطبقها القاضي عندما يعاين الوقائع الثابتة ويلاحظ أن عليه تقرير ما إذا كانت هذه الوقائع تقع تحت طائلة تطبيق القانون.

وفي هذا الصدد أخذت عدة حلول بعين الاعتبار، منها تطبيق محض للقانون، ومحث عن الحل الأعدل والأكثر صوابا في حدود ما يضبطه القانون، وأخيرا بحث عن تفسير القانون لحل المسائل التي لم يتول حلها صراحة (فراغ - ثغرات).

وفي هذا الصدد وقع ابراز أن الحل الذي يتخذه القاضي ينبغي أن يكون مستجيبا لعدة شروط، وهي النزاهة التي يضمنها القانون، ومصداقية الحكم ومدى توفيقه في الاحاطة واصابة المرمى.

والخلاصة أن على القاضي التزود بأقصى ما يمكن من المعلومات على الصعيد القانوني بفحص الأعمال التحضيرية، والاطلاع على فقه القانون وفقه القضاء، وذلك بطريقة يتحاشى بها أن يكون انفراده برأيه الشخصي الذي قد يتأثر بتكوينه وبوسطه الاجتماعي والاقتصادي، وربما أيضا بعوامل خارجية - مظنة وضع سمعة استقلاليتته موضع اتهام، وهي عنصر أساسي لتحقيق عدالة ذات مصداقية ونزاهة».

★

★ ★

12 - في شهادة الشهود

وبعد فتح هذه القوس نرجع الى المشروع فنقول انه لما تعرّض الى شهادة الشهود أوجب على الطرف الذي يروم الاستناد الى بيّنة بالشهادة بيان موضوعها وتقديم هوية الشاهد، مع تمكين الطرف المقابل من أجل مناسب للتعرف على الشاهد والتجريح فيه عند الاقتضاء.

واقضى أن يتولى الأذن باحضر البيّنة وسماعها الرئيس أو وكيله بالاصالة أو القاضي المقرر في الصورة المخصصة له، وأدخل نظام أداء اليمين، أسوة بما هو معمول به في القانون المقارن كما في فرنسا ومصر أي تأثرا بالفصل 64 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، من جهة، ومن جهة أخرى بالفصل 86 من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري والفصل 211 من المجلة الجديدة للمرافعات المدنية الفرنسية.

13 - النطق بالحكم ملخصا.

مما ابتكره المشروع التنصيص بفصله 136 على وجوب تحرير مسودة الحكم إثر المفاوضة، على أن لا تكتسي هذه المسودة صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بالجلسة العلنية التي يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها.

وهذا ما يكرّس مبدأ التصريح بالحكم ملخصا. على أن هذا الامر غير واجب في القضايا المنصوص عليها بالفصل 94 من المشروع، أي القضايا المؤسسة «على اعتراف أو كتب رسمي أو على خط يد معرّف بالامضاء به أو قرينة قانونية، أو كان هناك تأكيد يوجب النظر على وجه السرعة.

ونتيجة لما اقتضاه مشروع الفصل 136 المتحدث عنه، يتعيّن ايداع النسخة الاصلية من الحكم الواقع اعدادها على أساس المسودة، لدى كتابة المحكمة، بعد امضائها لاعتمادها في استخراج أية نسخة أخرى للحكم.

وبذلك لم يعد الأمر في حاجة الى الاجل الذي قدره عشرة أيام لتحرير النسخة الاصلية للحكم كما يقتضيه التشريع الحالي.

14 - في كيفية رفع الاستئناف

أوجب المشروع في قسم كيفية رفع الاستئناف مناط الفصلين 145 و146 منه أن تكون العريضة المحررة من محامي الطاعن مذيلة بإمضائه وختمه حتى يتحمل المسؤولية كاملة ويزول ما لوحظ أحيانا في التطبيق من انتحال أو استعارة لصفة محام معيّن دون أن يكون المعني بالأمر على علم بالموضوع فيضطر الى التسليم بالأمر الواقع وتغطية عملية الانتحال أو الاستعارة.

وهذه الدقة الواردة في النصّ تدرج في نطاق الطريقة الجديدة التي توخاها المشروع في عدّة مواطن منه والمتمثلة في إرفاق العريضة والمستندات بكشف في

نظيرين يتولى الكاتب تسليم أحدهما الى من قدّمه بعنوان توصيل وهي طريقة تهدف الى الاستئناس بحسن سير الاجراءات في التبليغ وتحديد المسؤوليات ولا تهدف الى التعطيل والتعقيد وتعكير الحالة، كما قد يتبادر الى الذهن.

وابتكر المشروع طريقة جديدة تتمثل في رفع الاستئناف لا الى كتابة محكمة الاستئناف كما جرت عليه النصوص القائمة لحد الآن وإنما الى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. كما اقتضى حكما جديدا وهو ترتيب جزاء بالخطية على إهمال الكاتب في توجيه الملف مدة خمسة عشر يوما، مع حصر مقدارها في نطاق يناسب الأهمية الحقيقية للخطأ متأثرا في ذلك بأحكام الفصل 231 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ولما تعرض المشروع للفصل 134 (الجديد) الحالي (الموافق للفصل 149 منه) أدخل تحويرا عميقا على أحكامه ونقص من الأجل الذي تضمنته برده من 20 يوما الى 7 أيام، ووحدته بالنسبة لجميع القضايا، ونصت عليه بالنسبة للمستأنف ضده الذي يكون بالخارج محددة إياه بأربعة عشر يوما.

وضبط أجل تقديم الوثائق لكتابة المحكمة قبل موعد الجلسة بخمسة أيام، وفصل قائمة تلك الوثائق بالعد إمعانا منه في الوضوح، ناصة بالخصوص على الكشف في نظيرين، وعلى نوعية نسخة الحكم المطلوب تقديمها. فبينما كان النص الحالي يقتصر على ذكر نسخة الحكم مطلقا حرص المشروع على أن يعتبر في نفس المقام كلا من النسخة المستخرجة من أصل الحكم المستأنف، والنسخة المطابقة لها، والنسخة التي وقع استخدامها في الاعلام، وذلك تخفيفا على المستأنف وتجنبيا للصعوبات التي حدثت في التطبيق نتيجة للضياع مثلا وتسببت في عدة مشاكل أهدرت الحقوق.

وحرص المشروع في هذا الفصل على ذكر الفقرة التي تنص على وجوب قيام المستأنف بما تضمنه من أحكام وإلا سقط استئنافه، وهي فقرة كانت سقطت من الفصل 134 (الجديد) بمناسبة تنقيح عام 1986، وذهبت الآراء في التأويل إلى مذاهب شتى حول الأسباب التي أدت الى ذلك السقوط والحال أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مؤسف حصل في توظيف النصوص، واستحال على المشرع مع ذلك تداركه، إلا أن جريان عمل المحاكم استمر على اعتبار الجزء المقرر بالفصل 134 السابق للتنقيح مازال قائم الذات.

فجاء المشروع على كل حال وصحح الوضع ونص صراحة في مطلع الفصل على جزاء عدم قيام المستأنف بما اقتضته بقية فقراته.

★

★ ★

نكتفي بهذا القدر من العرض الذي أردناه مختصرا ومشملا على نبذة من أهم ما اقتضاه المشروع في غير الجزء المتعلق بالتنفيذ، حتى لا نثقل الأمر على القارئ الكريم.

ونذكره في الختام بأن المجلة الجديدة التي أصبح مشروعها جاهزا عند كتابة هذه الأسطر، والتي يتوقع أن تبرز خلال الأشهر الأولى من فترة المخطط الثامن، تقتضي ما يلي :

— اختصار آجال التقاضي في جميع الأطوار، تحقيقا لمبدأ سرعة الفصل مع توفير الضمانات. وفي ذلك تعزيز لمصداقية دور القضاء المدني، وتطمين للمتقاضي على حقوقه.

— إحداث نظام القاضي المنفرد بهدف التخفيف عن المحاكم الثلاثية التركيب وصراف عنايتها الى النظر في القضايا الأكثر أهمية.

— زيادة الضبط والاحكام في اجراءات رفع الدعوى وقرار مبدأ النظر فيها من قبل سائر المحاكم.

الباب التاسع

الميثاق الوطني

سيراً في نفس الخط وتمسكاً بنفس الاتجاه واصل الإصلاح طريقة السوي وعمل على بعث الحياة في جميع الميادين التي تربط بين الدولة والمجتمع، وعلى بث روح التأخي وتجسيم المصالحة الوطنية في جميع الاوساط التي يقوم على تماسكها وتآزرها المسار الديمقراطي الصحيح ويتحقق بفضل كدّها في النشاط واجتهادها في السلوك ازدهار البلاد ومناعة الأمة.

وكما قلنا في معرض الحديث عن قانون الأحزاب، فقد سبق التحول الزّمان في معالجة أمر الحزب الواحد، وقرّر العمل بمبدأ التعددية الحزبية، ودعا بالذات منذ خطاب 22 أبريل 1988 - ولما تمض على التحول بضعة أشهر - إلى اعداد الميثاق الوطني، وأكد ذلك في صلب مؤتمر الانقاذ الذي انعقد من 29 إلى 31 جويلية 1988 حيث بلغت روح الشجاعة والاقدام بصانع العهد الجديد، وهو في مفترق الطريق، إلى الاعلان صراحة، ودون موارد أو احتراز، عن ضرورة اخراج هذا الميثاق الوطني إلى الوجود في ثوب متميز لائق وقشيب، ممهدا لذلك بقوله : «ومثلما أردنا أن يكون حزبنا تجمعا يتألف فيه مختلف مناضليه، فإننا نريد أن يكون مشروعنا حافظا للوفاق وسببا من أهم أسبابه في نطاق ميثاق وطني يتميز بالتعددية في مكوناته، ويتكريس الديمقراطية في منهجه وبايجاد سند معنوي لمعالجة أوضاع البلاد وتحقيق مطامح المواطنين، إن الميثاق الذي ندعو إليه التزام طوعي بعقد مجتمعي يتوافق عليه كل أفراد الأسرة الوطنية من أجل ابتكار صيغ جديدة لتضامن وطني ناجع دائم».

«... ان التغيير متواصل، بعيدا عن كل ترميم أو تلفيق، وهو تغيير هادىء متريث. ولكن لا تراجع فيه، وبلادنا لم تعد تحتل اللمسات على السطح، وعلى صعيد التجمع فاننا نريد رد الاعتبار لمفهوم الالتزام الحزبي حتى يصبح التزاما واعيا تقدما مسؤولا لا التزام الخنوع والتواكل. ونريد أن تكون القاعدة سيدة المبادرة، تدفع بالقيادة نحو الأمثل...»

وبعد احراز التوجه الجديد على مصادقة مؤتمر الانقاذ واكتسابه سندا قاعديا ونفوذا قياديا بادر سيادة رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى الاحزاب السياسية حول موضوع الميثاق، مقترحا أن يكون في مطلع اهتماماته دعم الهوية الحضارية التونسية وتنمية الشعور الوطني، وأن يعنى بتدعيم مقومات السيادة الوطنية والحفاظ على الاستقلال السياسي وصيانة النظام الجمهوري والمؤسسات الدستورية، وأن يعدّد ملامح المجتمع المدني المنشود المكرّس للمساواة في الحقوق والواجبات، وأن يوضح ملامح سياسية تربوية وثقافية تهدف إلى دعم أصالتنا وقيمنا الحضارية.

وبمناسبة الذكرى الأولى لتحول السابع من نوفمبر احتفل بقصر قرطاج بالاعلان عن الميثاق الوطني المقرر من قبل كافة القوى السياسية والاجتماعية والتوجهات الفكرية وهو عبارة عن «عقد شرف بينها يعمق توجهات بيان السابع

من نوفمبر ويكرسها في الواقع»، وتولى سيادة رئيس الجمهورية تضمين هذا الاعلان بخطابه أمام مجلس النواب مذكرا بأهميته وما يؤمله له من نجاح في سبيل ارساء قواعد دولة القانون والمؤسسات في تونس الجديدة.

والجدير بالملاحظة أن روح الاصلاح والتجديد مهيمنة على مختلف العناصر التي وقع تحليلها في الخطاب، وعلى جملة المبادئ التي تضمنها الميثاق. وأن هذه الروح بقيت سائدة بكل طاقتها وشحنتها في الاعمال التنفيذية التي توصلت الى حد كتابة هذه الاسطر سواء في نطاق الابتكار والتصور أو في نطاق انشاء الهياكل والسهر على دعمها وضمان حسن سيرها، والكل يتنزل في «استراتيجية متكاملة متناسقة قطاعيا يشترك في وضعها كل المسؤولين في مختلف الميادين».

فخطاب السابع من نوفمبر 1988 أشار الى :

— تحويل مجالس الولايات الى مجالس جهوية للتنمية ذات صبغة تمثيلية أوسع.

— إنشاء مجلس أعلى للاتصال.

— الشروع في تركيز نظام المدرسة الاساسية بداية من السنة الدراسية 1989-1988 لضمان دراسة لا تقل عن 9 سنوات متواصلة.

— العمل على أن تكون العربية لغة التدريس.

— إعادة تأسيس المجلس الأعلى للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وهكذا فان طرح تلك المسائل مازال يتجدد على مستوى السنين الثلاث الموالية، وسوف يظل كذلك الى أن يتحقق الهدف المنشود، ويرسو الاصلاح على أساس مرضي مكين. وهي سياسة فيها حكمة وثبات، وفيها تجديد وتغيير في نطاق الاستمرارية. ناهيك أن المنهجية المتبعة في خصوص ارساء التعددية، وتعميق الحوار مع كافة القوى الحية في البلاد، وفي خصوص تهيئة المناخ السياسي بتطوير الاعلام وأبتطوير الاسلوب الانتخابي وتحويل المجلة الانتخابية مثلا أو باصلاح النظام التربوي، مازالت تحتل مركزا رياديا في العقول والمفاهيم، وما فتئت تثير السبيل أمام أهل الحل والعقد والاختصاص للدرس والمراجعة وجمع آراء مختلف الشرائح

الاجتماعية والسياسية بشأنها — مثلما وقع بالنسبة للمخطط الثامن الذي حظي باستشارة شعبية واسعة. وكانت قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما تنطوي عليه من تحديات، وما تستوجبه من اصلاحات جوهرية، من بين اهتمامات رئيس الدولة في خطاب نوفمبر 1988

كما أن المبادئ الاساسية التي يقوم عليها الميثاق الوطني هي دوما محل اهتمام الدولة على مستوى ضمان حسن التنفيذ.

فمنذ الاعلان يوم 20 مارس 1992 عن إنشاء اللجنة العليا للميثاق الوطني التي حلت محل المجلس الاعلى للميثاق، وأسندت رئاستها للوزير الأول، أصبحت الاتصالات بين المسؤولين عن الاحزاب السياسية والمنظمات القومية متواصلة والاجتماعات مكثفة لايجاد الحلول الملائمة للمسائل القمينة بخلق مجتمع مزدهر موحد الصفوف، وفي ذلك عناية ومتابعة. والمتابعة هي من سمات العهد الجديد المتميزة.

وسندرس من خلال الميثاق الوطني المواضيع الثلاثة التي أشرنا إليها آنفا باعتبار أن لها وثيق الاتصال بالحياة الفكرية والسياسية والاتجاهات المصيرية للمجتمعات، وباعتبار أنها تتعلق أيضا بتعليم الناشئة أساسا وينشر العلم والثقافة وسائر شعب المعرفة التي منها الثقافة القانونية، إضافة إلى اهتمام الهيئة العليا للميثاق بأمرها بشكل خاص في هذه الأيام.

محتوى الميثاق

وقعت على هذا الميثاق الاحزاب السياسية السبعة⁽¹¹⁾ والمنظمات المهنية القومية الأربع⁽¹²⁾ وكذلك المنظمات المهنية الأخرى والانسانية الحادية عشرة⁽¹³⁾.

(11) ينظر تفصيلها بالباب السادس — مبحث قانون الأحزاب — ص 163.
(12) المنظمات القومية الأربعة هي :

— الاتحاد العام التونسي للشغل (UGTT).

— الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة (UTICA).

— الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري (UTAP).

— الاتحاد الوطني للمرأة التونسية (UNFT).

(13) المنظمات المهنية الأخرى والانسانية الحادية عشرة هي :

— عمادة المحاسبين — عمادة الأطباء — عمادة الصيادلة — عمادة المهندسين — جمعية

وهو يعد مرجعا هاما للسلوك السياسي والاجتماعي، واطارا مثاليا ملائما يتم في دائرته ومحيطه اتخاذ القرارات الهامة ذات البعد المصري والطابع المستقبلي.

وقد انبثق عنه، في أول الأمر، المجلس الاعلى للميثاق الوطني، وخصص لتخليده والاحتفال بذكرى تأسيسه وعقد أول اجتماع له يوم سمي بيوم الميثاق الوطني وهو يوم 9 جانفي من كل عام.

وفيما يلي عرض موجز لمحتوى الميثاق المشتمل على عناصر أساسية أربعة تخص الهوية والنظام السياسي والتنمية والعلاقات الخارجية.

1 — الهوية :

يؤكد الميثاق الهوية العربية الاسلامية لتونس وينص على أن التعريب مطلب حضاري متأكد باعتباره من أهم الضمانات لتحويل المعاصرة الى مكسب شعبي، وتقتضي أن لرعاية التوجه الاجتهادي والعقلاني أثرا بيّنا في برامج التعليم.

2 — النظام السياسي :

يكرس الميثاق مبدأ مناهضة الحكم المطلق كما يكرس المطالبة بالحكم المقيد بالقانون، ويقتضي اعتماده على النظام الجمهوري المؤسس على التفريق بين السلط، ويتضمن استقلال القضاء وحقوق الانسان وحياته الاساسية، ويقرر صيانة أمن الفرد وضمان حريته وكرامته، وضمان الحريات الاساسية كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية في نطاق القانون.

ويقتضي الميثاق من جهة أخرى وقاية أماكن العبادة من الصراع السياسي، ويكرّس قيام الديمقراطية على التعددية في الرأي وفي التنظيم ويدعو الى الشعور بالغيرة على مؤسسات الدولة والاحساس بنخوة الانتساب الى الوطن ويعتبر أن الاحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية هي قوام المجتمع المدني، ويدعو الى العمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

→ الصحافيين — اتحاد الكتاب — رابطة حقوق الانسان — جمعية الدفاع عن حقوق الانسان — منظمة التربية والأسرة — منظمة الدفاع عن المستهلك — اتحاد منظمات الشباب.

3 - التنمية :

يعتبر الميثاق أن التنمية الشاملة والعادلة هي الهدف الاسمي لكفاح الشعب وسياسة الدولة.
ويقرر تأمين العيش الكريم للمواطن مع ضمان الحق المشروع في تلبية الحاجيات الاساسية.

كما يقرر التطوير الشامل لثقافتنا الوطنية والتفاني في خدمة الصالح العام، وفي الحرص على صيانة مكاسب الشعب، والاعتماد المتوازن على القطاع العام والقطاع الخاص، والعدالة في توزيع الانتاج بين الجهات وبين الفئات، وترشيد طرق الانتاج والتصرف في المؤسسات مع وضع استراتيجية تنمية طويلة المدى كفيلة بتجنيده طاقات الشعب وموارده الكامنة، وتحقيق نقلة نوعية نحو التقدم بمشاركة النخب الفكرية للبلاد وكافة الاطراف الاجتماعية والاحزاب السياسية.

4 - العلاقات الخارجية :

يقوم الميثاق الوطني أيضا على إحياء نداء الوحدة المغربية، وعلى نصره قضية الشعب الفلسطيني، والتعجيل ببناء المغرب العربي، وعلى تحقيق الأمن الجماعي العربي، ودعم منظمة الوحدة الافريقية، وعلى الحرص على استقلالية القرار، والتمسك بمبادئ عدم الانحياز، وعلى إقامة مجتمع دولي يسوده العدل والسلام والوثام.

وينص الميثاق في النهاية - وهو أمر أساسي ومن الأهمية بمكان - على أن الأطراف الموقعة عليه تعتبر نفسها «مؤمنة على الحفاظ على الاستقلال». أي أن هذا الاستقلال أمانة في عنقها، ودين عليها للوطن، وأن من أؤكد واجباتها حمايته من الخلافات التي ترجع عليه بالووال، وصيانتته من الاتجاهات الخطيرة التي من شأنها أن تفضي الى الفتنة والانقسام والتمزق.

ولهذا كان الميثاق الوطني مكسبا حضاريا متميزا للبناء الديمقراطي، وملجأ آمنًا يلتجأ إليه، ومرجعًا صادقًا يرجع اليه، ليس فقط عندما تحزب الامور وتختلط السبل، وإنما أيضا كلما اقتضت المصلحة العليا للوطن الاحتكام اليه، - ما دام هناك متسع من الوقت - لاستيضاح معالم الطريق السوي، واستلهاهم ما يوحي به في

شكله ومضمونه لجمع ما تفرق من الآراء، والتعام ما تشتت من الأفكار، سعياً لتوحيد الاتجاه الصحيح، وقرار الخطى المناسبة في أي شأن من شؤون الحياة.

وهو ما نلمسه في التطبيق عندما تقتضي حكمة التصرف والتدبير في الشؤون العامة، وخاصة المصرية منها، دعوة الهيئة العليا للميثاق الوطني للنظر والتداول في هذه الشؤون. ولا أدل على ذلك من الطريقة التي وقع توحيها لمعالجة كل من الملف الاعلامي والملف الانتخابي حسبها يعلم ذلك من عاصر الاحداث هذه الايام.

والحقيقة أن ليس في نيتنا التبسط في هذا الموضوع الذي يخرج عن اختصاصنا المنحصر مبدئياً في القضاء والتشريع، لو لا أن المقام ربما يقتضي منا عدم التردد في إعطاء فكرة عامة عن هذه المسألة التي سبق لنا أن تعرضنا لها في الباب السادس بمبحث قانون الأحزاب وقانون الصحافة من هذا التأليف، وذلك لعلاقتها بالتشريع الذي يلج في الواقع كل ميدان، وعليه يقام أساس كل تنظيم، وأيضاً لاتصالها — على كل حال — بصميم حياة الفرد في المجتمع المدني، وجوهر ما يتطلبه وجوده كعضو فاعل يتمتع باستقلالية. الرأي وحرية الاختيار في ممارسة حقه الانتخابي.

الهيئة العليا للميثاق الوطني

1 — تركيبها :

اقتضى الخطاب الرئاسي الذي ألقى يوم 20 مارس 1992 الموافق للذكرى السادسة والثلاثين للاستقلال، استبدال المجلس الاعلى للميثاق الوطني بالهيئة العليا للميثاق الوطني التي تشارك فيها الاحزاب السياسية السبعة المعترف بها قانوناً، والمنظمات الوطنية الاربعة، وتتركب حينئذ من 11 عضواً، ويرأسها الوزير الأول، على أن يكون مقرها من تختاره من بين أعضائها.

2 — مهامها :

ومن مهام هذه الهيئة الحرص على احترام مبادئ الميثاق الوطني وأهدافه ودراسة المواضيع التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية، واقتراح بعض المواضيع الهامة

على رئيسها لادراجها ضمن برنامج اجتماعاتها السنوية الثلاثة أو في الاجتماع الذي تقتضيه الحاجة، وكذلك الاستماع الى بيانات من الحكومة بشأن مواضيع الساعة، واعداد تقرير في أشغالها يرفع الى رئيس الجمهورية.

وتنتهي مهام هذه الهيئة عند تنظيم الانتخابات التشريعية العادية القادمة أي التي من المقرر أن تتم في غضون عام 1994. فهي حينئذ هيئة وقتية لها دور معين ينتهي بنهاية انجاز المأمورية المناطة بعهدتها. ومن المؤمل أن يكون هذا الانجاز على خير الوجه.

وتتنزل الغاية من كل ذلك في مزيد تكريس التعددية وتوسيع نطاق المشاركة ودعم مقومات البناء الديمقراطي.

وقد اجتمعت الهيئة العديد من المرات في النصف الأول من عام 1992 بمشاركة بقية الاطراف الموقعة على الميثاق الوطني، ودرست كما قلنا الملف الاعلامي والملف الانتخابي، وانتهت دراستها باعداد تقرير في كل موضوع رفعته الى سيادة رئيس الجمهورية، ويتوقع حسب كل احتمال أن يتم في أقرب الأوقات ادخال ما يتعين من التحويرات على طريقة الاعلام وأسلوب الانتخاب.

أولا - الاعلام :

تحرص السلطة السياسية على توفير المقومات التي من شأنها ضمان قيام الاعلام بدوره الفعال حرصا أكيدا لا شك فيه. فالمنتظر من قطاع الاعلام أن يقوم برسائله أحسن قيام وأن يشمل اشعاعه جميع الميادين لاناارة الرأي العام وبلورة مشاغله والاسهام بجد في بناء المجتمع الوسط المتوازن الذي تنشده تونس لخير أبنائها وعزة كيائها ومناعة سلطانها، ومنزلتها بين الامم.

فالغاية من ادخال التطوير الضروري على مجلة الصحافة هي ادخال دم جديد في شرايين المسار الصحفي، واعطاء دفع جديد للاعلام وجعله أكثر اقتدارا على التبليغ والتوعية، وتنشيط القوى وحفز الهمم.

ولا شك أن في هذا التوجه الاصلاحى المستمر - النابع من ارادة قوية وعزم راسخ - دعما للتعددية الفكرية، وفتحاً للمناخ الملائم لمزيد دفع المسار الديمقراطي، وتعميق الشعور بالمواطنة والنهوض بالحوار الوطني، وهو توجه يعزز ما

أنجزه التغيير ويمكن كل فرد من القيام بواجبه والاسهام بقسطه في بناء صرح حضارة البلاد.

والاعلام الراقى الواعي بمسؤوليته والمعتمد على صدق ونزاهة أصحابه وعلى نضج المواطن وادراكه الصحيح لمواطن الخير والشر، ومراكز الضعف والقوة، هو أفضل سبيل لترويض الأفكار، وشحن العزائم، لسلوك مسلك التصرف الرشيد والابتعاد عن مزالق الانحراف ومتاهات التطرف، في مجتمع نام يرنو الى تركيز دعائم الديمقراطية، ويسعى الى الاخذ بأسباب الحضارة، تحقيقا للرقى والتقدم، في ظل الأمن والاستقرار.

وفي تصوّرنا أن المحاور التي يمكن التباحث فيها، والخروج بقرارات عمليّة بشأنها، تعتمد بالخصوص على تجسيم التعددية الفكرية والسياسية في الوسائل الاعلامية المختلفة التي منها الاذاعة والتلفزة، تجسيما دائما ومستقرا، لا تجسيما ظرفيا مهتدا بالنقض في أيّ وقت من الأوقات، ولاي سبب من الاسباب. فالاعلام التعددي شرط لازم لمصادقية المسار الديمقراطي التعددي.

والمنطق يقتضي أن يتمّ تناول المسألة من منطلق وطني، يقدم المصلحة العليا للبلاد على غيرها من المصالح الفئوية أو الشخصية الضيقة.

ولابد في هذا الخصوص من ايجاد ضوابط مهنية وأخلاقية تحدد التعامل في هذا المجال.

ولا شكّ أنّ الحوار سوف يؤدي الى نتائج ايجابية تحقق الآمال المنشودة، خاصة وأن تونس لها قدم راسخة في الميدان الاعلامي، ولها اطارات وكفاءات أفرزتها الممارسة اليومية للنشاط الصحفي منذ أواسط القرن الماضي، وهي ثالث بلد عربي اسلامي ظهرت فيه الصحافة. وأذكر أن الرائد الرسمي الحالي كان أصله في طليعة ما ظهر على الساحة في هذا الميدان، وأن رجالات مرموقة من أهل الفكر والأدب والادارة، مثل الكاتب أحمد فارس الشدياق، أشرفوا على إنشاء وتركيز المسار الاعلامي في القرن الماضي. فلا عجب أن يستمر هذا النشاط، وأن يعتمد في استمراره على تراث وطني عريق نعزّز بغناه، ونفخر باسهامه في بناء الحضارة.

ولهذا فإن طرح مثل هذا الموضوع من قبل الاطراف الموقعة على الميثاق الوطني والتباحث النزيه البناء في شأنه — قصد الوصول في النهاية الى وضع خطة

متفق عليها لتطوير مجلة الصحافة تشريعياً، وحسن الاستفادة من مبادئها على أرض الواقع، — هو عمل حكيم لا يمكن أن يتمخض عنه الا الخير العميم، لفائدة الفرد والمجموعة ولصالح الرخاء العام وما يدعم السلام.

ثانياً — المجلة الانتخابية :

كان سيادة رئيس الجمهورية قد أشار في خطابه الذي ألقاه يوم 1991/12/31 أمام مجلس النواب إلى أنه أعلن عن مراجعة طريقة الاقتراع بالاتفاق مع الأطراف السياسية، وضبط معايير محددة على أساسها تتولى الدولة تحمّل مصاريف الحملة الانتخابية وتمشيا مع ذلك يقع تكثيف حملة تحسيس المواطنين لضرورة قيامهم بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وممارسة حقهم وواجبهم في اختيار ممثليهم.

وتطبيقاً لهذا التوجه تناولت الهيئة العليا للميثاق موضوع الانتخابات بالدرس وعقدت من أجله اجتماعات استخبرت فيها الميثاق باعتباره أحد الأسس الرئيسية لبناء الديمقراطية والمجتمع الجديد، وباعتبار أن الهيئة نفسها تمثل الإطار الأمثل للبحث والتشاور وتبادل الرأي لمزيد ترسيخ التعددية وتدعيم المشاركة على أساس أرضية متفق عليها يمكن بفضلها لمختلف الاتجاهات الفكرية أن تعبر عن وجهات نظرها.

على أن الغاية المقصودة هي تأكيد التوجه الاصلاحى وتركيز مناعة الوطن واستقراره، واستنهاض الهمم والعزائم، وحث جميع أصحاب النوايا الطيبة للاسهام بصدق وجد، ونجاعة واخلاص، في خدمة تونس التي هي وطن جميع التونسيين، ورفع التحديات بالعمل على التوفيق بين مستلزمات الديمقراطية ومتطلبات التنمية باعتبار أن الديمقراطية والتنمية مفهومان متلازمان لا يمكن التفريق بينهما.

فالنظر في المجلة الانتخابية على ضوء تلك المعطيات يجسم في الواقع العزم على تكريس التعددية الحزبية في المؤسسات الدستورية وخاصة في مجلس النواب. وسوف تكون نتيجة هذا النظر اتاحة الفرصة لجميع الاطراف الديمقراطية لتكون ممثلة في رحاب السلطة التشريعية وفق قواعدها الشعبية وعلى نسبة اشعاعها في الوسط المجتمعي، دون اهمال مع ذلك لمتطلبات الاستقرار في ممارسة السلطة وضرورة منع تعطيل تطبيقها.

ومراجعة طريقة الاقتراع تنتزل في اطار التوجه الذي يجسم مرة أخرى عزم السلطة السياسية الراسخ وصدقها في هذا العزم على تدعيم أسس البناء الديمقراطي، وتدعيم دولة القانون والمؤسسات. وفي ذلك إيفاء بالعهد، وإنجاز للوعد، على أن يكون التشريع في خدمة التجديد وتطور المجتمع.

وهكذا انصرفت عناية الهيئة إلى النظر في جميع جوانب الموضوع خاصة فيما يتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية وتوزيع البطاقات والاعلام قبل الانتخابات والتزكية وتقسيم الدوائر، وكذلك فيما يخص طريقة الاقتراع بالأغلبية أو بالأغلبية النسبية المطلقة والمعدلة على ضوء ما أثبتته التجربة في الانتخابات البلدية التي جرت عام 1990 حيث استعملت طريقة الاقتراع بالأغلبية، وطريقة الاقتراع بالأغلبية النسبية المعدلة.

وكانت جميع الطرق المبسطة على محك البحث محل اجتهاد في النظر وعناية في النقاش، وهو أمر هام، لكن الأهم هو الوصول إلى حل توفيقي يرضي جميع الأطراف، ويحقق الوحدة والانسجام لخير تونس الآمنة والمستقرة في ظل الطمأنينة والوثام.

وسوف يتم ادخال التعديل المناسب على المجلة الانتخابية كنتيجة حتمية لما يفرزه النظر في آراء المعارضة بشأنها من قبل الموقعين على الميثاق. وهو تعديل يضاف الى سلسلة التعديلات التي رافقت مسيرة هذه المجلة منذ بعثها بالقانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969.

فقد صدرت بشأن تنقيحها عشرة قوانين فيما بين 1970 و1981 واقتضى الاصلاح في العهد الجديد تعديلها مرتين بمقتضى قانونين أساسيين أحدهما عدد 144 مؤرخ في 29 ديسمبر 1988 وثانيهما عدد 48 مؤرخ في ماي 1990.

وها هي الآن — كما قلنا — محل نظر لتعديل ثالث يهدف الى جعلها مواكبة للعصر، وفي مستوى طموحات شعب يرنو الى ارساء الديمقراطية والاستفادة من مزايا التعددية.

ثالثا — اصلاح النظام التربوي :

انطلاقا من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي والذي حل محل القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4

نوفمبر 1958 والمتعلق بالتعليم تدريجياً — اتجه العهد الجديد الى تنظيم التعليم على أساس يوافق متطلبات العصر ويستجيب لحاجيات البلاد، فقد وقعت اعادة تصنيفه إلى تعليم أساسي وتعليم ثانوي وتعليم عال، على أن يتواصل في غضون السنوات المقبلة إصدار الأوامر والقرارات الهادفة إلى تطبيق الاصلاح وما يسن من التشريعات الجديدة.

أ — التعليم الاساسي :

يتألف هذا التعليم الذي تدوم مدته 9 سنوات من مرحلتين. المرحلة الأولى تدوم 6 سنوات، والمرحلة الثانية التي تأخذ جانباً من التعليم الثانوي تدوم 3 سنوات.

وهو يرمي الى التوسيع في قاعدة التعليم والرفع من مستوى التعليم العام مع الملاحظة بأن كامل مرحلته ليست بديلاً عن التعليم الابتدائي والمرحلة الأولى من التعليم الثانوي وإنما هي وحدة تعليمية قائمة بذاتها لها غاياتها وأهدافها وبرامجها، وتختتم بشهادة تعرف بشهادة ختم التعليم الأساسي.

فالتعليم الأساسي هو حينئذ حلقة أساسية للنهوض بالمواطن، وتلقيه مبادئ المواطنة، وتنمية حسه المدني وهو يهدف أيضاً الى الرفع من نسبة التمدد الى مقاومة الفشل المدرسي والقضاء على ظاهرة الانقطاع عن الدراسة.

وقد وقع الشروع في تطبيق هذا الاصلاح منذ مطلع السنة المدرسية 1988-1989، كما أشرنا اليه، وهو في نفس الوقت شروع في إلغاء التعليم الثانوي المهني بصفة تدريجية بعد أن تأكد عدم نجاعته، وفتح ما عبر عنه بالجدع المشترك بصفة موازية أمام جميع الناجحين في مناظرة الدخول الى السنة الأولى من التعليم الثانوي.

واقضى الاصلاح في خطوته الرئيسية تكريس اجبارية التعليم بالنسبة للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و16 سنة، وضمان مجانيته، وتوفير الظروف الملائمة لتمكين المعوقين والمتخلفين في الدراسة من الحق في التكوين المدرسي، واقضى أيضاً حث الأولياء على إلحاق أبنائهم بمؤسسات التعليم الاساسي وعدم سحبهم قبل السنة السادسة عشرة، وتطبيق هذا الاجراء يرجى التنقيص من نسبة الامية في البلاد.

ولإجبارية التعليم التي تميز بها الإصلاح الجديد كانت تشكل مطلباً من المطالب الأساسية الوطنية التي ضحى من أجلها مدة كفاحه المرير ضد الاستعمار. فما زال صوت الشعب يرن في الآذان وهو ينادي بسن التعليم الإلزامي إلى جانب نداءه ملء الحناجر بالبرلمان التونسي. ولما جاء الاستقلال أقبلت الأمة بأسرها على التعليم ووجهت النشء بلهفة وتعطش إلى المدارس وجعلت الدولة الفتية المستقلة من أركان أهدافها رفع الأمية عن الكهول وفتح أبواب المدارس بقدر طاقتها في وجه الناشئة، مختارة بذلك التعامل مع شعب متعلم أي مثقف واع لحقوقه وواجباته وصعب المراس، لا مع شعب جاهل متخلف ميال إلى الكسل والراحة وسهل الانقياد.

لكن الحماس لم يكن كافياً وحده لضمان حسن سير الأمور في الحاضر وفي المستقبل. وتحسباً لحصول خمود في جذور هذا الحماس أو فتور في الأقبال على التعليم، وتحسباً لتفانم أمر الانقطاع عن الدراسة، وتمكيناً أيضاً للناشئة والتدرج بقسط أدنى من التعليم، قرر العهد الجديد بحكمته المعهودة الإسراع بإعادة النظر في النظام التربوي وصرف الاهتمام خاصة إلى المرحلة الأولى الصعبة والدقيقة، والتي يجد الناشء فيها نفسه في مفترق الطريق، معلقاً بين الواقع والخيال، ومتأرجحاً بين الجهل والعلم، يتنازعه عاملان عامل السهولة وعامل الصعوبة، السهولة في الركون إلى الراحة والدعة والرضا بالدون، والصعوبة في الكد والتعب، والاجتهاد في التحصيل، والطموح إلى العلاء.

وقرر سنّ إجبارية التعليم، فأسحاح المجال أمام الناشئة لأخذ نصيبها من العلم والكرع من حياض المعرفة بأسلوب علمي ييداغوجي مدروس، يأخذ بعين الاعتبار الاستعدادات الطبيعية والمؤهلات النفسية للفرد كما يقرأ حساباً للظروف الاجتماعية المحيطة بالوسط الذي يعيش فيه، والمناخ العام للبلاد التي ينتمي إليها، وهياً للمواطن تعليماً أساسياً يمكنه من اهتبال فرصته، والتزويد بزاد علمي صحيح يساعده على الارتقاء إلى ما هو أعلى في سلم المعرفة أو على الأقل يمكنه من ولوج معتك الحياة، متسلحاً بقدر كاف من الثقافة الذهنية والمهارة اليدوية يكفل له النجاح.

وتوصلاً للغاية المقصودة أوجب القانون على الأولياء الإمساك عن سحب أولادهم من مزاوله هذا التعليم الأساسي إلا بشروط، ورتب عن المخالفة جزاء

بالعقاب، وهو أمر جديد، فيه ضمان لتحقيق النجاح، إذ اقتضى الفصل 32 من القانون عدد 65 لسنة 1991 المذكور تسليط عقوبة على الولي المخالف بخفية تتراوح مبدئياً بين 10 و100 دينار، ما لم يكن هناك عذر مبني على وجود المدرسة بعيدة عن مقر الإقامة بمسافة يعينها أمر.

واقضى نفس القانون — من جهة أخرى — إعادة هيكله مراحل التعليم وتنظيم التعليم الخاص.

وهكذا حقق العهد الجديد ما لم يحققه سواه من تكريس أحد المطالب النضالية في الواقع الحي الملموس، مقيماً الدليل مرة أخرى على أنه سائر في نفس الخط الإصلاحية الذي طالب به الشعب زمن الكفاح، وعلى أن تذكيره بنضال المناضلين في كل المناسبات إن هو إلا وجه مشرق من أوجه الاعتراف لهم بالجميل على ما قدموه من تضحيات جسام في سبيل رفعة الوطن وعزته.

ب — التعليم الثانوي :

تقوم مرحلة التعليم الثانوي على مبدأ دعم وتعميق التكوين الأساسي، وتهدف الى تحقيق تكوين متوازن واعداد الطلاب «للاختصاص وتنمية المهارات واذكاء المواهب وترسيخ ملكات حب الاطلاع والتعلم والابداع».

وتتم هذه المرحلة بامتحان وطني يقتضي تسليم شهادة البكالوريا في خمس شعب منها الشعب التقليدية وهي الآداب والعلوم التجريبية والرياضيات والشعبتان الجديدتان وهما شعبة الاقتصاد والتصرف وشعبة التقنية.

والغرض من هذا الاصلاح كما جاء في المخطط الثامن :

— إيجاد توازن محكم بين التكوين العلمي والتنشئة الروحية والتربية الاجتماعية بما يضمن التكافؤ بين كل الابعاد التربوية والمعرفية والعلمية والتقنية والوجدانية.

— إعادة النظر في توزيع الضواريب والتوقيت المدرسي في مختلف مواد التدريس وفي مسالك التنوع.

— الاهتمام بالتنشيط الثقافي والعلمي والتكنولوجي للتلاميذ باعتباره جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التربوية الرامية الى التربية الشاملة.

ويتنزل في هذا الاطار مشروع انشاء مدينة العلوم.

— التنشيط الثقافي في داخل المؤسسات التربوية.

— بعث جمعيات ثقافية داخل المدارس والمعاهد.

— تعميم زيارة المتاحف والمعالم الاثرية.

— إحداث ادارة للانشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية.

والمتوقع ارتفاع التلاميذ بالتعليم الاساسي والثانوي بنسبة 188000 تلميذ خلال فترة المخطط الثامن التي تصل الى نهايتها عام 1997.

ج — التعليم العالي :

يخضع التعليم العالي للقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية

1989.

وليس من غرضنا التبسط في الحديث عن معطيات هذا التعليم ووضعيته وأعراضه، إذ أن ذلك مفصل بالبرامج التي وضعت لهذا القطاع وموضح بالدراسات المختصة، وإنما قصدنا ينحصر فقط في الإشارة — ضمن نطاق الإصلاح الشامل الذي توخاه العهد الجديد — إلى أهم ما يرجى الوصول اليه في هذا النطاق.

فالمخطط الثامن مثلا يتوقع أن يبلغ عدد الطلبة حوالي 103 آلاف طالب عام 1996 و147 ألف طالب عام 2001 مقابل 76 ألف طالب عام 1991.

وهي أرقام تدل على المدى الذي وصلت اليه العناية بالتعليم في تونس. ومن المتوقع أيضا ان يعم خلال العشرية القادمة :

— إحداث معاهد عليا للدراسات التكنولوجية لتكوين تقنيين سامين.

— إحداث مسالك امتياز في صلب الجامعة يوجه إليها المتفوقون في شهادة البكالوريا (الاحتياج الى اطارات من مهندسي تصور ومهندسي انتاج).

وقد تقرّر لتكوين هؤلاء المهندسين أن تفتح في سبتمبر 1994 المدرسة التونسية للتقنيات الحديثة بالقانون عدد 42 المؤرخ في 1991/6/26.

كما تقرّر فتح المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية المحدث بالقانون
عدد 43 المؤرخ في 1991/6/26.

ويتوقع أيضا حسب المعلومات التي استقينها من المخطط الثامن احداث
هيئة وطنية للتجديد الجامعي «بحيث ستميّز الفترة القادمة بتجسيم خيار لا
مركزية التعليم العالي بإرساء قطبين جامعيين بكل من جندوبة وقفصة الى غير
ذلك من المشاريع الجديدة يزخر بها برنامج النهوض بالتربية والتعليم والتي ترمي في
نطاق التعليم العالي الى استيعاب ما لا يقل على 10 آلاف طالب.

★

★ ★

تلك هي المسائل التي وقع الاعلان عنها بمناسبة ذكرى السابع من نوفمبر
عام 1988، والتي استمر تعهدنا بالنظر والتطوير حتى كتابة هذه الأسطر، ونحن
في مطلع النصف الثاني من عام 1992.

وهذا يدل على أنّ المتابعة هي سمة السياسة المتميّزة للعهد الجديد. فلا
 مجال للغفلة أو السهو أو التسيب. ذلك أن سياسة الدولة في ثباتها وتواصلها أشبه
 ما تكون بالخطة الاعلامية، منهجيتها مسطرة، وبرامجها مخططة، وعناصرها مخزونة.
 والفكر الثاقب المستنبط، والعقل الراجح المسير هو الذي يختار الوقت المناسب
 للاستفادة من المعلومة، واستغلال معطياتها، واتخاذ الموقف الملائم بشأنه للدفع الى
 الأمام، والمضي قدما في سبيل التنفيذ.

فالخطط الثامن مثلا — الذي دام اعداده نحو ثلاثة أعوام وشاركت فيه
 جميع شرائح المجتمع ومنظماته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاطارات
 المتخصصة على المستوى المركزي والجهوي — استفاد من تجربة الماضي، وشعر
 بمواطن الضعف فتلافها، وأدرك بحسه المرهف مواطن القوة فعززها وتبناها، وسار
 هكذا على الدرب متبها بكل وزنه لضمان النجاح.

إن أوجه الاصلاح متعددة ولسنا في مقام ذكرها جميعا، ولا في موقع
 التعرض إليها بالتفصيل، وإنما نحن في مقام الاشارة إليها اشارة خاطفة بالقدر الذي
 لا يخرجننا عن مسلك البحث الذي أردناه مهتما خاصة بالجانب القضائي
 والتشريعي بما يترجم عن روح الاصلاح الشامل للنظام.

على أن التشريع، في حدّ ذاته، ميدان واسع الأرجاء، مترامي الاطراف، اذ لكل قطاع تشريعه الخاص، فلا مهرب للباحث منه سواء تعلق الامر بالقطاع الاجتماعي أو القطاع الفلاحي أو القطاع الاقتصادي فضلا عن القطاع الاعلامي أو القطاع التربوي أو العلمي أو التكنولوجي — بدعوى أن هذا لا يهم التشريع. بل التشريع ضروري لكل قطاع أي أننا نجده في مجال الدفاع والامن والمال، وفي وضع المرأة، وفي مجال الشباب والطفولة والرياضة وفي الطب بجميع فروعها، وفي الصناعة بأنواعها والتجارة بجميع أشكالها، وفي أي ميدان من ميادين الحياة الأخرى دون تمييز، فلا ينصرفنّ بنا النظر الى التوغل في مناهات ومنعرجات يصعب علينا الخروج منها.


ولهذا اکتفينا في العرض بما فيه رياضة للنفس، واطمئنان على حسن سير الحياة الاجتماعية، واستقرار المناخ السياسي. فنظرنا مثلا في الدستور وفي العدل وما يتصل بالعدل، واعتناؤنا بالرأي وما يتصل بالفكر، فیهما من المعطيات ما يكفي لضمان وبعث ما يدعم استقرار النظام، ومناعة الدولة، وازدهار الأمة وتقدّم البلاد.

الأستاذ الهادي سعيد

الرئيس الأوّل لمحكمة


التعقيب سابقا

مستشار وزير العدل



السياسة الخارجية التونسية بعد السابع من نوفمبر

الأستاذ الطيب السجاني
الأمين العام لرابطة الأحزاب الاشتراكية
والديمقراطية الإفريقية



السياسة الخارجية التونسية بعد السابع من نوفمبر

حدّد بيان السابع من نوفمبر المعالم الأساسية لسياسة تونس الخارجية. فقد أعلن الرئيس زين العابدين بن علي في هذه الوثيقة أنّنا «سنحافظ على حسن علاقتنا وتعاوننا مع كلّ الدّول لا سيما الدّول الشقيقة والصّديقة. كما نعلن احترامنا لتعهداتنا والتزاماتنا الدّولية. وسنعطي تضامننا الاسلامي العربي والافريقي والمتوسّطي المنزلة التي يستحقّها.

وسنعمل بخطى ثابتة على تجسيم وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة».

وقد جاء هذا البيان في ظرف حاسم وفي ساعة تاريخية استثنائية. وكان من الممكن ان يتخلّى صاحبه عن بعض التعهدات نزولاً عند الضغوط التي تصحب حدثاً تاريخياً مثل السابع من نوفمبر. ولكنّه آثر ان يسجّل ثوابت كرستها المسيرة الحضارية التّونسيّة على مرّ السنين وانفرست في العقلية التّونسيّة الواعية وتجاوبت مع المعطيات الموضوعيّة التي تحكم البلاد.

فالتحوّل لم يكن قطيعة مع الماضي بالنسبة للسياسة الخارجية ولكنّه جاء اثرآ لتراث توارثته الاجيال التّونسيّة طيلة ثلاثة قرون أو اكثر فقام على الاصلالة واعتمدها في السّعي الى بناء الغد المتقدّم مستمعا الى تطلّعات المواطن الهادفة مبستلها عبر الاحداث التي يعيشها عالمنا اليوم.

وتونس البلد الصّغير مساحة العظيمة مجدا «ليس لها نزاع مع احد. وهي تريد ان تكون عامل سلام واستقرار... وتعتقد أن لا مكان للسلام والصفاء الا باحترام الحق ورعايته» (خطاب الرئيس بياريس في 88/9/12) «وسيتواصل سعيها لدعم روابط المودة والتعاون النزيه التي تجمع بينها وبين كلّ الدّول» (خطاب الرئيس بقرطاج في 7 ديسمبر 1987) ولاقامة علاقات «قوامها الاحترام المتبادل والتعاون النزيه والمصلحة المشتركة» (خطاب الرئيس بقرطاج في 12 جانفي 1988).

وهذه النظرة التضامنية للعلاقات تقتضي وضع استراتيجية صالحة لمعالجة شتى التحدّيات وللاستعداد داخليا لها. مما يؤكد العلاقة العضوية بين العمل على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي. فكان الأمن والاستقرار والعدالة والاخذ بالواقعية وانتهاج سياسة التنمية المتكافئة واّتباع طريق المصالحة والحوار — وهي شمائل المجتمع المدني التي امتازت بها تونس منذ السّابع من نوفمبر — خير أداة لتأكيد مصداقيتها ونفوذ كلمتها خارجيا واتّساع اشعاعها دوليا.

وقد استخلص بيان السابع من نوفمبر من مسيرة تونس مبادئ آقام عليها ثوابت السياسة الخارجية تعكس الوجه الذي تريد تونس الجديدة أن تطلع به على العالم. وتشير هذه المبادئ في نفس الوقت إلى الدّور الذي ينبغي أن تلعبه على السّاحة الدوليّة دولة رشيدة رغم صغر رقعتها إذا ما وقرت لنفسها أسباب النّجاح المتحتّمة.

وتتمثّل هذه المبادئ في ايمان تونس بانتمائها الى المجموعة الدوليّة كعضو كامل النّدية وذلك بمناصرتها لميثاق الامم المتّحدة وتمسّكها به، وفي احترامها للشرعية الدوليّة ومساندتها لقضايا التحرّر، ودفاعها عن حقوق الانسان وعن الحريات الاساسيّة، ومناهضتها للتمييز بجميع اشكاله العرقية منها أو الدينيّة أو الجنسيّة، والوقوف في وجه التعصّب والتطرف، وجنوحها الى حلّ المشاكل بالتفاوض والحوار.

من هنا يتبيّن أنّ السّابع من نوفمبر اقرّ للدبلوماسية التونسية قاعدتين اساسيتين، وهما الوفاء لمبادئ العهد الجديد الدّاعية الى علاقات صداقة وتعاون مع كلّ الدّول وخاصة الشقيقة والصديقه مع أفراد التّضامن العربي الاسلامي المغاربي المتوسطي بميزة خاصة، ثمّ تحديد المحاور الكبرى الكفيلة بترجمة هذه

المبادئ الى ميدان الواقع وبمواجهة التحديات الاقليمية والدولية التي قد تحول دون ذلك.

وباعتناقها هذه الفلسفة السياسية فقد حملت تونس نفسها دورا اصبح من الضروري القيام به دوليا واقليميا وهو العمل على تقليص الفوارق المجحفة القائمة بين الدول، واستبدال علاقات التبعية والمحورية بنظام يقوم على العدالة والتكافل، والمساهمة قدر الامكان في تليين المشاكل العامة وتضييق آفاق العنف في العلاقات الدولية.

وقد أوضح الرئيس زين العابدين بن علي الى الديبلوماسية التونسية الطرق الصالحة في هذا المضمار ورسم للعمل السياسي، بزياراته واتصالاته المباشرة، اسلوبا يقظا يتسم بالديناميكية واقتحام القضايا والتفكير العملي الواقعي مع التمسك بالاصالة والاحذ في نفس الوقت بالتفتّح.

وتشهد على ذلك مساهمة تونس في تحرك منظمة الأمم المتحدة بناميبيا وكمبوتشيا استدلالا على تأهل الدول الصغرى للعمل الدولي الشرعي ومناصرة لقضية حق الشعوب في تقرير مصائرهما.

ومن هذا القبيل يمكن ذكر المحاولات المتعددة التي قامت بها تونس ازاء القضية العراقية في نطاق الالتزام بالشرعية الدولية لتحاشي تردّي هذا البلد الشقيق والحيلولة دون تصدّع الصّف العربي ودون لجوء الاطراف الى التصادم.

وقد تنوّعت هذه المحاولات سواء في مستوى رئاسة الدولة أو المستوى الحكومي أو الشعبي من محاولات ثنائية الى محاولات اقليمية أو دولية.

كذلك كان تصرّف تونس في قضية لوكربي ومساعدتها للتخفيف من وطأة هذه القضية وتجنّب القطر الليبي الشقيق سوء المعبة، وهو تصرّف ينطلق من الحرص على وقاية الجار من مأساة قد تشبه نسبيا تلك التي يعيشها العراق، وتجنّب المنطقة المغاربية والمتوسطية هزّات ليس من السهل التنبؤ بعواقبها.

ولا شك أنّ موقف تونس من قضية البوسنة والهرسك ينبعث من نفس المنطلق اذ بالاضافة الى العاطفة التي تهزّ المواطن التونسي نحو المسلمين في كلّ بلد فإن هبة رئيس الدولة وتمشّي الحكومة والشعب التونسي ازاء هذه القضية تعبّر

عن التزام مبدئي بمناصرة حق الشعوب في تقرير مصيرها ورفض الاعتداء على الغير بالقوة واستنكار العنصرية واللجوء الى العنف في حل الخلافات السياسية.

على ان هذه المواقف المبدئية التي تقفها تونس العهد الجديد من النزاعات والقضايا الدولية تثير امام المسؤولين التونسيين اشكالات عويصة قد لا تكون تونس البلد الوحيد الذي يواجهها ولكنها تتطلب كثيرا من الحكمة والحكمة والصبر والمصابرة في معالجتها.

والسؤال المطروح امام الدبلوماسية اليوم هو كيف التوفيق بين التزاماتنا الدولية ومثلنا المبدئية من ناحية وبين مصلحتنا الوطنية من ناحية اخرى. اذ كثيرا ما يتعرض العاملان الى التناقض تأثرا بتناقض الدوافع والنظريات في القضايا الدولية.

ففي حرب الخليج كان لزاما على تونس ان تتمثل للشرعية الدولية وان تطبق قرارات الحظر الصادرة عن المنظمة الدولية ضد دولة شقيقة عزيزة ولكنها سلكت منهاجا لا يقبله القانون ولا يقره الفهم العصري لعلاقات الجوار. وقبلت تونس في ذلك التضيحة بمصالح اقتصادية ذات بال كانت تربطها مع العراق وتحملت بسبب موقفها المرن الحصيف ارجاع انفعالات الدول الخليجية الشقيقة التي لم تقدر التمشي التونسي حق قدره.

وبالنسبة للقضية الفلسطينية كانت تونس ولا تزال تشجع منظمة التحرير الفلسطينية على اختيار التوجه السلمي وقبول الحوار مع الطرف المقابل. وهي لا تزال متمسكة بهذا الرأي، داعية اليه. لكن كيف التأليف بين هذا الموقف والجانب الاسرائيلي ظل طيلة عقود يقابل التفتح بالانغلاق ويرد على المحاولات السلمية بالصلب والعنف وافتكاك الأرض وتهويد البلاد.

وفي قبرص كانت تونس دوما تدعو الى الحوار السلمي واسكات السلاح والى الاجتهاد في بحث وسائل التهدئة والمصالحة بين الاطراف المتخاصمة لكن القضية تثير موضوع الحق في تقرير المصير. فكيف التوفيق بين هذا الحق الطبيعي وبين موقفنا المبدئي من الدفاع عن الوحدة الوطنية.

كذلك الشأن في يوغسلافيا حيث تداس حقوق الانسان وتنتهك اقدس المثل كيف التوفيق بين قبولنا المبدئي للقرارات الدولية والغض عنها اذا كانت مائة

في حقّ المعتدى عليه لئنه في جانب المعتدي وكأنما ضربت امدًا ضمنيًا لهذا الاخير حتى ينهي مهمته الشنعاء والحال انّ الارض تحتل تواليًا والارواح تزهدق يوميًا والحقوق تهدر في كلّ لحظة وحين.

واخيرا ولا آخرا وفي المغرب العربي وضعت دساتير وصودق على اتفاقيات وبعثت اجهزة ولكن القطار يهتز في مكانه ولا ينطلق وكأن فرامل تمسكه عن التّحرّك فكيف السّكوت عن هذه الظّاهرة والحال انّ الجميع مؤمن بمختمية المصير المشترك ممّا ادّى بالرئيس زين العابدين بن علي الى القول «ان تحسين العلاقات مع الدّول المجاورة امر طبيعي ومنطقي. والتّباطؤ هو الذي ينبغي ان يثير الاستغراب والتّساؤل» (قرطاج 89/8/1).

هذه الاشكاليّات وغيرها تطرح امام السّياسة الخارجيّة التّونسيّة وعلى الدّبلوماسية بصفة عامة في حين انّ العالم يمر بوضع مضطرب غريب ومخاض تفترض عواقبه كلّ الاحتمالات.

فقد انتهت الحرب الباردة بين الدّول في شكلها الموروث عن الحرب السّخنة وانبثقت على الصّعيد الاقليمي والعالمي تحولات مفاجئة لم تكن الشعوب مهية لها على الوجه الكافي، ودفنت ثنائية الاستقطاب مفسحة المجال الى استقطاب احادي ليس من المؤكد ان ينال رضى الجميع دوما، وتمزقت الكتلة الشّرقية ودبّ شبح النزاع وسوء الظنّ بين عناصرها ونتج عن كلّ ذلك ان ظهر على الحلبة لون من الانفراج بحكم استسلام احد الخصمين ورضى الجمهور بحكم الغالب. ولكن كيف الاطمئنان الى هذا الانفراج والتّعامل المطلق معه وهو لا يحمل في طياته كلّ عوامل الدّيمومة والاستقرار.

في هذا الجوّ الغامض المضطرب تحركت الدّبلوماسية التّونسيّة بوحى وتوجيه من رئيس الدّولة ناشدة أولا وبالذات الحفاظ على المصلحة التّونسيّة، عاملة على تنميتها، مقدرة لامكانيّاتها، حريصة على التّمسك بثوابت تونس المبدئيّة مع تحاشي الاصطدام بالتّحديات التي لا قبل لها بها. وقد احرزت حتى السّاعة حظًا لا بأس به من التّفوق، وفي إمكانها مستقبلا التّفوذ الى ابعد اثر واكثر حظوظ.

لقد بوّب بيان السّابع من نوفمبر اولويّات التّحرّك الخارجيّ التّونسي في نطاق المسألة العاملة والتّعاون مع كلّ الدّول. واعطى للعلاقات مع الدّول العربيّة

والاسلامية المكانة الأولى من مشاغله.

وقد افرد العهد الجديد في هذا الصدد مجهودا كبيرا اذ صرف للعلاقات العربية قسما وافرا من اهتماماته.

ومن المعلوم أنّ تونس قبلت احتضان مقرّ جامعة الدّول العربية حين دبّ الانشقاق الى صفوف الاشقاء وخيف على المنظمة من الانهيار عندما استحال بقاؤها بالقاهرة ولم تجد غير تونس ملجأ يطمئنّ إليه الجميع. وحبّت تونس المنظمة العربية بالعباية ومكنتها من استرجاع أنفاسها والاستقلال بشؤونها وتثبيت وجودها. وعملت تونس الى جانب ذلك على تطهير الاجواء العربية وتوطيد العمل العربي قدر وسعها وكانت من اصّر الدّول على ارجاع مصر الى الحضيرة العربية ورفع الحظر عنها نظرا لمكانتها الحضارية والاستراتيجية في المنطقة حتّى اذا تمّ ذلك والتأمت الكلمة العربية حول ارجاع الجامعة الى القاهرة لم تعترض على رغبة الجميع والتزمت بقرار الجامعة بالرغم ممّا لقيه المواطن التونسي من مرارة في ذلك وشعور بسوء الجزاء. واليوم تواصل تونس عملها ضمن أنشطة الجامعة وتساعد على اضطلاع المنظمة بمسؤولياتها مؤمنة بأنّ الجامعة في حاجة اليوم اكثر منه في أيّ وقت مضى الى المساندة والى مراجعات عميقة من حيث تصوّراتها واساليبها.

كذلك بالنسبة للعمل على صعيد الدّول الاسلامية. فبالاضافة الى تعزيز الحضور الدبلوماسية في العواصم الاسلامية والسّعي الى بعث روابط مصلحية معها فإنّ تونس تبذل جهدا طيّبا في نطاق المؤتمر الاسلامي وتساهم في الأنشطة المنبثقة عنه. وبصرف النظر عن التقارب السياسي والاقتصادي فإنّ تونس تدعو الى تكثيف الجهود الاسلامية في سبيل التنسيق العلمي والتّقدم التكنولوجي وتوجيه الفكر الاسلامي نحو الانفتاح والتعامل مع تطوّرات الساعة مع تجنّب الانغلاق والتزمّت والتطرف.

وللقضية الفلسطينية في السياسة الخارجية التونسية موقع خاصّ. فقد تفاعلت تونس مع هذه القضية منذ الاربينات وواصلت بعد الاستقلال تعاطفها معها بالتصحيح والمسعى والدّفاع والتّضحية علما بأنّ هذه القضية تحتلّ من وجدان المواطن التونسي — الذي عرف معاناة الاستعمار وهيمنتته وضراوة مخلفاته ووعي معاني الحقّ والعدل والحرية وتقرير المصير — مكانة تكاد تجعل منها قضيتته

الخاصة. وقد أكد ذلك السيد الرئيس لصحيفة لوموند ديبلوماتيك في نوفمبر — ديسمبر 88 اذ قال : «نحن نعتبر القضية الفلسطينية قضيتنا لا فقط لكونها القضية العربية الكبرى بل لأنها اضافة الى ذلك،، قضية حق وعدل». وليس ادل على ذلك من احتضان تونس لمقر المنظمة وحرصها على حرّيتها وانفرادها بقرارها. ورضيت تونس تحمّل تبعات التواجد الفلسطيني بها وتحملت ردود الفعل الاسرائيلي حتى في ارواح ابنائها (الاعتداء على حمام الشاطىء).

وكان تحوّل السّابع من نوفمبر فاتحة عهد اطمئنان بالنسبة للعمل الفلسطيني مكّن المنظمة من التفرغ الى رسالتها في استقرار وراحة بال ومنح الكفاح الفلسطيني مزيدا من الدّعم والمساندة. وكانت تونس من أوائل الدول التي اعترفت بالدولة الفلسطينية، واحتضنت مؤتمر منظمة فتح في سنة 89، كما احتضنت جلسات الحوار الفلسطيني — الامريكى قبل انقطاعه.

وتونس جادّة في العمل لانجاح الجهود المبذولة لتسوية نزاع الشرق الأوسط تسوية عادلة شاملة واعطاء القضية الفلسطينية حلاً شريفاً يقوم على مبدأ ارجاع الأرض مقابل السلام وعلى اساس قراري مجلس الامن 242 و338. واسهاما في تحقيق ذلك شاركت تونس في مفاوضات السلام التي جرت بموسكو ولشبونة.

والمغرب العربي هو ولا شكّ الزاوية في سياسة تونس الجديدة. اثبت ذلك بكل وضوح بيان السّابع من نوفمبر ولم يزل الرئيس زين العابدين بن علي يوليه من مشاغله المكانة الأولى عقيدة وعملا.

ذلك أنّ المغرب العربي يعتبر منطقة حيوية بالنسبة الى تونس. آمن الشعب التونسي بالنظرية المغاربية منذ القديم ولم تزل حركات الاصلاح تركز الايمان بجمعيّة هذا البناء الذي يوشك ان يشمل المائة مليون نسمة في القريب والقادر على ان يجعل من المنطقة موطن سلام ومرفاً أمن.

وقد كرّس الرئيس زين العابدين بن علي اهتماماً خاصاً بتوثيق قواعد هذا البناء وتركيز هياكله وقام بدور نشيط لتحقيق ذلك اثناء قمتي زرالدا في 10 جوان 88 ومراكش في 17 فيفري 89. وكان لرئاسته مجلس الرئاسة في الستية الأولى من سنة 90 اثر فعّال في دفع المؤسسة وتحريك اجهزتها.

وقد توصلت البلدان المغاربية ضمن الاتحاد الى إبرام أربع عشرة اتفاقية في مختلف الميادين وانشاء خمس مؤسسات مغاربية. وحظيت تونس بأن عين الاتحاد مواطننا تونسياً كأول أمين عام له، واختيار العاصمة التونسية مقراً للبنك المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية. وكانت قمة رأس لانوف مناسبة لضبط الاطار الزمني للسوق المغاربية المشتركة وترتيب الاستراتيجية المغاربية للتنمية المشتركة.

ومن وجهة نظر تونس فإن المغرب العربي ليس تشكيلة منغلقة على نفسها بل لها نافذتان أساسيتان يحكمهما موقعه الجغرافي والحضاري. فهو من ناحية مرحلة في طريق التكامل العربي، ومن ناحية اخرى فهو كيان ذو صلة جغرافية وتاريخية ومصالحية مع اوروبا فكان من الضروري ان يتخذ لنفسه تعاملاً خاصاً مع هذه المنطقة الهامة يقوم على الحوار والاحترام المتبادل. ومن هذا المفهوم تم عقد اللقاء بين المغرب العربي والسوق الأوروبية المشتركة بروكسيل في نوفمبر 90، ولقاء المغرب العربي مع البلدان الأوروبية الخمسة في الحوض الغربي من المتوسط (5 + 5) في روما سنة 90 والجزائر سنة 91.

على أن البناء المغاربي شهد منذ أواسط سنة 90 شيعاً من التمهّل والتشاغل اثار استغراب المواطن وتأويل الملاحظ ممّا حدا بالرئيس بن علي الى ان يستحث «الاسراع بتنفيذ الاتفاقيات وتجاوز الاتفاق المبدئي الى العمل الميداني الذي يلمس فيه المواطن المغاربي اثره في حياته اليومية» (خطاب الرئيس في راس لانوف في 11 مارس 91).

ولاشكّ أنّ اقامة بناء مثل المغرب العربي ليس من السهولة بما قد يتبادر الى ذهن البعض. وقد تطلبت بناءات مثيلة ثلاثين أو اربعين سنة من الجهود المتواصلة. ومهما كان الايمان بجميّة الاتحاد شائعا في نفوس المغاربة إلا أنّ هناك مشاكل حقيقية مطروحة على الساحة لا مناص من اعتبارها بالرغم من أنّ المواطن التونسي يرى امكانية التقدّم في البناء مع مساندة هذه المشاكل والاجتهاد في حلّها.

فهناك قضية الصحراء الغربية التي قمت العلاقات داخل المغرب ردحا من الزمن والتي ينتظر حلّها قريباً بما يتماشى مع روح الوحدة المغاربية الكبرى ويستجيب للمصلحة الوطنية.

وهناك قضية لوكربي التي استقطبت جهود المسؤولين المغاربة وشغلت اوقاتهم في الالتقاء من تبعاتها وتجنب تردّيها.

وهناك التحوّلات السّياسية التي تتطلّب احيانا التفرّغ الى المشاكل الدّاخلية دون سواها.

وهناك توحيد برامج التنمية المشتركة وواجب التّوفيق بينها وبين المعطيات الموضوعيّة في كلّ بلد.

ثمّ هناك التّطورات التي تطرأ على المجموعة الاقتصادية الأوروپيّة وضرورة البحث عن كيفية التّعامل معها.

بيد أنّ هذه المشاكل على صعوبتها لا تمسّ من ايمان تونس بالمغرب العربي وعزمها على المضيّ قدما واستنهاض الهمم في سبيل تحقيقه. تصديقا لذلك يقول الرئيس : «أنا سنعمل مع كلّ بلدان المنطقة بدون استثناء على تذليل الصّعوبات وتركيز الاسس السّليمة من اجل قيام تعاون وثيق وتضامن فعّال مع الشّعوب المغاربيّة بما يوفّر لها اسباب التّقدّم والمناعة والازدهار» (قرطاج في 29 جانفي 88). وللقارة الافريقية ايضا مكانة خاصة في الاستراتيجية التونسيّة، اذ هي «امتداد تونس الطّبيعي. وأنّ بعد تونس الافريقي من اهمّ ثوابت سياستنا الخارجيّة لارتباط البلد بقارته جغرافيا وتاريخيا وثقافيا» (خطاب الرّئيس باديس ابابا في 25 ماي 88).

وتونس لا تزال دائبة على تعزيز علاقاتها مع اشقائها الافارقة في نطاق ميثاق منظر الوحدة الافريقية التي «ساهمت في وضع حجرها الاساسي والتي ماتزال من المتمسكين بها والغيورين عليها» تأكيدا «لالتزامها بمبادئ منظمة الوحدة الافريقية ودعما لها وحرصا على مواصلة المسيرة مع اشقائها في سبيل النهوض بالانسان الافريقي والدود عن حقوقه حيثما كان : (خطاب الرّئيس في اديس ابابا يوم 88/5/26).

والقارة الافريقية تمرّ الآن بمرحلة صعبة قلّصت من قدراتها ومن وزنها على الصّعيد الدولي فاصبحت ينظر اليها كالرجل المريض الذي استفحل داؤه والذي لا ينتظر من العالم الا الرّحمة والشفقة. فبالاضافة الى قساوة المعطيات الطّبيعية فهي تواجه صعوبات اقتصادية متناهية تعجز عن تذليلها بمحض امكانيّاتها. وقد

استفاد العالم المتقدم كثيرا وقرونا متوالية من افريقيا وترى تونس أنه اليوم مطالب بالتعويض عمّا استفاده وبالقيام بعمل تضامني ومصالحني في نفس الوقت للتخفيف من هذه الصّعوبات الاقتصادية وانتشال افريقيا من مآل مفرج يتربّص بها ان لم تمدّ اليها يد الانقاذ.

يضاف الى ذلك أنّ القارة مدعوّة الى مسايرة التحولات التي تتحكّم في العالم اليوم في حين أنّها لم تتهيأ جميعها بما يكفي لمسايرة هذا التحوّل الذي قد يكون من الخطأ التفكير في نقله الى افريقيا في الصّبح التي تعرف عليها خارج القارة.

ولا يعني هذا أنّ افريقيا محكوم عليها نهائيا بالحكم المستبد أو الاحادي وبالانغلاق الفكري والسياسي والاقتصادي ولكن مفاهيم الديمقراطية والسّوق الحرّة في حاجة الى قراءة تتلاءم مع الظروف الموضوعيّة الخاصّة بالقارة.

وتونس العهد الجديد تعمل ضمن اشقائها واصدقائها على إيجاد الصّبح الكفيلة بمواجهة هذه المصاعب وذلك بتحريكها ثنائيا وجماعيا.

فقد شارك الرئيس زين العابدين بن علي شخصيا في قمة اديس ابابا في ماي 88 وفي قمة داكار في جوان 92 واكد اهتمامه بشؤون القارة داعيا القمة الى الانعقاد بتونس سنة 94.

كما وقعت تونس في جوان 91 على وثيقة ابوجا التي قرّرت بعث المجموعة الاقتصادية الافريقية.

وتولي تونس الحوار المتواصل مع المسؤولين الافارقة اهمية خاصّة. ومن الشّواهد على ذلك يمكن ذكر زيارتي رئيس دولة زيمبابوي ورئيس دولة بركينا فاسو الى تونس بصرف النّظر عن المحادثات التي اجراها الرئيس مع الرّؤساء الاشقاء على هامش الملتقيات الدّولية.

ولتونس موقف متميّز من قضية الحرية وتقرير المصير ومقاومة العنصرية في جنوب القارة. وقد كانت ولا تزال من المساندين لكفاح الشعب الافريقي بهذه المنطقة في سبيل اقامة نظام عادل يضمن للمواطن الافريقي كرامته وحقه الشرعي ويوفر للمجموعة اسباب التّعايش السّليم والنزاهة ويدخل في ذلك وقوف تونس المتميّز

الى جانب المؤتمر الوطني الافريقي واستقبال الرئيس زين العابدين بن علي الرئيس منديلا في تونس استقبالا تاريخيا كبيرا.

ومثلما كان الامر بالنسبة للزائير والتيجر وغيرهما حينما هبت تونس في فجر استقلال هذه البلاد لوقاية سيادتها عسكريا وتركيز اجهزتها الوطنية اداريا واقتصاديا وماليا، فقد سارعت تونس العهد الجديد الى ارسال فرق من الانحصاصيين في شؤون الامن الى ناميبيا لبعث اجهزة أمن هذه الدولة والمساعدة على تنظيم شؤونها الداخلية.

على ان تحرك تونس الافريقي لم يقف عند حد العمل الحكومي بل تجاوزه الى العمل الشعبي. ولتونس مشاركة مسؤولة في تسيير رابطة الاحزاب الاشتراكية والديمقراطية الافريقية، اذ تحتضن مقر هذه الرابطة وترعى انشطتها بالدعم البشري والادبي والمالي. اضافة الى تكليفها احد ابنائها بعد اختيار مؤتمر الرابطة مهمة الأمانة العامة لهذه المنظمة.

وباعتبار موقع تونس الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط فقد أولت تونس منذ السابع من نوفمبر اهمية خاصة لهذا الحوض الذي تريد له ان يكون بحيرة سلم وتعاون ووثام. وقد عملت على تعزيز دورها في هذا الصدد مؤكدة روابط التعاون والتشاور بينها وبين جيرانها المحيطية ثنائيا وجماعيا.

فقد اسهمت في اقرار حوار هادف بين المغرب العربي والمجموعة الأوروبية على اساس الموضوع والتكافؤ وخدمة المصالح المشتركة.

شاركت في اللقاءات بين دول المغرب العربي ودول الجنوب الغربي المطل البعض منها على المتوسط وتقدمت باقتراح يدعو الى انجاز ميثاق للتنمية المشتركة بين البلدان المتوسطية.

ومتنت علاقاتها مع كل من فرنسا وايطاليا وتركيا واسبانيا والبرتغال.

فمع فرنسا حرصت تونس بعد السابع من نوفمبر على ان تظل العلاقات ممتازة قائمة على الاحترام والتعاون والتكافؤ. وقد اعطت زيارة الرئيس بن علي الى باريس في سبتمبر 88 وزيارة الرئيس ميتران الى تونس في جويلية 91 وزيارة الرئيس بن علي ثانية الى باريس في 92 دفعا جديدا الى العلاقات مع هذا البلد الصديق

الذي تربطه بتونس وشائج تعود الى قرون خلقت بين البلدين نسيجا من العقلية المتقاربة ومن المصالح الثابتة. وتونس الجديدة حريصة على تأكيد خصوصية هذه العلاقات — وتعمل الزيارات المنتظمة بين المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين في البلدين على تعميق اواصر الصداقة بين الشعبين واثراء التعاون بين البلدين.

ومع ايطاليا تسير علاقات تونس سيرا منتظما مرضيا. وقد اعانت زيارة الرئيس الى روما سنة 90 على توسيع آفاق الترابط بين البلدين اللذين يكثان لبعضهما مشاعر الود والصفاء.

أما اسبانيا فإن زيارة الرئيس بن علي اليها في ماي 91 انعشت العلاقات التقليدية القائمة بين البلدين واعطتها توجها عمليا في صالحهما المشترك.

وكذلك فإن زيارة الرئيس زين العابدين بن علي الى المانيا الفيدرالية سابقا مكنت الطرفين من تبادل الرأي حول قضايا الساعة ومن استعراض الميادين التي يمكن انتهاجها لبعث مصالح مشتركة. وكانت تونس في مقدمة البلدان التي باركت توحيد الألمانيّتين وعبرت عن تفتحها لمواصلة نفس العلاقات الطيبة مع الدولة الموحدة.

أما أوروبا الشرقية فقد كانت لتونس دوما معها صلوات طبيعية تقوم على التعاون واحترام كلّ طرف لاختيارات الطرف الآخر وفلسفته المذهبية. ولئن كانت تونس العهد الجديد تأني التدخل في شؤون الغير فإن ذلك لم يحل بينها وبين التعبير عن ارتياحها للتحوّلات المذهبية التي طرأت بهذه المنطقة بعد ان اكتسبت صبغة الشرعية الوطنية وهدفت الى ابطال طور من تاريخ البشرية مبني على المواجهة والصراع المذهبي. مما أدى بالجمهورية التونسية طبعا الى الاعتراف بالدول التي انبثقت عن تصدّع الاتحاد السوفياتي وتزكية تواجدتها دوليا.

وتقف اليوم امام تونس وسائر بلدان العالم معضلة ايمة عويصة وهي مشكلة الحرب العنصرية الضروس التي مني بها شعب البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة وتتناول تونس هذا الموضوع بروح الأمة التي عرفت الاستعمار والقهر وانتهاك الكرامة وخبرت كذلك قيمة السيادة والحرية وقديسة الوطن

وجعلت من حقّ الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ قارا لا محيد عنه. لذلك اعترفت تونس باستقلال سلوفينيا وكرواسيا وبوسنا حينما قرّرت شعوبها الانفصال عن المجموعة اليوغسلافية.

كذلك لما استفحل الامر دعت تونس منظمّة الأمم المتّحدة الى تولّي الموضوع والتدخل لحل المشكلة بالحسنى وطبقا لما يقتضيه الميثاق والشرائع الدولية.

وكانت تونس ايضا من أولى الدّول التي طالبت بدعوة اجتماع استثنائي للجنة حقوق الانسان الدّولية للنظر في الفظائع التي تقترف ضدّ الشعب المسلم البوسني ووضع حدّ للتجاوزات الخطيرة المكتشفة.

كما طالبت يوم 10 أوت 92 مجلس الأمن باتّخاذ اجراءات مستعجلة «لايقاف الاعتداءات الوحشية على سكان البوسنة وضمان حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحياة بامن وسلام».

وانّ الناظر الى حجم المبادلات بين تونس واوربا يتبيّن من أوّل وهلة أنّ المجموعة الاورويّة أوّل واهمّ حريف تجاري واقتصادي ومالي لتونس. ذلك أنّ 70% من تجارتها الخارجية وأكثر من ثلاثة ارباع استثماراتها الاجنبية ومدخيلها السياحية تستأثر بها هذه المجموعة، ممّا صيرّ التعاون معها خيارا ضروريا.

واعتبارا لذلك، فإنّ السياسة الخارجية التونسية تعمل على لقاءها باوروبا في فضاء متوسطي يتسم بالاستقرار والازدهار ويقوم على التضامن بين شعوب المنطقة واجهزتها. لذلك دعا رئيس الدولة التونسية المجموعة الاورويّة المتوسطة الجنوبية الى ابرام عقد تنمية مشتركة يرمي فيما يرمي الى بعث مؤسسة مالية متوسطة للتنمية وحلّ قضية المديونية التي اصبحت عائقا لدودا دون تنفيذ برامج الاصلاح الاقتصادي وضمان مسيرة التّقدّم.

كما طرحت تونس على المجموعة الأورويّة والمجموعة الدّولية مشروع رصد فوائض الدّيون في برامج النهضة الاقتصادية والاجتماعية للدّول التي بذلت مثل تونس جهودا جديّة موفقة للتحكم في التّزايد التّسلي وادخال الاصلاحات الضرورية على البيئة الاقتصادية.

وإذا كانت المجموعة الأوروبية تحتلّ من مشاغل تونس هذه المكانة فليسبب آخر لا يقلّ اهمية عن الأسباب الاقتصادية والمالية وهو وجود اعظم قسط من جاليتنا المغتربة في هذه المنطقة، ومن الطبيعي ان تثير التنظيمات التّضيقية التي وضعتها المجموعة الأوروبية تساؤلات في تونس وفي المغرب العربي عامة عن مصير جاليتنا ابتداء من 93 وعن مصير العلاقات عامة مع هذه المنطقة بفرنسا واوروبا الغربية بصفة قانونية، مشيرة الى ضرورة مواصلة الحوار للحفاظ على كرامة مواطنينا بالخارج وسلامتهم، مؤكدة فائدة الجميع في النظر الى العلاقات المتوسطة نظرة مستقبلية هادفة تنبني على التنمية المتعادلة والمصالح المتشابهة. وقد افردت تونس العهد الجديد اهتمامها خاصا لعلاقتها مع القارة الامريكية.

فالنسبة للولايات المتحدة الامريكية — وهي اعظم دول العالم وانفذها قرارا — حرصت تونس على تعزيز الصّلات المميزة والتقليدية التي تربطها بها في نطاق الصّداقة والاحترام المتبادل. وقد ادى الرئيس زين العابدين بن علي زيارة الى واشنطن في ماي 90 تمّ فيها التعريف بوجهة النظر التونسية من امهات القضايا الدولية وخاصة المتعلقة منها بالشرق الأوسط وفلسطين ومخلفات الاستعمار وافريقيا وشؤون التنمية في العالم الثالث، كما تطرّق الى دعم روابط التعاون بين البلدين والبحث عن صيغ للتشارك في شتى المجالات.

كما ادى السيد جيمس بيكر في أوت 91 زيارة الى تونس للتشاور مع الجانب التونسي حول قضايا الساعة وعلى وجه الخصوص مساعي السلام في الشرق الاوسط والعلاقات الثنائية بين تونس والولايات المتحدة الامريكية، وقد فتح بذلك المجال امام تبادل الزيارات بين رجال الاعمال التونسيين والامريكيين خلال 91 وبين الوفود البرلمانية في كلا البلدين.

وتواصل تونس تدعيم حضورها بكندا وبامريكا اللاتينية وقد فتحت في العهد الجديد سفارتين بالبرازيل والارجنتين معتمدتين لدى البعض من دول المنطقة.

ونتيجة لذلك قام رئيس دولة الارجنتين في 91 لأول مرة بزيارة لتونس وتمّ اثناءها توقيع ثلاث اتفاقيات لتطوير التبادل التجاري بين البلدين، وانهقد على

اثرها اجتماع للجنة المشتركة التونسية الارجنتينية، كما تم إبرام اتفاق تونسي — برازيلي في ميدان الفلاحة.

واستقبلت تونس في 91 وفدا برلمانيا برازيليا، كما شاركت بصفة ملاحظ في مؤتمر منظمة الدول الامريكية بستياغو في جوان 91.

وفيما يتعلّق بآسيا فقد سطّرت تونس استراتيجية جديدة لتنظيم الصلّات بها سيما وأنّ هذه القارة اخذت تلعب دورا دوليا مرموقا على الصّعيدين الاقتصادي والتكنولوجي. وقد تمهّيا لتونس من الاستقرار والمستوى العالمي والتّقني والاصلاح الاقتصادي ما يجعلها قادرة على استيعاب التجارب الآسيوية والاهتداء بالاساليب التي توخّتها هذه القارة في تحقيق نهضتها العارمة.

لذلك سارت في تكثيف علاقات الصداقة والتعاون مع كلّ من اندونيسيا وباكستان والهند واليابان والصّين وكوريا.

وقد قام الرئيس زين العابدين بن علي بزيارة الى الصّين في افريل 91 تمّ خلالها توطيد العلاقات الودية وتوثيق التعاون بين البلدين.

كما قام رئيس دولة الصّين لأول مرة في التاريخ بزيارة الى تونس في جويلية 92 كانت فرصة لمواصلة الحوار حول القضايا ذات المصلحة المشتركة.

على أنّ علاقة تونس مع البلدان المتقدمة لم تمنعها من الاهتمام بالعالم الثالث والانكباب على المعضلات التي تعترضه، اذ «بحكم انتمائها الثلاثي الى الامة العربية والاسلامية والقارة الافريقية لا يمكنها ان تغفل عن المآسي التي تعيشها هذه المجموعة أو ان لا تتأثر لها» (خطاب الرئيس بباريس 88/9/12).

وكانت دعوة تونس تنادي البلدان والمؤسسات القادرة الى تناول مشاكل الجنوب بعقلانية مجدّدة وإلى البحث التّزيه في الاسباب الجوهرية التي انطلقت منها مشاكل العالم الثالث، ومن ثمّة الى وضع خطة شاملة تشترك فيها كلّ من البلدان القادرة بنسبة من مداخيلها الخام لمواجهة هذه المعضلة وتساهم فيها بلدان العالم الثالث نفسها بالقدر الاسمي من المسؤولية والتّجرد.

وكانت هذه المعاني هي التي حرّكت الرئيس زين العابدين بن علي عند مشاركاته في قمّة عدم الانحياز ببلغراد والقمّة الافريقية باديس ابابا والقمّة العربية

بالدار البيضاء والقمة الافريقية بدار، وفي مراسلته قمة البلدان السبعة الغير الشيوعية التي التأمّت بطورنتو سنة 88، أو عند ندائه في 13 نوفمبر 89 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة الى انجاز عقد دولي للسلام والتقدم.

وكانت وازع الحكومة والديبلوماسية في تمشيتها، سواء اثناء المؤتمر الاسلامي بدار والاتصالات المتعاقبة مع المجموعات الاقليمية أو في نطاق المداولات الثنائية.

مما سبق يتضح ان الفلسفة التي لم تنفك تونس منذ السابع من نوفمبر تسير على ضوئها خارجيا تهدف الى بعث الوفاق بين كافة الفعاليات السياسية الدولية وتركيز اسباب السلام والاطمئنان في العالم وخلق مناخ تعاون وتضامن يهيء للمزيد من العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية ورفض العنف والعدوان وتجنب استخدام القوة في فضّ الخلافات بين الدول والشعوب، وضمان الكرامة والحقوق الاساسية لكافة البشر.

وان وقف العهد الجديد في تونس جهده على خدمة هذه الاهداف، فانما فعل ذلك بعد ان بدأ بمراجعة الامور داخليا وادخل على البلاد الاصلاحات التي تؤهله لذلك.

وقد كسبت الديبلوماسية التونسية من هذا التمشي كثيرا. وبالروح المستلهمة من ديناميكية رئيسها وسلامة اهدافها، فانها قادرة على الاسهام اكثر في معالجة القضايا الثنائية والاقليمية والدولية، وقادرة على احلال تونس المكانة الدولية التي كانت تطمح اليها منذ زمن بعيد.

الطيب السحباي
الأمين العام لرابطة الأحزاب
الاشتراكية والديمقراطية الافريقية

الإصلاح التربوي وجامعة القيم التونسية

الأستاذ حمادي بن جواد بالله
جامعة تونس الأولى



1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

الإصلاح التربوي ومراجعة القيم التونسية

«كيفما تتربى الناشئة اليوم يكون الشعب غدا»

الرئيس زين العابدين بن علي

1990/7/12

ليس أدلّ من المدرسة على حقيقة المجتمعات، فيما تُطلب، وواقعا يُعاش، وطموحا إلى غدٍ أرحب.

فأما القيم فلأنّ الإنسان — وهو جماعها وأسمائها — إنّما ينتج في المدرسة. وانتاجه يعني تحويله من معطى بيولوجي اجتماعي إلى كائن يعلو في مراتب الوجود بقدر ما يكتسب من المعرفة إذ المعرفة في كل تصاريف لفظها إنّما هي حركة ارتفاع العارف قيمة ومنزلة.

ولذلك حق لنا اعتبار ما توليه المجتمعات للعلم، وبالتالي للمدرسة، مقياس ما توليه لعملية انتاج الانسان من أهمية، ومقياس حقيقة التوجه الانساني للدول. إذ السياسة بكلّ معانيها تربية، أي حمل على تجاوز الممكن ليستحيل واقعا قائما، ومحاذاة لكوامن حتى تستوي وجودا متماسكا هو الوجود الإنساني، فردا كان أو جماعة.

ولعلّ ما يبرز هذا التشابه بل قل هذه المُماهاة العميقة بين الفعلين، السياسي والتربوي، ما يسند كليهما من تصور للإنسان. فالتربية — نظرا وممارسة — إنّما تؤسس — في نهاية الأمر — على المعنى الذي يضيفه المرني على الطفولة والسياسة — نظرا وممارسة — إنّما تؤسس على المعنى الذي يضيفه السياسي على الانسان.

وعلى هذا الأساس فإن التربية في الحالة الأولى، مؤازرة للملكات قائمة فينا تقبل بذاتها الخروج من القوة إلى الفعل، إذ ليس الإنسان إنسانا بطبعه وإنما هو يصير كذلك حين تتاح له فرص تبلور إمكانياته وتحقيق خصوصياته وهو ما لا يتأتى له إلا بتوسط الفعل التربوي الذي به تنفطم منازع الحيوانية وينزاح المرئى عن «مسالك الطبيعة» ليكتسب عادات اجتماعية تنطبع في نفسه انطبعا يجعل منها — على مرّ الحقب — «طبيعة ثانية».

والتربية في الحالة الثانية تحويل المتفرّق إلى مؤتلف. فهي حمل الشتات البشري على الاجتماع وانتقال به من ضرب من الوجود الغباري المتخلخل إلى ضرب آخر هو الوجود السياسي الصلب المنتظم وفق جدليات الحرية والقانون والأمر والطاعة على معنى ما بيّن «العقد الاجتماعي» لجان جاك روسو.

وعلى ما بين العمليتين من اختلاف ظاهري فإنّ الإنتاج واحد هو «العقل» في الحالة الأولى وهو «التأليف» أو «التنظيم» في الحالة الثانية⁽¹⁾. ولا ريب أنّ إنتاج الإنسان على هذا النحو يشكل في حدّ ذاته «قيمة» بمعنى ما يضاف إلى الوجود الطبيعي المباشر. ولكنها «قيمة طبيعية» بمعنى ما يُحمّل الإنسان على إنتاجه دون إرادة منه أو تخطيط مسبق، بحكم تهيئه إلى إنتاجها من ناحية وبحكم الصروف الخيرية التي يجد نفسه ملزما بها ويتحمل تبعاتها من ناحية أخرى.

إنّ هذه القيمة اللاإرادية التي يكتسبها الإنسان — فردا وجماعة — بالمعانة التاريخية، تشكل في تعدّد أبعادها واختلاف مستوياتها، ما يسمّيه الأنطروبولوجيون بالثقافة. وهم يدلون بهذا اللفظ على كلّ ما يضاف إلى المعطى الطبيعي وبالتالي على مجموع التصوّرات — المجرّد منها والمتجسّم — التي من خلالها وبواسطتها تقوم علاقة الإنسان بنفسه وبالأخر وبالكون دون اعتبار القيمة النظرية لتلك التصوّرات المجردة أو القيمة العملية لتلك التصوّرات المتجسّدة. فالأولى تسمح مجالا دلاليا غير متجانس المكونات هو مجال إنتاج «ملكة التخريف» كما يقول باركسون⁽²⁾ سواء

(1) جدير بالملاحظة أنّ من معاني لفظ العقل إقامة العلاقات والربط بين الأشياء وهو معنى يحيل إليه اللفظ العربي كما يحيل إليه اللفظ اليوناني الدال على «العقل» : (Logos).

2) Bergson : les Deux Sources de la Morale et de la Religion, Ch II, Paris, Edition du Centenaire, P.U.F, pp 1061 - 1151

أدار الأمر على الأساطير أو الأديان، أو على الإبداعات الفنيّة والتعليقات
«العلميّة» في أشكالها الأوليّة. والثانية دالة على مجمل الوسائط التقنية التي يعالج
بها الانسان المادة ليسخرها لما ينفع.

ولما كانت التصورات، النظري منها والعلمي، نتاج التجربة التاريخيّة، كان
تطورها في الزمن أمرا بديهيّا. فهي لا تتغيّر من مكان إلى مكان باختلاف
الشعوب واختلاف «محلّتها للمعاش» فحسب، وإنّما أيضا من زمان إلى آخر.
فالثقافة، تصورا وأداة، متزمنة بالجواهر لا بالعرض. فهي حركة أكثر مما هي بنية
وهي تغير أكثر مما هي ثبات.

غير أن الشعور المباشر لا يرقى إلى وعي ذلك التزمّن بحكم انصهاره فيه
والتزامه التلقائيّ بحركته. ولذلك فإنّ الأنا الفردي — وحتىّ الجماعي — يعيش
تصوراته الثقافيّة قيما سرمدية نافذة الى حقيقة الوجود من حيث «موضوعيتها»
وباعتبارها قطعة من كيانه من حيث «ذاتيتها» إذ من خلالها تكون رؤية الوجود
تصوّر حقيقة الأنا الفردي أو الجماعي. وبالتالي فإن كلّ تغير يطرأ على تلك القيم
يتخذ — عادة — شكل الفاجعة أو التهديد بتدمير نظام الأشياء وفساد الانسان
معا وذلك من المعاني المركزيّة التي تدور عليها مختلف روايات «نهاية العالم» التي
كثيرا ما تلقى رواجاً عند العامة وحتىّ عند الخاصّة⁽³⁾.

وعلى هذا النحو فإنّ وعي الفرد الإنسانيّ بإنتاجاته — تصوّرات وقيما
وأدوات — إنّما تتخذ شكل الوعي بموجودات موضوعيّة مطلقة وكأنّ لا فرق
عنده أن توجد الأشجار والأقمار وأن يوجد الخير والشر. فالقيم عنده توجد على
نحو ما توجد الأشياء⁽⁴⁾ فهي ثابتة وأبدية على غرار ثبات نظام الكون وأبديته. فلا
إشكال ولا إبهام ولا حيرة ولا تساؤل.

(3) في «محاوالت نسقي العالم الكبيرين» يبيّن «سامبليسيو» ممثّل العلم القديم، ممثّل العلم الحديث، صالفياتي، إلى خطورة طريقته في طرح المسائل العلميّة باعتبارها «طريقة تنزع إلى قلب الفلسفة الطبيعيّة كلّها وتربك كلّ شيء وتبث الفروض في السماء والأرض والكواكب والكون بأسره وهو شكل من أشكال الإحساس بالألم الذي يصحب التغيرات الثقافيّة عادة» انظر :

Galileo Galilei : Dialogue Concerning the Two Chief World Systems-Ptolemaic and Copernican, Translated by S. Drake foreword by Albert Einstein, University of California Press, Berkeley and Los Angeles, Californian, Cambridge University. Press, London, 1953, P. 37.

4) S. de Beauvoir, Pour une Morale de l'Ambiguïté, Paris, Gallimard, 1947.

والمدرسة هي الموضوع الذي فيه تكون الحيرة ويكون التساؤل عن صحّة تلك التصورات وحقيقة تلك القيم ونجاعة تلك الأدوات وهو تساؤل ينزع عنها تشيؤها الأولي فتحصل لها بذلك، نقلة من نمط من الوجود إلى نمط آخر. إذ تفقد وجودها المباشر بما يميّز به من إطلاق لتتخذ مكانا لها في ضرب جديد من الوجود هو وجود التأمل النقدي أي عودة الفكر إلى ذاته ليتوعى ذاته وليكتشف أنه الأصل فيما سبق أن اتخذه مأخذ المطلق المستقل عنه. وليست الحيرة في أولى تجلياتها إلا وعيا بتسامي الإنسان عن منتجاته — قيما وأشياء — وإحساسا بالقدرة على ما هو أذكى وأفضل.

وإنما بداية ذلك بالوعي بأنه أساس التصورات وصانع القيم ولذا حق لنا القول إن المدرسة هي الموضوع الذي ينزع فيه الأنا الفردي عنه يقينه الأولي ليرقى إلى مرتبة الأنا الإنساني⁽⁵⁾. والفرق بين هذين الضربين من الأنا هو كالفرق بين المباشر واللامباشر، بين ما قبل الوعي، والوعي، بين ذات تنصهر في تصوراتها وقيمتها لأنها تأخذها مأخذ المطلق المتعالي عليها، وذات تعي نفسها متعالية على كلّ شيء لأنها أساس التصورات على اختلاف طبيعتها وتنوع موضوعاتها، وتباين مداها، ولأنها أساس القيم، كل القيم.

إن المدرسة إذا هي موضع إنشاء الأنا ذاتا مفكرة مؤسّسة وذلك منتهى معنى الإنساني. وما التربية في نهاية الأمر إلا حمل الأنا الفردي على الارتقاء إلى مرتبة الأنا الإنساني واعيا متحرّرا من المطلقات الفاسدة أي النسبي يؤخذ توها مأخذ المطلق والمرحلي يتحوّل في أفق الذهن الضيق — إلى نهائي... وهذا الارتقاء به من نمط من الوجود إلى نمط آخر مختلف بالنوع لا بالدرجة هو مطلب «المعرفة»، لفظا عربيا دالا — في كلّ تصاريفه — على الارتفاع، موضعا، ووظيفة، وغاية.

ولما كانت المدرسة كذلك، كانت، على نحو ما سبق أن أكدنا، المؤسّسة التي فيها ينحت الإنسان، مرجع كلّ القيم ومداهها، وكانت مقياسا لحقيقة التوجّهات الإنسانيّة للدول، ودالة على ما تطلبه الشعوب من قيم.

5) Hegel : La Phénoménologie de l'Esprit, T1, Traduction Jean Hypolite, Paris, aulier-Montaigne, 1946, pp 25-27.

إنّ الواقع الذي يعيشه الشعب يكتسب، بفضل تلك القيم، من المعاني ما يثري وجوده، ويرفعه درجات في اتجاه التسامي عن الذات وتغيير الواقع نفسه. والنظام التربوي في هذا البلد أو ذاك يجلي إجلاء مباشرا الوضع الاجتماعي الذي عليه ذلك البلد ويعبّر عن امكانيات التحكّم في ذلك الوضع. فالبناءات المدرسيّة، ونسبة التلاميذ إلى عدد السكان، ونسبة عدد المعلمين إلى عدد المتعلّمين، وتكلفة الدراسة في مختلف المستويات ونسبة ميزانية التربية إلى ميزانية الدولة⁽⁶⁾ ونوعيّة البرامج واختيار المناهج وغير هذا وذلك من المؤشرات الدالة على أمرين مجتمعين : أولهما واقع ذلك الشعب بمصاعبه وامكانياته⁽⁷⁾، وثانيهما ما يبذله من جهد للارتقاء بواقعه إلى مصاف قيمه ومستوى ما أراد لنفسه من غايات. ولا ريب أن شعبا مثل الشعب التونسي ثلثاه دون الثلاثين يحتضن ربع أبنائه بالمدارس والمعاهد والجامعات لا بدّ أن تكون مصاعبه على قدر علو همّته. غير أن اختيارا كهذا لا يمكن لشعب أن يأتيه ما لم يكن على يقين، أو قل على درجة عالية من الأمل، أن هذا الاستثثار الضخم لابدّ آت أكله في حينه. وعلى هذا الأساس فإنّ النظام التربوي عند شعب ما دالّ على مدى طموح ذلك الشعب وتوقه إلى غد أرحب.

وليس في — تقديرنا — شعبا تصدق عليه هذه الرؤى، صدقها على الشعب التونسي بقيمه ومشاغله وطموحاته : هي قيم المعرفة تطلب لذاتها ولنافعها

6) H. Taylor : La Philosophie de l'Education Américaine, in l'Activité Philosophique contemporaine en France et aux Etat Unis, études publiées sous la direction de M. Farber, Paris, P.U.F. 1948 T II. PP. 442-464.

7) من ذلك مثلا أنّه — بعد الحرب العالميّة الثانية — طفت على النظم التربوية المعايير الاقتصادية سعيا لتجاوز مخلفات وبلاات تلك الحرب. ويوم أعلن غاندي مخططة التربوي سنة 1938 ركزه على أساليب العيش والعمل اليومي الرفيع ووضع من غايات التعليم الاساسي المركزيّة تعلّم الغزل باعتباره يمكن أن يكون مورد رزق لكلّ من تخرج من المدرسة الأساسيّة. وما جاء في مقال نشره سنة 1937 في جريدة «هاريجان» ما يلي : «إنّ التربية في نظري تستهدف ابراز أطيّب ما هو كامن في الطفل وفي الكهل من استعدادات جسديّة وفكريّة وروحيّة. فلا تبتدىء التربية ولا تنتهي كذلك بمجرد رفع الأميّة. وذلك لأنّ تعليم القراءة والكتابة إنما هو مجرد وسيلة لتربية الرجل والمرأة (...). والرأي عندي أن تبدأ تربية الطفل بتعليمه عملا يدويا نافعا يجعله منذ بداية هذا التعليم عضوا منتجا في المجتمع...» انظر : التربية الاساسية من المنظور الدولي، بقلم الشاذلي الفيتوري. نشر بالجلّة العربية للتربية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 1983. ص 98 - 99. وكان الشأن كذلك في أمريكا في بداية وضع نظامها التربوي حيث طفى عليه المعيار الاقتصادي ولم يعن نظامها التربوي بالأداب والفنون إلا في فترة متأخرة. انظر : H. Taylor. Op.Cit

للناس، ويتنزّل طلبها منزلة الواجب المقدّس في أمة كان أوّل أوامر ربه إليها أن «اقرأ باسم ربّك»⁽⁸⁾، وهي مشاغل البلد المتواضع الامكانيات الطبيعية، وهي طموحات العارف بما يجب أن يكون عليه على الرغم مما تفرض عليه من ظروف وما يتعرّض إليه من صروف.

ولا يملك متأمل تلك القيم وتلك المشاغل وتلك الطموحات إلا أن يميز بين بلد متخلّف وبلد متواضع الامكانيات. فالتخلف ظاهرة متعددة المحددات كما يقول علماء الاجتماع ولكن أهم تلك المحددات غياب الوعي بالتخلّف. ولذا قد يكون لبلد من الوسائل ما يكفي ليتقدّم ولكنّه — مع ذلك — يبقى متخلّفاً بحكم انعدام الوعي بما يجب عليه فعله بسبب قدرته على أن يوفر لنفسه — دون عناء — ما اراد. فكأنما وفرة المال عنده بلاء على ارادة الابداع فيه وإن شر التخلف 'نخلف الموسر القاعد.

وفي المقابل، قد يكون بلد متواضع الامكانيات أو فقيراً ولكنّ شعوره ضعفه من ناحية ووعيه الحاد بما يجب عليه فعله من ناحية أخرى من خير الحوافز فيه على الابداع. ولما كان العلم ما به ذلك الوعي وما به انجاز ذلك الواجب كانت العناية بالمدرسة من المؤشرات الحقيقية على الوعي الاجتماعي الصحيح بمتطلبات النمو وعلى الإرادة السياسية الصحيحة المصرة على تحقيقه.

وليس للناظر في منزلة المدرسة في تونس منذ أوائل القرن الماضي، بداية عصر الإحياء، إلا أن يقر بأنها ليست بلداً متخلّفاً لا لأنها استطاعت منذ ذلك الحين — على الأقل — أن تصوغ اشكالية التخلف وأن تحدّد مكوناتها وأن تبدأ في العمل على إيجاد الحلول الملائمة لها فحسب، ولكن أيضاً لأنّ صراعها ضدّ التخلف لم يفتر قط، بل ظلّ يتعرّز على الدوام ويتسع مجاله باستمرار ليشمل مختلف أبعاد التجربة الانسانية، وليكسبها من وضوح الرؤية ما هو كفيلاً بعقلنتها وجعلها بالتالي تدرج في مجرى التاريخ، تاريخ الشعوب الحديثة بقيمه ورؤاه ومشاغله.

(8) راجع في هذا المعنى خطاب رئيس الدولة في الاحتفال بعيد العلم 10 جويلية 1989 : «ولما كان امتياز المتعلّم من فضل المعلّم فمن الواجب أن نشكر — باسم الشعب كلّ — كافة المرين الذين يناضلون، بإيمان الانبياء وصبر المجاهدين، في سبيل أن يكون نشر المعرفة — أعدل الأشياء توزيعاً بين كلّ التونسيين، تحقيقاً لمبدأ ديمقراطية التعليم والتزاماً بالعمل على السمو ببلادنا في معارج الرقي ووفاء في الوقت نفسه، لمبادئ حضارتنا العربية الاسلامية، بصفتنا أمة، كان أوّل ما دعيت إليه قوله جلّ وعلا : «اقرأ باسم ربّك الذي خلق».

ولعلّ الغاء الرق منذ سنة 1842 من ناحية أولى، وإنشاء المدرسة الحربية بباردو، ثمّ المعهد الصادقي فالخلدونية فضلا عن توالي اصلاحات الجامعة الزيتونية من ناحية ثانية، وما سنّ من تشريعات دستورية لتنظيم ممارسة الحكم السياسي وفتح عهد جديد من تاريخ البلاد يكرس «عهد الأمان» من ناحية ثالثة لمن الشواهد السنية على ارتقاء التونسي إلى مستوى تعقل أهمّ أبعاد التجربة الانسانية، على معنى ما بيّنه الأستاذ محمد الشرفي وزير التربية والعلوم في كلمة اختتم بها ندوة حركة الاصلاح بتونس في الثالث الأول من القرن العشرين يوم 27 أكتوبر 1991 بدار الثقافة ابن خلدون⁽⁹⁾.

فتحرير الرق دال بذاته على صحّة تصوّر التونسي للانسان من حيث هو كائن حرّ بالجواهر لا بالعرض. وبالتالي فان تقسيم البشر إلى عبيد وأحرار، خروج عن الحق وغربة عن الذات. ذلك معنى جرى عند أجدادنا مجرى البدهة العقلية وأخذوه مأخذ علامة الوفاء لقيمنا الحضارية في صفاء مقاصدها. ولعلّه يكفي التذكير في هذا المقام برسالة الشيخ محمد بيرم الخامس الموسومة بـ «التحقيق في مسألة الرقيق» ليحصل التصديق بتأصل التونسي في مغارس الحرية إن لم يكن على جهة الواقع المعيش لاقتقاره إلى أسباب القوة اللازمة لذلك فعلى جهة معاودة الطموح، وثبات المطلب، ودوام السعي إليه. فقد أكد الشيخ في الرسالة المذكورة تهافت موقف من «تزيبا يزي العلماء والمتجاهلين» الذين اعترضوا «تقريبا للشارع» وإرضاء «لغرور العوام» على قانون منع الرق بالبلاد التونسية وشنعوا به ادعاء منهم أنه أمر «مصادم لحكم شرعي». فضدّ هؤلاء — وهم كثر في كل عصر ومصر — بين الشيخ — عقلا ونقلا — أن «الرق عارض» وأن «الأصل في الإنسان الحرية»⁽¹⁰⁾.

ثمّ إنّ تشييد صروح المعرفة بما تميّزت به من انفتاح أساسي على ثقافة العصر ولغاته ونظرياته وقيمه لدال بذاته على استقامة تصور سبل النهوض بأعباء

(9) انظر كذلك كلمة وزير التربية والعلوم في اختتام الندوة الدولية حول مائة عام غير الدين بجريدة الصحافة بتاريخ 11 فيفري 1991 وكذلك بجريدة الصباح بتاريخ 11 فيفري 1991.

(10) انظر نص الرسالة في كتاب محمد بيرم الخامس، بيبلوغرافية تحليلية مع ثلاث رسائل نادرة. إعداد المنصف بن عبد الجليل وكال عمران، منشورات المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة تونس 1989 ص 289-318.

التنمية وواجبات التقدم بامتلاك⁽¹¹⁾ ما ينفع الناس ويمكنهم من التحرر من ضغط الحاجة والعوز. وأما التشريعات فدالة بذاتها على شوق إلى تنظيم الاجتماع البشري على مبادئ تصون للانسان حرمة وتحفظ عليه حقوقه وتحرر إرادته من كل أشكال الاستبداد.

وجليّ ان ما يجمع بين المطالبين الأول والثالث، هو الحرية سواء بصفتها حقيقة جوهر الانسان كما قال أجدادنا أو بصفتها مبدأ تنظيم علاقة الانسان بالانسان داخل المجتمع. ولا ريب أن مجتمعا يقوم على الحرية مبدأ هو ما نسميه بالمجتمع الديمقراطي. وسواء أتدبرنا «الأمان» أو ما تلا عهد الأمان من تشريعات أو تنظيمات أو حركات اجتماعية كان للشباب فيها دور ريادي⁽¹²⁾، أو تدبرنا أمر التونسي في خضم نضاله ضدّ الاستعمار وهو ينادي «ببرلمان تونسي»، تبين لنا أنّ الهاجس الديمقراطي لم يفتأ يعاود هذا البلد منذ أوائل عصر الإحياء، على الأقل، حتى يومنا هذا، وأنّ مكاسبه على هذا الدرب لم تفتأ تنامي وتترام.

فمن دستور سنة 1959 تشريعا أرسى دعائم الدولة الوطنية الحديثة إلى تغيير السابع من نوفمبر، بادرة كرسست الاختيار التاريخي وأصلحت المسار، ظلت تونس وقيّة لمثلها مخلصمة لمنهجها. ولذا كانت تونس اليوم التناج الطبيعي لحركة الإصلاح التي بدأت فيها منذ ما يربو عن القرن ونصف القرن.

ولا يسع المتأمل لخصائص هذه الحركة الاصلاحية إلا أن يلاحظ اطراد العلاقة فيما يطلبه التونسي، بين المسعى الديمقراطي والمسعى المعرفي، وهو اطراد يتجلى كأحسن ما يكون التجلي فيما سبق أن أشرنا إليه من تزامن سواء في صدور القانون الذي ألغى بمقتضاه الرق في تونس وانشاء مدرسة بارودو الحرية في الأربعينات من القرن الماضي، أو تزامن الاصلاحات التشريعية المتتالية وانشاء

(11) لمزيد التوسع في هذا الموضوع يمكن مراجعة ما كتبه المرحوم البشير الطلي عن العلاقات الثقافية والايديولوجية بين الشرق والغرب في تونس في القرن التاسع عشر.

B. Tlili : Les Rapports Culturels et Idéologiques entre l'Orient et l'Occident, en Tunisie, au XIXe siècle (1830-1880), Tunis, Publication de l'Université de Tunisie, 1974.

(12) انظر في هذا الموضوع ما جاء بالخصوص في كتاب توفيق العيادي.

T. AYADI : Mouvement Réformiste et Mouvements Populaires, 1906-1912 Publication de l'Université de Tunis, Tunis, 1986

المعهد الصادقي في السبعينات من القرن نفسه أو في تزامن وضع دستور البلاد الحالي وقانون 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم.

لذلك حق لنا أن نقول إن تاريخ التونسي إنما هو تاريخ الوصل المتين بين مطلب الحرية ومطلب العلم، بين مطلب تحرير الإرادة لتكون قادرة على الفعل والإنجاز ومطلب تكوين العقل ليكون قادرا على التصور والإبداع. وليس أضمن لقوة الشعوب من إرادة حرّة وعقل مستنير. وما من سبيل إلى حداثة حق، مالم تجتمع هذه القيم الثلاث : الحرية، أساسا للاجتماع المدني، والحقيقة، تطلب بالعلم في أرق درجات نموه. وعن الحرية والحقيقة تترتب قوة الشعوب، إن عاجلا أو آجلا، إذ تكون قادرة على أن تأكل من مزارعها وتلبس من مصانعها وتزود عن حياضها بسلاحها.

تلك هي المعاني التي دارت عليها نظالات التونسي منذ بدايات عصر الإحياء، وتلك هي القيم التي ما فتىء يطلبها باصرار باعتبارها شروط الوجود الحرّ، الواعي القوي.. وباعتبارها قيما مشروط بعضها لبعض، لا يمكن اهمال احداها دون ضرر بالأخرى. وقد نبّه رئيس الدولة إلى خطورة تلك القيم وتداعي بعضها لبعض حين أكّد في الاحتفال بعيد العلم يوم 10 جويلية 1989 قائلا : «ان النضال من أجل العلم شرط ازدهار حرية الانسان وهذا التلازم بين العنصرين الديمقراطي والعلمي هو ما يجمع بين معاني تغيير السايح من نوفمبر وما نرجوه اليوم من المدرسة التونسية خاصة، ومن الشباب عامة. ذلك أننا أردنا لتلك البادرة أن تكون مسعى صادقا لتحرير الإرادة التونسية. وهو عمل لن يتحقّق على أكمل وجه وأسلمه إلّا متى أصبحت المدرسة أداة لتحرير العقل من كلّ أشكال الضيق والانغلاق والتحجر. وبقيننا ان الإرادة الحرّة، والعقل المستنير كفيلا ان ياكساب شعبنا القدرة الكافية لتعزيز مكاسب مسيرتنا، والقوة اللازمة لصنع الحدث التاريخي الذي يؤهل شعبنا للارتقاء إلى مصاف الشعوب الحرّة الواعية القوية».

حريّ بتأمل هذه المعاني أن يلاحظ — في غير عناء — حضور الهاجس نفسه الذي حرك ارادة المصلحين في مختلف الحقب : انه هاجس الوصل الوثيق — على نحو ما سلف أن بيّنا — بين مطلب الحرية بايجاد نمط اجتماعي ديمقراطي

يقوم على المؤسسات ومطلب الحقيقة تضمن المدرسة نشرها بين الناس وتطويرها في اتجاه الاكتمال. فالصلة التي قامت بالأمس بين تأكيد حرية الانسان، كان وضعه ما كان، وبين تأسيس المدرسة الحربية، أو بين «عهد الأمان» وانشاء الصادقية، أو بين وضع دستور الدولة المستقلة وقانون التعليم (1958)، هي الصلة نفسها التي تقوم اليوم بين تحول السابع من نوفمبر وبرامج اصلاح النظام التربوي.

ولما كانت «الشعوب بما تختار لنفسها من قيم»⁽¹³⁾ فان قيمة الشعب التونسي قُدت عبر التاريخ من تشبته الدائم بقيم الحقيقة والحرية والقوة تشبثا يفصح كخير ما يكون الافصح عن ارادة الجمع بين مكونات وجوده، ذاتا وطنية، وتاريخيا فضاليا، ومستقبلا لا بد من الاستعداد له، حتى تكون علاقته به علاقة المتحكّم فيه لا علاقة المنقاد له، وعلاقة الفاعل في محدّداته لا علاقة المنفعل بطوارئه. «ذلك ما جعلنا نقدم، في عزم لا يلين، على تنزيل المسألة التربوية في صدارة مشاغلنا، وفي صلب اهتمامات الدولة وتعلّقها بقيم حضارتنا العربية الاسلامية التي جعلت طلب العلم فريضة، وساوت مداد العلماء بدم الشهداء، ووفاء دائما لما قامت عليه حركات الاصلاح، في هذه الديار، من مقاصد اقترنت فيها ارادة تغيير الواقع بواجب تحرير العقل، ومواكبة لمقتضيات التنمية التي نخوضها بامكانيات، العلم أسماها قيمة، وأبعدها أثرا، في بلد أغلى مكاسبه الموارد البشرية»⁽¹⁴⁾.

وقد حلّل الأستاذ محمد الشرفي هذه المعاني في كلمة اختتم بها «ندوة حركة الإصلاح بتونس في الثلث الأول من القرن العشرين» يوم 27 أكتوبر 1991 حيث بيّن أن تونس تعلمت من «رؤاد الإصلاح فيها أن قيمة الأشياء بمستقبلها لا بماضيها وان ذلك المستقبل، بما أريد له من قيم، وبما خطّط له من مشاريع، وبما أعدّ له من أسباب الفعل والإنجاز، هو الذي يعطي ماضيها قيمة وفي ضوئه يكون تأويل الماضي ذلك واصطفاء العادة المستنيرة لتكون حافزا على التقدم وتجاوز جيوب الجهل والفقر والمرض» وأضاف في السياق نفسه «ان تاريخنا هو هويتنا بصفتها نتاج تجارينا التاريخية من أجل تلك القيم (...). وليس أنفع لشعب من الإخلاص لقيمه والانصراف لإنجاز مشاريعه. فالشعوب قيم ومشاريع وإنجازات

(13) من خطاب الاحتفال بعيد العلم يوم 12 جويلية 1990.

(14) من خطاب الاحتفال بعيد العلم يوم 12 جويلية 1990.

فهي قيم باعتبار أن الشعوب بما تخيرت لنفسها من مثل، تفعل في حياتها، وتحدد اختياراتها، في مسيرتها الحضارية الشاملة، وهي مشاريع، باعتبار أن الشعوب إنما تكون بما أرادت لنفسها من مشاريع، تتحقق بها القيمة المتعالية في الواقع المعيش فيجري أثرها في حياة الناس مجرى الضمير الحي والوازع الذاتي، وهي إنجازات أي جملة التحققات الفعلية التي بها ينحسر البون الفاصل بين الوقائع والمثل وهو معنى ما يسميه المفكرون التقدّم ذلك ان التقدّم في أشمل معانيه وأعمقها إنما هو كما قال ذلك الرئيس زين العابدين بن علي في خطاب عيد العلم يوم 12 جويلية 1990 «تقريب ما بين المثل والواقع من مسافات، تطول أو تقصر بقدر ما تبذله الشعوب بمؤسساتها، من جهود لإنجاز المثل في الواقع والسمو بالواقع إلى مستوى المثل».

ومن هذه المنطلقات كان من الطبيعي أن تنتزل المسألة التربوية في صدارة المشاغل الشعبية وفي صلب اهتمامات الدولة وكان من الطبيعي أن تعتبر المدرسة كما يقول رئيس الجمهورية نفسه «طلیعة التغير الحضاري الذي أخذنا فيه بتبصر وقوة منذ السابع من نوفمبر»⁽¹⁵⁾.

والتغير الحضاري المنشود معناه، في ضوء ثوابت المسيرة التوسّية وقيمها، نحت الإنسان الحرّ وبناء العقل العالم لإنشاء شعب قوي. وهي المعاني نفسها التي نبّه إليها سيادة رئيس الجمهورية في الخطاب المشار إليه آنفا حين أكد أن اعتبار التربية طلیعة التغير الحضاري مترتب عن إيماننا «بأن التنظيم العصري لا يستقيم إلا متى اضطلعت المؤسسة التربوية بدورها الريادي في نشر المعرفة بين الناس، وتبصير الناشئة، بالخصوص، بحقائق الأشياء حتى يصحّ عندها العلم ويسلم الوعي بما يوجه الاجتماع الإنساني من احترام الذات البشرية وحقوقها الأساسية، تأصيلا لحياة مدنيّة، قوامها الحرّية المبدعة والبادرة الخلاقية. ولا ريب أن صحّة علاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقته بمحيطه من شروط نجاح التجارب التاريخية التي بفضلها تكون قوّة الشعوب، وبها تنحت معالم شخصيتها الوطنية. كما أنّه لا مستقبل لشعب تعطلت فيه ملكة العقل، وشلّت فيه إرادة الفعل والإنجاز، ولا حرّية لشعب يأكل من مزارع غيره، ويتجهّز من مصانع غيره»⁽¹⁶⁾.

(15) المرجع السابق نفسه.

(16) المرجع السابق نفسه.

ولهذه الأسباب اعتبرت تونس — في مرحلتها الجديدة — أن نجاحها في إنجاز مشروعها الحضاري يتوقف — إلى حد بعيد — على نجاحها في إصلاح نظامها التربوي حتى تعيد «للمدرسة التونسية إشعاعها العلمي، ودورها الريادي في تنشئة الإنسان على الخلق الكريم والعقل النير واليد الماهرة»⁽¹⁷⁾.

وهذه الإرادة الإصلاحية تعبر — في تقديرنا — على سلامة الاختيارات الأساسية في المجال التربوي. وهي اختيارات يُطلب إلى الإصلاح التربوي دعمها، وتعزيز مكاسبها من ناحية وتلافي نقائصها من ناحية أخرى⁽¹⁸⁾.

وهذه الاختيارات التي أرادت تونس لنفسها منذ بدء بناء الدولة الوطنية عادة الاستقلال تشكل في جوهرها — كما سبق أن تبين لنا ذلك — امتدادا عقديًا واجتماعيًا وسياسيًا لما قامت عليه حركة الإصلاح عامّة منذ بواكير عصر الإحياء وقد ازدادت وضوحًا في عين التونسي بحكم ما خاضه من فضالات ليسترد البادرة التاريخية المسلوقة.

وقد كانت تلك المعاني كلها حاضرة في ذهن المشرع التونسي وهو يضع أول قانون ينظم القطاع التربوي عادة استقلال البلاد. ولأمر كهذا نراه يبدأ بتوحيد برامج التعليم ومناهجه ومؤسساته سواء بالابتدائي⁽¹⁹⁾ أو الثانوي⁽²⁰⁾ ويحدّد له

(17) المرجع السابق نفسه.

(18) جاء في المرجع السابق ذكره قول سيادة رئيس الجمهورية: «إننا وثقون ان الجهودات السخية ستفضي في آجالها، إلى الوقوف على أقوم المسالك لتلافي نقائص المسيرة التربوية، وتعزيز مكاسبها، حتى نهيمى المدرسة لأن تكون في مستوى متطلبات الحاضر والمستقبل».

(19) قبل الاستقلال عرفت تونس ثلاثة أنواع من المؤسسات التربوية الابتدائية: المدارس الفرنسية والمدارس الفرنسية العربية، والمدارس القرآنية العصرية. وهذه المؤسسات لا تخضع لسلطة واحدة ولا تطبق برامج موحدة ولا تهدف إلى تكوين موحد (لمزيد اثناء المعلومات التاريخية في هذا السياق يمكن الرجوع الى مقال الأهداف التربوية العامة في الجمهورية التونسية، بقلم ابو بكر بن فرج نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس 1986) ونظرا إلى هذا التشتت المشار إليه فإن المشرع التونسي رأى أن يقع البدء بتوحيد نظام التعليم الابتدائي فقرر أن «التعليم الابتدائي واحد بالنسبة للجميع وغاياته الجوهرية تمكين الطفل من المعارف والاجهزة العقلية الأساسية في ميداني اللغة والحساب وتكوينه تكوينا أوليا يرمي إلى إبراز إمكانياته وإلى تحقيق الملاءمة بينه وبين بيئته وإلى الكشف عن مواهبه، كشفا يضمن توجيهه أصوب توجيهه في المراحل التالية من تعلمه» قانون 4 نوفمبر 1958، العنوان الثاني، الباب الأول، الفصل 7.

(20) بالنسبة إلى التعليم الثانوي يلاحظ المؤرخ التشتت نفسه الذي يلاحظه في مستوى مؤسسات التعليم الابتدائي فهناك التعليم الزيتوني بشعبتيه الكبيرتين الشعبتين العصرية والشعبتين العلمية... وهناك التعليم

غايات إنسانية ووطنية (21) ويضمن شروط انتشاره (22) بضمان مجانيته من ناحية وتقديم المعونة اللازمة لضعاف الحال من التلاميذ من ناحية أخرى (23).

ولا ريب أنّ المدرسة في تونس المستقلة قد أعطت الكثير للبلاد إذ أنتجت من الكفاءات البشرية ما ساعد على تحقيق خطوات لا بأس بها على درب التقدم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي كما أنتجت — علاوة على ذلك — نخبة من العلماء والمفكرين الذين جعلوا صوت تونس المعرفي يسمع في الكثير من أقطار الدنيا قاصبها ودانيتها.

غير أنّ المسيرة المباركة أصابها الإرهاق بعد عقود ثلاثة من العطاء الغزير — بفعل عوامل متعدّدة ازداد اثرها السيء على المدرسة التونسية قوّة منذ أواسط

الثنائي الفرنسي وهو نسخة ممّا هو موجود بفرنسا نفسها... وهناك التعليم الثانوي الصادق وهو نظام تعليمي أقرب ما يمكن هيكلًا ومقصدًا مما أراده المصلحون الأوائل لتونس من تكوين فكري. ولا يتسع المجال هنا إلى وصف أوضاع هذه المؤسسات وتقييم اختياراتها. أمّا قانون 58، وتبعًا لترجيح التعليم الابتدائي، فقد وحد التعليم الثانوي عامّة بأن جعل منه تنمّة للتعليم الابتدائي وامتدادًا له سواء أعلق الأمر بالتعليم الإعدادي (الفصل 10 من الباب الثاني من قانون 1958) أو الثانوي الذي ضبط المشرّع أغراضه كما يلي :

- 1) تمكين الشبان من التكوين والثقافة العامة الكفيلة بإبراز شخصيتهم وذلك بتربية مواهبهم العقلية والعملية تربية كاملة محكمة الطرق.
- 2) تكوين الإطارات المتوسطة الفنية وغير الفنية اللازمة لمختلف ميادين نشاط الأمة.
- 3) الكشف عن المواهب الصالحة للتعليم العالي وتنميتها حتّى تتكوّن منها الإطارات العالية للبلاد (المرجع نفسه، الباب الثاني، القسم الثاني، الفصل 14).
- 21) جاء في الفصل الأوّل من العنوان الأوّل من القانون رقم 118 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 نوفمبر 1958 ما يلي : التربية والتعليم يهدفان إلى الأغراض الجوهرية الآتية :
- 1) تركية الشخصية وتنمية المواهب الطبيعية عند جميع الأطفال ذكورا وإناثا بدون أي تمييز بينهم لاعتبار جنسي أو ديني أو اجتماعي.
- 2) المساهمة في العمل على ترقية العلوم وتمكين جميع الأطفال من التمتع بفوائد ذلك الرقي.
- 3) المساعدة على تنمية الثقافة الوطنية وتحقيق ازدهارها.
- 4) إعداد الطفل للقيام بدوره كمواطن وكإنسان وتكوين الإطارات الصالحة الكفيلة بنمو النشاط القومي على مختلف وجوهه في جميع الميادين.
- 22) جاء في الفصل الثاني من العنوان الأوّل من القانون نفسه : «أبواب التربية والتعليم مفتوحة في وجوه جميع الأطفال ابتداء من سن السادسة».
- 23) أكد القانون المذكور في فصله الثالث أن «التعليم مجاني في جميع درجاته والغرض من مجانيته تمكين جميع الأطفال من تكافؤ الفرص أمام التربية والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك تمنح كلّ الإعانة الممكنة للتلاميذ والطلبة المتنازعين باجتهدهم أو بمواهبهم واستعداداتهم والذين هم من أسر فقيرة بدون اعتبار للفوارق بينهم في العقائد الدينية أو الفلسفية أو السياسية».

السبعينات وخاصة في أوائل الثمانينات — فكان من الضروري تعهدها من جديد بما يلزم من الرعاية لتجاوز سلباتها خاصة تلك المترتبة عن الميولات الفردية والاسقاطات العقائدية حتى تقوى من جديد على مواصلة الاضطلاع بالرسالة التنويرية والتنموية التي حملتها تونس أياها منذ أوائل القرن التاسع عشر. تلك هي الأمانة التي رأى العهد الجديد من منطلق الوفاء لمكاسب تونس أن لا مناص من أدائها كاملة «إذا أردنا لأنفسنا تحصنا وعزة»⁽²⁴⁾.

وواجب الباحث في هذا الإصلاح من جهة غاياته واجرائياته أن يسجل التوافق الكامل فيه بين الوسائل والغايات، منزلة كلّها في صلب قيم تونس الحديثة: الحقيقة والحرية والقوة. الأولى تطلب بالعلم والثانية تجسّم بترسيخ الديمقراطية في المجتمع والثالثة تقاس بنجاح العمل التنموي. فإذا كانت الحرية على مستوى الفرد والديمقراطية على مستوى المجتمع مطلباً مركزياً يتوسّط إليه بالتربية كان من الضروري، وفاء لتلك القيم نفسها، أن يتم الإصلاح — تصوّراً وإنجازاً — على أيدي علماء البلاد أنفسهم من ناحية وأن تشارك فيه كل القوى الحية العاملة في صلب المجتمع المدني من ناحية أخرى: معنيان أكدهما رئيس الدولة في خطابه يوم 10 جويلية 1989: «ذلك ما جعلنا نولي مسألة الإصلاح التربوي الأهمية القصوى في صلب مشاغل العهد الجديد فأوكلنا إلى أولي الأمر، من مرّين وعلماء أكفاء، أمانة تدبّر شؤون الجهاز التربوي والخروج بالمدرسة مما تردّت فيه بسبب اضطراب الاختيارات، وتوالي الاجتهادات المتناقضة، مما حال دون الارتقاء بها إلى الآمال المرجوة منها. ولقد تبين بعد استشارة مختلف الجهات العلمية والاجتماعية والسياسية أنه لا بدّ من تجاوز الإصلاحات الظرفية والجزئية إلى تغيير جذري شامل لنظامنا التربوي لنعيد تأسيسه وفق مقتضيات المرحلة الجديدة من تاريخنا بكلّ أبعادها الثقافية والاقتصادية»⁽²⁵⁾.

(24) من خطاب رئيس الدولة بمناسبة الاحتفال بعيد العلم يوم 10 جويلية 1989.

(25) جاء في خطاب سيادة الرئيس في عيد العلم يوم 12 جويلية 1990 التأكيد نفسه: «لقد دعونا إلى فتح ملف التربية والتعليم حتى نصلح نظامنا التربوي إصلاحاً شاملاً، عميقاً، كفيلاً بأن يعيد إلى المدرسة التونسية إشعاعها العلمي ودورها الريادي في تنشئة الإنسان على الخلق الكريم والعقل النير واليد الماهرة واعتباراً لجسامة هذه المسؤولية، أوكلنا أمر الاضطلاع بأعبائها، أساساً، إلى رجال التربية أنفسهم، سواء في مستوى اللجنة العليا للإصلاح التربوي، أو في مستوى اللجان القطاعية والمختصة، أو في مواقع العمل في كافة أنحاء الجمهورية عن طريق الاستشارات الدورية وهيئات التأطير التربوي والتسيير الإداري».

ففي خصوص الهيئات السياسية والاجتماعية دعيت كل الإطارات الموقّعة على الميثاق الوطني لعضوية لجان الإصلاح، وأمّا فيما يتعلق برجال التعليم فقد كان حضورهم مكثفا سواء في اللجنة العليا للإصلاح التربوي⁽²⁶⁾ أو في مستوى اللجان القطاعية⁽²⁷⁾ أو اللجان المختصة⁽²⁸⁾.

وقد عنيت اللجنة بالوقوف على نقائص النظام التربوي التونسي، وبوضع التوجّهات العامة التي سيبتدي بها الإصلاح ويدعى إلى تكريسها بدءا بأعمال اللجان القطاعية باعتبارها لجانا فنية تحوّل الاختيارات العامة إلى برامج ومناهج دراسية موزعة بالتدرّج الذي تقتضيه الضرورة البيداغوجية على كلّ مراحل الدّرس ومحتويات التعلم من السنة الأولى من التعليم الأساسي حتّى عتبة الجامعة مستعينة في ذلك باللجان المختصة التي إليها يرجع النظر في تقديم المقترحات المتعلقة بتنظيم العملية التربوية ذاتها من حيث التوقيت والضوابط أو إعداد المدرسين لمواجهة متطلبات البرامج الجديدة أو تنظيم عمليات الدعم والتدارك التي يقتضيتها أحيانا تحقيق أكثر ما يمكن من التجانس في مستوى تلاميذ القسم الواحد والمستوى الواحد...

(26) هي اللجنة التي أمر سيادة رئيس الجمهورية بإنشائها منذ شهر أفريل 1989 وأوكل إليها مهمة تحديد نواقص المسيرة التربوية التونسية واقتراح خطة عمل عامة يقوم عليها الإصلاح. وقد جمعت هذه اللجنة مختلف الأطراف العاملة في الحقل التربوي والمستفيدة منه مثل الاتحاد العام التونسي للشغل ممثلا في النقابة العامة للتعليم الابتدائي والنقابة العامة للتعليم الثانوي والنقابة الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ونقابة الأساتذة والاستاذة المحاضرين، وكذلك المنظمة التونسية للتربية والأسرة، وهيئة التفقد، ورؤساء الجامعات، والإدارات المركزية، وبعض أساتذة التعليم العالي إلخ..

(27) هي لجان مركبة بالأساس من رجال التعليم فضحت لمثلي الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية الموقّعة على الميثاق الوطني وهذه اللجان هي — اللجنة القطاعية للفلسفة — اللجنة القطاعية للرياضيات — اللجنة القطاعية للعلوم الطبيعية — اللجنة القطاعية للعلوم الفيزيائية — اللجنة القطاعية للمواد الاجتماعية — اللجنة القطاعية للتربية الإسلامية — اللجنة القطاعية للمربية — اللجنة القطاعية للمواد التقنية — اللجنة القطاعية للتربية العلمية والتكنولوجية — اللجنة القطاعية للمواد الاقتصادية — اللجنة القطاعية للتربية الفنية — اللجنة القطاعية للتربية الموسيقية — اللجنة القطاعية للغة الفرنسية — اللجنة القطاعية للغات الحية.

(28) وهي لجان مركبة أيضا بالأساس من رجال التعليم من المستويات الثلاثة الابتدائي والثانوي والعالي ولكنها مفتوحة مثل بقية اللجان إلى كل الهيئات الموقّعة على الميثاق الوطني. وهذه اللجان هي : — لجنة ترميب المواد العلمية — لجنة إعادة هيكلة التعليم الثانوي — لجنة الدعم والتدارك — لجنة التوقيت والضوابط — لجنة تقييم عمل التلميذ — لجنة التربية البدنية — لجنة تكوين المدرسين — لجنة المعاهد النموذجية — لجنة التوجيه المدرسي — لجنة العطل المدرسية — لجنة الخريطة المدرسية — لجنة البناء والتجهيز — لجنة السنوات السابعة خاصة — اللجنة الخاصة بالمدارس التحضيرية بالخارج.

وإذا أضفنا إلى هذين الهيكلين المجلس الأعلى للتربية والتعليم العالي (29) كانت لنا ثلاثة هياكل مترتبة : اللجان القطاعية والمختصة واللجنة العليا للإصلاح التربوي والمجلس الأعلى للتربية. فالهيكل الأول وظيفته الإنجاز والهيكل الثاني وظيفته التصور والهيكل الثالث وظيفته التقييم والإرشاد في مستوى التوجهات والتنسيق بين مختلف العناصر المتدخلة في عملية التربية والتكوين عامة (30).

إن تعدد هياكل الإصلاح وتراتبها وتنوع صلاحياتها لمّا يعبر عن إرادة تجاوز إحدى سلبيات ماضي النظام التربوي التونسي وهي ظاهرة التفرد بالقرار فيه تفرداً أفضى إلى ما أسماه رئيس الدولة «اضطراب الاختيارات»، وتوالي الاجتهادات المتناقضة» وحال دون الارتفاع بالمدرسة التونسية إلى مستوى ما كان يجب أن تكون عليه.

ولتجاوز تلك الأوضاع التي لا نفع اليوم في إحصاء مثالها خاصة في السنوات الأولى من الثمانينات كان لابد من استبدال الاجتهاد الفردي بفتح سبل النظر بما يجب علينا الاتفاق بشأنه من الاختيارات والأهداف التي تبرزها مصلحة البلاد في حاضرها ومستقبلها أمام كل المهتمين من بعيد أو قريب بمراجعة تجربتنا التربوية (31).

(29) هو مجلس استشاري قانوني نص عليه القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم في الفصل 38 من العنوان الثالث، الباب الثالث وضبطت مشمولاته وتركيبته بأمر عدد 1295 لسنة 1989 مؤرخ في 31 أوت 1989. وقد جاء في الفصل الثاني من هذا الأمر أن المجلس المذكور يتولى «إبداء الرأي حول : — توجهات السياسة القومية في ميدان التربية والتعليم العالي وكذلك حول الطرق الكفيلة بإنجازها — مقومات التنسيق بين الخطط القومية المتعلقة بتكوين مختلف أصناف الإطارات — الطرق الكفيلة بتحقيق تطور التربية والتعليم وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد وبضمان التفتح المستمر لمؤسسات التعليم على محيطها — الإجراءات الإصلاحية المزمع إقرارها في جميع مستويات التربية والتعليم وكذلك الإجراءات المرافقة اللازمة لإنجازها — كل المسائل التي يعرضها عليه الوزير الأول أو وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

أما تركيبة هذا المجلس فهي تضم إلى جانب الوزير الأول بصفته رئيساً له ووزير التربية والعلوم بصفته مقرراً له، كل الوزارات المعنية من قريب أو من بعيد بشؤون التربية كالثقافة والإعلام والصحة والفلاحة والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والإسكان والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة والتكوين والتشغيل. كما يضم هذا المجلس أهم الهيئات الاجتماعية والمهنية والإنسانية بالبلاد مثل الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد الوطني للمرأة التونسية والمنظمات النقابية الطلابية والمجلس الإسلامي الأعلى، وهيئة المحامين، وهيئة الأطباء وهيئة المهندسين...

(30) من ذلك مثلاً أنه وقعت استشارة المجلس الإسلامي الأعلى في برامج التربية الإسلامية وقد بارك المجلس الأعلى التوجهات الجديدة التي جاء بها الإصلاح في هذا المجال. أنظر مجلة «الهداية» عدد 2 سنة 15 بتاريخ أوت — سبتمبر — ص 112.

(31) من خطاب رئيس الدولة في 8 جويلية 1988 بمناسبة الاحتفال بعيد العلم.

وعلى هذا النحو يكون التمشي السياسي كلّه قد تغيّر تغيّرا جذرياً : فمن الاجتهاد الشخصي إلى الاجتهاد الجماعي ومن الفرد أو الأفراد إلى المؤسسات الممثلة لمختلف شرائح المجتمع التونسي وحساسياته الفكرية والفلسفية والسياسية. ولا ريب أنّ هذا التمشي، على ما قد يتسبّب فيه من عطالة وما قد يستثيره من جدل، أنجع نظريا وعمليا من التفرد بالرأي مهما كان صاحبه، وأنفى لمزلق الارتجال في مجال، الخطأ فيه معناه التضحية بأجيال.

ومما زاد هذا التمشي رسوخا في منطلقات «دولة القانون والمؤسسات» من ناحية والتصاقا بمثل الشعب ومشاغله من ناحية أخرى أن الإصلاح، تحسّبا لكل السلبيات وضمانا للتوافق بين كل أطوار عملية الإصلاح التربوي عاجلها وآجلها، وجزئيا وشاملا وتنزيلا لها في صلب توجهات الشعب التونسي في العهد الجديد، التزم علانية التزاما كلياً بثوابت وخيارات هي أركى ما أفرزته عبقرية شعبنا في مسيرته التاريخية الطويلة من أجل حياة أفضل في مجتمع مدني متقدم. وأول تلك الثوابت دستور البلاد بما تضمّنه من تعريف لهوية تونس من حيث هي «دولة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها» وثانيها الميثاق الوطني من حيث هو تجسيم للقاء الإرادات الحرة من أجل الانتصار لثمن من العيش الجماعي الديمقراطيّ أساسه والسعي من أجل مزيد السمو بالانسان التونسي الى مصاف الرقي الحضاري غايته، وثالثها بيان التحوّل بصفته اعلانا صريحا صادرا عن أعلى سلطة سياسية في البلاد بأنّ «شعبنا بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكلّ أبنائه ووفاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه».

وصدرت عن أعمال هذه اللجنة العليا مقترحات عامّة تتصل بغايات النظام التربوي وملاحح تحريجي المدرسة التونسية من ناحية وبسبل بلوغ تلك الغايات بما في ذلك العناية بالمرّيين ماديا وأديا وبالبرامج والكتب المدرسية التربوية الشاملة المتوازنة والتوجيه المدرسي وتوزيع التواقيت على مختلف المواد واحكام مناهج تقييم عمل التلميذ فضلا عما يستلزمه ذلك كلّ من اصلاح إداري تصلح به شؤون تسيير المؤسسة التربوية...

وقد تفضلت وزارة التربية والعلوم مشكورة بأن وضعت على ذمة كاتب هذه السطور مجمل الوثائق التي صيغت فيها التصوّرات المتعلقة بهذه

المجالات وأوكلت له حرية التصرف فيها. وقد بدا لنا أنه يحسن بنا — طلباً للأمانة — ان نطلع القارئ الكريم على أهم ما جاءت به تلك الوثائق في غير تصرف كبير قد يفضي إلى المسّ بشكل ما من محتواها أو يفسد بعض معانيها فضلاً عن أن هذا التمشي يمكن القارئ من المقارنة بين ما صدر عن اللجنة العليا للإصلاح التربوي من اقتراحات من ناحية وما اتخذته الوزارة من تدابير لتجسيم تلك المقترحات من ناحية أخرى. وهي مقارنة تعكس في حدّ ذاتها التمشي السياسي العام الذي اختارته البلاد لنفسها في مرحلتها التاريخية الجديدة بما تميّز به من توافق بين البعد الاستشاري المنظم والبعد التشريعي المتبصر.

ان الوثائق الرسمية تفيد ان الرأي قد استقرّ في وزارة التربية والعلوم على أنّ أول ما توجه عملية الإصلاح التربوي رسم الغايات التي عهد اليه بإنجازها سواء من جهة الكيف باعتبار ما يستلزمه تكوين الإنسان وتنشئته على ما يراد له من قيم ومعارف ومهارات أو من جهة الكمّ باعتبار ما تسمح به ديمقراطية التعليم من تخطيط بعيد المدى يمكن تونس من الوصول تدريجياً وبإحكام توافق الطموحات والإمكانات الى أن يكون جزء وافر من خريجي مدرستها من حاملي الشهادات العلمية الرفيعة المستوى (32).

وبديهي أن إنجاز ذلك الإصلاح وبلوغ تلك الغايات يُلزمان بأمرين

ضروريين :

1. ان لا يُغيب التساؤل النظري عن العملية التربوية حتى تُثقل وفقاً لحقيقتها من حيث هي في مقارنة أولى — مؤازرة (33) لكوامن المتعلّم حتى

(32) انعكس هذا التوجه انعكاساً أوضح في عملية إصلاح التعليم العالي حيث تبين أن مقتضيات تنمية البلاد تتطلب أن يتضاعف في بحر العشريّة المقبلة عدد الطلبة بالتعليم العالي. ولا ريب أنّ ذلك يستدعي اتخاذ التدابير البيداغوجيّة والعلميّة والمادّيّة للزيادة في عدد الناجحين في البكالوريا وفيما دونها من امتحانات وطنية. وعلى هذا النحو فالمنتظر من الإصلاح أن يتضاعف عدد الناجحين في كل المستويات دون أي إخلال بواجب احترام التكوين المتين لخريج المدرسة التونسيّة في كلّ مستوياتها. وقد أكّد رئيس الدولة هذه الاختيارات حين بين يوم السابع من نوفمبر 1991 أن «ما ينبغي أن يحضّر الشباب على مزيد البذل والالتزام بإنجاح مسيرتنا التنمويّة أن عهده الجديد هذا هو عهد النجاح الدراسي بفضل مجانية التعليم وإجاريته وبفضل ما اتخذناه من تدابير تتصل ببرامج التعليم وطرق التبليغ وظروف التدريس وبفضل ما أوليناه للأسرة التربوية المناضلة من عناية وتقدير وتلك مهمة يقتضيها تضاعف عدد الطلبة بالجامعة في ظرف العشريّة المقبلة وهو أمر يستدعي تمهيلات تفوق بالسعر القار مرتين كلّ ما استثمرته البلاد في هذا القطاع منذ الاستقلال حتى الآن».

(33) راجع في هذا المعنى سورة الفتح الآية 29.

تستوي، ومحاذاة⁽³⁴⁾ للملكات قائمة فيه تقبل بذاتها التحقق الفعلي بعون خارجي هو الفعل التربوي ذاته.

وهذا التقدير فإن وظيفة المعلم أن يدل المتعلم لا أن يُقله وأن يرشده إلى سبل اكتساب المعرفة لا أن يلقنه إياها وهو معنى دعت الوزارة أهل الاختصاص إلى بلورته وتعميق النظر فيه وإذاعته بين الناس حفظاً للأمانة التربوية ولموضوعية الدرس⁽³⁵⁾.

2. تصميم سياسي يعرف ما يريد ويصبر على إنجاز ما يجب حتى نتجاوز ما غلب على خيارنا من تناقض بين إرادة نشر المعرفة وفتح الأذهان على حقائق العصر من ناحية ورفض التسليم بوجود إرساء المجتمع المدني على أسس ديمقراطية من ناحية أخرى.

34) Kant : Réflexions sur l'Éducation, Traduction, Introduction et Notes par A. Philonenko, Paris, Vrin, 1989. Voir aussi : E. Kant : Annonce du Programme des Leçons d'E. Kant, durant le Semestre d'Hivers 1765 - 1766. Traduction par M. Fichant. Paris, Vrin, 1973.
35) انطلاقاً من هذه التوصية صدر عن وزارة التربية والعلوم منشور عدد 91/81 بتاريخ 16 سبتمبر 1991 بتعلق بالأمانة التربوية. وقد رأينا من المفيد اطلاع القارئ عليه ليقف بنفسه على ما بين الفعل الاستشاري والفعل التشريفي والفعل التنفيذي من توافق :

«وبعد، فتأكدنا لما دأب عليه السيدات والسادة المرؤون من سنن حميدة في الاضطلاع بأعباء الأمانة التربوية بروح عالية من الاعتدال في الموقف والاعتدال في التبليغ والموضوعية في التقييم، وهي القيم النبيلة التي قام عليها الاصلاح التربوي مبدأً وغايةً».

وقامياً مع أحكام القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي — نصاً وروحاً — وخاصة مع ما ورد في فصليه الأول والسادس عشر، فإنه يجدر التذكير — تعميماً للفائدة — بأن العملية التربوية، إنما تقاس نجاعتها بمقدار ما تتيح للمتعلم من امكانيات تسمح له باذكاء شخصيته، حساً سليماً، وضميراً طاهراً، وعقلاً تياراً، وبدا ماهرة، وسلوكاً معتدلاً، أكثر ممّا تقاس بما يحصل عليه من معلومات جاهزة. فوظيفة المعلم أن يدل المتعلم إلى سبل اكتساب المعرفة لا أن يكتفي بتلقيه إياها، ذلك أن تركيز مناهج المعرفة لديه وأساليب استنباطها، أفيد له بكثير من حفظ مضامين في غير سيطرة عليها ولا استفادة دائمة منها.

وبالتالي فإن الواجب التربوي يدعو إلى تروخي منهجية خلاقة تربّي الناشئة على حبّ العمل والتبصير بقيمته الأخلاقية، ودوره الفاعل في تكوين الشخصية، وفرس الطموح إلى التفوق والإبداع، وتحقيق مناعة الوطن والمساهمة في ازدهاره وفي إثراء الحضارة الإنسانية.

ولا ريب أن تلك الغاية تستدعي من المرثي التزام الموضوعية العلمية في درسه وفي كلّ لحظات اتصاله بتلميذه والتجرد من كلّ ما من شأنه أن يقضي إلى خلق الذهن أو أسر الإرادة لدى أبنائنا بفعل ما قد يقع فيه الدرس من أحادية الرؤية وانتقائية النظرة والمجاز الموقف.

وإن التربية الناجحة هي تلك التي تفضي إلى إكساب المتعلم ما به يشقّ طريقه في معترك النظريات والتأويل في غير انبهار بها أو تمجّن عليها ولا يكون ذلك إلا متى توسط المرثي طري التحمّس

ولا بدّ من الاعتراف أن هذا التناقض أفضى — في عهد مضى — الى ما يشبه الزهد في قيمتي الحقيقة والحرية معا. فكان أن ظهر بين التونسيين تعلق بجدائة الأشياء دون جدائة الفكر وإقبال على استهلاك منتجات العلم في غير روح علمي. وهو وضع ليس أخطر منه اذ يكرّس كلّ أشكال التخلف ويعمّق التبعية بكل نتائجها الظاهر منها والخفيّ والعاجل منها والآجل.

ولمّا كان إصلاح النظام التربوي الخطّ الغالب على عملية إصلاح شؤون المجتمع كله بحكم موقع المدرسة في كل مسيرة حضارية تعي شروط تحقيق طموحاتها كان من الضروري أن يقوم هذا الاصلاح على مجاهدة عوامل الانفصام بين العقل الذي ينشد الحقيقة لذاتها ولنافعها للناس وبين الارادة التي تطلب الانعتاق من كل أشكال الضرورة وهي مجاهدة تنزل اليوم عند التونسيين في صلب التزامهم الجماعي بالعمل على أن لا تنفك في حياتهم مسيرة تكوين الذات العارفة عن مسيرة استثناء الشخصية الحرة حتى لا يكون من تفاوت بين نشر العلم في المدارس وتركيز الديمقراطية في المجتمع وهما معنيان متلازمان تلازما تحمّهما طبائع الأشياء ويتأشى مع طموحات حاضر البلاد الواعد.

ويؤكد تقرير اللجنة العليا للإصلاح التربوي في هذا السياق ان شرط امكان نجاح هذا المشروع ان ندرك جميعا أن الحرية لا تستقيم من حيث هي مفهوم نظري إلا إذا تميّزت بالذات عن منازع الأهواء وهي لا تستقيم من حيث هي قيمة أخلاقية إلا إذا تميّزت بالذات عن كلّ أشكال اللامبالاة والتسيّب وهي لا تستقيم من حيث هي رمز حضاريّ وسمة من سيماء الأمم الراقية إلا بالقضاء

المفرط لما يعزّ عليه من النظريات واللامبالاة بما يهون عليه منها.

وتلك أركد مظاهر الاعتدال في السلوك والاقتصاد في الموقف وهي خصال ترمي إلى تشقة شباننا عليها حتى نقضي حقّه علينا في بناء شخصيته ومساعدته على الترشد الذاتي فينشأ على قيم الحق والخير والجمال وتتمكّن منه روح التسامح والاعتدال فضائل لا بدّ منها لقبيل على غده برصانة العارف وحكمة العاقل. وغير خاف أن المرهبي بصفته قدوة التلميذ ومثله الأعلى في القول والمظهر والسلوك والهدنام، إنّما هو أساس تحصيل تلك الغاية لما لمنهجه في التعليم من عظيم الأثر وعميقه في نفس المتعلّم : فعلى عاتقه تقع مسؤوليّة رسم ملامح مواطن الغد. إذ كيفما تكون مدرستنا اليوم يكون شعبنا غدا.

ونظرا إلى كلّ هذه الاعتبارات الأخلاقي منها والمهني والقانوني فإني أدعو كافة المرهين الى مزيد الأخذ بهذه المعاني والسعي إلى نشرها في أوساطنا المدرسيّة. والأکید أن للسيدات والسادة المرهين من الحصول التربويّة ما يجعل تلك القيم تترج بضمائر الأجيال فتغدو شمائل يؤثرونها في تصرّفهم ويصدرون عنها في سلوكهم».

على الجهل ونشر المعرفة العلمية، تحصيلًا يوجب الانفتاح على إنشاءات العصر وإبداعا نسمو به إلى مرتبة المساهم في صنع الحضارة وإنجازا يمكن لنا في الأرض وتولين لنا أسباب التقدم.

ولهذه الأسباب جميعا فإنّ أول ما ينبغي أن يعنى به الإصلاح التربوي البحث عن السبل الكفيلة باستيفاء الشروط الموضوعية لإزدهار الحرية بيننا ونماء المعرفة عندنا وأول تلك الشروط الجدد في العمل فيؤخذ بقوة مأخذ القيمة العليا (36) التي لا مستقبل لنا دونها. وبذلك يحصل الترابط البنوي في النظام التربوي بين اكتساب المعرفة والتشبع بالقيم من ناحية والاستجابة لمتطلبات اقتصاد البلاد من فلاحه وصناعة وخدمات من ناحية أخرى.

(36) انظر الرسالة التي توجه بها السيد محمد الشرفي وزير التربية والعلوم إلى المرين بتاريخ 14 سبتمبر 1989.

زهياتي الكريمة

زهيلي الكرم

نعود اليوم إلى جدد الدرس ونحن مقبلون على اصلاح تربوي شامل ومعتمق نادينا به منذ تأكد عندنا جميعا أن أوضاعنا التربوية لا يمكن أن تستمر على ما هي عليه مما يعلم كلنا. فلا مناص لنا من معالجة الأمر بكثير من التصبر في تحليل قضايانا المدرسية وبمزيد التشاور قصد إيجاد أنجع الحلول لما وبما يجب من الحزم في اتخاذ القرار النافذ حتى تسترد المؤسسة التربوية — بكل أركانها — اشراقه سلطتها المعرفية وأرضية مثاليها الاخلاقية وحرمة مكانتها الاجتماعية.

تلك مسؤوليتنا جميعا ولا بد لنا من النهوض بها وفق ما يوجبه شرف الاضطلاع بأعبائها من حصال يعلم الجميع ان رجال التربية أحرص الناس على استيفاء شروطها: تجرد لطلب الحقيقة الموضوعية واحساس مرهف بتجربة الحياة وانقطاع سخي للصالح العام وتلك هي الحصال نفسها التي نسمى — نحن معشر المرين — الى ان ينشأ عليها شبابنا فيهندي الى سبل استكمال انسانيته عقلا مستنيرا بعظم العلم وبجمل من علمه وضميرا طاهرا أجمع ما يكون لفضائل الخلق الكرم واردة خيرة نحن فنتطلب وتعطى فلا تمنّ ووجدانا وارقا كالامل رجيا كأبواب السماء، معان متضمنة تشكل في تظاferها أنبل مقاصد العملية التربوية.

ذلك ما يجعل اخلاصنا لعملنا اخلاصا لواجبنا نحو انسانيتنا فينا. وأنه لأمر جليل لن يتأني لنا ألا باحتراس شديد من كل وجوه التسبب واشكال التسليم للجهد الأدلي حتى نروض انفسنا جميعا — معلمين ومتعلمين — على جد البذل فنستطيع العمل وتبذله ارفع المنازل، قيمة عليا كان الانسان في غياها نسيا متسليا فلا شرف يرفعه ولا خسر يرتجي منه.

ان ثقل المسؤولية التي نتحملها تفرض علينا بذاتها ان نعمق التشاور فيما بيننا وأن نوسّع دائرته حتى يشمل كل الجهات المعنية بشؤون البيت التربوي عسانا بذلك نحصنه من وهلات التسرع وأسباب الارتجال ضمانا لسلامة مسيرة الاصلاح التربوي ونزولا عند مقتضيات مرحلتنا التاريخية الجديدة بما تميزت به من عزم صريح على أن لا تنفك فيه ارادة تكوين العقل عبر نشر المعرفة عن ارادة احترام الحرية عبر ارساء نظام مدني ديمقراطي وهل أضمن لقوة الشعوب وازدهارها من عقل تير واردة حرّة؟ لذلك كان من أوكد واجباتنا أن نعمل معا على ان نبني شبابنا في مغارس طيبة يلتحم فيها الحلم بالعلم ويكون فيها

وعلى هذا الأساس تدعى المدرسة التونسية من جديد إلى تأصيل تلك القيم حتى ينشأ شبابنا على ما توجه الحياة الحرّة من تشبّع بقيم المدنية المعاصرة وما تجري عليه من مسالك عقلية في التفكير وما تقوم عليه من تسامح في الرأي واعتدال في السلوك فتبياً له بتلك الفضائل مجتمعة أسباب السمو إلى خلق كريم يحفظه من ويلات التفسخ اللامسؤول أو التكرّر لانتائه العربي الاسلامي ولما يوجبه من عمل لاستبقاء مناقبه الحضارية وتطويرها بشكل يقيه شر الانغلاق على الذات والاستسلام الى آفات التسطيح الفكري والجذب الوجداني وما تفضي إليه — إن عاجلاً أو آجلاً — من استبدال الحق بالظنّ وأخذ الوهم مأخذ اليقين وإجراء حكم الجاهل على العالم فتضييع به السبل بفساد ملكة الحكم وذهاب فضائل الاعتدال⁽³⁷⁾.

تمام العلم الصحيح بالعمل النافع فليس أعصم له من شغب الجهلة ومثارات الغلط في حق نفسه ولي حق شعبه من انتصار تلك القيم في عقله وضميره ووجدانه وليس أجدى منها لتكون اجيال تجمع في تلقائية الطبع بين العمل على الاستبقاء على مناقبنا الحضارية والجدد في الأخذ بأسباب المدنية الحديثة وما تقوم عليه من عقلانية في النظر وتسامح في السلوك واقتصاد في المواقف وتسامح في التعامل وإيمان راسخ بقداسة الواجب نحو الوطن. فكيفما تكون المدرسة اليوم يكون الشعب غداً. فهل أمانة أثقل من تلك وهل رسالة أبل منها تقوم لها همم رجال التربية خدمة لفلذات أكبادنا ومساهمة منا فاعلة في انجاز المشروع الحضاري الذي بشر به عهدنا الجديد.

كل عام والفوز حليف أبنائنا تلاميذ وطلبة.

كل عام ورجال التربية من حسن الى أحسن.

كل عام وتونس حبل بأزكى المواعيد.

(37) راجع في هذا السياق ما جاء في خطاب رئيس الدولة بمناسبة الاحتفال بعيد العلم يوم 10 جويلية 1989 حيث أكد أنّ المدرسة هي السلطة المعرفية داخل المجتمع وهي المرجع حين تشتبه السبل «وأن الواجب يقضي أن تنزل المدرسة المنزلة التي هي جديرة بها في اختياراتنا السياسية حتى تكون بحق السلطة العلمية المرجعية عندما تشتبه سبل المعرفة، وطرائق تقويم الأشياء». وعلى هذا الأساس فإنّ المدرسة تصبح وفقاً لحقيقة الأشياء — المؤسسة — المرجع التي يهديها بقية المؤسسات التي تلعب دوراً ما في تربية الناشئة. لذلك بين رئيس الدولة «أن دور ما اصطلح علماء التربية على تسميته بالمدرسة الموزونة — بما في ذلك الوسط العائلي، والبيئة الاجتماعية، والوسائل السمعية البصرية، وكذلك أنشطة التنظيمات المدرسية — دور هام في تكوين الناشئة. ولا بدّ أن يكون والداً من رواد العمل المدرسي، خاضعاً لأخلاقياته ومعاييره وأهدافه، حتى نجلب أبناءنا انقسام الذهن وتجزؤ الإرادة والفصام الشخصية» (خطّ التشديد ممتي). وهذا الاختيار السياسي دال على ارادة الارتقاء بالمؤسسة المعرفية إلى مستوى يحميها من بعض مظاهر التطاول عليها التي عرفها المربون وتألّوا لها في وقت مضى. وهو اجراء يرضع — في الوقت نفسه — الرزين أمام مسؤولياتهم التربوية على نحو ما بيّنه المنشور الأنف الذكر الصادر تحت عدد 91/81 بتاريخ 16 سبتمبر 1991.

وبعد أن حددت الغايات التربوية وملاحح خريج المدرسة التونسية يمضي مشروع الإصلاح التربوي في بيان توجهاته فيؤكد أنه لما كانت المشاريع برجالها ونسائها والطموحات بالعزائم التي تقوم لها كان الأمل المعقود على اصلاح النظام التربوي مشدودا شداً أساسيا الى ما ينبغي أن نوليه من اهتمام متأكد بالرفع من المستوى المعرفي والصناعي لرجال التعليم عامة بإيجاد الصيغ الملائمة لدعم تكوينهم الأساسي وتعهدهم باستمرار بعد التخرج.

ومن ثم كان الارتقاء بخطوة معلم السنوات الست الأولى من المدرسة الأساسية الى مستوى جامعي يدوم سنتين بعد البكالوريا تخصص الأولى أساسا للتكوين العلمي فالتكوين الصناعي وتخصص الثانية للتكوين العلمي والصناعي بنفس الدرجة من الأهمية مع امكانية فتح هذه المرحلة على مراحل أخرى أرق منها⁽³⁸⁾.

ويلزم عن هذا الاختيار الارتقاء بخطوة متفقد السنوات الست الأولى من المدرسة الأساسية إلى مستوى جامعي أرق. وطبيعي أن يتميز هذا الصنف الجديد من المعلمين والمتفقدين عن بقية الأصناف الحالية. والمتنظر أن يساهم هذا الاجراء بشكل جاد في الرفع من مستوى المعلمين والمتفقدين معرفياً ومادياً.

ولكي تتوفر هذه الحظوظ للجميع وجب تمكين المعلمين القدامى من فتح آفاقهم العلمية والمهنية عبر فتح مسالك التكوين المستمر على أساس أن يجازي كل عمل يبذل من أجل تحصيل العلم والعمل على نشره والاستزادة منه⁽³⁹⁾.

وبالنسبة الى رجال التعليم الثانوي فالأمر يدعو إلى أن تولى أهمية قصوى لتكوين المدرسين الذين انتدبوا تحت ضغط الحاجة لتدريس مواد في غير

(38) تنفيذا لهذه التوصية الصادرة عن اللجنة العليا للإصلاح التربوي بعثت وزارة التربية والعلوم المعاهد العليا لتكوين المعلمين. وهي معاهد ضبط تنظيمها الإداري المالي ونظام التكوين بها بأمر عدد 1871 لسنة 1991 مؤرخ في 7 ديسمبر 1991.

(39) تنفيذا لهذه التوصية شرعت وزارة التربية في فتح الآفاق العلمية لحوالي 2300 معلم من الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها وكذلك كل معلم سبق له أن أحرز على شهادة جامعية في الاختصاصات التي يحتاجها النظام التربوي وهي الفيزياء والرياضيات والعربية والفرنسية والتاريخ والجغرافيا كما طيلت الوزارة خطة لتكمن المعلمين غير المرشحين على شهادة البكالوريا من التأهل لاجتياز امتحان السنة السابعة خاصة والبكالوريا حتى يتمكنوا من مواصلة تعلمهم بالمعهد الأهل للتربية والتكوين المستمر. ولا ريب ان هذا الاجراء يعد بحق خطوة على غاية من الأهمية على درب تحقيق شروط اصلاح فعلي وثلية لرغبة زكية طاملا أعرب عنها المربون دون جدوى.

اختصاصهم والمدرسين الذين لم يتموا دراساتهم الجامعية وكذلك تعهد المختصين منهم وتشجيعهم على المزيد من طلب العلم والنفع به (40).

وللأخذ بهذا الاختيار في جدّ دعت اللجنة العليا للإصلاح التربوي إلى أن ترتبط الترقّيات المهنيّة والإداريّة — لاحقاً — بالتكوين العلمي والصناعي وفي تقديرنا أن ذلك من المبادئ التي ينبغي أن تأخذ بها الوظيفة العموميّة كلها. ذلك معنى أكد سيادة رئيس الجمهورية في خطاب عيد العلم يوم 17 جويلية 1991 حين بيّن وجوه العناية التي أولاها العهد الجديد لرجال التعليم إذ فتح لهم «أبواب كسب العلم والاستزادة منه تمكيناً لهم من أسباب النهوض برسالتهم بطرق أنجع وتوسيعاً لمجال ترقّيتهم من حسن إلى أحسن على قدر ما يبذلون من جهد من أجل طلب العلم عملاً بقاعدة الجزاء على قدر العمل».

ودعماً لهذه العناية بالمرتب كان من الضروري العمل على تحسين أوضاع المربين المادية. وقد اتّخذت الوزارة بعد إجراءات متعدّدة في هذا المعنى منها مضاعفة مقدار المنح البيداغوجيّة بالنسبة إلى كافة أصناف المربين في مختلف درجات التعليم كما ضاعفت منحة الساعات الإضافيّة وخولت لأبناء المربين من قيمين ومعلّمين وأساتذة ثانوي حقّ التمتع بالمنح الجامعيّة، والأكيد أن كلّ تلك الإجراءات من شأنها أن تعين المربي على أن أكثر من ذي قبل الى أداء رسالته وفق ما يملّيه الضمير وما تلزم به طبيعة العمل التربوي حتّى يسترجع كل اعتبار الأديبي وينزّل ذلك المسعى في إطار خطة رصينة يعمل القائمون على الإصلاح على بلورتها وهي خطة غايتها أن يسود مدارسنا ومعاهدنا مناخ تربويّ يقوم على علاقات سليمة بين الاساتذة والادارة وبين الاساتذة والتلاميذ وبين الادارة والتلاميذ، تلمسا للظروف الملائمة لضمان جدوى التربية وانتشار المعرفة (41).

(40) اتخذت وزارة التربية والعلوم الكثير من الاجراءات في هذا الاتجاه منها التوقّف إلى حلول ملائمة لتسوية وضعية الاساتذة المعاوين من صنفى أ وب وذلك بانتدابهم بصفة اساتذة مترصّين بعد تمكينهم من حلقات تكوين علمي وبيداغوجي في المواد التي يدرسونها. كما قرّرت الوزارة التخفيض بساعتين في التوقيت الاسبوعي بالنسبة إلى المدرسين الذين يواصلون دراساتهم بالجامعة بنجاح. وقد شرعت بعد في فتح أبواب الارتقاء العلمي للمدرّسين الذين لا يحملون شهادة البكالوريا قصد تأهيلهم لتابعة التعليم العالي في اختصاصاتهم.

(41) انظر المنشور المتعلّق بأداب السلوك التلميذي الصادر عن الوزارة بتاريخ 1 أكتوبر تحت عدد 93/1991 وقد بدأ لنا أنّ هذا المنشور يعكس إلى حد بعيد مدى التزام الساهرين على الإصلاح التربوي بالخط الاستشاري الذي بلورته اللجنة العليا للإصلاح التربوي نزولاً عند رغبة المربين أنفسهم.

وقد رأت اللجنة العليا للإصلاح التربوي أن رسم غايات العملية التربوية انطلاقاً من تعقل حقيقتها وتأهيل المرين للنهوض بأعبائها من الضروريات التي يشترط اكتمالها عناية فائقة بمسألة وضع البرامج وتأليف الكتب المدرسية وتوفير كتاب المطالعة.

ففي ما يتصل بوضع البرامج وبالنظر الى أن أسمى غايات كل نظام تربوي متين الأسس إنما هي أصلاً إنجاز إنسانية الانسان ذاته : عقلاً نيراً وضميراً طاهراً ويدا ماهرة ووجدانا سليماً فإنه كان لزاماً على الاصلاح التربوي أن يعمل على ارساء البرامج على توازن محكم بين التكوين العلمي النظري منه والتجريبي والتنشئة الروحية الديني منها والأخلاقي والوجداني والتربية الاجتماعية الوطني منها والمدني، وهي غايات تستدعي تجويد العناية بالعلوم والآداب واللغات والانسانيات والتقنيات والفنون والتربية البدنية ضماناً لشروط سلامة العقل بالعمل على توفير سلامة البدن.

وفي هذا السياق كان لابد من اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتكون التربية البدنية والموسيقية جزءاً من البرامج التعليمية في كل المستويات وفي كل الشعب ابتداء من السنة الأولى من المدرسة الأساسية حتى ينشأ الشباب على سلامة الحس وأريحية الوجدان فتتفطم نفسه عن نوازع العدوانية ويسهل ميلها الى مسالك الحياة الجماعية⁽⁴²⁾.

وتقوية لهذا المنحى كان الاختيار. القاضي في صلب الاصلاح بتشديد العناية بالتربية المدنية⁽⁴³⁾. في كل سنوات التعليم وفي كل شعبه والاتجاه الى ذلك

42) شرعت بعد وزارة التربية والعلوم في اعداد أدلة بيداغوجية في هذه المواد لتضعها بين أيدي المرين لأول مرة. وفي ذلك إشارة واضحة الى الأهمية التي تحظى بها التربية البدنية والوجدانية في الاصلاح التربوي. كما

ينتظر بحث معاهد نموذجية ذات طابع فني (مسرح - موسيقى...).

43) الجدير بالذكر أن هذه المادة تدرس بماهدنا ومدارسنا منذ الاستقلال ولكن أحدا لم يمن ببرامجها حتى تكون في مستوى ما يشهده الوطن من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ومن ذلك مثلا أن تلك البرامج احتفظت بالدروس المتعلقة بالتعاقد في حين أن تجربة التعاقد قد انتهى أمرها منذ أواخر الستينيات. ثم ان اهمال هذه المادة يتجلى في انعدام المتون المدرسية الصالحة لتدريسها وهو اهمال لم يشجع المرين على العناية بها. وقد عملت الوزارة على تلافي هذه النقص في إبانها وتمكنت من ذلك في آجال قصيرة بفضل تطوع رجال العلم بالبلاد - وخاصة الجامعيين منهم - للقيام بالواجب الذي دُعوا الى القيام به.

مناهج مبتكرة لا يلهيها لوك الشعارات عن الفعل العميق الأثر يربي الشباب على أن يجمع في تلقائية السجّية بين الايمان بالواجب نحو الوطن وشرف الانتماء اليه والعمل على تعزيز مكاسب الشعب وصيانة مقوماته.

ولا ريب أن من أسلم السبل الى تلك المقاصد أن يتعلّم الشباب تاريخ بلاده دون تشويه أو تقصير محلّ بشروط الموضوعية العلمية فيطلع على ما يزرع به من مآثر تستعصي شواهدا على الاخفاء أو التحقير وعلى ما فيه من بطولات شجاعة وتضحيات سخية ومجاهدة في سبيل الحرية والأخذ بأسباب المدنية الحديثة فضالات قديمة مستديمة وحضارات متعاقبة أخذ بعضها عن بعض وأثرى بعضها بعضا بشكل يجعل اختزالها في زمن دون آخر أو قصرها على بعض الاعلام دون بعض⁽⁴⁴⁾ مفسدة للحق لعلّ أظهر نتائجها السلبية انتشار الزهد في التاريخ الوطني وتفشي التظاهر بالولاء لعواصم أجنبية في حين يقضي الواجب أن يُربّى التونسي على الاعتزاز بانتمائه إلى تونس إذ أنّ الإحساس بعالمية الإنتماء — كان أمره ما كان — لا يستقيم لمن ادّعاها إلا بحبّ الوطن الأمّ والسكون اليه والارتياح له⁽⁴⁵⁾ وذلك شرط أساسي من شروط التسامي الى الوعي السليم بعروبة الإنتماء وإنسانيّة المصير. وهذه الأسباب أكد الاصلاح التربوي أنّه من أؤكد واجبات المدرسة استيقاظ الوعي الوطني وتعهد الحسّ المدني حتّى يكون المتخرّج منها مواطنا لا ينفصل عنده الشعور بحق المواطنة عن القيام بواجباتها ولا الحلم الذي به كمال الفتوة عن العلم الذي به ذكاء العقول التي تخلص لواقعها لتفهمه بعلم موضوعي وتحمله بعمل جاد على أن يكون أحسن مما هو عليه، وتطلب الحق في كل أبعاد التجربة الانسانية عبر التاريخ.

ولا ريب أن نبيل تلك المطالب يشترط أن يتعلّم الشباب منذ حداثة عهده بالحياة ما يجب أن يتعلمه حتّى يتضح عنده الشعور بالانتماء الحضاري دينا وفكرا ولغة.

(44) راجع منشور الأمانة التربوية المشار إليه سابقا.

(45) انظر خطاب رئيس الدولة في الاحتفال بعيد العلم 17 جويلية 1991 حيث بين أن من الغايات المركزية للاصلاح التربوي «أن تربي الناشئة على الرفاء لتونس والولاء لها، قضاء لحقها علينا جميعا، حتّى لا يكون بيننا من لا يسكن إلى هويته، ومن لا يرتاح إلى التسابه إلى هذه الأرض الكريمة بتاريخها الزاخر بالمآثر التي لا تنكر، والبطولات والتضحيات التي لا تجحد، والمجاهدة في سبيل الحرية، والأخذ بأسباب المدنية الحديثة، فضالات مستديمة، اثرت حضارتنا العربية الاسلامية واشعت على الانسانية في عهد عز فيه النور فكانت دائما سبابة الى الخير، متفتحة على الآخرين، زادتها صلتها بهم خصبا دون أن تفقدها بميزاتها.

ولذا عمل الاصلاح على أن تعنى البرامج المدرسية، بالتربية الاسلامية حتى تنشأ أجيال تونس — في مرحلة تكوينية أولى — على سلامة العقيد وصحة العلم بما يفرضه الاسلام من عبادات تروّض النفوس الغضة على حبّ الخير والتجرد للصالح العام وفقا لمقاصد ديننا وما تدور عليه من معان سمحة يوجب النفاذ اليها في مرحلة تكوينية متقدمة معرفة معمّقة بشؤون الاسلام وبما شهدته عبر التاريخ من تيارات فكرية وروحانية نيرة جمعت الى تعدّد المداخل للأمر الواحد عمق الرؤية التحليلية له فجعلت من الاجتهاد العقلي فيه سمة مميزة نحن اليوم أحوج ما نكون الى تنميتها احكاما للوفاق بين تعاليم ديننا ومتطلبات عصرنا، وتحريرا للعقول من أسر الاتباعية الخانقة.

وفاء لماثر تونس التاريخية وعملا على إشاعة روح العصر في الثقافة الوطنية وتأصيلها في الوجدان الجماعي⁽⁴⁶⁾ قرّر رئيس الدولة أن تكون اللغة العربية — مصهر عبقرية الشعب — لغة تدريس كل المواد في مختلف مراحل التعليم بدءا بالمدرسة الاساسية. وقد بدأت بعد وزارة التربية والعلوم في تنفيذ هذا الاختيار. وسيبدأ اعداد المدرسين بالجامعة ابتداء من مفتح السنة الجامعية المقبلة 1992— 1993⁽⁴⁷⁾.

وعلى هذا الأساس فان من مفاخر تونس في عهدها الجديد انها اختارت سبيل الحلّ الجذري للمسألة اللغوية في بلادنا فلم تكتف بجعل اللغة العربية أداة تدريس العلوم بل خططت — وهي على مشارف القرن الواحد والعشرين — للارتقاء بها

46) إشارة لا بدّ منها : أن ما يؤسف له فعلا أن يتخذ التعريب في بعض الأحيان شكل تكريس للتخلف بدعوى العود إلى الأصل أو بتعلة المحافظة على الهوية. وما يثلج الصدر حقاً أن يكون التعريب في بلادنا مطلباً توجهه إرادة استيعاب ثقافة العصر في إطار الحرص على إثراء الذات وهو ما ذهب إليه الاصلاح التربوي وما كان أكده الميثاق الوطني الذي اعتبر أن التعريب «مطلب حضاري متأكد وهو من أهم الضمانات لتحويل المعاصرة إلى مكسب شعبي ولجعلها جزءا من الذهنية العامة...» راجع الميثاق الوطني نشریات وزارة الاعلام تونس 1988 ص 12.

47) انظر المنشور عدد 91/41 بتاريخ 1991/10/7 الصادر عن وزارة التربية والعلوم تنفيذا لأحكام الفصل التاسع من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 الذي أوجب أن يكون تدريس كافة المواد العلمية والانسانية باللغة العربية في كافة مراحل التعليم الأساسي ومحتوى هذا الفصل يعدّ تكريسا لاختيار جوهري حدّده الفصل الأول في فقرته الرابعة التي نصت على «تمكين المتعلمين من اتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، اتقانا يمكنهم من استعمالها — تمهيلا والتاجا — في مختلف مجالات المعرفة، الانساني منها والطبيعي والتقني» (خط التشديد متي).

— يتبصر يحصن تمشيها عن كّل المزايدات — إلى مرتبة انتاج العلوم والتقنيات
المقدّمة.

ونزولا عندما يقتضيه هذا التوجّه ذاته أولى الاصلاح التربوي اللغات
الأجنبية عناية متأكّدة تتماشى وخصائص المرحلة الجديدة حماية لعملية تحديث
الثقافة الوطنية من بؤس الانغلاق وفقر الاكتفاء بالمتاح حتّى لا تحرم الاجيال
الصاعدة الاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العالمي وقيمه باعتبارها وسائل تهيب
لإثراء الذات أسوة بأجدادنا الذين أخذوا عن الدنيا دون مركّبات وأجزلوها
العطاء دون منّ.

وجليّ أن تعليم اللغات لا يبلغ هذه الجدوى إلّا إذا أحكمت مناهج
تدريسها وأستند فيها إلى آداب تلك اللغات بمختلف تياراتها دون استنقاص أو
إقصاء وإلى حضاراتها بما تزخر به من تجارب بشرية وما يعتمل فيها من رؤى ليس
أجدى من سعة الاطلاع عليها والإلمام بمعانيها لتقريب الإنسان من الإنسان
وإرساء ثقافة الوفاق الإنساني في عملية تكوين الشخصية المستنيرة المتزنة. وعملا
بذلك شرعت الوزارة في تدريس اللغات الألمانيّة والإيطاليّة والأسبانيّة والروسية في
المعاهد الثانويّة بداية من السنة الدراسيّة 1989 - 1990.

وبالنظر الى هذه الطموحات كان من الطبيعي أن يقوم إصلاح النظام
التربوي على مبدأ التوازن بين الموادّ حتّى تتكافأ فيها كّل الأبعاد المعرفية والعملية
والتقنية والوجدانية فلا يكون تفريط في أشياء ولا إفراط في آخر، نقيصتان مغلّتان
بسلامة العملية التربوية (48).

وتكريسا لهذه التوجهات العامة وتعميما لها كان من الضروري ان تولي
مسألة تأليف الكتب المدرسية والوسائل التعليمية العناية التي تستحقها حتّى
ترجم في محتواها ومناهجها هذه الطموحات وتعين — من حيث هي أدوات
تكوين — على انشاء الروح العلمي وتنمية السلوك المدني. وقد سلكت وزارة
التربية والعلوم في هذا المجال منهجا يقضي بأن يتعاون رجال التعليم من مختلف
المستويات على تأليفها تفاديا لأكثر ما يمكن من النقائص العلمية أو البيداغوجية.

(48) أنظر المنشور عدد 91/28 الصادر عن وزارة التربية بتاريخ 12 أفريل 1992 المخلّق بإعادة توزيع التوقيت
والضوابط على مختلف موادّ التدريس.

ونظرا الى أهمية الكتاب عامة في العملية التربوية وفي التكوين الثقافي العام تمّ ضبط خطة لاثراء المكتبة التونسية سواء بالكتب المدرسية أو بالكتب المدرسية الموازية أو بكتب المطالعة لاستكمال ثقافة الشباب المدرسي حتى توسع آفاقه الفكرية ويُعمّق فيه الحسّ النقدي فتقوى عنده إرادة الترشّد الذاتي ويتحصن من شغب الفكر الزائف⁽⁴⁹⁾.

وعملا بذلك دعيت المدارس والمعاهد الى أن تعنى بمكتباتها فتجعلها في متناول التلاميذ والاساتذة وتحكم عملية اقتناء الكتب لتختار أجودها وأن تشجع على التأليف لفائدة التلاميذ من مختلف المستويات المدرسية وعلى تعميم حصص المطالعة في جميع الشعب واعتبارها في تقويم عمل التلميذ.

والحقّ أنّ أوضاعنا التربوية الراهنة لا تبين سداد هذه الاختيارات فحسب ولكنها توجب أيضا أن يولى هذا الباب من العناية ما يجعل العملية التربوية تستكمل مقوماتها لتبلغ مقاصدها الزكية ولتحقق غاياتها المعرفية.

لذلك لم تكتف وزارة التربية والعلوم بالعناية بالتلميذ في القسم ولكنها وجهت له عناية لا تقل تأكدا حين يكون خارج القسم وذلك بتنفيذ برامج تربوية موازية تكمل ما يتعلمه التلميذ، إذ هي تهدف الى تجسيم المعاني النظرية المجردة بواسطة الرحلات والاشربة الوثائقية وكل ما يتاح من الوسائل الشيقية التي تمكن من تمثيل الأشياء في الحس وتركيز المعاني في الذهن سعيا إلى ايقاف ما أسماه ملخص أعمال اللجنة العليا للإصلاح التربوي بظاهرة «التزيف المعرفي» المتمثل في انحراف التوازي في حالات كثيرة بين الترقّي في مدارج المعرفة والترقّي في مراتب الوجود حتى يكون الفعل المعرفي ضربا من التعالي على النفس في اتجاه كيان وهي غاية طلبها القائمون على الاصلاح التربوي عبر تأكيد ضرورة الاهتمام بالنشاط المسرحي والسينمائي والموسيقى والرياضات الجماعية وكل الأنشطة المبتكرة التي

(49) في هذا الاتجاه يمكن أن نشير إلى أن وزارة التربية والعلوم قد ضاعفت حوالي ثلاث مرات الاعتمادات المخصّصة لاقتناء كتب المطالعة فضلا عن مركزة عملية الاقتناء الأمر الذي مكن من ربح أكثر من 40% من الأثمان المعمول بها في السوق الوطنية أو العالمية. ولا ريب أنّ هذه الاجراءات تعين على الزيادة في حجم الكتب بالمكتبات المدرسية من ناحية كما تعين على تحسين نوع الكتب المكتتاة من ناحية أخرى إذ أن اختيارها يتمّ عن طريق اللجان القطاعية المكلفة بإعداد البرامج، وبعد استشارة المدرسين أنفسهم.

شأنها حين يكون مراسها سليما أن تحرر الشباب من كل العقد النفسية التي كثيرا ما تستغل لاستئالتة الى دروب ضائعة (50).

وقد أطلق على مجموع هذه الأنشطة اسم برامج «التربية الشاملة» ونزلت في صلب العملية التربوية المدرسية لتعنى ببلورة التكوين المعرفي والوجداني والعلمي وتدريب المتعلمين على فضائل التحصيل الذاتي والتعويل على النفس، وتمكن لهم من أسباب الانفتاح على محيطهم الاجتماعي والثقافي والطبيعي والتاريخي.

ولما كان توازن النظام التربوي وشموليّة التكوين يتطلبان مؤهلات لا تتوفر عند الطفل إلا في مرحلة معينة من مراحل نضجه العام، كان من الطبيعي العمل على تلافي سلبيات نظام التوجيه القديم باعتباره — باجماع كلّ الذين استشيروا في المسألة — لم يعد يوافق السنّ التي تظهر فيها عادة مؤهلات التلميذ واستعداداته الحقيقية فضلا عمّا ترّبّ عنه من انعدام التوازن في تكوين الناشئة بحكم الانصراف شبه الكلي الى العناية بمواد الاختصاص على حساب بقية المواد على أهميتها في تكوين الانسان والمواطن، وهو خلل ترّبّ عليه ما يشبه الجهل بمبادئ العلوم في شعب الانسانيات وانحسار المجال الفكري في شعب العلوم في حين يوجب التكوين السليم توازنا بين مختلف المواد لا باعتباره ضرورة من ضرورات الزاد الثقافي العام فحسب وإنما باعتباره أمرا لازما لتستقيم طرائق التفكير ذاتها وتسلم العلاقة بالمعارف ويسهل على طالبها فهمها منطقيًا وتاريخيًا وتستقيم له وسائل تبليغها (51).

والمرجو أن تفضي هذه الاصلاحات مع طول النفس وصحة العزم وسلامة الانجاز الى إنشاء جيل من التونسيين ينمو كما بفضل ديمقراطية التعليم ويتحسن كيفا بفضل نظام تربوي سليم الأسس يجبّب الى الناشئة الحقيقة ويرغبها في

(50) انظر المنشور رقم 89/113 الصادر عن الوزارة بتاريخ 8 نوفمبر 1989 المتعلّق بالنشاط الثقافي المدجج. ونتججه النيّة في وزارة التربية والعلوم الى إنشاء ادارة برمتها تعنى بهذا النشاط في المؤسسات التربوية وهو أمر دالّ على عمق الشعور بأهمية المسألة.

(51) عملا بهذه التوصية اتخذت الوزارة لإجراء يقضي بتأخير التوجيه الى موفى السنة الخامسة من التعليم الثانوي في شكله الحالي ومن موفى السنة الثانية في النظام المستقبلي. وقد فسرت هذا الاجراء بالأسباب نفسها التي حددتها اللجنة العليا للاصلاح التربوي. للافاذة لمحيل القارئ الكريم على المنشور عدد 91/8 الصادر عن وزارة التربية والعلوم بتاريخ 7 فيفري 1991.

الفضيلة ويعظم في صدرها حبّ الوطن فتجزل له البذل. والمؤمل أيضا ان يتعرّز هذا التوجّه الجديد مستقبلا مع ارساء المدرسة الأساسية والزيادة في أوقات احتضان أبنائها في الستين الأوليين منها⁽⁵²⁾ حتى يمكن الحدّ مما قد يتعرضون له من تأثير بعض سلبيات البيئة الثالثة وتضمن لهم انطلاقة مدرسية سليمة.

إن الحرص على إصلاح شؤون التربية كما يبدو من خلال التشريعات والممارسات من حرص تونس التاريخي على الوفاء لقيمها الدائمة وهو اليوم من ارادتها ترسيخ اختيارات العهد الجديد بما تميّز به من عمل على مزيد التجنر في مغارس الوطنيّة ومزيد تعميق الوعي بالانتماء الحضاري واجتهاد في امتلاك معطيات العصر مفاهيم عملية تهيء التونسي لإدراك الأشياء على حقيقتها والفعل فيها وتسخيرها لما ينفع الناس، وقيما مدنيّة تعين على تنظيم اجتماعنا على النحو الذي نرتضيه لأنفسنا تأصيلا لمبدأ سيادة الشعب في ظل دولة ديمقراطية.

ولعلّ خير ما يدلّ على صحة العزم السياسي الاصلاحى ان كلّ هذه الرؤى تبلورت على المستوى الاستشاري المتعدد الجهات⁽⁵³⁾ وأن الدولة قد بادرت بتحويلها الى مشروع قانون⁽⁵⁴⁾ ناقشه مجلس النواب في جلسته العامّة المنعقدة للغرض بتاريخ 24 جويلية 1991 فوافق عليه بالاجماع بعد ان استشار بدوره كلّ من رأى صالحا الاستئناس برأيه في مجال على غاية من الخطورة⁽⁵⁵⁾.

52 أضيفت ساعتان ونصف الساعة إلى توقيت الدراسة الأسبوعي بالنسبة إلى الستين الأولى والثانية من التعليم الأساسي.

53 من ذلك أن هذا المشروع قد وقع فيه تبادل معمق لوجهات النظر داخل المجلس الأعلى للتربية في دورتين انعقدتا خصيصا للغرض، الأولى يوم 20 جويلية 1990 والثانية يوم 29 أوت 1990. كما خصّص له المجلس الاقتصادي والاجتماعي جلسات متعدّدة بدأت في صلب لجنة التربية والثقافة والشباب التابعة لهذه الهيئة الدستورية (أيام 5 - 10 - 13 - 17 - 18 - 20 و 21 سبتمبر ويوم 10 أكتوبر 1990) وصادقت عليه الجلسة العامة يوم غرة نوفمبر 1990.

54 لقد أعدت هذا المشروع بمرص شخصي من رئيس الدولة نفسه إذ جاء في بيانه بمناسبة الاحتفال بيوم العلم في 12 جويلية 1990 ما يلي : «وقد عملنا على أن تواكب تشريعاتنا ما حققه مجتمعنا من تطوّر، وما شهدته المدرسة من تغييرات متلاحقة، فأمرنا بإعداد قانون إطارى جديد لتعويض قانون 58 الذي لم يعد — بحكم تقادم العهد، وتوالي الاصلاحات الجزئية — يسائر الواقع التربوي اليوم، وقد أردنا أن يكون القانون الجديد أكثر استجابة لطموحاتنا وتلاؤما مع متطلّبات أوضاعنا الراهنة، وما نريد أن نكون عليه غدا».

55 انظر تقرير اللجنة الخامسة لمجلس النواب المتعلّق بالمشروع الحكومي المعني بالأمر.

ويكفي المقارنة بين محتوى كل ما سبق ذكره بمحتوى الفصل الأول من القانون الجديد ليتبين القارىء مدى تجاوب هذا القانون مع ما عبرت عنه الجهات الاستشارية القانونية والدستورية والاجتماعية من رؤى جادة حاولنا تبليغها للقارىء الكريم بما استطعنا من أمانة. وتسهيلا لهذه المقارنة وتعميما للفائدة نورد فيما يلي الفصل الأول من القانون المذكور لعمق دلالاته على التوافق بين السياق الاستثماري والسياق التشريعي في مجرى عملية الاصلاح التربوي.

الفصل 1

يهدف النظام التربوي — في إطار الهوية الوطنية التونسية والشعور بالانتماء الحضاري العربي الإسلامي العربي الإسلامي — إلى تحقيق الغايات التالية :

- 1 — تمكين الناشئة منذ حداثة عهدها بالحياة مما يجب أن تتعلمه حتى يترسخ فيها الوعي بالهوية الوطنية التونسية وينمو لديها الحسّ المدني والشعور بالانتماء الحضاري وطنيا ومغاربيا وعربيا واسلاميا. ويتدعم عندها التفتح على الحداداة والحضارة الانسانية.
- 2 — تربية الناشئة على الوفاء لتونس والولاء لها.
- 3 — إعداد الناشئة لحياة لا مجال فيها لأي شكل من أشكال التفرقة والتمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين.
- 4 — تمكين المتعلمين من إتقان اللغة العربية، بصفتها اللغة الوطنية، إتقانا يمكنهم من استعمالها — تحصيليا وإنتاجا — في مختلف مجالات المعرفة الانسانية منها والطبيعي والتكنولوجي.
- 5 — جعل المتعلمين يحدقون لغة أجنبية على الأقلّ حدقا يمكنهم من الاطلاع المباشر على إنتاج الفكر العالمي — تقنيات ونظريات علمية وقيما حضارية — ويؤهلهم لمواكبة تطوره والمساهمة فيه بشكل يكفل إثراء الثقافة الوطنية وتفاعله مع الثقافة الانسانية الكونية.
- 6 — تمكين المتعلمين من حقهم في بناء شخصيتهم ومساعدتهم على الترشد الدائى حتى ينشأوا على قيم التسامح والاعتدال.
- 7 — المساعدة على اذكاء الشخصية وتنمية ملكاتها وتكوين الروح النقدي والإرادة الفاعلة بحيث ينشأ المتعلمون على التبصر في الحكم والثقة بالنفس في السلوك وروح المبادرة والابداع في العمل.
- 8 — تحقيق التوازن في تربية الناشئة بين مختلف مواد التدريس حتى تتكافأ فيها الطبيعيات والانسانيات والتقنيات والمهارات والأبعاد المعرفية والأخلاقية والوجدانية والعملية.
- 9 — تمكين المتعلمين من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بوصفها جزءا من التكوين التربوي.
- 10 — تهيئة الشباب في مختلف المراحل التربوية لمواجهة المستقبل واعداده اعدادا يمكنه من أن يساير — بعد الدراسة النظامية — التغيرات السريعة التي يشهدها العصر الحديث ومن الإسهام الإيجابي فيها.
- 11 — تنشئة المتعلمين على حبّ العمل والتبصر بقيمته الأخلاقية ودوره الفاعل في تكوين الشخصية وغرس الطموح للتفوق والابداع وتحقيق مناعة الوطن والمساهمة في ازدهاره وفي إثراء الحضارة الإنسانية.

وطبيعي أن لا يقف العمل الاصلاحى عند هذا الحد وأن يمتد — ولو بتأخر في الزمن فرضته أولويات عاجلة — إلى التعليم العالى اعترافا من الجميع بأن ما اضطلعت به الجامعة التونسية منذ أكثر من ثلاثين سنة من دور فاعل في خدمة الوطن سواء على مستوى تنظيم التعليم في مختلف المجالات أو على مستوى حفظ الثقافة الوطنية والتعريف بها وانماؤها أو نشر الفكر الحديث بنظرياته العلمية وقيمه المدنية أو كذلك على مستوى ما قطع من أشواط على درب ارساء تقاليد البحث العلمي لما يحق لكل تونسي أن يفخر به ويوجب على كل واحد منا جميعا أن يحرص على صيانة تلك المكاسب وتعزيزها حفظا لما تميّزت به تونس — بفضل مدرستها عامة وجامعتها خاصة — من جدّ في الأخذ بأسباب المعرفة وتقان في نشرها واجتهاد في تطويرها ممّا بوأها مكانة مرموقة بين الأوساط العلمية والجامعية العالمية.

وعلى قدر خطورة تلك المكاسب ونبهها كانت العناية بالجامعة خاصة وبالنظام التربوي عامة. وقد كان اذن سيادة رئيس الجمهورية القاضي ببعث اللجنة العليا للاصلاح التربوي الخطوة الأولى في اتجاه تجسيم تلك العناية وكان اذنه بعث اللجنة العليا لاصلاح التعليم العالى الخطوة الثانية في ذلك الاتجاه الرصين نفسه.

وإنّما كان ذلك حرصا من السلطة السياسية العليا في البلاد على تأكيد وحدة المسألة التربوية في مختلف مستوياتها المتتالية والتماسا للإلام المعقّ بمشاكلها في انشداد بعضها إلى بعض من التعليم الأساسي إلى آخر مطاف في التعليم العالى من ناحية أولى وعلى إرساء سنن التشاور والتفكير الجماعي بما من شأنه أن يكفل سبل الارتقاء بالنظام التربوي إلى مستوى ما تعلّقه عليه تونس من آمال وما تنتظره منه من خدمات عليها يتوقّف مستقبل الوطن من ناحية ثانية.

وتجاوبا مع هذا الواجب وتقديرا لصحة العزم السياسي الاصلاحى وسلامة تمثّيه المنهجي المتواصل النفس، المتصل الحلقات، بمجسامة المسؤولية الوطنية التي

12 — تنزيل العملية التربوية في مسيرة البلاد العامة بما تقتضيه من كفاءات ومهارات قادرة على الإيفاء بما تستوجبه التنمية الشاملة.

13 — أن تراعى في كلّ مراحل التربية وفي برامجها ومناهجها مقتضيات بثّ روح المواطنة والحسّ المدني حتّى يتخرّج من المدرسة التونسية المواطن الذي لا ينفصل عنده الوعي بالحقوق عن الالتزام بالواجبات وفق ما تتطلبه الحياة البشرية في مجتمع مدني مؤسّساتي يقوم على التلازم الأساسي بين الحرية والمسؤولية.

حُمِّلَتْهَا، عكفت الوزارة على تدبير شؤون الجامعة التونسية يحدوها أمل قويّ في أن تعين الجامعة على تجاوز الأوضاع الصعبة التي آلت إليها خاصّة بسبب ما شهدته من تسيّس حاد بها عن وظيفتها الأصلية، وهي ظاهرة مرضية استفحلت مع الأيام ولم تول — رغم ذلك — العناية اللازمة لمعالجتها المعالجة الجذرية فأصبحت تستنزف الجهد استنزافا كاد يفرق المسؤول عن حفظ الجامعة في مناهات الانشغال بالطوارئ اليومية على حساب التخطيط للمستقبل والتهيؤ لمواجهة متطلباته، كما كاد يلهي الجامعي عن البحث في تطوير التعليم، وتحسين مناهجه، وتوفير أدواته.

وقد كان لتلك الظاهرة المرضية في اقترانها الهيكلي بما كان سائدا خارج الجامعة في عهد مضى، من مناخ تميّز بتردد القرار السياسي، الأثر السيء لا على إنتاجية الجامعة كما وكيفا فحسب وإنما أيضا على مختلف محاولات الإصلاح.

أما اليوم وقد تغيّرت أوضاع البلاد فالمؤمل أن يرسي إصلاح النظام التربوي عهدا مدرسيًا وجامعيًا جديدًا تتحوّل بفضلها المؤسسة التربوية عامّة والجامعة خاصّة إلى بيت علم ومناورة فكرية وثقافية تتخرّج منها أجيال عاملة لا ولاء لها إلا للوطن وللوطن وحده.

ولعلّ أولى البوادر المبشّرة بذلك العهد التربوي الجديد قانون جويلية 1989 المنظم للتعليم العالي وصدور قانون جويلية 1991 المتعلّق بالنظام التربوي بكامله فضلا عن بعض القوانين الأخرى والاختيارات الدّالة على عناية متزايدة بإصلاح شؤون المدرسة التونسية حتّى ترتقي إلى مستوى طموحات تونس الحديثة.

وتجاوبا مع هذا التمشي الإصلاحي العام باشر أهل الذكر في إطار اللجنة العليا لإصلاح التعليم العالي المسألة الجامعية على ضوء الثوابت الوطنية الكبرى اقتداء بالأخلاقيات والالتزامات التي استنارت بها اللجنة العليا للإصلاح التربوي.

وعملا بهذا الاختيار العام اتّخذ قرار اشراك الكفاءات الوطنية المعنية بشؤون الجامعة ودعيت كلّ مؤسسات التعليم العالي رسميًا إلى المساهمة في أعمالها عبر المشاركة في لجان فرعية مختصة بلغ عددها 17 لجنة أوكلت إليها مهمة إعداد

تقارير علمية تُشخص فيها الأوضاع الراهنة لمختلف قطاعات التعليم العالي وتُقترح لها الحلول الملائمة⁽⁵⁶⁾.

ويتضح من خلال الوثائق الرسمية أن أهم تلك التحديثات الارتقاء بالنظام الجامعي إلى مستوى ما يفرضه تطوّر العلم والتقنيات من تمكّن من أحدث النظريات واكتساب متين لمهارات العصر حتّى لا تكون تونس — بدعوى حتمية زائفة — مكروهة على تكرار خطوات الأمم المتقدمة والمشي ورائها⁽⁵⁷⁾ في حين أنّه بإمكانها — بفضل رصيدها من الذكاء — أن تقتحم مباشرة عصر التكنولوجيات المتطورة باعتباره عصرا يستند أصلا إلى الذكاء البشري المقتر — بفضل نظام تعليمي محكم — على مساهمة تنامي المعرفة العلمية تنام يقدر الخبراء أنّه يتضاعف كلّ سبع سنوات بحيث ينتظر أن يبلغ حجم المعرفة البشرية المستحدثة في العقد الأخير من هذا القرن ما بلغه طوال تاريخ البشرية كلّها. والأكيد أنّه ليس بعزيز على التونسي أن يساهم في تلك الانجازات المعرفية والابتكارات التقنية مساهمة تعزّز مسيرة الوطن وتخدم الانسانية. وقد عبّر رئيس الدولة عن هذه العزيمة وسطر هذا التوجه في خطاب عيد العلم يوم 16 جويلية 1991 إذ بيّن للتونسيين أنّ : «التكنولوجيا هي العنصر الغالب على حضارة العصر الذي نعيش وعلينا تدبير حقيقة هذا الأمر بمزيد من التأمل والعمق إذ لنا فيه من الحظوظ ما لم يكن لنا بالأمس يوم كانت الصناعات تستدعي على الأقل موارد طبيعية هائلة ورؤوس أموال ضخمة وبالتالي لم يكن فيها نصيب يذكر للبلدان ذات الموارد المحدودة الطبيعي منها والمالي. وقد أصبحت اليوم متاحة لكل الشعوب التي عرفت كيف تعد عقول أبنائها بتربية ملائمة للسيطرة على كمّ المعلومات المتوفرة وتنظيمها وتوليد

(56) اللجان الفرعية التي تمّ إحدائها هي : لجنة البحث العلمي — لجنة تعريب تدريس العلوم — لجنة تكوين المكوّنين — لجنة الملازمة بين التكوين والتشغيل — لجنة المعاهد الجامعية للتكنولوجيا — لجنة إصلاح برامج الدراسات في العلوم القانونية — لجنة إصلاح برامج الدراسات في العلوم الاقتصادية — لجنة إصلاح برامج الدراسات في الآداب — لجنة إصلاح برامج الدراسات في العلوم الانسانية — لجنة الإعداد للمدارس العليا للمهندسين — لجنة إصلاح برامج الدراسات في العلوم الأساسية — لجنة إصلاح برامج الدراسات في التعليم التقني — لجنة إصلاح برامج الدراسات في العلوم الفلاحية — لجنة تطوير نظام الانتحانات والشهادات والدراسات الحلقة الثالثة — لجنة إصلاح برامج الدراسات في العلوم الدينية...
(57) لمزيد التعمّق في هذه المعاني يمكن مراجعة كتاب دور التعليم الجامعي والعالي في التنمية الشاملة، جامعة عدن وقد نشر هذا الكتاب بعمّان سنة 1990 وضمّ بحثا مختارة من المؤتمر العام الخامس لاتحاد الجامعات العربية المنعقد في جامعة عدن سنة 1985.

بعضها من بعض واستخدامها في كل وجوه الحياة فلئن كانت الصناعة لا تقوم إلا بموارد طبيعية هائلة فإن التكنولوجيات يكفي لقيامها ذكاء حسن الإعداد لذلك فإن حظوظنا اليوم في تحقيق تقدم نوعي أوفر مما كانت عليه في أي وقت مضى ولنا في تجارب بعض الأمم ما يدعو إلى التأمل والاعتبار. وعلى هذا الأساس فنحن مدعوون في تدبر غدنا إلى شجاعة تكون على قدر عزمنا على مواجهة ما سنلقى من تحديات»⁽⁵⁸⁾.

ومن أهمّ الواجبات الملقاة اليوم على الجامعة التونسية المساهمة في ضبط سياسة محكمة لا مجال فيها للانفعال أو الإرجاء أو التوضيحية بالمستوى العلمي قصد مواجهة متطلبات تدريس العلوم العربية بدءا بالتعليم الأساسي تحقيقا لمطمح كبير من مطامح تونس الناقصة إلى التصالح مع مقومات ذاتيتها وإلى جعل ثقافة العصر — نظريات علمية وقيما مدنيّة — تنصهر في ثقافة الشعب وتسري في عبقريته عبر لغته الوطنيّة.

وتفيد مختلف الدراسات التي أعدتها الوزارة أن أخطر أسباب مصاعب الجامعة — بعد ظاهرة التسيّس — تردّ إلى جملة من التناقضات ازدادت حدّة مع الأيام وهي تناقضات قائمة بالخصوص بين تناقص الإمكانيات المخصّصة للجامعة وتزايد احتياجاتها أولا وبين سرعة تنامي متطلبات التأطير العلمي والبيداغوجي بحكم تنامي عدد الطلبة من ناحية وضعف مستواهم من ناحية أخرى، وبطء تطوّر حجم هيئة التدريس كمّا وكيفا ثانيا. وعن هذين السببين القريبين كان ضعف انتاجية الجامعة الداخليّة والخارجيّة من جهة وعدم تلاؤم تلك الانتاجية مع مستلزمات تنمية البلاد من جهة أخرى.

فالمقارنة بين تطور الاعتمادات المرصودة للتعليم العالي وتطور عدد الطلبة تكشف عن وضع لا بد من تدارك نقائصه، سيّما وأنّ عدد الطلبة سيشهد ارتفاعا ملحوظا بفضل ما ينتظر من تحسّن في نتائج الامتحانات الوطنيّة تبعا لما يشهده النظام التربوي من إصلاحات شاملة ومعتمّة وبالتالي كان على القائمين على

(58) حلل الأستاذ محمد الشرقي هذه المعاني في كلمة افتتح بها أشغال المؤتمر السادس لعلوم البيولوجيا المنعقد بكلية الطب بالمنستير يوم 24 أكتوبر 1991 وكذلك في محاضرة افتتح بها المؤتمر الدولي الذي انعقد هذه السنة بالمدرسة القومية للمهندسين والذي خصّص لتدارس موضوع تكوين مهندس القرن الواحد والعشرين.

الإصلاح التربوي إعداد الجامعة إلى استقبال فيض طالبي مبارك، إذ المتوقع أن يبلغ عدد الطلبة حوالي 100 000 طالب سنة 1995 - 1996 و 136 000 طالب سنة 1999 - 2000 وما لا يقل عن 165 000 سنة 2004 - 2005 مقابل 68 500 طالب سنة 1990 - 1991.

ويستلزم ذلك أن يخصص لميدان التعليم العالي وحده في العشرية المقبلة استثمار يساوي بالسعر القار ثلاث مرّات المبالغ التي استثمرت في الميدان نفسه منذ الاستقلال حتى الآن.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أنّ الضرورة أصبحت تدعو إلى إيجاد مسالك غير مطروقة للمساهمة في تمويل التعليم عامّة والتعليم العالي خاصّة للتخفيف من أعباء الدولة في هذا المجال. ولكن أكد قانون جويلية 1989 وقانون جويلية 1991 مبدأ مجانية التعليم في كل مراحلها فإن ذلك لن يغني التونسي عن البحث عن السبل الكفيلة بحفظ المؤسسة التربوية من عواقب محدودية تنامي الاستثمار الحكومي فيها ذلك أن ميزانية الدولة تبقى — على أهميتها — محدودة الموارد ولا يمكن — بحال من الأحوال — الزيادة فيها إلى ما لا نهاية له على حساب قطاعات حساسة أخرى.

وذلك أمر متأكد سيما وأنّ التناهي المطرد لعدد الوافدين على الجامعة يطرح بحدة إشكالية طاقة الاستيعاب بمؤسسات التعليم العالي. ويزيد من خطورة هذا الاشكال أن الجامعة — رغم ما أصبحت بعد تشكوه من اكتظاظ — لا تأوي حاليا أكثر من 7,4% من الفئة العمرية القابلة لأن تكون في الجامعة. وهي نسبة ضعيفة لا بالنظر إلى الكثير من البلدان الأجنبية، أو المعايير الدولية المعروفة فحسب، وإنما أيضا وبالخصوص، بالنسبة إلى ما تحتاجه البلاد من كفاءات لضمان تنميتها الشاملة.

ولذا فالاصلاح الجامعي يقضي أن ترتفع نسبة الطلبة إلى الفئة العمرية من 7,4% حاليا إلى 15% وهو ما يشير في جلاء إلى أهمية ما علينا إنجازه لتلافي الاكتظاظ الحالي ومواجهة الحاجيات المترتبة مستقبلا عن التنامي المرتقب لعدد الطلبة.

وما يزيد هذا الوضع حدة أن تنامي إطار التدريس لا يواكب تسارع احتياجات التأطير بالجامعة، إذ هو إطار يتميز بالنقص في العدد واللاتكافؤ في

النوع والخلل في التوزيع. فاما النقص في العدد فبين فيما سجل منذ مدة من فرق بين عدد الخطط التي يوفرها القانون الاطاري سنويا من ناحية وعدد المنتدبين لتسديد حاجات المؤسسات الجامعية من ناحية أخرى. وأما اللاتكافؤ في النوع فيتمثل فيما يلاحظ من خلل في نسبة عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين إلى عدد الاساتذة بالمساعدين والمساعدين. وأما الخلل في التوزيع فيتمثل في عدم التوازن في توزيع مدرسي التعليم العالي على مختلف المؤسسات الجامعية من ناحية ومختلف مجالات التدريس من ناحية أخرى.

ونتيجة لهذا الوضع كان من الطبيعي أن يتأثر تأطير الطلبة بتلك العوامل مجتمعة تأثرا زادت في حدته ظاهرة صعوبة التعامل بين المؤسسات الجامعية بحيث كاد التعاون بينها يكون مفقودا.

وهذه الأسباب تفسر إلى حد بعيد ضعف انتاجية الجامعة ضعفا لا يمكن بحال من الأحوال أن تواصل المجموعة الوطنية تحمله كما لا يمكن بحال من الأحوال أن تواصل عمليات الانقطاع المكثفة عن الجامعة بسبب الاخفاق. فالإخفاق فاجعة على مستوى الفرد وخسارة فادحة على مستوى المجموعة الوطنية.

وقد تبين من الدراسات التي أعدتها وزارة التربية والعلوم أن هذا الضعف على أنواع ثلاثة : داخلي وخارجي وكيفي :

أ) ضعف الانتاجية الداخلية التي لا تكاد تتجاوز إجماليا نسبة 45% من المسجلين وذلك يعني أنه يطرد من الجامعة 55% من مجموع روادها من حاملي شهادة البكالوريا ولا ريب أن في ذلك ما يشير بوضوح إلى أن إصلاح شؤون التعليم العالي لا يمكن أن يتم بمعزل عن إصلاح التعليم الثانوي والأساسي.

ب) ضعف الانتاجية الخارجية وتتمثل في ضآلة عدد المتخرجين من الجامعة بالمقارنة مع عدد المسجلين بها.

ج) أما من حيث الكيف فلا بد من الإشارة في هذا السياق إلى ما أصبح يُلاحظ منذ سنوات من تفاوت بين نوعية الكفاءات المتخرجة من الجامعة من ناحية ومتطلبات سوق الشغل من ناحية أخرى. وهو تفاوت يُخشى أن تتولد عنه ظاهرة بطالة أصحاب الشهادات وتتفاقم معه ظاهرة عدم الرضى عن كفاءاتهم

العملية. وبالتالي كان من الضروري العمل على درء أسباب ما يمكن أن يقوم من سوء تفاهم بين المكوّن والمشغّل.

ويديهي أن يلزم تسجيل هذه النقائص :

أ) بمراجعة البرامج والمناهج التعليمية مراجعة تعتمد إستثمار ما يبذل من جهودات لإصلاح التعليم الثانوي والأساسي والتوفيق بينها وبين ما ينبغي على الجامعة أن تدخله من إصلاحات على نظام التدريس بها حتّى يتمّ تلافي النقص الحاصل في تكوين الوافدين على الجامعة من ناحية وحتّى توجد مسالك ومستويات تعليميّة تتماشى مع المؤهلات الحقيقيّة للطلبة من ناحية أخرى.

ب) وتعديل العلاقة بين التكوين والتشغيل تفاديا لما لوحظ من جفوة تصل حد الإهمال المتبادل بين نوعية بعض ضروب التكوين بالجامعة ومتطلبات حاجات الوسط الذي هي فيه.

ج) وبإحكام استغلال المعطيات المتوفرة لترشيد التصرف فيها وتفادي التكاثر العشوائي لمؤسسات التعليم العالي. حيث إنه توجد 77 مؤسسة جامعية يؤمها 68.500 طالب أي بمعدل مؤسسة لكلّ حوالي 900 طالب. غير أن هذا المعدل الحسابي لا يعكس حقيقة الأوضاع الفعلية، إذ من المؤسسات ما تشكو الاكتظاظ من كلّ الوجوه في حين أنّه توجد مؤسسات أخرى لا يتجاوز عدد الطلبة فيها بضع المئات ولا تستعمل فيها كامل الفضاءات والامكانيات والمعدّات والكفاءات المتاحة لها. ولهذا الأسباب كان الإصلاح ضروريا لضمان مستقبل أفضل للجامعة.

ولما كانت أؤكد المهام الملقاة اليوم على الجامعة أن تحسن إنتاجيتها الداخلية والخارجية معا، واعتبارا لضعف هذه الانتاجية حاليا من ناحية ولما ستشهده المؤسسات الجامعية من تدفق طلابي مستقبلا، من ناحية أخرى، كان الوعي بضرورة أن يسعى الإصلاح الجامعي إلى وضع سياسة تكوين تمكن من تجاوز الوضع الراهن ومن الاستعداد لمواجهة متطلبات المستقبل بشكل يكفل قبل كلّ شيء للطلاب النجاح وللاستاذ القيام بواجبه بصورة أجدى وللبلاد الأطار المقنن على الاضطلاع بمسؤوليات التنمية.

وقد نتج عن تقليب هذه المسائل جميعها على وجوهها جملة من الافكار تأمل الوزارة أنه يمكن بتعميق النظر فيها والتحاوّر بشأنها مع الجامعيين خاصة وأهل الذكر عامة أن تتحوّل إلى مبادئ تقوم عليها سياسة اصلاح التعليم العالي. وقد تركزت هذه الأفكار بالخصوص.

1 — على الدعوة إلى تنويع مسالك التكوين ومستوياته ضمنا لتوافق أحكم بين قدرات الطالب العلميّة والفعليّة واختياره الدرّاسي.

2 — وعلى العمل على تغيير نظم الدراسة بالمرحلة الثالثة حتّى توفر الجامعة لنفسها الإطار اللازم لمواجهة ما ستلقاه في الغد القريب من تحديات.

3 — وعلى تجديد مناهج التدريس ووسائله البيداغوجية وإحكام العلاقة بين نظامي التكوين والتقييم.

4 — واعتبارا لذلك وجب دعم هيئة التدريس كما وكيفا.

5 — وحسن تحديد التلائم بين التكوين والتشغيل تجنّبا لبطالة أصحاب الشهادات. وهو ما لا يتحقق إلّا بإقامة قنوات الحوار الدائم بين الجامعة ومحيطها.

6 — والتشجيع على البحث العلمي.

7 — والسعي إلى إحكام توزيع المؤسسات الجامعيّة والتصرف في مقدّراتها.

فتنوع مسالك التكوين ومستوياته من الاختيارات المفيدة التي تتجه النية إلى اعتمادها لتلافي ضعف نتائج الطلبة سيما في المرحلة الأولى من التعليم العالي. والمنتظر أن يمكّن هذا الاجراء من إيجاد مسالك ومستويات دراسية تكون أكثر توافقا مع مؤهلات الطالب وقدراته العلمية الحقيقية من ناحية، وأكثر استجابة للحاجات الفعليّة للاقتصاد الوطني من ناحية أخرى عسانا بهذا التوافق المزدوج نتفادي ظاهرتين مرضيتين يعالي منهما نظام التعليم العالي حاليا : الرسوب من ناحية والتهديد بالبطالة من ناحية أخرى.

1 — أمّ ولئن لم يحسم الأمر بعد فان الاتجاه الغالب يدعو إلى اثناء الاختيارات المفتوحة للطلبة يبعث مسالك تكوين مختص سيما في ميداني التكنولوجيا والتصرّف لتخريج اطارات فنية متوسطة دلّت كلّ الدراسات على أن الأوساط

الصناعية والتجارية والادارية في حاجة متأكدة إليها. والمقترح أن يتم هذا التكوين في «معاهد عليا للدراسات التكنولوجية»⁽⁵⁹⁾ توزع على الجهات الاقتصادية وتفتح فيها مسالك التكوين بحسب حاجات تلك الجهات خاصة وحاجات ميدان الخدمات بالبلاد ثانيا وتكون مدّة الدراسة فيها متراوحة بين عامين وثلاثة أعوام بعد البكالوريا. وتقتضي الجدوى ان تكون هذه المعاهد شبه جامعية تيسيرا لتعاملها مع الوسط الذي توجد فيه سواء في ضبط نوعية التكوين عند الدخول إليها أو في فتح امكانيات التشغيل عند التخرّج منها.

1 — ب) ومن جملة الآراء التي وقع الخوض فيها في سياق احكام التوافق بين المؤهلات والدراسات انشاء ثلاث مراحل دراسية بعد البكالوريا يختار من بينها الطالب أكثرها تلاؤما مع قدراته.

أ — المرحلة الأولى : وتدوم سنة واحدة وتكون مشتركة بين كافة الطلبة الذين يتم توجيههم اثر الحصول على البكالوريا إلى قسم من الاقسام الدراسية بالكليات ومن غايات هذه المرحلة تمكين الطالب من تدارك نقائص تكوينه وتدريبه على طرق البحث وایناسه بأساليب التعلّم بالجامعة عمى أن تتوفر له بذلك حظوظ أكبر في مستقبل دراسته ويمكن من اكتشاف قدراته العلمية الحقيقية.

ب — المرحلة الثانية : وهي ذات مسلكين يوجه الطالب إلى احدهما بحسب نتائجه في المرحلة الأولى الجديدة :

59) المنتظر أن ينصّ القانون الأساسي «للمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية» على أنها مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وانطلاقا من معطيات الخارطة الجامعية التي حدّدت الحكومة بمقتضاها توزيع المؤسسات الجامعية على مختلف أنحاء البلاد فإنّ البداية ستكون بثلاثة معاهد في كلّ من تونس وصفاقس ونابل. وقد تبين من خلال الدراسات والاستشارات التي قامت بها الوزارة أن المؤسسة التونسية تشكو نقصا في الفئتين السامين قدّره المختصون بحوالي 70% من الحاجيات. ولوحظ أن وظيفة الفني السامي يقوم بها في أغلب الحالات عمال مختصون وقعت ترفيقهم مهنيا حسب الأقدمية. ولا ريب أنّ النهوض بالاقتصاد الوطني يشترط توفر الاطار الفني السامي بمختلف المؤسسات. ولئن اتخذ القرار بأن تتكوّن تلك الكفاءات في معاهد خاصة فلاكّن تكوين الفني السامي يتطلّب دراسات تجمع بين التكلّف في الزمن والتخصّص في الدراسة والتطبيق فضلا عن أنّ المفترض في هذا النوع من المؤسسات أن تكون من ناحية متينة الصلّة بالمؤسسات المشكّلة ومن ناحية أخرى متفيرة البرامج والمسالك بتغيّر متطلبات الوسط الاقتصادي والاجتماعي التي هي فيه.

* مسلك مدته ثلاث سنوات ينتهي بالحصول على الأستاذية وهو المسلك الحالي.

* مسلك مدته سنتان ينتهي بالحصول على الاجازة وهو مخصّص لمن لم يحصل على معدّل أدنى يخوّل له الانخراط في مسلك الأستاذية. غير أنّه وقع التأكيد على أنّ الطالب الذي يفضل الاستمرار بالمرحلة الأولى على أمل أن تتحسن نتائجّه تحسّنا يمكّنه من الإلتحاق بمسلك الأستاذية، يمكّن من ذلك على شرط أن يتحمّل تبعات اختياره إذ أنّه يكون عرضة للرفض في حالة الاخفاق. وفي المقابل يمكن للطالب الذي فضّل مسلك الاجازة على الرسوب وأظهر — لاحقاً — تفوقاً تضبط مقاييسه، أن يُتم دراسته بمسلك الأستاذية.

وهذه «المعابر» تسمح بحركية لا تجعل الحكم على الطالب حكماً نهائياً.

ج — المرحلة الثالثة : ويكون الارتقاء إليها بحسب النتائج التي يتحصل عليها الطلبة المحرزون على الأستاذية.

1 — (ج) وإثراء لهذه المسالك، تتجه النية إلى انشاء مراحل دراسية تدوم سنتين أو ثلاث مباشرة بعد البكالوريا يتلقى فيها الطالب تكويناً تقنياً عملياً يعدّ لمهن يحتاج المجتمع إلى خدماتها. وهي مهن بيّنت مختلف الدراسات الميدانية أنّ خريجيها سوف لا يجدون أية مصاعب لضمان تشغيلهم. ومن هذه المسالك، يمكن الإشارة إلى المعاهد الجامعية للدراسات التكنولوجية أو المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

وانطلاقاً من تحليل معطيات الوضع الراهن فهذه المقترحات يرجى منها تجاوز الكثير من العوائق التي تحول دون نجاح الطلبة خاصة في المرحلة الأولى من النظام الدراسي القائم.

فالطالب الذي يخفق اليوم بعد أن يكون قضّى حوالي الأربع سنوات بالمرحلة الأولى مآله الإنقطاع دون حصول على أي تأهيل من إقترحام سوق الشغل في حين أنّ التنظيمات المقترحة من شأنها أن تمكّن من تلافي هذه الظاهرة السلبية سواء بالنسبة إلى الطالب أو إلى المجموعة الوطنية إذ أن فشل طالب يعني بالنسبة إلى الشعب إستثماراً محسوراً. وإذا إعتبرنا عدد المنقطعين (55%) من جملة الطلبة المسجلين بالجامعة بانّت لنا فداحة الخسارة الادبية والثقافية والمالية. ولتفادي هذا

النزيف المتعدد الإبعاد كان لا بدّ من إيجاد سياسة تعين الطالب على اختيار المسلك الملائم لكفاءاته واستعداداته.

1 — د) ولما كانت الغاية من تنويع مسالك التكوين ومستوياته إيجاد نظم تعليمية ملائمة لكفاءات الطلبة الفعلية وإستعداداتهم الحقيقية حتّى تتوفر لهم أكثر ما يمكن من حظوظ النّجاح كان لا بدّ من التفكير كذلك في إيجاد مسالك تكوين ملائمة للممتازين من حاملي شهادة البكالوريا.

ويمكن تلخيص أهم الاعتبارات التي دفعت إلى الدعوة إلى إنشاء «مسالك امتياز» في صلب النظام التربوي، فيما يلي :

أ) إن ما شهده العالم في المدة الأخيرة من تجارب بيّن بما لا يدع مجالا للتردد أنه لا بد لتونس من إمتلاك ناصية المعارف المعمقة والتقنيات المستحدثة حتّى توفر لنفسها إمكانات المناعة التي يقتضيها واجب الاعتماد على الذات.

ب) إن هذا الاختيار قد أصبح اليوم أكثر تأكدا بحكم إرتفاع تكلفة التكوين بالخارج وهو أمر يمكن تفاديه كليا أو جزئيا بفضل ما أصبح للجامعة التونسية من كفاءات علمية قادرة على الاضطلاع بمسؤولية هذا النوع الممتاز من التكوين سيما إذا استعانت — في مرحلة أولى وعند اللزوم — بأساتذة وعلماء من بلدان أجنبية.

ج) إن ما يشهد لصحة هذا الاختيار ما لوحظ من «نزيف» في الذكاء التونسي حيث أنّ نسبة عدد الموفدين إلى الخارج من خيرة أبنائنا الحاملين لشهادة البكالوريا إلى نسبة العائدين منهم بشهادات عليا في تضاؤل مستمر ناهيك أن العودة من بعض البلدان الأجنبية تكاد تكون منعدمة فضلا عما أصبحت الكثير من تلك البلدان تفرضه من تضييقات مجحفة على قبول تسجيل الاجانب عامة بمدارسها ومعاهدها العليا.

لهذه الأسباب خاصة، أقدمت الحكومة على إنشاء «مسالك إمتياز» في صلب الجامعة التونسية» يوجه إليها اللامعون من حملة شهادة البكالوريا وقد وقع البدء بالعناية بالدراسات التقنية والهندسية. ومن المقترحات إنشاء «المدرسة التونسية للتقنيات» لتوكل إليها مهمة تكوين نخبة رفيعة المستوى من «مهندسي

التصور» و«مهندسي الانتاج» و«المهندسين مديري المشاريع الكبرى»⁽⁶⁰⁾ إذ تبين أن تأطير الإدارة والمؤسسات، يعالي فعلا من نقص فادح في مهندسي التصور وهو نقص ازداد حدة في السنوات الأخيرة بحكم ضعف عدد العائدين إلى أرض الوطن من المهندسين الشبان الذين تكونوا في مدارس أجنبية عالية خاصة منها المدارس الفرنسية وبحكم التضييقات المحيطة التي أصبحت هذه المدارس تفرضها على الراغبين في الالتحاق بها من غير الأوروبيين.

ولا ريب أن هذا التوجه يقتضي عناية متأكدة بالمدارس الوطنية للمهندسين الموجودة في اتجاه تحسين انتاجيتها. وهو أمر يتطلب إعادة هيكلة هذه المدارس قصد دعم الاختصاص فيها وإحكام التنسيق والتكامل بين مختلف مؤسساتها.

ونزولا عند مقتضيات هذا التمشي يكون الاجدر سن مناظرات تخوّل للناجحين فيها الانتماء إلى «مدارس المهندسين». وضمانا لجودة المستوى اقترحت اللجنة العليا إنشاء «مدرسة تحضيرية»⁽⁶¹⁾ تفتح للنسبة من حاملي شهادة البكالوريا ويحظى طلبتها بتأطير رفيع المستوى يتولى مسؤوليته بالخصوص أساتذة مبرزون مع العمل على تطوير الأقسام التحضيرية الحالية وتكثيف العناية بها.

(2) واعتبارا لتزايد عدد الطلبة وحرصا على دعم التأطير كما وكيفا تمّ ايلاء الدراسات في المرحلة الثالثة عناية خاصة وذلك بالدعوة إلى العمل على تحسين نظام التأطير وتكثيفه. ويتطلب هذا الإجراء تمكين الطالب — قدر الامكان — من التفرغ الكامل أو الجزئي. لذلك اتخذ رئيس الدولة نفسه قرارا يقضي بالرفع في

(60) عملا بذلك أحدثت المدرسة التونسية للتقنيات بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991.

(61) وعملا بذلك أحدثت المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1991 بتاريخ 26 جوان 1991 وما جاء في عرض أسباب هذا القانون أن الدراسات ذات المستوى الرفيع سواء ما كان منها ذا طابع تقني (تكوين المهندسين) أو علمي (التبويب) هي دراسات يُتدب إليها الطلبة عن طريق المناظرات الممتازة. وهي مناظرات تستدعي المترشحين إعدادا جيدا ومتينا. وإن إعدادا من هذا القبيل يتطلب نظاما دراسيا يمكن من تأمين ظروف ملائمة لإنجاز عدد هام من ساعات العمل الضرورية لبلوغ المستوى العلمي الذي تتطلبه المناظرات التي يقع الإعداد لها وينبغي أن يجري هذا الإعداد في مؤسسة من الحجم المتوسط بحيث تسمح بتأطير المترشحين ومتابعة أعمالهم متابعة فردية. وهؤلاء المترشحون يتم اختيارهم منذ البداية بشكل يجعلهم متهيئين لتقبل أوفر حظوظ النجاح التي يضمنها تكوينهم من النوع الرفيع.

منحة الحلقة الثابتة من 70 د إلى 140 ديناراً كما تمّ في بداية هذه السنة الدراسية 1991 - 1992 تفرّغ فريق أساتذة الثانوي لإعداد التبريز في الرياضيات والفيزياء.

وقد تبين من خلال الدراسات والاستشارات أنّه يحسن تحويل نظام الدراسة في الحلقة الثالثة وتنظيمها حسب حلقتين:

— الأولى تدعّم — علمياً ومنهجياً — التكوين الحاصل في المرحلتين الأولى والثانية من التعليم العالي.

— الثانية تفضي الدراسة فيها إلى «دكتوراه» من نوع جديد تناسب مدّة اعدادها ومستواها مع النظم المعمول بها اليوم في مختلف جامعات الدنيا على أساس ضرورة التوفيق بين مستلزمات البحث العلمي واختصار العنصر الزمني اللازم لإعداد رسالة الدكتوراه الجديدة، على أن تكون هذه الدكتوراه وحيدة.

وهذه «الشهادة العليا» لا ينبغي أن تشكّل نهاية المطاف في البحث العلمي بل المفروض فيها أن تكون منطلقاً له بحيث يتمكن من تحصيل عليها من مواصلة البحث وبطالِب بالمساهمة في إثراء المعرفة.

ونظراً إلى ما يتطلبه إعداد طلبة المرحلة الثالثة من كفاءات علمية عالية ومعدّات تقنية ومخابر، فإنّه ينبغي من ناحية تحديد جملة من المعايير الموضوعية التي تؤهل الجامعات لبعث مرحلة ثالثة في اختصاص من الاختصاصات (مستوى المؤطرين وعددهم — المخابر — المكتبات...) ومن ناحية أخرى حت الجامعات على أن تتعاون فيما بينها وتجمّع امكانياتها لاجتاد كافة الظروف الملائمة لتنظيم الدراسات بالمرحلة الثالثة.

ثمّ إنّ الأوضاع الدراسية والمستوى العلمي للطلبة ونتاجية الجامعة من الأمور الداعية إلى إعادة النظر في مناهج التدريس قصد البحث عن سبل أقوم تمكن من تبليغ المعرفة إلى طالبها وبالتالي من الرفع من مستواهم وتحسين نتائجهم.

3 — أمّ أنّ النزعة الغالبة اليوم في هذا المجال تتمثل أساساً في إشراك الطالب في إنجاز عملية تكوينه وإشعاره بمسؤوليته الذاتية في نجاحه أو إخفاقه. وهذه «الطريقة النشيطة» في التدريس من شأنها أن تساعد على مواصلة العمل «بمبدأ الترشيد الذاتي» الذي قام عليه الإصلاح التربوي عامّة عاملاً بالخصوص

على انتهاجه في التعليمين الاساسي والثانوي. وبذلك تتحقق في العمق وحدة النظام التربوي التونسي عبر سريان روح واحدة في كلّ مراحلها وبرامجه ومناهجه ووسائله.

3 - ب) ومن الوسائل الضرورية لتطبيق هذا التمشي العام أن تعنى المؤسسات بمكتباتها وبالساهرين عليها بوضع حوافز ضمن قانونهم الأساسي تشجعهم على مزيد البذل وتحسين الخدمات تأهيلا لهم لتعصير طرائق عملهم ووسائله التقنية بما في ذلك إدخال الإعلامية.

3 - ج) ومن المنتظر أن يمكّن الأساتذة من رغن دروسهم لتكون جاهزة في أيدي الطلبة وأن يشجعوا ماديا ومعنويا على تحويل الدروس المروقونة إلى كتب تعتمد في الالمام بمعطيات البرامج وعلى تأليف كتب ودراسات تتماشى مع تلك البرامج وتعين على التعمق فيها. وتعتزم وزارة التربية والعلوم العمل - وفق خطة مدققة - على إدخال الإعلامية والوسائل السمعية والبصرية في مناهج التدريس حتى يتكوّن من ذلك كله رصيد يرجع إليه الطالب في كلّ الأوقات للمراجعة والاستفادة وتركيز المعرفة.

3 - د) وقد تأكّد اليوم أنه لا بد من إحكام التناوب - في صلب نظام الدراسة نفسه - بين العنصر النظري والعنصر التطبيقي الميداني خاصة في المسالك التقنية العملية حيث يحسن بالجامعة أن تستفيد أكثر ما يمكن مما يوفّره الوسط الذي هي فيه من مؤسسات وإمكانات تعين الطالب مدة دراسته - بفضل نظام تربص إجباري - على إكتساب الخبرة العملية اللازمة لحذق المهنة التي تخصص فيها. ويستدعي هذا التمشي لإحكام التواصل والتعاون بين الجامعة والمحيط وإيجاد طرق عملية لربط الصلة بين مؤسسات التكوين ومختلف المؤسسات الاقتصادية والإدارية والثقافية...

3 - هـ) ودعما لهذا التوجّه وضمانا لاسباب نجاح الطالب كانت الدعوة إلى الحرص على تفادي قصر السنة الجامعية التونسية التي لا تكاد تتجاوز 25 أو 27 أسبوعا في حين أن المقاييس العالمية تشير إلى أن السنة الجامعية العادية تتراوح بين 30 و32 أسبوعا.

3 - و) ولا بد في هذا السياق من مراجعة متأكدة لنظم التقييم مع مراجعة نظم التكوين. والمقترح على الجامعة في إطار إصلاح التعليم العالي أن تحاول الاستفادة من «النظام نصف السنوي» الذي جرب في بعض المؤسسات فاعطى نتائج طيبة إذ مكن الأساتذة من تقييم عمل طلبتهم في آجال تسمح بتلافي النقص في التبليغ وتقوم الاعوجاج في التلقي وحث الطالب على تدارك ما فات في آجال معقولة يقدر فيها على تحسين مستواه وبالتالي على النجاح.

ويمكن للجامعة الانتفاع بنظام «الوحدات القيمة» وهو نظام يمكن تصريفه بمخزق مع نظام التكوين السنوي أو نصف السنوي أو إحتساب الكم الزمني اللازم لتقديم الدرس بالساعة، لا بالسنة أو نصف السنة.

ولئن أوكلت وزارة الاشراف إلى المجالس العلمية نفسها تحديد طرق التقييم الأجدى فقد أصبح اليوم من البديهي أن منافع المراقبة المستمرة لا يمكن الاستغناء عنها. وهذا التمشي من شأنه أن يمكن من الاستغناء عن دورة سبتمبر لتوفير ما تستغرقه من وقت وجهد تقتضي النجاعة تخصيصهما للتكوين خدمة للطلاب للرفع من مستواه العلمي وبالتالي توفير حظوظ أكبر لنجاحه، إذ يمكن عندها أن تصبح السنة الجامعية متراوحة بين 30 و32 أسبوعا مثلما هو معمول به في أغلب جامعات الدنيا.

وإنّ دعم هيئة التدريس أصبح من الضرورات الملحة سواء بحكم ما يجب تلافيه من سلبيات الوضع الراهن المتميز - كما سبق ذكره - بنقص في إطار التدريس من حيث العدد واللاتكافؤ من حيث أنواعه والخلل من حيث توزيعه، أو بحكم ما يتطلبه الإصلاح الجامعي من كفاءات جديدة تلائم خصائصها الكثير من المقترحات التي تبلورت بعد. وعلى هذا الأساس فإن الإصلاح الجامعي موكول إليه في هذا الباب انجاز المهام التالية :

4 - أم العمل بوجه عام على تكوين مدرّسين جامعيين مؤهلين نظريًا وعمليًا للاضطلاع بمسؤوليات التدريس في مختلف المؤسسات التي يمكن استحداثها وفقا لبرامج الإصلاح. من ذلك أن اقتراح إنشاء «معاهد جامعية للتكنولوجيا» يتطلب تخطيطا لتكوين نوع من المدرسين يتميزون بالجمع بين التكوين النظري العمق والتكوين التطبيقي الممتاز.

4 - ب) والجامعة مدعوة إلى مضاعفة الجهد لتخريج المدرسين الذين يحتاجهم التعليم الثانوي بالعدد الكافي والنوعية التي يتطلبها الإصلاح التربوي كما حددت معالم اللجنة العليا للإصلاح التربوي وإلى تكثيف العناية بتعهد المباشرين للتدريس بالثانوي سواء تمكينهم - في إطار سياسة التكوين المستمر - من تعهد معارفهم أو من إستكمال دراساتهم.

4 - ج) وتبعاً لما سبق أن أوصت به اللجنة العليا للإصلاح التربوي من ضرورة العناية بالتكوين الصناعي حتى لا يتسلم مسؤولية القسم إلا من تلقى سلفاً إعداداً بيداغوجياً يؤهله لذلك، وإعتباراً لضآلة عدد المتخرجين من دور المعلمين العليا وإرتفاع تكلفتهم، إستقر الرأي على حذف نظام دور المعلمين العليا حذفاً يتخذ شكل التعميم لها بحيث يصبح التأهيل البيداغوجي غير مقصور عليها وإنما يعمم على كافة المؤسسات الجامعية التي يتخرج منها أصحاب الشهادات المرشحين للتدريس بالتعليم الثانوي أو بالسنوات الأخيرة من التعليم الأساسي.

وهذا التقدير فالمنتظر أن يصبح التكوين البيداغوجي جزءاً لا يتجزأ من برامج مراحل التعليم العالي المفضية إلى الاجازة أو الأستاذية فضلاً عما يجب توفيره من فرص «الرسكلة» والتربص ومختلف مسالك التكوين العلمي والبيداغوجي التي تقتضيها الإصلاحات العديدة التي يشهدها النظام التربوي ولا سيما منها تلك القاضية بتعريب تدريس المواد العلمية في كافة مراحل المدرسة الأساسية خاصة.

4 - د) كما يعمل الإصلاح على تعميم مسالك الاعداد إلى مناظرات التبريز في مختلف مواد التدريس بالتعليم الثانوي أو بالمعاهد التحضيرية أو المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

4 - هـ) وطبيعي أن تلقى على الجامعة بشكل أكثر إلحاحاً مسؤولية تكوين المدرسين بالتعليم العالي. فحاجة الجامعة إلى المدرسين في إطاراد وتفيد التقديرات أن تكون هذه الحاجة في حدود 600 مدرسا جديدا سنويا خلال العشرية المقبلة.

وقد بات اليوم من المتأكد أن الجامعة التونسية لا يمكنها أن تواجه هذا التحدي إذا لم تسن سياسة تكوين تجمع بين شروط المستوى العلمي الرفيع ومرونة

مسالك التكوين وآلياته بما يستتبعه من تشجيع للمتميزين من حاملي الاستاذية على مواصلة الدراسة بالمرحلة الثالثة في ظروف مادية طيبة وتمكنهم من الانقطاع الكامل للدرس⁽⁶²⁾ وهو إجراء من شأنه أن يوفر إقتصادا لا بأس به في العنصر الزمني مع الرفع في المستوى العلمي.

ويستدعي اصلاح التعليم العالي أن تلعب المؤسسة الوطنية للبحث العلمي دورا رياديا في هذا المجال بالتعاون مع الجامعات وباستخدام كل الكفاءات العلمية الوطنية بما فيها تلك التي بلغت برسالتها في التدريس ممتهاها ولكنها مازالت قادرة على البذل والعطاء في مجال البحث العلمي. وقد وقعت الدعوة إلى أن تسنّ الحكومة قانونا أساسيا خاصا بالجامعيين المتقاعدين من ذوي القدرات المتميزة وأهل البذل الجاد لصلاح التعليم العالي يمكنهم من مواصلة القيام برسالاتهم في البحث العلمي بصفتهم «أساتذة من الطبقة الأعلى» وذلك لمدة تتراوح بين الخمس وعشر سنوات.

وليس هذا الإجراء المقترح — في تقديرنا — مجرد إعراف بالجميل لأساتذتنا الاجلاء بل هو أيضا تعبير عن حاجة موضوعية إلى خدماتهم الجليلة وهي حاجة يزيد بها تأكدا ما تواجهه الجامعة خاصة والنظام التربوي عامة من تحديات وبحها هو رهان الاصلاح التربوي في وحدته وفي مختلف مستوياته المتراشحة، وغاياته المتكاملة بما في ذلك الملائمة بين التكوين والتشغيل وهو موضوع في أمس الحاجة إلى مزيد العناية به تفاديا لما لوحظ من جفوة بين الجامعة ومحيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ذلك أنه لما كانت الجامعة — بحكم رسالة التكوين المنوطة بعهدتها — الجهة التي تزود الوسط بما يحتاجه من إطارات كان من الضروري أن تكون مرهفة الاصغاء إليه وكان على هذا الوسط بدوره أن يحسن التعبير عن حاجاته، حتى يقوم بين الطرفين حوار مفيد للجامعة وللوسط وللطالب معا مما يمكن من ضمان الملاءمة بين ملامح التكوين الجامعي ومتطلبات المحيط المتطورة.

(62) لقد أخذ سيادة رئيس الجمهورية — تقديرا منه لأهمية هذه المسألة — قرارا يقضي بمضاعفة قيمة المنحة الجامعية المخرولة لطلبة المرحلة الثالثة. كما أذن باتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يتعرض هؤلاء الطلبة إلى صعوبات في السكن. وتنفيذا لهذه القرارات بعثت وزارة التربية والعلوم حيا سكتيا خاصا بهم. والأكد أن مثل هذه الاجراءات من شأنها أن تعين على تشجيع الدارسين بالحلقة الثالثة وبالتالي على توفير الاطار الكفء الذي تحتاجه الجامعة.

وقد اقترحت بعض التدابير التي من شأنها أن تعين على تجاوز مصاعب الحوار بين الجامعة ووسطها ومن هذه المقترحات :

5 - أ) إنشاء صيغ يتم في صلبها باستمرار التشاور والحوار بين الجامعة والوسط. ويكون من مهام هذه الصيغ تلافي ظاهرة إنشاء مسالك دراسية ثابتة ونهاية بالجامعة لتكون المسالك المزمع إنشاؤها متغيرة بتغيير حاجات إقتصاد البلاد.

ولذا فطبيعي أن تكون هذه الصيغ مفتوحة للجامعيين من ناحية ولأصحاب الخبرات والمختصين في سير خاصيات التشغيل بالبلاد سواء بالقطاعات العامة أو القطاعات الخاصة من ناحية أخرى وتكون وظيفتها تحديد ملامح سوق الشغل والتعريف بحاجاته والمشاركة في تصور البرامج الكفيلة بتكوين نوعية المهارات المطلوبة.

5 - ب) إرساء هياكل في صلب الجامعات تعنى بالتوجيه المهني والادماج في سوق الشغل وتمثل وظيفتها أساسا في إرشاد الطالب عند اختيار مسالك التكوين وإعلامه بإمكانيات التشغيل عند التخرج.

5 - ج) دعم هياكل التكوين المستمر باعتبار ما يوفره هذا النظام من التكوين من إمكانيات تسمح بالرفع من المستوى العلمي للاطارات من ناحية وتجديد معارفها وتعزيزها من ناحية أخرى، وبفضل ما يمكن أن تستفيد منه الجامعة من خبرات العائدين إليها بعد حصولهم على تجارب مهنية في مختلف مجالات الشغل وهو تمش من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القائمة حاليا بين الجامعة والوسط.

5 - د) والأکید أن يعمل الإصلاح الجامعي في كّل برامج ومناهجه على بث روح الإبداع والمبادرة الشخصية عند الطالب. وهو اتجاه سبق أن وضعت أسسه اللجنة العليا للإصلاح التربوي في برامج التعليمين الأساسي والثانوي باعتباره اختيارا يسمح - مع طول النفس - بتخريج أجيال مستقلة ومعولة على ذاتها بحيث تندفع تلقائيا إلى خلق مواطن شغل بدل انتظار الشغل أو المطالبة به.

وتقوية لهذا المنحى فإنه لابد من العمل على إيجاد التشريعات الضرورية التي من شأنها أن تذلل ما يمكن أن يعترض هذا التمشي من عوائق تشجيعا للمتخرجين الشبان على المبادرة بالمساهمة في تحريك دواليب الدورة الاقتصادية الوطنية.

6) وما أكد عليه اصلاح التعليم العالي أنه لا يصح بأي وجه من الوجوه اعتبار البحث العلمي أمرا ثانويا أو ترفا لا ترقى إليه إلا البلدان الغنية بل هو ضرورة متأكدة خاصة بالنسبة الى البلدان المتواضعة الامكانيات كما هو شأن تونس. ولهذا التأكيد سببان أولهما أن أهم مكاسب بلدنا إنما هو العنصر البشري بما له من طاقات بيّنت الأيام أنه قادر على الاضطلاع بأرقى الرسائل ومزاحمة الامم المتقدمة فيما هي متقدمة به أي العلم والذكاء، وثانيهما أن العمل التنموي اليوم يكاد يستند بدرجة أولى إلى العلم قبل الموارد الطبيعية وقوى الانتاج المادية.

ولذلك كان الايمان عند القائمين على الاصلاح التربوي بأن مستقبلنا إنما يكون على قدر ما نولي للبحث العلمي عامة من أهمية حتى يتخرّج من الجامعة باحثون مقتدرين على خوض غمار هذا المجال لضمان تقدّم البحث الموجه إلى خدمة اقتصاد البلاد من ناحية وعلى النهوض بالفكر التونسي ونظمه التربوية والتعليمية والثقافة الوطنية من ناحية أخرى. وهو ما يشترط عناية فائقة بالبحث الموجه للتكوين من ناحية أولى والبحث الأساسي المعمق من ناحية ثانية والبحث العلمي الموجه إلى مجالات الاستثمار على اختلافها من ناحية ثالثة.

وفي هذا الاتجاه لابدّ من تخطيط البحث العلمي الموجه الى التكوين تخطيطا يخضع لمنطق أولويات ويكون محدودا في الزمن ويتم وضع هذا المخطط وتحديد أولوياته ووسائله بالاشتراك بين الجامعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

ونظرا إلى ما تقتضيه الحكمة من اقتصاد في تدبير عملية الاصلاح كان لا بدّ من ضبط أساليب في التصرف تمكن من استغلال الفضاءات والاجهزة والاعتمادات المعدة للبحث استغلالا يعتمد مبدأ الاقتصاد في الوسائل والأموال. ولذلك فإنّه لابدّ — بوجه عام — من إعادة النظر في توزيع المؤسسات الجامعية على ضوء هذا التوجّه.

7) ذلك أنه لئن كانت الجامعة التونسية لا تعد اليوم أكثر من 77 مؤسسة تحتاج سلفا إلى إعادة النظر في توزيعها فإن إزديادها في السنوات المقبلة يجعل مسألة إحكام توزيع هذه المؤسسات أمرا عاجلا ومتأكدا وأن توزيعا مخططا لتلك المؤسسات ينبغي أن يستند إلى مبادئ موضوعية واضحة حتى نتفادى التكاثر العشوائي وسوء استغلال ما تتوفر عليه بعض المؤسسات من فضاءات وأجهزة

وكفاءات بشرية بحكم قلة الطلبة فيها في حين تشكو مؤسسات أخرى إكتظاظا طالبيا وفقرا في الوسائل والكفاءات.

ومن بين المعايير المقترح اعتمادها في توزيع المؤسسات الجامعية داخل البلاد العنصر الجغرافي بما يتوفر فيه من عدد الناجحين سنويا في البكالوريا من ناحية أولى وعنصر نجاعة المبادرة يبعث مؤسسة جامعية تتوفر لها أسباب النجاح بحيث تتحول إلى مركز إشعاع على ما حوفا من ناحية ثانية وعنصر إحكام التصرف وإقتصاد الوسائل من ناحية ثالثة.

وعلى هذا الأساس فالمرتقب أن يقع مستقبلا توحي مبدأ «التجميع الوظيفي» — دون مسّ بمبدل تعدد الاختصاصات في الجامعة الواحدة — بحيث تدمج المؤسسات ذات الاختصاص المعرفي الواحد في مؤسسة وحيدة يجتمع في صلبها شمل الكفاءات العلمية أولا ويتم فيها اقتصاد الوسائل والاموال ثانيا وتوضع لها سياسة تعليمية موحدة ثالثا وهو تمش يمكن الانطلاق في تنفيذه إستنادا إلى توجّهات قانون 1989 فضلا عما يجب أن يقوم من تعاون بين الجامعات لتحقيق الجدوى في التعليم والبحث العلمي من جهة والاقتصاد في التصرف من جهة أخرى.

ومشكل إحكام التصرف في مقدرات الجامعة سيزداد تعقدا بحكم كثرة مؤسساتها حاضرا وتكاثرها المرتقب مستقبلا. ولذا فان النجاعة تقتضي — دوئامس بمبدل استقلالية تلك المؤسسات — وضع نظام من المعايير التي يتم بمقتضاها رصد الاعتمادات وصرفها حتى تصبح تلك الاعتمادات بحق وسائل تحت الكليات والمعاهد على الوفاء بالتزاماتها وعلى إنجاز مشاريعها سواء ما تعلق منها بتحسين التعليم أو البحث العلمي أو الخدمات التي تتعهد بأدائها إلى الوسط الذي هي فيه.

وخلاصة القول في مسألة اصلاح التعليم العالي ان هذا الاصلاح أخذت الدولة فيه بتبصّر وإصرار، اعتبارا لحقيقة الجامعة بصفتها الجهة الأساسية في حفظ المعرفة، ونشرها، وإنتاجها، وإيماننا منها بما يجب أن تكون منزلتها في المجتمع الذي هي فيه، وبما ينبغي أن تكون وظيفتها الريادية في إنجاز مشاريع الشعب واعتبارا لأهمية عملية اصلاح النظام التربوي في كافة مراحلها، وتلبية لرغبات طالما عبر عنها الجامعيون أنفسهم. وتدور خطة الاصلاح على المعاني المركزية التالية :

(1) تشجيع الجامعة بكل اختصاصاتها على التفتح على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي دفعا لحركة انتشار المعرفة وتبادل المنفعة وانتشار العلم الصحيح بحقيقة الاشياء حتى تتحوّل الجامعة إلى مركز اشعاع فعلي يعين على السمو بالوعي الفردي والجماعي إلى مستوى طموحات تونس الديمقراطية ويعمل على تمكينها من الوسائل الفاعلة لتحقيق تنميتها الشاملة.

(2) العمل على أن تطمح الجامعة باستمرار إلى تحقيق الوحدة الهيكلية بين أبعاد الفكر الوطني تراثا واهتماما والتزاما، وأبعاد الفكر الكوني تاريخيا ونتاجا، سعيا منها إلى إثراء الذات باثراء علاقتها بالآخر والاسهام في تقدم الفكر البشري.

(3) أن تسعى الجامعة باستمرار إلى ارساء نظم تعليمية تحثّ على التخصص من ناحية وتوسيع دائرة المعرفة من ناحية أخرى بتحقيق توازن موفق بين العلوم — النظري منها والتجريبي — والتقنيات، واللغات، والانسانيات تلافيا لمظاهر السطح المعرفي والوجداني التي قد تزيدا استفحالا إرادة التقوقع على الاختصاص الدقيق، عسى الجامعة بذلك أن تعين طلبتها على تكوين أفضل للملكة الحكم بما تقتضيه من تبصّر ضروري لاعتدال السلوك العملي.

(4) أن تقوم سياسة التعليم العالي على مبدأ العدالة القاضي بانتهاج مسلك التناسب بين استطاعة الطالب العادي وقدرات الطالب المتيز حتى يكون لكلّ طالب حظّه في النجاح دون أن يجرم أحد مما هو جدير به من مسالك ومستويات تؤهله كفاءاته للارتقاء إليها لذلك كان الأحسن أن تقوم السياسة الجامعية على تعدّد مسالك التعليم وتمايز مستوياته كما وكيفا بما يقتضيه ذلك من تناوب فيها جميعا بين النظري والتطبيقي والميداني أو التكوين العلمي والإعداد البيداغوجي.

(5) أن يكون من مشاغل الجامعة الثابتة تجديد رصيدها المعرفي وتطوير طرق الدرس بها ضمنا لإنتاجية أحسن وتحقيقا لتفاعل أجدى مع متطلبات وسطها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي حتى يستعين بها على التعرف على احتياجاته والتعريف بها عساه بذلك يجد في الجامعة سندا يعينه على تجاوز مصاعبه وتحقيق مشاريعه.

(6) أن يتدعّم التلاحم — في صلب الجامعة — بين مقتضيات التدريس ومستلزمات البحث العلمي باعتبارهما العنصرين الضروريين لنشر العلم وتطويره.

(7) أن يقوم بين مختلف مؤسسات التعليم العالي تعاون وثيق سواء على مستوى التدريس أو البحث يمكن الجامعة من استثمار أنجح لطاقتها واستغلال أحكم لمعداتها وتجهيزاتها في نطاق سياسة تصرف تقوم على الاقتصاد والنجاحة. تلك هي مجمل خطة إصلاح النظام التربوي في تراتب مستوياته وتراشح مشاكله. وتلك هي بعض هموم القائمين على ذلك الإصلاح. وطبيعي أن تكون المصاعب على قدر الطموحات بل إن المصاعب لا توجد إلا حيثما وجدت مشاريع جسورة.

وخطورة الإصلاح المنشود كأمّة مبدئيًا في أنّ تونس — من منطلق الوعي بمتطلبات مرحلتها التاريخية الراهنة — وضعت المدرسة في «طليعة التغيير الحضاري» الذي أرادته لنفسها، فعلى المدرسة تقع مسؤولية إعداد الأجيال لتحمل أمانة صيانة إنجازات الأمس وتطويرها، والنهوض بواجبات مشاريع اليوم وتحقيقها، والتهيؤ لمواعيد الغد واستباقها.

واعتبار المدرسة طليعة التغيير الحضاري معناه — في هذا السياق انه موكول إليها تحقيق ارتقاء التونسي إلى مستوى طموحاته التي لم تفتأ تعاوده منذ بدايات عصر الإحياء على الأقل. وهي طموحات سياسية وتنموية معا أصبحت اليوم أكثر تأكيدًا في عصر تماوت فيه الأنظمة الكليانية وانقضت المطلقات الفاسدة، وفي زمن غدت نجاعة الفعل البشري في المادّة تقاس بمدى تعقل قوانينها وامتلاك وسائل التأثير فيها. إن الحرية — مفهوماً وممارسة — «روح العصر» الذي نعيش والعلم — نظراً وتطبيقاً — آتته في مغالبة أسباب الضعف والتمكين للإنسان في الأرض.

لذلك كان على المدرسة أن تربي التونسي على الحرية — جماع القيم — بما تشترطه من فضائل وبما تفرضه من سلوكات لا بد منها لتسقيم شؤون المجتمع الديمقراطي المسؤول، وعلى طلب العلم بما يوجهه من صبر على التحصيل وحذق في التطبيق حتى يكتسب من المهارات ما يهيئه إلى أن يكون قوة إنتاج قادرة بالذات على توفير الخيرات واستنباط سبل تنموية غير مطروقة.

إن تحقيق أمل تونس في مزيد من الحرية والديمقراطية ومزيد التحرر الاقتصادي والتنمية الشاملة مشدود شداً أساسياً خاصّة إلى الارتقاء بأوضاع كل

العاملين فيها والتمكين لهم من اكتساب أمتن لثقافة التغيير وعصر التحولات سواء
أكان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى العالمي. فالمشاريع برجالها والرجال
بإيمانهم ونبل الإيمان من نبل قضاياه. وهل أنبل من معركة غايتها الحرية والتنمية
معا؟

ومن هذه المنطلقات كان إقدام تونس في عهدها الجديد على إصلاح
نظامها التربوي الإصلاح الجذري الموحد الشامل على ما يمكن أن يصحب ذلك
من مصاعب — ذلّل جُلّها بعدد — وعلى ما يتطلّبه من تضحيات هي مستعدّة
للقيام بها.

ولأمر كهذا كان اختيار التعليم الأساسي، وكان اختيار إجباريته، وتأكيد
مبدأ مجانية التعلّم في كل مراحله. ولا ريب أن تلك الاختيارات الأساسية تلزم
المجتمع التونسي كله وتدعوه إلى الاضطلاع بكل ما تفرضه من مسؤوليات ثقالي،
براً بقييم أصالة التونسي وقضاء لحق أجيال تونس في أن تعدّ الأعداد اللحق لمواجهة
متطلّبات الغد الآتي، بالأمل الرحب والآلة الناجعة.

ذلك ما يفسّر حرص القائمين على الإصلاح التربوي على الجمع المتين في
صلب العملية التربوية بين العناية بالقيم الأخلاقية والمدنية وحقوق الإنسان
والموضوعية التاريخية منزلة كلها في سياق وفاء التونسي إلى هويته الوطنية وانتمائه
الحضاري العربي الإسلامي من ناحية، وبين التربية اليدوية والتكنولوجية من ناحية
أخرى التزاماً أكيدا بتوفير الكفاءات اللازمة لتأمين التنمية في أشمل معانيها وأوسع
دلالاتها تأميناً يضمن استقلال القرار الوطني ويهيء لصنع المبادرة التاريخية.

حمادي بن جاء. بالله
أستاذ بجامعة تونس الأولى



2

الإجازات الدينية في تونس العهد الجديد

الدكتور عبد المجيد بن حمدة
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى



الإنجازات الدينية في تونس العهد الجديد

«إنّ الدين عند الله الاسلام»
(آل عمران، 19)

«إنّ هذه أمّتكم أمة واحدة وأنا ربّكم فاعبدون»
(الأنبياء، 92)

«لقد كان أوّل ما بادرنّا به بعد 7 نوفمبر، هو ردّ الاعتبار إلى الدين الإسلامي في هذه البلاد إيماناً منّا أنّ ديننا الحنيف قوام حضارتنا وهو ركن أساسي في مجتمعنا.

ونحن عاملون على رعايته ورفع منارته واحياء شعائره، وأتباع تعاليمه واتخذنا في سبيل ذلك جملة من الاجراءات العمليّة والقرارت الهامّة».

الرئيس زين العابدين بن علي
3 فيفري 1988

إن التحول الكبير الذي شهدته تونس منذ فجر السّابع من نوفمبر 1987،
بذلك الخطاب السياسي الرائع الذي يعتبر ميثاقاً تمّ الوفاء بأهم بنوده، في وقت
وجيز، أدى إلى تغيير جذري، في البنى السياسيّة والاجتماعية والثقافيّة، في تونس
فقد وقع القضاء على الحكم الفردي والاستبداد بالحريات الشخصية... وأطلق
سراح المساجين السياسيين تبعاً في كل مناسبة دينيّة ووطنية، وألغيت محكمة امن
الدولة، وسمح للكثير من أبناء تونس بالرجوع إلى الوطن، حتّى ولو كان البعض
منهم من المحكوم عليهم بالسجن، وسويت وضعيات كثيرة.

وركزت دعائم الديمقراطية، بإقرار التعددية الفعلية، وتحول الحزب
الاشتراكي الدستوري من حزب وحيد، أو يكاد، مسيطر على كل المؤسسات في
البلاد إلى حزب جماهيري، شعاره تجميع كل الفئات الاجتماعية، من مختلف
الحساسيات السياسيّة والفكرية، فأصبح، بحق، تجمعا دستورياً ديمقراطياً بعد أن
كان حزبا لا يؤمه إلا فئة قليلة بعضهم أصحاب أغراض وآراء متنوعة وهو اليوم
قد توسع وأقبل عليه المواطنون بمئات الآلاف، من كل المستويات والجهات،
وخاصة منهم مجموعة كبيرة من الجامعيين وقادة الفكر في البلاد، وبذلك أصبح
مثلاً شرعياً لجماهير غفيرة تزداد يوماً بعد يوم، وتقبل عليه بتلقائية وبرغبة صادقة.

كما سمح للأحزاب الأخرى التي كانت صوريّة، بحرية النشاط فظهرت
صحفها وتكتلت جماعاتها.

وأُسست أحزاب أخرى جديدة هي مدعوة كذلك إلى حرية النشاط
السياسي والنشر وإبداء الرأي...

وبذلك تمّياً للشعب أن يعيش جواً ديمقراطياً حقاً، خاصة وقد قرر سيادة
رئيس الجمهورية — زين العابدين بن علي — بالألّا تزييف في الانتخابات بعد اليوم.

وظهرت انعكسات هذه الانجازات السياسيّة العظيمة في التفاف الشعب
حول الدولة ومؤسساتها التي أصبحت تطبق القانون على كل مواطن مهما كانت
مكانته الاجتماعية، ومهما كان أصله الجهوي وانتمائه السياسي. وبذلك عمت
السكينة أفراد الشعب فمضى كل إلى شأنه، في مجاله، يكثّر ويجتهد ويبني، ويسعى
لاستقبال يوم أفضل وغد أسعد...

إن الاستقرار السياسي الذي جاء نتيجة تحوّل السابع من نوفمبر ظهرت نتائجه في كلّ المجالات الحيويّة وسيؤدي حتماً إلى الازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بل إنّه رغم الجفاف وآفة الجراد والفيضانات والعوامل السلبية الموروثة، من عهد قريب وما انجرّ عن حرب الخليج من أزمة اقتصادية عمّت العالم بأسره، أدى إلى ازدهار قطاعات كثيرة مما جعل وسائل الاعلام تعلن بعد مرور سنة واحدة من عهد التحول، عن رقم قياسي في رصيدنا من العملة الصعبة، لم تبلغه قط، منذ فجر الاستقلال. وهذا، وحده، مؤشر كاف للحكم على أهميّة هذه الفترة القصيرة من عهد التحول، ودليل قاطع على النجاح منقطع النظير في سياسة البلاد والسهر على ضمان مصالح الشعب، وتأمين العيش الكريم، والازدهار الحق استعداداً للدخول في عصرنا عصر التكنولوجيا والإعلاميّة والأقمار الصناعيّة، من بابهِ الكبير، لنسهم كغيرنا بمرآكِبِ بحوثنا وطاقاتنا الشبانيّة المقتدرة، ولنبرز عبقريتنا التي شهد لنا بها الكثيرون، من أهل البلاد التي نتعاون معها، في نطاق البعثات التعليميّة والتقنيّة، وتشهد لها الاسهامات والاختراعات في مجال البحوث النظرية والتطبيقية.

إنّ العبقرية التونسية العربية الاسلاميّة ستبرز حتماً، مع استقرار الأوضاع وتأمين الازدهار الاقتصادي، في كل مجالات البحث العلمي : الفلاحي والصناعي والثقافي وغيرها.

وإنّ أبرز مكسب جاء به عهد التحول، منذ الخطاب الأول، الاعلان عن تأكيد الهوية العربية الاسلاميّة، إذ بُدئ ذلك الخطاب التاريخي باسم الله الرحمان الرحيم، وختم بأية من القرآن الكريم، وكان نصّه عربياً بلسان فصيح، فصدع بذلك عن إبراز هذين الركنتين الأساسيين في هويتنا : العروبة والاسلام.

وهذا، كما هو ملاحظ، رجوع إلى الأصل في صياغة الخطاب السياسي، الموجه إلى شعب عربي، مسلم.

وكان هذا البيان التاريخي شاملاً في محتواه، دقيقاً في مبناه، منسجماً مع تطلعات الشعب وخصوصياته المجتمعية والثقافية. وكانت خاتمته آية قرآنية داعية إلى العمل وهي قوله سبحانه «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» (التوبة، 105).

واستمرت هذه السمة، دائمة، بارزة، في خطاب رئيس الدولة حتى ما كان منها خارج الوطن، في الزيارات الرسمية وفي المحافل الدولية... فأصبحت ثابتا من ثوابت خطاب الرئيس يدل دلالة قاطعة على التغيير الجذري الذي شمل كل توجهات السياسة في بلادنا، من تمسك بدينها وعروبتها، واعتزاز بقيمها واحترام لمشاعر أبنائها، ومراعاة لواقعها الاجتماعي والفكري والثقافي...

ومنذ فجر التحول اتخذت قرارات لترسيخ ركني هويتنا : العروبة والاسلام. فقد نودي بالأذان للصلاة في أول وقتها، بالاداعة والتلفزة قوميا وجهويا، منذ يوم 28 نوفمبر 1987، أي بعد عشرين يوما من التحول. ولا يخفى ما لهذا من أثر بالغ في توعية المواطنين بواجباتهم الدينية، وماله من تأثير في الناشئة — أطفالا وشبابا — حتى يتعودوا على سماع نداء الأذان الذي يذكر بفرض الصلاة التي جاء الأمر بإقامتها في آيات عديدة، من القرآن الكريم والتي تعتبر ركنا هاما من أركان الدين، ولها قيمتها التربوية والأخلاقية التي لا تخفى على أحد، قال الله تعالى : «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (العنكبوت، 45).

وفي سماع الأذان تحريك للمؤمنين حتى يدفعوا عن أنفسهم التكاسل والتباطؤ، وهذا من شأنه أن يعودهم على التحفز للعمل والمبادرة إلى المواظبة عليه. وقد كان يتوقف بسبب حلول وقت الأذان كل برنامج إذاعي أو تلفزي مهما كان أمره حتى لو كان خطاب رئيس الدولة. وهذا يرمز إلى معان عميقة، عظيمة، لعل أبرزها أن المقومات الأساسية للأمة أصبحت مرعية، وأن راعيها الأول هو رئيس الدولة ذاته.

ووقع الرفع من شأن أئمة المساجد حتى ينقطعوا للحفاظ على بيوت الله. وحتى تكون في أجلى صورة من حيث النظافة، وفي أفضل حالة من حيث الأمن والسكينة فيومها المصلون والمتعبدون آمنين، خاشعين لرب العالمين.

كما تم الاهتمام بالأعياد الدينية، وحدثت بداية الشهر الهجري، إذ كلفت لجنة بالسهر على رؤية هلال كل شهر، فتم، بذلك الصوم والإفطار في يوم واحد اشترك فيه التونسيون، لأول مرة، مع غيرهم من المسلمين، واتحدوا فيه، لأول مرة كذلك، مع أنفسهم، فعمت البهجة القلوب وانقطع دابر الحقد والفتنة للذين كانا ضريبة كل موسم ديني وخاصة في بداية شهر رمضان ونهايته.

ولا يخفى على أحد ما لهذا التوحيد من أهمية بالغة، إذ بدأ المواطنين كلهم صومهم في يوم واحد، واشتركوا في تأدية هذا الفرض، دون تباغض أو جدل حول تحديد يوم الصوم.

وكان من أهم الانجازات الدينية، في هذا العهد الجديد، السعيد، بعث جامعة الزيتونة بعد انقطاعها مدّة ثلاثين سنة، ودفعها إلى عالم الاشعاع والتكوين، إلى عالم الفعل والاسهام الحضاري.

لقد ردّ لها بطل التحول اعتبارها، مسجلا بذلك مفخرة لتونس وشعبها على مدى الأزمان، ذلك أن جامعة الزيتونة، كما هو معلوم، ترتبط بالمقومين الأساسيين اللذين سبقت الإشارة إليهما وهما : العروبة والاسلام، فهي معقلهما وخطّ الدفاع عنهما. إن بعث الروح في هذا المعلم الثقافي الذي كان ولا يزال عنوانا عن تونس، طيلة تاريخها الاسلامي، لعمل جد عظيم، لن يقدر على رصد أبعاده إلا من تعمق في دراسة تاريخ هذه الجامعة العريقة — أقدم جامعات العالم الاسلامي — وما حققته للأجيال المتلاحقة من تماسك وتآلف وتسامح.

فمن يوم أن أقيمت هذه الجامعة في رحاب جامع الزيتونة الذي أسس سنة (734/116)، ومن يوم أن انتصب فيه شيوخ العلم، وفي مقدمتهم علي بن زياد التونسي (ت 799/183) وابن خلدون والبرزلي... إلى البقية من علماء الزيتونة الذين مازال البعض منهم على قيد الحياة، من تلك البداية المباركة إلى نهاية الخمسينات من هذا القرن، وجامعة الزيتونة تنشر العلوم الاسلامية، وترسخ أصول العقيدة السنّية السمحة، الواضحة، وتحمي المواطنين من الزيغ، وتقيمهم من شر الضلالات، وتبشّرهم بيسر الاسلام وتسامحه ورحمته وإنسانيته.

كما عملت على نشر المذاهب الفقهيّة، وأقيمت في رحابها مناقشتها والمقارنة بينها، دون تعصّب، فتعايشت في تكامل ووثام، وخاصة منها مذهبي مالك وأبي حنيفة. رغم أنّ الأفضلية كانت للمذهب مالك الذي وجد في هذه البلاد العزيزة، موطنه الثاني، فكانت المدرسة الفقهيّة المالكيّة الافريقيّة — التونسية — من أكبر مدارس الفقه الاسلامي، بفضل جهود واجتهادات رجالها، وعلى رأسهم سخنون بن سعيد (ت 855/240) أعظم فقيهه أنجبته إفريقيّة في عصر ازدهارها.

وينبغ في رحاب جامعة الزيتونة اعلام اللغة والأدب والشعر، والمناطقة والمتكلمون والمؤرخون وأهل الرأي والفن والعلوم الحكيمة والطبيعية والفلكية...

ولما عطلت هذه الجامعة طيلة ثلاثة عقود، برزت في المجتمع التونسي بوادر الانحلال والميوعة والتبعية من جهة، وبواكير التعصب والانغلاق من جهة أخرى، فضلا عن شيوع الجهل بأبسط مفاهيم الدين، وحتى بما هو معلوم منه بالضرورة، فساعد ذلك على الغزو الفكري والايديولوجي الأجنبي، والانحراف عن الاسلام قولا وعملا، مبادئ وسلوكا وأخلاقا، حتى قال أحد علماء النفس التونسيين في جريدة الصباح بتاريخ 8 جانفي 1988 ان غلق جامع الزيتونة أدى إلى شيوع ظاهرة التلفظ بالكفر والسباب والشتيمة، «بالتلفظ اللاديني». لقد تميز المجتمع التونسي بفضل جامعة الزيتونة، باصالته وتمسكه بعرويته ودينه، تميز بذاتيته العربية الاسلامية، على مستوى الأفراد والجماعات. ويوم أن دخلته المذاهب الغريبة، وحلّ به دعاة الخارجية والاعتزالية والشيوعية، هبّ يقاومهم، وفرّق جموع الملتفين حولهم، وفند مقالاتهم. . . فصمد لكل دعاة الخارجية والاعتزالية والشيوعية. قلت هبّ يقاومهم، وفرّق جموع الملتفين حولهم، وفند مقالاتهم. . . فلم يتيسر لأية دعوة خارجة عن المنهج الإسلامي السني أن تعمّر في هذه البلاد. وتكفي الإشارة إلى موقف الإمام سحنون في القيروان من الفرق المتطرفة المغالية، وما كان من تفريقهم وإبعادهم عن الجوامع، وخاصة عن جامع عقبة حتى لا يكونوا دعاة تفرقة ومعلمي ضلالة لابناء المسلمين الأمنين، المتسامحين.

وقد تشبث المجتمع التونسي بالمذهبية السنية من يوم أن حل في دياره الصحابة الفاتحون، التابعون، المعلمون، ونشروا بين بنيه قواعد الاسلام ومنهاجه، في وضوح وسر وترغيب، فبنوا، بذلك، المجتمع المتسامح، المتلاحم، المتكافل المتطلع إلى العمل والجد والاجتهاد، والمستنير بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد أصحابه وعلماء المسلمين العاملين.

ومن أشهر اعلام الزيتونة :

1 — عبد الرحمان ابن خلدون (ت 1406/808) المؤرخ الفيلسوف، مؤسس علم العمران البشري أو ما اصطلح على تسميته في العصر الحديث بعلم الاجتماع — سوسيولوجيا — والذي تعتبر مقدمة كتابه : تاريخ العبر، من أشهر الكتب وأعمقها محتوى وأوسعها علما وتحليلا.

2 — البرزلي (ت 1438/841)، صاحب الموسوعة الفقهية المسماة بالتوازل، وهي تحقيقات وفتاوى ذات قيمة اجتماعية وتربوية.

وفي العصر الحديث أنجبت الزيتونة أعلاما فضلاء، كثيرين، أحص منهم ذكرا لا حصرا، الشيوخ : عبد العزيز الثعالبي، الطاهر الحداد، محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الخضر حسين، محمد الفاضل ابن عاشور...

وكلهم فضلا عن جهودهم العلمية وكتاباتهم وتدريسهم، دعوا إلى الثورة على المستعمر بأساليب مختلفة، سراّ وعلائية، كما عملوا على إصلاح المجتمع ورسم أسس نهضته، للوقوف من كبوته، واسترداد سلطته وحوزته.

ومن مشاهير الزيتونيين الشاعر أبو القاسم الشابي الذي رفع صوت تونس عاليا في المحافل الأدبية بشعره الثوري، وحسه المهف، عبر البلاد العربية وخارجها، إذ ترجم شعره إلى عدّة لغات عالمية...

وبعد هذه العجالة التي تمّ فيها الحديث عن الزيتونة تاريخا وأعلاما وجهودا علمية، فإنّه يصبح من الضروري التطلع إلى آفاق هذه الجامعة وما ينتظرها من رسالة عظيمة. فهي اليوم مدعوة للاسهام في ضمان الاستقرار النفسي والاجتماعي للشعب التونسي، اثر الهزات والتقلبات التي عاشتها البلاد في غيابها، كما أنّها مدعوة للحفاظ على الهوية الوطنية — العربية الاسلامية — وعلى بناء مجتمع التعاون والتآخي والتسامح والتكافل، وتكوين أجيال من العلماء والباحثين والمدرّسين والخطباء والدعاة العاملين النيرين لصالح الدين والوطن.

إنّ إعادة جامعة الزيتونة، اليوم إلى حظيرة الأمة، وإلى سالف دورها الريادي في الإصلاح الاجتماعي، للدليل على أصالة توجهات قائد البلاد، سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي، وعميق حكمته وصادق عزمه، وواسع معرفته بأوضاع وطنه، وأحوال عصره وتحدياته، فقد كان بعث الزيتونة من أول الانجازات الجوهريّة التي حققها لشعبه، إذ لم يمر على يوم التحوّل شهران حتّى صدر الأمر الرئاسي ببعثها يوم 31 ديسمبر 1987 مشتملة على معاهد عليا ثلاثة.

وهو بهذا يستحق من جميع أفراد الشعب خالص الشكر والتقدير، ويستوجب منا نحن الساهرين على حظوظ التعليم الديني، في بلادنا، تحمّل

مسؤولياتنا كاملة، في هذا العهد الجديد، بالحفاظ على هذه المؤسسة العريقة والعمل على تنظيمها بأسلوب جديد يتماشى مع سنة التطور ومستجدات العصر، حتى تساعد على الاسهام في حلّ المشكلات العقائدية والاجتماعية والثقافية وعلى ترسيخ القيم الاسلامية ومواصلة بناء المجتمع المدني، المتأصل، المتطور، العامل على توفير كل اسباب العيش الكريم، لجميع أبناء الوطن، في ظل الاخوة والمحبة والتسامح.

ومن عناية الدولة، في العهد الجديد، بجامعة الزيتونة أن قرّرت إقامتها في مبنى لائق بمكانتها، سيقام حول جامع الهواة، في قلب العاصمة، في الاحياء المجاورة لجامع الزيتونة، التي رأت حركة علمية عظيمة، عبر تاريخ تونس الثقافي، هذه الأحياء التي أقام بها علماء الزيتونة وتلاميذهم وشهدت ذهابهم وإيابهم إلى جامع الزيتونة، وتفاعلهم المعرفي، ومساجلاتهم، ومناظراتهم، وتجمعاتهم التي كانت تفيض حيوية وتعاوناً وتسامحاً وتفاؤلاً، وتجمعات العلماء وطلبة الحقيقة، في تلاحم، ومسألته، بعيداً عن التنطع والغوغائية، والاسفاف، فلا فتنة ولا افتتان، ولا تكبر ولا صلف ولا امتهان.

إنّها أجيال مستنيرة فاعلة، حافظت على المجتمع ومؤسساته وقيمه وعملت على تماسكه وتوازنه، فكانت هذه الأحياء التي ستأوي جامعة الزيتونة وستجاورها في مبناها، مراكز اشعاع معرفي، وتنوير للأفهام وتحرير للعقول، مراكز خير وبركة، عمت تونس وضواحيها ومختلف جهاتها.

وجامعة الزيتونة، في هذه الأيام، تستعد لاعادة النظر في مناهجها قصد تطويرها وربطها بالعصر ومستجداته، بالواقع الوطني، وبالمناهج الحديثة، وبانحج الطرق التربوية، والتعليمية، الجديدة، مساهمة في إصلاح التعليم الجامعي، وتأسيساً بروح المصلحين التونسيين، رواد المناهج، وقادة الفكر الاصلاحى في القرنين الأخيرين.

وتتابعت الانجازات الدينية فكانت في البدء انشاء ادارة فرعية للقرآن الكريم، ملحقه بإدارة الشؤون الدينية مهمتها السهر على الكتابات ومراقبة المصحف المستورد، وهي بادرة أولى، نادرة المثال في البلاد العربية والاسلامية.

وتَمّ الاعلان يوم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، لأول مرة في العهد الجديد، سنة 1988، عن تأسيس مركز الدراسات الاسلاميّة بالقيروان، تقديرا لمنزلة القيروان — العاصمة الأولى للمغرب الاسلامي من إفريقيّة إلى الاندلس — وتمجيدا لدورها الرائد، الفعال في نشر الثقافة العربية الاسلاميّة بهذا الجناح الغربي من العالم الاسلامي، ووصلا لاشعاعها العلمي المتميز.

وصدر الأمر الرئاسي الذي يضبط مهام المركز ومشمولاته وتنظيمه الاداري والمالي بتاريخ 1990/3/30، ثم صدر أمر بتعيين كاتب عام له، بتاريخ 1990/7/31، وبعدها عيّن له مدير بتاريخ 1991/1/13.

وانطلق النشاط بالمركز في غرة أكتوبر 1990، في مبنى تم تسويغه لايوائه مؤقتا ريثما ينجز المقر الاساسي الذي شرع في إقامته على مساحة مغطاة تقدر بألفي متر مربع (2000 م²) فوق مساحة كبيرة، وتجري الاشغال حثيثة، وينتظر أن يتم انجازه قريبا. ويتوقع المواطنون وغيرهم ممن لهم عناية بتونس عامة، وبالقيروان خاصة، أن يكون لهذا المركز إشعاعا علميا يسهم في احياء التراث الفقهي الافريقي، وفي تدارس القضايا الاسلاميّة ومشكلات العصر وتحدياته المختلفة.

نظّم أول ملتقى بالمركز حول الامام سحنون في أيام 13-14-15 ديسمبر 1991 شارك فيه نخبة من علماء تونس وغيرها من البلاد الشقيقة والصديقة، وهكذا شدّت الرحال من جديد إلى هذه المدينة العريقة بأعلامها وأمجادها وتراثها الفقهي الثري، وعادت إليها قوافل العلماء والباحثين من شتى أنحاء تونس، ومن البلاد العربيّة والاسلاميّة ومن العالم شمالا وجنوبا.

ومن أهم مظاهر العناية بالدين الخفيف، في العهد الجديد، الاهتمام بالمجلس الاسلامي الأعلى الذي تأسس في 22 أفريل 1987 ولم يؤدّ أي خدمة تذكر. وبعد التحول بشهرين وبضعة أيام أصدر سيادة الرئيس أمرا بتاريخ 26 جانفي 1988 يحدّد فيه مهام المجلس، ومنظوراته، وهي جليلة، واسعة، شاملة إذ يتولى المجلس النظر في كل المسائل التي تعرضها عليه الحكومة وفي المسائل المتعلقة بتطبيق ما جاء في الفصل الأوّل من الدستور، وفي المسائل الفقهيّة والاجتماعيّة. وللمجلس أن يقترح كل ما من شأنه أن يحصّن الأمة في دينها من التفسخ والانغلاق ومن كل ما يؤثر سلبيا في مقومات أصالتها.

كما ينظر المجلس في كل ما يحقق تكوين المواطن التونسي المسلم تكويننا سليما، فيستشار في برامج جامعة الزيتونة والتربية الدينية بسائر المعاهد العلمية.

وله أن يقوم بنشاط في مجال التأليف والنشر ويشرف على اصدار مجلة الهداية.

ومن أهم ما لحق المجلس من تطورات توسّع تركيبته فبعد أن كان يضم خمسة عشر عضوا، أصبح متكونا من خمسة وعشرين عضوا، كما اسندت رئاسته التي كان يتولاها سماحة الشيخ المختار السلامي مفتي الجمهورية إلى السيد التهامي نقرة رئيس جامعة الزيتونة سابقا الذي تمحض لرئاسة المجلس. وأصبح المجلس في تركيبته الجديدة يضمّ رئيس جامعة الزيتونة ومديري معاهدها العليا الثلاثة، وانضم إليه بعض العلماء والباحثين اللامعين في بلادنا.

ولا يشك أحد في أن هذه المؤسسة الدينية السامية مدعوة إلى القيام بأعمال مهمة، من أجل إلجام الفعّات المخربة، وسدّ الطريق أمام دعواتها المنحرفة، المسيئة الى الدين وإلى الوطن.

وإن للمجلس دورا فعّالا في نشر قيم الاسلام السمحة وبث روح الاخاء والمحبة والتسامح والتعاون، بين كل فئات المجتمع، وإن له رسالة اشراف وتوجيه وإشعاع، ترسيخا للهوية الوطنية — العربية الاسلامية — وتأصيلا لثقافتنا المتميزة، وتنمية لها بالمعارف الحديثة، حتّى يبرز وجه تونس العربية المسلمة، مشرقا وضاحا، في هذا العهد الجديد الذي ردّ الاعتبار لمقومي الشعب الاساسيين : الاسلام والعروبة، ودعا إلى ضرورة معايشة العصر وتجاوز تحدياته.

ويتّم بالاشترك بين التربية والعلوم والمجلس الاسلامي الأعلى مراجعة برامج التربية الاسلامية في الابتدائي والثانوي، وضمت اللجنة نخبة من الاساتذة الجامعيين والمتفقدين والمرشدين والمرين... ومازالت أعمال هذه اللجنة مستمرة في مراجعة البرامج، ترسيخا للهوية الوطنية، وتجديرا لأصول الاسلام وقيمه السمحة المبشرة، المسيرة المتفائلة حتّى لا يصطدم الناشئة بضوابط دينهم الخنيف، فيقبلوا عليه بكل رغبة، ويحققونه في أقوالهم وسلوكهم.

ولإن أعظم إنجاز، للعهد الجديد، في مجال ردّ الاعتبار للدين الخفيف، أحداث كتابه دولة للشؤون الدينية، ملحقة بالوزارة الأولى، تمثل الهيكل الحكومي المشرف على المؤسسات الدينية في البلاد، والساهر على نشر الإسلام بتعاليمه السامية وقيمه السمحة، ورعاية شعائره، والذود عن مقدساته، حفاظا على الشخصية الوطنية — العربية الإسلامية — وإقامة للمجتمع المدني، المتأصل، المتطور، القائم على أسس الحرية والعدالة والتعاون والتكافل، والرافض لكل أشكال الانغلاق والتطرف والعنف.

كما أن هذا الهيكل الحكومي معني بدعم البحث العلمي، في مجال العلوم الإسلامية احياء للتراث، وتأصيلا للحقائق الإسلامية، وطرحا للمشاكل المعاصرة، في ضوء الكتاب والسنة.

ولقد كان لكتابة الدولة للشؤون الدينية نشاطا واجتهادا ملحوظان ظهرت نتائجهما في مجالات عديدة :

(1) — في تجديد الخطاب الديني وبنائه على أسس علمية، دينية أصيلة، اجتهادية تنويرية، داعية إلى التسامح والتعاون البناء، ملتزمة بالواقع الوطني المعيش ومستجدات العصر وتحدياته، تأصيلا للايمان الداعي إلى العمل وحب الحياة والتفاؤل والانسراح، ونبذا للكسل واليأس والاستكانة والتشاؤم.

وبرز هذا الخطاب الجديد التنويري، الفعال في الجوامع ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية، فكان له تأثيره البالغ في مختلف شرائح المجتمع، بدءا بالمفكرين والجامعيين والمثقفين إلى فئات العمال في شتى القطاعات الفلاحية والصناعية والتجارية... رجالا ونساء شييا وشبابا. وبذلك تدعم التغيير، بهذا الخطاب الديني المستنير.

(2) — في إقامة الندوات الدينية التي شملت أغلب الولايات ومحضرها الاطار الديني من معتمدين وخطباء ووعاظ وأئمة، فضلا عن افتتاحها بحضور السلطة الجهوية، وفي مقدمتها السيد والي الجهة. ويشرف على هذه الندوات السيد كاتب الدولة للشؤون الدينية الذي يفتتحها، في كل مرة، بخطاب منهجي، تحليلي، شمولي، يعنى فيه ببيان أسس الإسلام وتحديات العصر، ويكشف فيه عن الأبعاد

التاريخية والاجتماعية للحركات المتطرفة، التي كانت ومازالت ظاهرة هامشية، لفظها الاسلام وقاومها جمهور المسلمين، في شتى أنحاء البلاد الاسلامية، عبر عصورها المختلفة ويقارن السيد كاتب الدولة بين غلاة الأمس وغلاة اليوم ذوي التنظيمات السرية والعلنية التي تنسب نفسها إلى الاسلام، والاسلام منها براء، فيوضح نقاط الاتفاق الكثيرة، والمتمثلة في اثاره الفتن والتضليل والترويب والتقتيل، مع وحدة الاهداف وهي : مصادرة الحريات، والجماع العقول، وتقويض المجتمعات ونسفها من الداخل للانتقضا على مراكز النفوذ والاستبداد بحظوظها وإخراجها من المسيرة الانسانية الحضارية.

وتقدم في كل ندوة محاضرات حول مواضيع متنوعة، مهمة، من قبل أساتذة جامعيين، أغلبهم من جامعة الزيتونة، وبعضهم من الأئمة والخطباء وتختم كل محاضرة بمناقشة وحوار حرّ يساهمان في إثرائها.

ويتولى السيد كاتب الدولة اختتام الندوة، مستخلصا النتائج والتوصيات العلمية التي يتوصل إليها المنتدون لتدعيم المسيرة التوعوية الدينية، الموقفة والخطوات المقطوعة الناجحة، وضبط سبل التصدي لفئات الضلالة ودعواتهم المتهافنة.

وقد حققت هذه الندوات الجهوية، المتعددة، أهدافها في تأكيد عناية السلطة بالدين والقائمين على شؤونه، في شتى أنحاء البلاد، وفي رعاية بيوت الله وإقامتها في كل مكان وتوسعتها وصيانتها، وفي تغيير الخطاب الديني تغييرا جذريا من حيث رجال التأطير والمضمون المعرفي وأسلوب التبليغ، وفي نشر الاسلام المتسامح، والتحذير من المتطرفة ودحض مقالاتهم وردّ دعواتهم.

(3) — تقديم محاضرات معمقة، من قبل أساتذة جامعيين، في كل ولايات الجمهورية يحضرها كافة شرائح المجتمع، توعية بالاسلام وقيمه السمحة، وتركيزا لخطاب ديني جديد، أساسه الثوابت الاسلامية والنزعة الاجتهادية العقلانية، في فهم المشكلات المجتمعية المطروحة وتحليلها، وإيجاد الحلول لها، في مناخ علمي رفيع المستوى، يسوده الحوار البناء والنقاش المثمر.

(4) — كما كان لكتابة الدولة عناية ببيوت الله إنشاء وتوسعة وتجهيزا وحفاظا عليها من كل ما يعوقها عن تأدية وظيفتها التعبدية السامية.

وهذا بدءا بجامع الزيتونة الذي حظي برعاية خاصة في العهد الجديد، إذ رُفِعَ في عدد قرائه والقائمين عليه، وجددت فرشته، وعين إمامه الأول عضوا بالمجلس الاسلامي، في تركيبته الأخيرة...

وقد رصدت ميزانية مهمة لصيانة بيوت الله وتجهيزها قدرت سنة 1990 بـ 746 ألف دينار بالإضافة إلى الاعانة التي رصدها سيادة رئيس الدولة لمزيد العناية بالمساجد وقدرها 250 ألف دينار وتجاوز عدد المساجد والجموع التي تم إنجازها في العهد الجديد الألف. وهذا يمثل ربع المساجد الموجودة بالوطن في جميع جهاته. وتمت رعاية القائمين ببيوت الله فصرفت لهم زيادة في المنح ونظر في مشاكلهم الاجتماعية بكل اهتمام.

ومنذ فجر التحول، تكشفت العناية بكتاب الله تحفيظا وتلاوة وإقراء، ومباريات وجوائز، كما صدر قانون خاص بالمصاحف في 18 أوت 1988 ترسيخا لمكانة القرآن الكريم في مجتمعنا العربي المسلم، وتأكيدا لعناية الدولة بكل ما يخدم كتاب الله، كما نظمت أيام تربوية للمؤدبين لتمكينهم من انجح الطرق التربوية والتعليمية.

وقد حرصت كتابة الدولة على تعميم الاملاءات باغلب المساجد، ورعاية المقرئين. وفي شهر أبريل 1990 أحدثت جائزة رئيس الجمهورية لحفظ القرآن الكريم وترتيله، وقسمت إلى ثلاثة أصناف لتعم الفائدة أكبر عدد من المترشحين.

كما تقرر خلال انعقاد المؤتمر الأول لوزراء الأوقاف والشؤون الدينية في اتحاد المغرب العربي بالرباط، تنظيم مسابقة سنوية في حفظ القرآن وتجويده، بالتناوب بين دول الاتحاد ونظمت أخيرا في شهر سبتمبر 1991 المسابقة الأولى، بالمغرب الشقيق وكان بعض المترشحين التونسيين من الفائزين ببعض جوائزها.

والكتاتيب القرآنية، اليوم، منتشرة في جميع انحاء الوطن، وهي تناهز ستائة كتابا تشرف عليها كتابة الدولة للشؤون الدينية، وهناك ما يقارب أربعمائة كتاب تشرف عليها رابطات الحفاظ على القرآن الكريم، بالإضافة الى عدد من الكتاتيب الحرة وما يقارب مائة روضة قرآنية.

وكتابة الدولة ساهرة على تنظيم هذا القطاع الحيوي الذي يعتبر أول مؤسسة تربوية يؤمها بعض الأطفال، ولذا كان الحرص عظيما على مراقبتها من حيث الموقع والظروف الصحيّة، وطرق التعليم بها.

وفي العهد الجديد، شهد موسم الحج تنظيما محكما، حيث عهد للولايات بتقديم قوائم حجيجها، واتخذت تدابير لترفيف العدد والمنحة والمؤطرين، وكل الأسباب الضامنة لسلامة الحاج الصحيّة والماديّة والنفسية.

ولقد أصبح حجيجنا يعودون من البقاع المقدّسة، مبهجين، شاكرين، لسيادة الرئيس، حفظه الله، عنايته بهم، وسهره على راحتهم لأداء مناسكهم في أفضل الظروف وأسلمها.

ولم ينس العهد الجديد، ابناءه المهاجرين، بل لآته أولاهم عناية خاصّة فقد حرص سيادة الرئيس، في أول زيارة رسميّة له بفرنسا، على أن يلتقي بأكبر عدد منهم، وأن يشجعهم ويطمئنهم على ضمان حقوقهم في بلاد المهجر، كما أكد لهم أنهم يحتلون مركز الصدارة في سياستنا الخارجيّة، مع الدول المضيفة لجاليتنا...

وصدرت قوانين مشجعة لاستثمار أموال المهاجرين، وأخرى لتمكينهم من مساكن وقطع أرض صالحة للبناء، ويسّرت لهم كل أسباب العودة لتقضية عطلهم في أحضان الوطن العزيز، وحول أهليهم.

وتتضح عناية الدولة بهم إذ ترسل إليهم بعثات من شيوخ العلم في المواسم الدينيّة لمحاضرتهم وسامرتهم وتعرّف أحوالهم ورفع مشاكلهم إلى السلطة المعنية، في الوطن، فكان رجال البعثات ناجحين في تأدية مهمتهم النبيلة، ونشر أصول الاسلام السمحة بين أبناء جاليتنا في الجوامع والمساجد وفي مراكز الوداديات وفي نواديهم الخاصة. وزادت هذه المهمات في ربط الصلة بين الوطن وأبنائه المهاجرين.

وإن عناية خاصّة بمزيد تكثيف هذه المهمات، والبحث عن النجع السبل لتعليم أبناء المهاجرين دينهم ولغتهم وتعميق صلّتهم بوطنهم وثقافته المتميّزة، لما يحقق خيرا كبيرا للوطن ولأبنائه في الداخل والخارج... ففي بلاد الهجرة اليوم أكثر من دافع للبقاء بها، والاندماج الكلي في تركيبها، بفضل تقدمها وازدهارها وضمن اسباب العيش فيها، وإن كثيرا من أبنائنا النبغاء، في المجالات المختلفة، وخاصّة المتطوّرة منها لا يجدون من يشجعهم على العودة إلى الوطن لدفع مسيرة التنمية

به... إنهم يضيفون قوة إلى البلاد القوية بفضل ذكائهم وجدّهم ومساهماتهم
واختراعاتهم، فهل من عناية أكثر بهم؟

ولقد كان من أهم أوليات العهد الجديد، ردّ الاعتبار للمصلحين والوفاء
للشهداء وتمثل هذا في احترام النشأة الفعلية للحزب على يدي الشيخ عبد العزيز
الثعالبي، وردّ الاعتبار لهذا الزعيم السياسي الكبير الذي ناضل، وصمد في وجه
المستعمر، صمود الأبطال في فترة صعبة، كما ردّ الاعتبار للزعيم صالح بن يوسف،
ويوسف الرويسي، والدكتور الماطري وغيرهم من كان لهم دورهم الفعال في الحركة
الوطنية، وتنمية الوعي بضرورة الكفاح واستمراره لاسترداد الحق السليب، وتخليص
الوطن من برائن المستعمر. كما عقدت ندوات لدراسة الفكر الاصلاحى لرواده
الكبار من أمثال : خير الدين التونسي ومحمود قبادو وعلي باش حامبة وعبد العزيز
الثعالبي والطاهر حداد والبشير صفر وغيرهم، تنوعها بجهودهم وريادتهم، ونزعتهم
التنويرية التجديدية، الفاعلة، وتأكيدها للناشئة والشباب خاصة بأن بلادهم موطن
الاصالة والريادة وحرية الرأي والاسهام الحضاري المتميز حيث تأسس فيها أول
دستور في العالم العربي والاسلامي وظهرت بها حركات إصلاحية، حدائوية، فعالة،
ودعوة إلى تحرير المرأة من الجهل والتسلط والتحقير، واحترام حقوقها في التعلّم
والعمل والاسهام في التنمية والبناء الحضاري.

ولقد كرم الشهداء، ونوّه بأعمالهم ومواقفهم وخصالهم، وحظي زعماء
الحزب ومناضلوهم بعناية خاصة، ففي هذه الأيام الأخيرة، تأسست داخل التجمع
الدستوري الديمقراطي أمانة قارة للمناضلين، ستعنى بهم وبأبنائهم، حتى يقدرُوا
حق قدرهم، ويحتلوا المكانة التي يستحقون، في مجتمع كافحوا وضحّوا من أجل
تخليصه من الاستعمار والاستبداد والتبعية والتخلف.

كما أنّ من أهم انجازات العهد الجديد، العناية باللغة العربية التي ترمز إلى
أحد ركني هويتنا. وقد جاء في الميثاق الوطني الذي التزم به ممثلو الاحزاب
السياسية والتنظيمات الاجتماعية والمهنية في فصله الأول :

«إنّ هوية شعبنا عربية اسلامية متميزة، تمتد جذورها في ماض بعيد، حافل
بالامجاد، وتتطلع إلى أن تكون قادرة على مجابهة تحديات العصر».

كما جاء فيه «لذلك تمسكت تونس بعروبتها واسلامها باعتبارها جزءا من الوطن العربي ومن الأمة الاسلامية. ولقد عمت اللغة العربية أهلها فأصبحت منذ قرون لغة الخطاب والكتابة والثقافة وانتشر الاسلام بين سكانها دون أن تتنازعهم الملل والنحل.

إن المجموعة الوطنية مدعوة لدعم اللغة العربية حتى تكون لغة التعامل والادارة والتعليم، والضرورة تقتضي التفتح على الحضارات وعلى اللغات الأخرى وخاصة لغات العلم والتقنية إلا أنه من الواضح أن لا تطوير للثقافة الوطنية بغير اللغة الوطنية...»

وجاء فيه أيضا :

«إن التعريب مطلب حضاري متأكد وهو من أهم الضمانات لتحويل المعاصرة إلى مكسب شعبي ولجعلها جزءا من الذهنية العامة. ويتحتم السعي إلى تطوير اللغة الوطنية والارتقاء بها حتى تنهض بكفاية واقتدار بقضايا العلم والتكنولوجيا والفكر المعاصر خلقا وإبداعا، وحتى تسهم عن جدارة في حضارة الانسان».

وعلى ضوء هذه المبادئ الهامة التي ضمها الميثاق الوطني الذي هو رابطة بين جميع أبناء تونس ووثيقة تاريخية وعهد التزام مؤكد، اتخذ قرار بعث المدرسة الأساسية التي ستكون اللبنة الأولى الجوهرية في بناء الثقافة الوطنية باللغة الوطنية، إذ تقرر أن يقع التدريس بالعربية في كل سنواتها وفي كل المواد الأدبية والتاريخية والعلمية... جاء في الميثاق : «قررنا أن تكون العربية تدريس العلوم في كافة الدرجات... أي بالمدرسة الأساسية التي ستكون المرحلة الأولى في تعريب التعليم ثم ستعقبها مرحلتا التعليم الثانوي العام، والمرحلة الجامعية.

وهذا سيكون للعربية مكانتها، هذه اللغة التي كرمها الله فأنزل بها كتابه «بلسان عربي مبين» (الشعراء، 195) «قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون» (الزمر 28).

ويخطىء من يعتقد أن العربية لغة غير قابلة لتحمل العلوم الحديثة، فهي من أرق اللغات التي نطق بها الانسان عبر تاريخه الطويل، صاحبها بفضل تعدد

حروفها وتنوعها ومخارجها المختلفة يستطيع أن يتكلم بأي لغة أخرى مهما كانت صعوباتها، لأن لسانه تعود على حروفها العويصة كالضاد والذال والقاف..

ثم إن هذه اللغة تحملت علوم الحضارات القديمة وحافظت عليها من الضياع، ونقلت إليها الفلسفات وعلوم الطب والفلك والطبيعة وغيرها، يسر كلي لتنوع ألفاظها وكثرتها، وقابليتها للاشتقاق والتوليد، فهي لغة غنية بمفرداتها، ومرادفاتها، وأضدادها، لغة البلاغة والأعجاز البياني التي تحدى الله بها أهلها لما انزل كتابه بلسانهم، فبلغت بالقرآن أسمى درجة يمكن للغة أن تحظى بها إذ اختارها الله لينزل بها وحيه على رسوله الكريم «وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها...» (الشورى 7)

إن لغتنا اليوم، وقد أعطيت دفعة عظيمة، في العهد الجديد، لجديرة بأن تتحمل العلوم والتقنيات وتسهم في تقريبها لابناء الشعب، وتعمل على الإبداع والاختراع، بعد أن تسعى لتنمية الثقافة الوطنية في شتى مجالاتها الانسانية والاجتماعية...

اللغة العربية ليست أقل شأنًا من اللغة العبرية — لغة اليهود — اللغة القديمة التي لا يتكلمها إلا عدد محدود، والتي أصبحت لغة العلم والتكنولوجيا، لغة الذرة والأقمار الصناعية، لغة يحسب لأهلها ألف حساب، في موازين القوى العسكرية اليوم، في العالم، وليست العربية أقل شأنًا من بعض اللغات الشرقية، كلغة كوريا الجنوبية، هذا البلد الصغير الذي أصبح من أشهر الدول الصناعية، في عالمنا اليوم، وأصبح يقدم تجهيزات وآليات وسيارات، بديعة الصنع، رخيصة الثمن، تزاوم أعلى الصناعات العالمية...

وفي اعتقادي لكي تحتل العربية مكانتها الجديرة بها بين لغات العالم ينبغي علينا، نحن أبناءها، في كل الوطن العربي، أن نعمل جاهدين على نقل العلوم والتقنيات الحديثة إليها، وعلى وضع المصطلحات، وتيسير الطباعة والنشر، وتقريب الكتاب من المواطن، وتعريب الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وتعريب اللقنات والشوارع، والمدارس والمعاهد والكليات...

ولا يشك أحد متخصص في العربية أن لهذه اللغة صعوباتها، فلنحاول تذليلها، وتيسيرها لتصبح لغة التخاطب والكتابة والمذياع والتلفاز، لغة البيت

والشارع والمؤسسة، فضلا عن مجالاتها الأولى : المدرسة، المعهد، الكلية...

ولأنّ من أبرز العناية بديننا الحنيف والاعراب عن هويتنا، تكثيف علاقات التعاون بين بلادنا والبلاد الشقيقة العربية والاسلامية، فسياستنا الخارجية التي تميّزت بالحركية، والاشعاع في العالم، ومشاركتها في حلّ كبريات مشاكل العصر، من دعوة إلى نظام دولي عادل، وتعاون بين مختلف الدول على أساس الاحترام المتبادل، عملت على ابراز وجه تونس العربي الاسلامي، وعنيت عناية خاصة بتمتين عرى الاخوة والجوار مع شقيقاتها في المغرب العربي حيث أسهمت بلادنا إسهاما متميزا ثابتا لارساء الاتحاد المغاربي.

كما عملت على رأب الصدع، ولمّ شمل الدول الشقيقة، وأوضح مثال على هذا ما كان من تقريب بين مصر وألجماهيرية الليبية اللتين طال خلافهما واستفحل، ولقد رجعت مصر، على اثر تدعيم العلاقات بينها وبين كل الدول العربية، إلى حظيرة البيت العربي، واسترجعت الجامعة العربية التي استقرت بتونس احدى عشرة سنة، دون أي اعتراض من بلادنا لرصانة القائمين عليها، وصدق توجهاتهم وصفاء نواياهم، خدمة للمصلحة العربية العليا، وعملا بتعاليم ديننا الحنيف الداعية إلى إصلاح ذات البين، والتصالح والتآخي والتآزر، والوقوف صفاً واحدا كاليان المرصوص يشدّ بعضه بعضا.

واستمرت تونس، ومازالت وستبقى في عهدها الجديد تعمل جاهدة على تمتين نسيج العلاقات العربية الاسلامية بكل المنظمات والمؤسسات، وفي مختلف المناسبات.

وقد شهد لها القاصي والداني بمحكمة رجالها وتبصّرهم، وعمق تحليلاتهم، ونيتهم الصادقة في التعاون النزيه، البناء مع أشقائها وأصدقائها في العالم قاطبة.

وقد كان لعلاقتنا المتميزة مع شقيقتنا المملكة العربية السعودية دورها الفعال في دعم الصف العربي، والأخوة الاسلامية، فكانت أولى زيارات سيادة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي، في فجر التحول، إلى هذا البلد العزيز — موطن الحرمين الشريفين — وكعبة المسلمين.

ويمكن التوقف لبيان عمق العلاقة بين البلدين الشقيقين عند حدث جليل عاشته تونس، بدءا من يوم 28 رجب 1409 الموافق للسابع من مارس 1989، وقد

تمثل في إقامة معرض الحرمين الشريفين بها، عاشته عيدا لا مثيل له، إذ حطَّ بأرضها باب الكعبة الشريفة، الذي بقي ملازما لها مدة تقارب نصف قرن، فقد صنع أيام الملك عبد العزيز آل سعود سنة 1363 هـ، وعوّض منذ بضع سنوات بباب آخر جديد.

والباب الذي شهد زائر المعرض زينَ آيات من كتاب الله نقشت نقشا بديعا رائعا، أضفت عليه روعة وجمالا لا نظير لهما، وعرضت بجواره ستارته، وهي في تطريزها وإحكام صنعها تغلب الأبصار.

لقد كان المشهد عظيما : مجسما عن الحرمين قبل توسعتهما، وأخرى بعد التوسعة الأولى، ثم أخرى بعد التوسعة الثانية، ومجسمات لبعض الاماكن العظيمة كمسجد قباء، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، وغيرها من اللوحات والمجسمات الرائعة التي تأخذ بالالباب وتوجج الأشواق.

وإذا كان الكثيرون لا يقدرّون لاسباب مختلفة، متعدّدة، على القيام بزيارة الحرمين، فما أنّ العناية الربانيّة حملت إليهم شيئا من هذين المكانين المقدسين، وصورا عنهما، بل وقربت من الكثيرين ماء زمزم المبارك وامكانية الظفر بمصحف من مجمع المدينة المنورة... كل ذلك في انتظار أن تحصل الاستطاعة للمسلم فيتوجه لتأدية فرض الحجّ وزيارة قبر خاتم النبیین سيّدنا محمد، صلى الله عليه وسلم.

إنّ المتأمل في تلك التظاهرة الدينيّة، الجليلة، وما ترمز إليه، يتجلى له ما للعهد الجديد من عناية بالدين ومقدساته ورموزه ومؤسساته.

وإنّ احتضان رئيس الدولة لتلك التظاهرة وإلقاء خطابها في حفل التندشين انذاك لدليل آخر على مدى تعلق هذه البلاد بدينها ومدى عناية رئيسها بمقوماته.

ولولا اطلالة العهد الجديد، والتغيرات الجذريّة والانفصاح بما لا مزيد عليه من أن هذا البلد عربي، مسلم من يوم أن دخله الفاتحون — صحابة رسول الله — وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، محافظا على لسانه العربي ودينه الاسلامي. لو لا هذه الاطلالة السعيدة، لما حظي الشعب التونسي بذلك المعرض البهيج، ولما أمكنه أن يرى باب الكعبة ينتقل الى ربوعه، ونماذج من الحرمين تعمق الاحساس بعزة الانتماء إلى الاسلام والفخر بأعمال رجاله العاملين، الصالحين.

وتونس، وقد استضافت معرض الحرمين الشريفين لتدل دلالة قاطعة، لمن لم
يع بعد، أنها أرض الاسلام، أرض المرابطة والرباطات، الحصن المنيع لهذا الدين،
القاعدة المغربية الأولى التي خرجت منها جموع الفاتحين ينشرون كلمة الحق
ويدعون بالحسنى إلى دين الله غير معتدين ولا مدمرين ولا مكرهين أحدا.

لقد كان لتونس، في هذا الجناح الغربي من البلاد الاسلامية دورها الفعال
في نشر الاسلام فتحا وتعلينا وترسيخا لمبادئه وقواعده، وتركيزا لنظمه وتشريعاته.
فتونس كانت ومازالت وستبقى بلد العروبة، حصن الاسلام الركين، قلعة صامدة
في وجه كل من يحاول المس من أصالتها ونقوماتها وثقافتها. ولقد انعم الله عليها بحام
لحماها ومجدد لأمجادها وهبها الله رئيسا شابا، مستنيرا جمع شمل المواطنين، بحكمة
المؤمن المخلص الأمين.

ومازالت الانجازات الدينية تتوالى فقد قرر سيادة الرئيس احداث جائزة
رئيس الجمهورية للدراسات الاسلامية، وهي الجائزة التي ستتوج بها أفضل
الابحاث سنويا، لتؤكد ثوابت سياسة عهد التحول، وتنفصح بالدليل القاطع
والبرهان الساطع، عن ان الدين الخفيف، في بلادنا، وبعد ان رد له اعتباره كقاسم
مشترك بجمع كل التونسيين وكعامل تأخ وتحابب وتعاون وتسامح بينهم، يحظى كل
يوم، بمزيد الرعاية واكيد العناية من سلطة العهد الجديد.

كل ذلك تجديرا لهذا الشعب النبيل، في هويته العربية الاسلامية، وبناء
للشخصية الوطنية الاصيلة، المتفتحة على عصرها، المتوازنة، الواعية بمشكلات
الواقع المعيش داخل الوطن وخارجه اي بما يسود العالم اليوم من تحولات متسارعة
وتكتلات، وانقسامات، واحداث عصبية عن الملاحقة.

وسيكون لهذه الجائزة تأثيرها الكبير في دفع حركة البحث العلمي وخاصة
لدى المعنيين بالدراسات الاسلامية، هؤلاء الذين تمحضوا للتعلم في فهم كتاب
الله وسنة نبيه الكريم سيدنا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم، وانقطعوا
لتتبع اجتهاد رجال العلم المجددين، في مختلف الامصار والاعصار، تعرف موافقتهم
من مستجدات اوضاعهم، ثمّ الماضي قدما، بموضوعية وواقعية وجدية، الى
البحث عن حلول لمشاكل عصرنا التي تزداد تعقيدا، كل يوم بتأثير عوامل
متعددة : مادية واجتماعية ونفسية وبيئية...

وبعزائم هؤلاء الباحثين وصدق جهودهم ستركز المعرفة الدينية، الحقبة المبرأة من شوائب الارتجال والضحالة والتضليل، وستنشر بين المؤمنين نقية بناءة، دافعة الى السعي الدؤوب، نافذة الى العقول والقلوب، غارسة لحب الحياة مشيعة لقيم الحرية والعدل والتسامح والتكافل... بجهودهم المتضافرة مع غيرهم من الباحثين المخلصين، في شتى الاختصاصات، سيتمكنون من إيجاد الحلول الناجعة للمشكلات المجتمعية المتنامية، التي مازالت تشدنا الى الخلف، وتهدر طاقتنا، وتضيع عنا التوجه الى بناء المستقبل ورصد كل الجهود لتأمينه قويا مزدهرا لابنائنا سيكون لاسهام هؤلاء الباحثين، دوره الفعال لأن ديننا الحنيف دين العلم والبحث والاجتهاد نقلي عقلي اساسا، لم يتوقف علماءه ونبغاؤه ومجتهدوه المستنيرون امام معضلة مجتمعية، بل كانوا سباقين، واقعيين، مخلصين، نزهاء في خدمة مجتمعاتهم وتركيز بنائها، وترسيخ قيمها ونشر العلم والمعرفة في صفوف أبنائها بعقل متجدد، متحرر، مُلهِم...
متحرر، مُلهِم...

كما أذن سيادة رئيس الجمهورية، قبل أيام قليلة من حلول شهر رمضان 1412 هـ بإقامة تلاوة القرآن الكريم، يوميا، وطيلة السنة، في جامع الزيتونة، المنارة الكبرى التي تعتر بها بلادنا ومغربنا والأمة العربية والاسلامية قاطبة، والتي حافظت، عبر القرون، على هوية شعبنا العربية الاسلامية، وتخرّج منها أفذاذ العلماء، وكبار المجتهدين، وعظماء الأئمة المستنيرين، والأدباء والشعراء، وفيلسوف التاريخ ومنشئ علم الاجتماع العلامة ابن خلدون وفي عصرنا تخرّج منها العلامة المفسّر الكبير الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وابنه الشيخ الخطيب، المحقق محمد الفاضل ابن عاشور، والعالم الجليل محمد الحضر بن الحسين الذي تولى مشيخة الأزهر.

إنّ هذا القرار الرئاسي تاريخي لم يسبق أن اتخذ مثله منذ تأسيس جامع الزيتونة سنة 735/116.

إنّه مكسب جديد وإنجاز عظيم الشأن من الإنجازات الدينية المتلاحقة منذ فجر التحول.

إنّه قرار لن تمحوه الأيام ومن له القدرة على تجاوز هذا القرار العظيم الذي سيبقى ويستمرّ مجسداً للتلاوة القرآنية في رحاب الجامع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إنها ومضات نورانية ولحظات تاريخية ليس لها مثل، فإذا كانت الأنوار المتألقة المنبعثة من العيون الكبيرة، وإذا كانت الزواجر الجميلة المتعددة قد شدت نظر الزائر إلى الجامع والمقبل عليه لأداء فريضة الصلاة أو التنقل فيه، فإن أهم ما سيلفت النظر بعد اليوم هو هذه التلاوة المسترسلة المتتابعة التي ستعمر فضاء الجامع وتجلب إليه محبي كلام الله والمتعطين إلى سماع التلاوة الرفيعة المؤداة على أفضل وجه.

وبذلك سيختم القرآن الكريم تلاوة عشرات المرات سنويا، ولا شك أن هذا القرار سيؤدي إلى مزيد العناية بعلم القراءات هذا العلم الذي اشتهر به علماء بلادنا تأليفا وتدريسا وتلاوة.

كما أن هذا القرار سيحفز الهمم للتنافس المحمود، لنيل مرتبة قارئ بجامع الزيتونة اعتمادا على اتقان علم القراءات والأداء السليم وملكية الصوت الرخيم.

وحل شهر رمضان، شهر الرحمة، فسنة سيادة الرئيس سنة حميدة حيث أمر بتنظيم موائد إفطار للمعوزين والعجز ثم شارك مجموعة منهم ذات مساء في إفطارهم وعان بنفسه كل ظروف إعداد الإفطار من مرحلة الاقتناء إلى التقديم. وتحفز المسؤولون وأهل البر والاحسان فأسهموا جهويا في تعميم هذا المشروع الخيري العظيم.

كما أذن سيادة الرئيس برفع كتابة الدولة للشؤون الدينية إلى وزارة للشؤون الدينية وهذا يوم لأول مرة في تاريخ تونس.

وما زالت الأيام حبل بالأعمال الصالحات، وبالبادرات الطيبات، فهذه رعاية شاملة للمعوقين، تشعرهم بأن لهم من يفكر فيهم ويعمل على إدماجهم في المجتمع، بتخصيص مواطن شغل، وتشجيعات متنوعة ولقد كان هدية الرئيس المتمثلة في عديد الكراسي المتنقلة الآليات المساعدة على تخفيف وطأة الاعاقات المتنوعة، تأثيرا بالغا في صفوف المعنّين، ولدى العامة والخاصة فسعى كل في مجاله لتقديم هدايا... وما زالت الخيرات تتوالى على مرّ الأيام.

هذه بعض المنجزات دينية تحققت في مدة قصيرة من حياة أمتنا، منذ التحول المبارك وتتمثل خاصة في :

- ردّ الاعتبار للدين الحنيف
- إرجاع جامعة الزيتونة
- تأسيس كتابة دولة للشؤون الدينيّة، ثمّ رفعها إلى وزارة للشؤون الدينيّة.
- تجديد الخطاب الديني
- مراجعة برامج التربية الاسلاميّة
- ردّ الاعتبار للشهداء والمصلحين ورجال الفكر والسياسة
- العناية بالعربيّة ودعم مسيرة التعريب
- تمكين العلاقات الأخوية مغاريا وعربيا وإسلاميا
- إبراز وجه تونس العربي المسلم
- تأكيد الهوية الوطنيّة — العربيّة الاسلاميّة — لتونس وشعبها.

وتونس اليوم، وهي تعيش أصالتها وتبني مستقبلها على أسس علميّة، وبمخططات مدروسة واستشارات مفتوحة لكل الاحزاب والمنظمات والأفراد، قد أقامت مجتمعا مدنيا متوازنا، قوامه الايمان والعلم والعمل، مكرسة بذلك قيم الدين الحنيف والاجتهادات النيرة، في مناخ من الحرّيّة والديمقراطية والمصالحة والتآخي والتعاون.

تونس اليوم، تنخرط بثبات، في محيطها العربي الاسلامي، إنّها تتقدّم واعية بالتحوّلات المتسارعة، والتحديات المتلاحقة، عاملة على تجاوز كل العراقيل والتناقضات والمعوقات، إنّها قوية، متفائلة، تحقق لابنائها يوميا، في ظل القيادة الرشيدة للعهد الجديد، دعما متجددا للمسيرة الوطنيّة الموفقة نحو الغد الأمثل.

الدكتور : عبد المجيد بن حمدة
رئيس المجلس الاسلامي الأعلى



المرأة التونسية واقع وآفاق

الأستاذة محببة مرابط الببيدي
محامية لدى محكمة الققيب



المرأة التونسية واقع وآفاق

منذ التحول الذي عرفته تونس يوم السابع من نوفمبر تالتت القرارات على مر الأيام في مختلف المجالات والميادين ضمن منظومة من المبادئ والقيم والتوجهات المتكاملة مع بعضها البعض، والتي تهدف في مجموعها الى بناء مجتمع مدني قائم على توازن كافة عناصره وتفاعله الايجابي في سبيل تحقيق نهضة دائمة وشاملة.

وقد اندرجت في هذا السياق مختلف الاجراءات التي اتخذها سيادة الرئيس زين العابدين بن علي لفائدة المرأة، وهي اجراءات ومواقف لم تكن دوافعها نسوية بقدر ما هي انسانية ومدنية ووطنية واجتماعية وحضارية في نفس الوقت، حيث تنطلق فلسفة التغيير من ان التحرر من التخلف والاستيلاء رهين مشاركة كافة عناصر المجتمع من رجال ونساء في المعركة، فوجب اذا رد الاعتبار للمرأة التي تمثل نصف المجتمع وتمكينها تشريعا وتنمويا واجتماعيا وسياسيا من شروط المشاركة المسؤولة والفعالة في عملية البناء والتنمية.

فلاجراءات المتتالية التي اتخذها الرئيس بن علي تشكل تطورا هاما لمجلة الاحوال الشخصية، وتعزيزا لها وهي التي انقضى الان حوالي 36 سنة على انبعاثها وهي فترة زمنية هامة تبين من خلالها الدور الايجابي الذي لعبته المرأة في بناء المجتمع التونسي الجديد، مجتمع الوعي والمسؤولية واثبتت فيها المرأة اُحقيتها بـ اجتماعية وسياسية متطورة تتساوى فيها في الحقوق والواجبات مع اخيها الر وتكامل معه في الوظائف ضمن عائلة متوازنة ومجتمع منسجم ومتناسق.

لقد وضعت تلك الاجراءات وخاصة منها التي اعلنها سيادة الرئيس في 13 أوت 1992، تونس في مصاف الدول المتقدمة التي وعت بضرورة اتباع نموذج

تنموي مندمج ومتناسق يعمل بنفس الدرجة من الحرص على تطوير كافة العناصر الحية التي يتشكل منها المجتمع، من الطفل الى الرجل الى المرأة الى ارساء دعائم مجتمع عصري متوازن ومتخلص من كل العقد التي تسعى الى تركيزها وفرضها القوى الرجعية المحافظة، وبذلك يصبح قادرا على مواجهة كل التحديات التي تعترضه بروح عالية من المسؤولية وياعلى درجات الانسجام والفاعلية.

وقد حرص سيادة الرئيس زين العابدين بن علي على ادراج حقوق المرأة ضمن المنظومة العامة لحقوق الانسان مما أثرى محتوى تلك المنظومة واخرجها من المسالك المعبدة التي دأب الكثير على السير فيها مفرغين بذلك حقوق الانسان من محتواها الحقيقي، وعاملين على تحويلها الى مجرد شعارات عامة يمكن لأي كان أن يلتزم بها دون أن تكلفه أي عبء معنوي أو مادي.

ولقد حرص من ناحية اخرى ان تكون تلك الاجراءات لفائدة المرأة في إطار الحفاظ على وحدة العائلة وانسجامها وتكامل الأدوار بين مختلف عناصر النواة العائلية التي يجب أن تظل متحدة ومتناسقة وراشدة.

وقد جاءت تلك الاجراءات لـ :

— تدعيم دور المرأة في المشاركة في تنمية البلاد وذلك بتوفير الهياكل الملائمة لمشاركتها في تحديد الاختيارات والاولويات ضمن مخططات الدولة وكذلك بتعيين الكفاءات النسائية ضمن مراكز القرار والتسيير.

— تضمن المساواة بينها وبين الرجل في ميدان الشغل، وهو ما يدفع التونسيين جميعا سواء كانوا رجالا أو نساء الى الالتزام بنفس القدر بقدمية العمل والتفاني فيه لأنه الشرط الأول والأخير للخروج من التخلف.

— تضمن الانسجام داخل الاسرة وخاصة بين الزوجين.

— تصحيح بعض النقائص والهفوات في التشريع الحالي بما يكفل للمرأة مزيدا من تحمّل المسؤولية معنويا ومدنيا.

كل تلك الاجراءات بالاضافة الى تعزيز حضور المرأة في الحياة العامة في شتى الميادين والقطاعات والهياكل النشيطة سواء كانت ادارية أو سياسية أو اجتماعية تحمل المرأة مسؤولية هامة وتحثها على كسب الرهان واثبات اهليتها لما اتخذ

من قرارات لفائدتها وذلك بالمشاركة الفعلية في مختلف أوجه الحياة والانشطة الوطنية في كل المجالات والقطاعات وتحقيق النجاحات المتتالية في ميادين العمل والانتاج، اسهاما منها في النهوض بتونس وطن الجميع من جهة وفي ضرب الافكار الرجعية المتخلفة من جهة ثانية التي تستنقص من قيمة المرأة ومن كفاءتها وتستكثر فيها كل اجراء يهدف الى انصافها وتبويبها المكانة التي تستحقها عن جدارة.

لقد اوضحت حقوق المرأة محك التمايز في هذا القرن بين القوى الرجعية المحافظة من جهة والقوى التقدمية من جهة ثانية حيث تسعى الاولى بكل الادوات والوسائل الى تجميد نصف المجتمع وشله في حين تعمل الثانية على تنشيط كل عناصره وبالأخص نصفه النسائي حتى توفر للتنمية والبناء اقصى حظوظ النجاح والفاعلية.

ولقد اتخذ الرئيس بن علي مواقف واجراءات ذات ابعاد تاريخية دعمت اختيارات الدولة التونسية في اتجاه يتماشى مع شروط التقدم المتوازن وتندمج ضمن مكونات حضارتنا العربية الاسلامية وانطلاقا من قراءة نيرة ورصينة. لثرائنا الاسلامي وانسجاما مع توجهات التيار الاصلاحى الذي عرفته تونس والعالم العربى الاسلامي منذ القرن التاسع عشر والذي من ابرز رواده خير الدين ومحمد عبده وقاسم امين والطاهر الحداد وقطعا مع الافكار الظلامية التي تروجها الجماعات الموغلة في التطرف باسم الاسلام بينا الاسلام بريء منها.

المحور الأول :

الحقوق القانونية للمرأة

ان من مرتكزات مبادئ السابع من نوفمبرالمحافظة على مكتسبات المرأة في ظل المجتمع المدني والعمل على تطويرها في سياق التطور الشامل للبلاد.
ويبقى يوم 13 أربت يوما خالدا في تاريخ تونس العهد الجديد التي أكدت دفاعها عن حقوق الانسان واعتبرت ذلك كلا لا يتجزأ ولا يقبل اي تمييز على أساس الجنس أو غيره.

وقد اكدت تونس مرة أخرى انها قطعت اشواطاً طويلة في سبيل اعلاء حقوق المرأة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان فبأوتها المكانة التي تستحقها واقرت لها من الحقوق ما يلزم لتركيـز حياة سليمة.

وتعتبر مجلة الاحوال الشخصية المحور القانوني المحصن للمرأة، ولحقوقها وهي الأساس الفعلي للدفاع عنها وعن مكتسباتها، وقد ادخلت هذه المجلة تحولاً جذرياً وتاريخياً في حياة المرأة والاسرة التونسية.

وقد عززت تونس العهد الجديد المكاسب الحضارية للمرأة بمجلة من الشاريع والترتيبات لتأكيد حضور المرأة في كل المجالات فاعطت ليوم الثالث عشر من أوت دلالاته العميقة واعتبرت النهوض بالمرأة شرطاً اساسياً ومحورياً من شروط التطور الشامل.

ويجب التنويه بأن ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية يمثل خطوة مهمة في طريق تحقيق المبادئ التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق والاتفاقيات المكتملة له وهو خطوة لا يمكن الرجوع فيها بل يجب السعي اكثر فاكثر من اجل ترقية المرأة والنهوض بها ومتابعة تطبيق القوانين للقضاء على اشكال التمييز بين المرأة والرجل والتقليص من التباعد بين القانون والواقع.

وقد جاء في بيان السابع من نوفمبر 1987 (ان الشعب التونسي بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل ابناؤه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه) كما دعا البيان الى اقامة نظام جمهوري يولي المؤسسات مكائنها ويوفر اسباب الديمقراطية.

ان الرقي بالمجتمع والتقدم الحضاري والديمقراطية والتنمية الشاملة هي رهين قدرتنا على القطع مع القيم التقليدية الموروثة عن مجتمعات متخلفة ومتحجرة فكرياً هذا القطع يمر حتماً عبر محور اساسي وهو وضعية المرأة كإنسان ووضعيتها في الاسرة ووضعيتها كمواطنة، وان كل مشروع مجتمعي يقوم على الديمقراطية يهدف اساساً الى ضرب القيم المبنية على الظلم والاستبداد بالقرار وبالرأي وتوسيع المشاركة وبناء مواطنة حقيقية وكاملة فلا مفر اذن من ضرب كل العوائق التي تعرقل انجاز المشروع المجتمعي الديمقراطي.

* المكتسبات القانونية للمرأة من خلال مجلة الأحوال الشخصية :

ان من أهم الاصلاحات الاساسية التي اقترتها مجلة الاحوال الشخصية هو الغاء تعدد الزوجات وعقاب المخالفين بالسجن والخطية أو باحدى العقوبتين وهي مبادرة فريدة من نوعها في العالم الاسلامي تركز على الاجتهاد النير للدين الاسلامي وتعتمد الملاءمة بين الشريعة ومقتضيات العصر الحديث دون المساس بجوهر الاسلام وتعاليمه السمحاء.

كما اقرت المجلة رضاء البنت قبل تزويجها كشرط اساسي لصحة عقد الزواج وقد الفت حق الجبر الذي كان مفروضا على البنت وتكون المجلة قد قطعت نهائيا مع عهد «دار جواد» وهو المكان التي كانت تساق اليه المرأة باذن من القاضي لحملها على الزواج برجل لم ترضه.

كما حددت المجلة السن الأدنى لتزويج البنت بسبع عشرة سنة كاملة حتى تجنب الفتاة الزواج المبكر وما ينجر عنه من اثار سلبية جسميا ونفسانيا.

كما نظمت مجلة الاحوال الشخصية الطلاق وجعلته من اختصاص المحاكم فقط، وسوّت بين الرجل والمرأة عند الطلاق وضمنت حقوق المرأة والابناء في حالة الطلاق من حيث النفقة والحضانة التي اصبحت تسند حسب مصلحة المحضون بدون الامتياز الذي كان يتمتع به الأب والذي يخول له طلب نقل الحضانة اليه عند بلوغ سن السبع سنوات بالنسبة للذكر والتسع سنوات بالنسبة للبنت.

وقد منح التنقيح الجزئي لمجلة الاحوال الشخصية الذي ادخله المشرع التونسي بمقتضى القانون عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المرأة المطلقة تعسفا أو للضرر جارية عمرية قابلة للمراجعة حسب تغير مستوى المعيشة لتحميمها من الفقر وتضمن لها الحد الأدنى من العيش الكريم.

كما اقر التنقيح المذكور حق الام في الولاية على ابنتها القاصرين بعد وفاة الأب وهو اجراء أعاد للمرأة مكانتها بوصفها المسؤولة المباشرة عن ابنتها بعد وفاة الاب.

ونظرا لما اتسمت به الشريعة الاسلامية من وضوح ودقة في ميدان الارث وما تجلت به التشريعات التونسية من مبدأ عدم مخالفة تعاليم القرآن الكريم فان قانون الارث بقي متمسكا بما جاء به الدين الاسلامي من تعليمات، ولغاية تحسين وضع المرأة بدون الاصطدام بالمبادئ التي جاء بها الفقه الاسلامي فإن (تدخل) المشرع اقتصر على الترفيع في حصص الورثة بالفرد مع شمول الانتفاع به الزوج الباقي بقيد الحياة (الفصل 143 مكرر) كما مكن المرأة إذا كانت الوارثة الوحيدة للمالك أن تتمتع بكل تركته وهو حق كان يتمتع به صندوق الدولة قبل سنة 1959، كما نص الفصل 191 من المجلة على الوصية الواجبة التي تمكن أبناء المرأة المتوفاة قبل أبيها الانتفاع بالمراث وهذا يمثل أحد التجديدات الجوهرية التي أدخلها التشريع التونسي لفائدة المرأة في مسألة الارث.

« موقف العهد الجديد من مجلة الأحوال الشخصية :

لقد اعلن الرئيس زين العابدين بن علي في خطابه بقرطاج يوم 19 مارس 1988 «ان مجلة الأحوال الشخصية مكسب حضاري نحن أوفياء له وملتزمون به ونفاخر به فلا تراجع في ما حققته تونس لفائدة المرأة والاسرة ولا تفریط فيه» وقد اكد في الخطاب الذي القاه بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة في 15 أوت 1989 «ان مجلة الأحوال الشخصية قد انصفت ديننا الحنيف وبرزت توجهات شريعتنا الاسلامية السمحة في ابي مظاهرها».

كما تضمنت خطابه المؤرخة في 7 نوفمبر 1988 و 31 مارس 1989، و 9 أبريل 1991 و 18 ماي 1991 و 27 جانفي 1992 مواقف مدعمة لحقوق المرأة داعيا إلى المزيد من التدعيم والتطوير.

فلم يقتصر العهد الجديد في التعبير عن موقفه تجاه المرأة على الخطاب والتصريحات المنهجية بل تجسم في قرارات تكرر مكاسب المرأة التونسية التي جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية والتصوص المتممة لها داعما لها وعاملا على تطويرها والرفع من منزلة المرأة في المجتمع واعتبار ذلك اختيارا استراتيجيا في سياسة الإصلاح التي انتهجها، ومن أهم هذه الانجازات لفائدة المرأة نذكر :

— الإبقاء على يوم 13 أوت عيدا وطنيا رسميا تكريما للمرأة وتقديرا لدورها في المجتمع.

— التزام الأطراف الموقعة على الميثاق الوطني يوم 7 نوفمبر 1988 بما تضمنته مجلة الاحوال الشخصية والتأكيد على أن مبدأ المساواة بين المواطنين رجالا ونساء بدون تمييز لا يقل اهمية على مبدأ الحرية.

— كما فرض الفصل الثاني من قانون الاحزاب السياسية على ضرورة التمسك واحترام المكتسبات التي تضمنتها مجلة الاحوال الشخصية.

— المصادقة في جويلية 1990 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بازالة كافة الوان التعذيب والعقوبات الوحشية والخلة بكرامة الانسان.

— نشر النص الحرفي للاتفاقية الاممية لسنة 1979 المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والذي يكسبها الصبغة القانونية الاساسية لتصبح قانونا يمكن التمسك به لدى المحاكم التونسية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 13 ديسمبر 1991).

— المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في نوفمبر 1991.

— السماح لمنظمة العفو الدولية بفتح مكتب لها بتونس.

— احتضان تونس للمركز العربي لحقوق الانسان.

— منح التأشيرة القانونية لعدة جمعيات نسائية تونسية منها جمعية النساء الديمقراطيات في 6 أوت 1989 وجمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية.

— انشاء مركز للبحوث والتوثيق والاعلام حول المرأة تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية في 7 أوت 1990.

— انشاء لجنة وطنية استشارية خاصة بدور المرأة في التنمية للمشاركة في اعداد المخطط الثامن في 14 جوان 1991.

— بعث لجنة وطنية لتطوير التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالمرأة.

— الاعلان في خطاب 13 أوت 1992 على قرارات تاريخية تدخل تقيحات

جوهريه على مجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل ومجلة الجنسية وتهدف الى تعزيز مكاسب المرأة ومكاسب الأسرة والوطن وتندرج في اطار انجاز الاصلاح المرحلي الشامل في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية باعتبار تكاملها وترابطها :

* المحاور الاساسية لخطاب الرئيس بن علي يوم 13 أوت 1992.

اعتبر الرئيس في خطابه ان نهضة المرأة وتحريرها ما هي الا استجابة لدوافع انسانية ومدنية ووطنية سامية واستجابة لنداء الواجب الذي اقتضى تظافر جهود الجميع فشملت قراراته جميع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة ومكانتها سواء على المستوى العائلي أو المهني أو السياسي.

— ففي خصوص مجلة الأحوال الشخصية اقر خطاب 13 أوت 1992 مبدأ (تأهيل البنت البالغة 17 سنة بمجرد زواجها في ما يتعلق بحياتها الشخصية ومعاملتها لما يجعل منها ربة بيت وراعية لاطفالها على الوجه المطلوب) ويدل هذا القرار على إيمان الرئيس بإيلاء الزوجة المكانة التي تليق بها داخل الأسرة وهو تمشُّ منطقي مع ما اقره القانون من حق البنت في الزواج في سن السابعة عشر وهذا القرار يجنبها اللجوء الى وليها لقضاء شؤونها باعتبارها ربة بيت.

كما نصّ الخطاب «على تشريك الام في الموافقة على تزويج ابنتها القاصرة» وذلك ضمانا لوجود رضائها على الزواج باعتبار العلاقة الخصوصية التي تربط الام بابنتها والتي من شأنها ان تضمن اكثر استقرارا من الزواج المرتقب كما أكد الخطاب :

— «إيلاء الام الحاضنة من الوسائل القانونية ما يمكنها من التصرف في شؤون المحضون بصورة انجع اذا اخل المفارق في القيام بواجب الولاية على الوجه المطلوب».

— «الزواج مؤسسة في سلامتها تكمن سلامة الأسرة لذا وجبت حماية هاته الرابطة من الخيل، وذلك باحكام الاجراءات الخاصة بالطلاق في مستوى تبليغ الاستدعاء والاعلام بالحكم وبنظام الجلسات الصلحية».

* بعث صندوق لضحايا اهمال عيال :

— احدث صندوق يضمن تسديد النفقة والجرية المحكوم بها لفائدة المفارقات وابنائهم ويرجع بها على المحكوم بها عليهم والشروع بالعمل بهذا القرار في السنة القادمة.

— إحكام اجراءات الطلاق ضمنا لاستقرار العائلة :

— «ان العلاقة الزوجية مبنية على التوادد وحسن المعاشرة حفاظا على أواصر الاسرة وحفاظا للابناء من الانعكاسات السلبية التي يخلفها توتر العلاقة بين الزوجين ولا بد من تلافي هذه الخلافات وحصرها في العائلة، وإذا رفع الخلاف الى العدالة وبسبب العنف الزوجي وأصرَّ الطرف المتضرر على دعواه وثبت الجرم فيجب حينئذ الردع مع اعتبار الرابطة الزوجية ظرف تشديد».

— «تكوين القضاة في مجال حقوق المرأة، والمختصين في الاحوال الشخصية والمجالات الاجتماعية والنفسية ولم لا التفكير في احداث محاكم مختصة في شؤون العائلة».

«وحتى تكون الاسرة متضامنة ومتكافلة وتقوم بوظيفتها الاجتماعية على احسن الوجوه يوصي بمراجعة احكام النفقة بما يمكن من تواصل الانفاق على الابناء حتى بلوغ سن الرشد أو نهاية مراحل تعلمهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة بعد سن الرشد اذا لم يتوفر لها الكسب وذلك الى زواجها».

* حق المرأة في العمل

يعتبر الخطاب عمل المرأة هو مفتاح تقدمها وهو كسب كبير لها وللعائلة وللمجتمع بأسره «ونحن اذ نجدد تأكيد هذا الحق فاننا سندعمه من خلال التشريعات والاجراءات من ذلك اننا سنضيف فصلا عاما ضمن مجلة الشغل يقر قاعدة عدم الميز بين الرجل والمرأة في ميدان الشغل وسنحذف من هذه المجلة ما يمكن ان يعتبر ميذا ومن ذلك ما يخص الاجر الفلاحي ولو انه لم يعد ثمة ميز في المعمول به وفقا لمصادقة بلادنا على اتفاقية دولية في هذا الخصوص».

— «ان مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمل المرأة تدخل في باب الحماية المتأكدة لها وهي رعاية لها وامتياز وتقدير ولا يمكن فهمها استنقاصا للمرأة أو هضما لحقوقها أو حاجزا يحول دون ممارسة حقها في الشغل وتجاوبا مع ما يقتضيه التطور تقرر المصادقة على البروتكول الاضائي للاتفاقية الدولية للعمل عدد 89 الذي يمكن من توسيع مجال الاستثناءات على تحجير عمل المرأة بالليل مع توفير الضمانات الخاصة بها».

— « كما تقرر في هذا السياق ارجاع حصة الرضاعة للمرأة التي لا تمكنها
الإدارة من عطله الامومة في الوظيفة العمومية».

— «نهوضا بعمل المرأة وفتح الافاق امامها أوصيت مؤسسات التكوين
المهني برفع الحواجز امام المرأة وفتح مجالات التخصص لها في شتى المهن».

— «تمهيدا للاحتفال بالسنة العالمية للأسرة عام 1994 تقرر احداث لجنة
وطنية للاعداد لهذه السنة ولوضع تقرير حول ما حققناه وطنيا في هذا المجال
ولتصور خطة مستقبلية للأسرة».

* الجنسية

مراجعة مجلة الجنسية تمكين التونسية المتزوجة من اجنبي من اكتساب
جنسيتها لابنائها منه بدون شرط الولادة بتونس على شرط موافقة الاب.

* الاهلية السياسية للمرأة

— اقرار باهلية المرأة لتتولى المناصب الهامة بالدولة والمجتمع، الاعلان عن
احداث خطة كاتبة دولة لدى الوزير الأول للعناية بشؤون المرأة والأسرة وعن تكليف
ثلة من النساء المتميزات بمهام في الدواوين الوزارية.

— كل هذه الاجراءات تندرج في نطاق ما انجز من اصلاح مرحلي شامل
عميق في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأنها متكاملة
ومترابطة وكل تقدم في واحد منها يساعد على تقدم المجالات الأخرى.

* الاعلام في خدمة مكاسب المرأة

— كما أكد سيادة الرئيس عن عزمه للدفاع عن حقوق المرأة وتطويرها
وحث وسائل الاعلام للتعريف بها والتعامل الايجابي مع هذه الحقوق والمكاسب.

* مسؤولية المرأة في دعم حقوقها :

— «ان المحافظة على هذه المكاسب وتطويرها وان كانت مسؤولية جماعية
فان المرأة هي المسؤولة عن ذلك قبل سواها ولن يتجسم ذلك الا بإقامتها الدليل
باستمرار على جدارتها واهليتها لهذه المكاسب من خلال المشاركة الفعلية في

مختلف اوجه الحياة والنشاط الوطني على تنوع مجالاته وبالتزامها بالقيم الوطنية والدينية وتصديها لكل محاولات التشكيك والاحباط والاساءة وعليها ان تعول في ذلك على نفسها قبل كل شيء وعلى المنظمات والجمعيات النسائية».

المحور الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة

ان الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة يفرض علينا ادماجها في محور واحد حتى تتجنب التكرار وذلك لما لتعليم البنات من تأثير مباشر على دورها في ميدان الشغل ولدى اسهامها في الدورة التنموية للبلاد من انعكاس على وضعها الاجتماعي.

لقد اهتمت القوانين الاجتماعية بتشغيل المرأة وحقها في العمل فجاء قانون الوظيفة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1968 والمنقح في 12 سبتمبر 1983 ينص في فصله 11 على أن لا تمييز بين الجنسين في تولي الوظائف، كما قضت الاتفاقية الاطارية المؤرخة في 20 مارس 1983 حق المرأة في العمل والترسيم والاجر والارتقاء وتمتعها بكافة الامتيازات دون تمييز مؤسس على التفرقة بين الجنسين.

وقد عملت سيادة دولة التحول على الحفاظ على المكاسب الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ودعت الى تطويرها وبتبلور ذلك في الوثيقة التي اعدتها اللجنة الاستشارية الخاصة بالمرأة التي ساهمت في اعداد المخطط الثامن للتنمية.

وقد شملت السياسة التنموية المجسمة في المخطط الثامن استراتيجية دقيقة وواضحة الملامح لتحقيق ادماج المرأة في عملية التنمية بطريقة النجع وافضل وهي تشكل الخطة المستقبلية للسياسة الاقتصادية للبلاد والتي وقع الشروع في تطبيقها منذ أوائل سنة 1992 ولذا فان اعتماد توصيات المخطط الثامن لابراز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في نطاق التوجهات العامة للسياسة المستقبلية لحكومة السابع من نوفمبر لخير مرجع لتقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

• وضع المرأة في التعليم والتكوين المهني

لقد أولت تونس منذ الاستقلال عناية خاصة بمجال التربية والتكوين والتعليم باعتبارها افضل الوسائل لتنمية الموارد البشرية الضرورية للتطور الاقتصادي والاجتماعي، وقد ارتفعت نسبة الفتيات من جملة المرسمين على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بصفة ملحوظة :

• نسبة التطور العام للمرسمين بالمراحل التعليمية الثلاث

| عالي | ثانوي | ابتدائي | مستوى التعليم |
|------|-------|---------|---------------|
| | | | السنة |
| %19 | %28 | %34 | 1966 |
| %39 | %45,5 | %46 | 1990 |

• نسبة التسجيل بالنسبة للسنة الأولى من التعليم الابتدائي لسنة 1991

| | |
|-------|------|
| %93,5 | اناث |
| %97,7 | ذكور |

المصدر : (وثيقة اللجنة الاستشارية الخاصة بالمرأة للمخطط الثامن)

ان كانت نسبة الترسيم في التعليم الابتدائي هامة وتدل على مدى انتشار المدارس ودعم سياسة ديمقراطية التعليم فان ظاهرة الانقطاع المبكر عن التعليم تفاقمت لدى الاناث إذ أفادت الاحصائيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية للمخطط وان نسبة الانقطاع التلقائي للبنات تمثل 50% من المنقطعات وذلك لتفرغ لخدمة الارض وتحمل المسؤوليات العائلية، كما تعود اسباب الانقطاع المبكر عن التعليم الى ضعف البنية الاساسية في بعض المناطق المنعزلة وغياب وسائل النقل الضرورية للاتحاق بالمدارس وضعف الامكانيات المادية للعائلة لمجابهة مصاريف الدراسة والتي من شأنها ان تجعل رب العائلة يبادر بإقصاء البنات عن الدراسة فضلا عن الابن.

كما سجلت الاحصائيات من ناحية اخرى مدى اقدم الفتيات على مواصلة التعليم الثانوي والعالي وتطور عددهن بصفة ملحوظة.

قد ارتفع عدد الفتيات الناجحات في البكالوريا من 3667 في جوان 1986 الى 7263 في جوان 1990.

— اذ تطوّر نسبة الاناث من مجموع الطلبة في التعليم العالي يساوي 39,4% في السنة الجامعية 1991/1990 بعد ان كانت 35,7% سنة 1986/1987.

وقد تطور عدد الفتيات بالتعليم العالي بصفة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة.

* نسبة الفتيات من مجموع طلبة التعليم العالي

| | |
|-------|----------------------|
| 31,3% | السنة الجامعية 82/81 |
| 35,7% | السنة الجامعية 87/86 |
| 39,4% | السنة الجامعية 91/90 |

وتتميز فترة المخطط الثامن بتنفيذ مشروع الاصلاح التربوي من خلال تأكيده على ان حق المدرسة للجميع واحداث المدرسة الأساسية سيمكن من ادماج التلاميذ في مراحل التعليم الثانوي والتكوين المهني ومن ذلك الاندماج المباشر في الحياة النشيطة.

وعلى مستوى التعليم الثانوي يؤكد البرنامج الاصلاحى على ضرورة استعمال التكوين الأساسي بتمكين الفتيات من تكوين ثقافي متوازن مع الشبان يمكنهن من تطوير مختلف طاقاتهم المتعددة.

لذا يجب اتخاذ اجراءات عملية قصد بلوغ مساواة اكثر في الحظوظ بين الجنسين فيما يخص التداول المعرفي ومحو الامية والتكوين المهني وذلك كضمان لتمكين اقصى عدد ممكن من الفتيات من التعليم وادماج افضل للمرأة في سوق الشغل، لذا يسعى المخطط الى :

— اعداد برامج خاصة للمناطق المحرومة والسعي على ابقاء الفتيات في المدرسة وذلك بمساعدتهن على مواصلة التعليم والقيام بالحملات التحسيسية.

محو الأمية :

رغم كل الجهود التي بذلت في ميدان التعليم وبرامج محو الامية والتي ادت الى تخفيض معدل الامية، فان نسبة هامة من النساء لا تزال أميات.

وتبين المقارنة بين الجنسين انتشار الامية بصورة واسعة بين النساء حيث تصل نسبتها 48% مقابل 26% من بين الرجال، ويزداد هذا الفارق في نسبة الامية بين النساء الريفيات حيث قدرت سنة 1990 بـ 65% مقابل 35% عند نساء المدن.

* تقلص نسبة الامية لدى الفتيات

| | |
|-------|------|
| 96% | 1956 |
| 67,9% | 1975 |
| 48,3% | 1989 |

* تطور نسبة الامية للسكان الذين يفوق سنهم 10 سنوات

| 1989 | 1975 | |
|-------|-------|---------------------|
| | | <u>الوسط الحضري</u> |
| 19,1% | 30,2% | — ذكور |
| 36,6% | 52,7% | — اناث |
| 27,6% | 41,4% | من مجموع السكان |
| | | <u>الوسط الريفي</u> |
| 37,6% | 54,9% | — ذكور |
| 66,1% | 84,3% | — اناث |
| 51,7% | 69,3% | من مجموع السكان |

المصدر : المخطط الثامن (وثيقة اللجنة الاستشارية).

ان النسبة المرتفعة من الامية من الاناث لا تتماشى مع اهداف ومقتضيات مخطط التنمية الثامن المتمثل اساسا في تنمية موارد البشرية مع توفير حظوظ متساوية لكافة السكان والتي يوجد في مقدمتها حق التعليم الذي يعتبر كسبا هاما، لذا جاءت الخطة مرتكزة على توجيه برامج محو الأمية نحو العاملات بالتجمعات والمؤسسات الاقتصادية والفلاحية والفتيات والنساء المنتسبات الى مراكز التكوين المهني في البلاد.

ولقد وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الاطار اجراءات وقائية واخرى تنظيمية لتنفيذ الخطة خلال المخطط الثامن والمتمثلة اساسا في الحد من الاخفاق المدرسي ومن ظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة خاصة لدى الفتاة الريفية.

* المرأة والتكوين المهني

ان ما يستتج من الوضع الحالي للتكوين المهني للفتيات وجود محدودة انتفاع المرأة من التكوين المؤهل وعدم تحليه بالصفة المرجوة لفتح المجال امام المرأة للاندماج في سوق الشغل وبالتالي كسبها استقلاليتها المالية.

وبالرغم من الجهود المبذول في اطار البرامج الجهوية للتكوين المهني في المؤسسات الشبه حكومية والمبادرات الشبه خاصة فاننا نلاحظ عدم مواكبة العديد من الفتيات لهذا البرنامج والتوجهات المرسومة للتكوين المهني خلال المخطط الثامن التي تتمثل في ضرورة اعادة النظر في الاطار الحالي للتكوين كي يتماشى مع مستلزمات العصر وكذلك مع البرامج التربوية المحدثة في نطاق اصلاح التعليم.

* تقييم أوضاع المرأة في مختلف القطاعات الاقتصادية

شهدت نسبة النساء النشيطات ارتفاعا ملحوظا اذ تمثل 20,9% سنة 1989 من مجموع السكان الناشطين وذلك بعد ان كانت تمثل 5,5% سنة 1966 ولكن بالرغم من هذا الارتفاع الملموس فان نسبة النساء الناشطات تبقى ضعيفة وغير موازية لما وصلت اليه المرأة في مستوى التعليم والتأهيل.

* جدول محوّل لنسبة نشاط وتشيغل وبطالة المرأة *

(المصدر : المعهد القومي للاحصاء)

| 1989 | 1984 | الفئة النسائية |
|--------|-------|---|
| %20,3 | %21,8 | النسبة الجمالية من النشاط النسائي |
| %19,54 | %21,7 | نسبة النساء من السكان النشطين المشتغلين |
| %28,5 | %18,3 | نسبة النساء من السكان النشطين العاطلين |
| %27,7 | %20,7 | نسبة النساء من السكان النشطين غير المشتغلين |
| %20,9 | %11 | نسبة البطالة النسائية |

* حق المرأة في الشغل *

جاء خطاب سيادة الرئيس يوم 15 أوت 1989 «انه لا معنى للتحديث عن حقوق المرأة وحريتها بدون ضمان حقها في العمل الذي بدونونه تبقى سائر الحقوق مجرد شعار أجوف يردد في المناسبات».

ولتجسيم الارادة السياسية تمكين المرأة من حقها في الشغل فقد تضمنت وثيقة المخطط الثامن عدة توصيات من شأنها ان تدعم هذا الحق وكما أكد خطاب 13 أوت 1992 على ضرورة اقحام فصل في مجلة الشغل ينص صراحة على عدم التمييز بين المرأة والرجل في ميدان العمل وقد يمكن هذا الفصل المقترح المرأة من السند القانوني لمجابهة القرارات التي تعتمد التمييز داخل المؤسسة.

* المرأة في القطاع الفلاحي *

منذ قديم الزمان تشارك المرأة الرجل في العمل الفلاحي، كما تحتفظ لنفسها بخصوصية انتاج حاجيات الاستهلاك العائلي وتحويل المنتوجات الفلاحية الى منتوجات قابلة لاستهلاك العائلة أو للتسويق كصناعة الصوف مثلاً، وتنفيذ

الأرقام حسب وثيقة اللجنة الاستشارية للمخطط ان جملة اليد العاملة النسائية في الميدان الفلاحي تتراوح ما بين 27% و 33% لا تتوفر فيها شروط التأهيل والتكوين اللازمين كما انها لا تتمتع بحق الدخول الى مراكز التكوين الفلاحي بسبب الأمية المتفشية ضمن صفوفها.

ان عمل المرأة في الميدان الفلاحي لا يشمل احصاء دقيقا اذ ان جل اعمالها تدخل تحت طائلة المساعدة العائلية.

وقد حرصت التوصيات الواردة ضمن الاعمال التحضيرية للمخطط المقبل على تحسين مردودية المرأة في القطاع الفلاحي وذلك بتطوير اساليب العمل واستعمال التقنيات الحديثة وادماج المرأة ضمن برامج التكوين المهني الفلاحي وكذلك تحسين الظروف المادية للعيش في الوسط الريفي وتقديم التسهيلات في اقتناء القروض الفلاحية ويهدف المخطط الى تجنيد حوالي 250 إطارا نسائيا فلاحيا لتقديم التوجيهات الفلاحية وتأطير 90 الف عاملة فلاحية و 15 الف امرأة فلاحية صاحبات الاراضي و 50 الف معينة فلاحية.

* المرأة في القطاع الصناعي :

يستوعب قطاع النسيج نسبة 80% من اليد العاملة النسائية، كما اقتحمت المرأة ميدان بعث المشاريع والاستثمار الصناعي وذلك بفضل التسهيلات والتشجيعات التي وفرتها الدولة لتشجيع الباعثين الصناعيين والمستثمرين.

ومن بين العوائق التي تشوب دخول المرأة في باب الاستثمار هو عدم قدرتها على تقديم الضمانات والرهون الكافية للحصول على القروض بسبب التعطيل في ترسيم الاملاك العقارية عامة وانفراد الزوج في اغلب الاحيان بالملكية العقارية وترسيمها باسمه الخاص دون تشريك الزوجة في تلك العملية.

وتوصي اللجنة الاستشارية للمخطط ب :

- تشجيع المشاريع الصغرى النسائية.
- تجاوز العراقيل التي تحول دون تمتع المرأة بالقروض البنكية
- تشجيع المرأة على اقتحام الاسواق الداخلية والخارجية.

* المرأة في قطاع الخدمات

تمثل المرأة العاملة في قطاع الخدمات نسبة 29,9% من مجموع النساء النشيطات كما يحث المخطط على تشجيع المرأة على اقتحام مجالات التكنولوجيا والاعلامية وتسيير مكاتب الوساطة وهي مجالات بقيت في اغلبها رجالية.

* المرأة في الوظيفة العمومية

تعمل نسبة 42,5% من النساء العاملات في الوظيفة العمومية في ميدان التنفيذ في حين ان نسبة الاطارات تمثل 23,5%، كما ان النسبة الجمالية لتواجد المرأة ضمن سلك الوظيفة العمومية تقدر بـ 21% غير ان تواجدها هذا يقتصر في اغلب الأحيان على الوظائف الاجتماعية والصحية والتربوية ويبقى وجودها محتشما ضمن الوظائف الفنية والمالية والتخطيط.

ان دخول المرأة في ميدان الشغل المأجور هو نتيجة حتمية لتطور التعليم والتكوين ففي سنة 1990 بلغ عدد النساء العاملات خمس السكان المستخدمين وربع العاملين في الوظيفة العمومية وخمس الاطباء ونصف المساعدين الطبيين وثالث العاملين في سلك التعليم، الا ان حجم مساهمتها يبقى محدودا ويصطدم بالمعوقات، اهمها ضعف الاجر والمردود والتي ترجع اساسا لازدواجية دورها داخل البيت وخارجه.

وان في تقييم عمل المرأة لا يمكن غض النظر عن عملها في البيت الذي لا يشمل الاحصاء ولا يحظى بالمكانة الكافية من التقدير لما له من انعكاس ايجابي لتوفير اسباب سعادة العائلة وان المرأة في البيت في حاجة الى التثقيف والترفيه والتشريك في الحياة العامة حتى لا تعزل المرأة العاملة داخل البيت عن العالم الخارجي.

* المرأة والهجرة

لقد اولت البرامج السياسية في حكومة السابع من نوفمبر اهتماما لم يسبق له مثيل بالعائلات المهاجرة سواء المقيمة بجميع عناصرها في الخارج أو التي سافر سندها تاركا بقية الافراد داخل الوطن.

وتهدف هذه السياسة الى :

— الاحاطة بالنساء المهاجرات أو اللاتي هاجر أزواجهنّ أو أبناؤهنّ وذلك بتوثيق الصلة بين المهاجرات والقيم الثقافية والدينية لمجتمعنا ومؤازرة عائلات العمال المهاجرين والمقيمة بتونس.

* المرأة والاعلام

تقييم لعدد النساء العاملات في الميدان الاعلامي : يبلغ عدد المتخرجات من معهد الصحافة وعلوم الأخبار 110 صحافية من خلال المخطط السابع، كما تبلغ عدد الدوريات التونسية 113 عنوانا يختص عنوان واحد بالمرأة وهو مجلة «المرأة» لسان الاتحاد الوطني للمرأة الى جانب عناوين اخرى محدودة جدا ولا تصدر بانتظام كمجلة «سوار» والبيت العربي.

كما تمثل الصحافيات نسبة 21% من مجموع العاملين في هذا القطاع.

* المرأة عبر وسائل الاعلام

تبقى صورة المرأة التي تنقلها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة دون التوجه الحقيقي للمرأة التونسية ولا تجسم بالوجه المطلوب ما وصلت اليه المرأة باعتبارها عنصرا فعالا في التنمية واصبح من الضروري ان يوكل الاعلام السمعي والبصري دورا تحسيسيا هاما للقضاء على التقاليد الرجعية واقرت اللجنة التي اعدت المخطط الثامن ضرورة وضع خطة اعلامية واقعية وعقلانية لفائدة المرأة تهدف اساسا الى تطوير مجالات التنمية وتعكس استراتيجيات الدولة في مجال النهوض بالمرأة.

ويعتبر الاعلام والتثقيف والاتصال رافدا من روافد التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ووسيلة اساسية للنهوض بالموارد البشرية.

كما يهدف المخطط الى بعث وحدة اعلام وتثقيف واتصال في صلب الوزارات يتمثل دورها في معالجة وتبليغ المعلومات المتعلقة بتطوير المرأة والنهوض بها في مختلف القطاعات قصد تجاوز مظاهر الميز الجنسي سواء في الكتب المدرسية او في الصحافة المكتوبة أو في البرامج الاذاعية والتلفزية.

ويمثل انشاء مركز للتوثيق والاعلام حول المرأة فضاء لتبادل المعلومات بين الجمعيات النسائية ولتقديم المعلومات والدراسات حول المرأة.

* المرأة والخدمات الصحية والاجتماعية

أفادت الاحصائيات التي نشرها مركز التوثيق والاعلام حول المرأة في عدده لسنة 1991 وان نسبة الولادات تحت الرعاية الصحية قد ارتفعت من 56% سنة 1985 الى 71,31% سنة 1989، كما تطورت نسبة التغطية لوسائل منع الحمل من 41,1% سنة 1985 الى 50,8% سنة 1989، كما واصلت سياسة العهد الجديد في تدعيم برنامج التنظيم العائلي باعتباره عنصرا اساسيا في اقرار التوازن داخل الاسرة والتخفيف من عبء المرأة في قيامها بدورها كأم وربة بيت.

وتعتبر تونس من البلدان الرائدة على الصعيد الدولي في مجال تنظيم الاسرة والعمران البشري.

كما تنتفع المرأة بالخدمات الصحية داخل المؤسسات الاستشفائية الخاصة برعاية صحة الام والطفل.

* حق المرأة في الحماية الاجتماعية

لقد ارفقت الدولة دخول المرأة لسوق الشغل بعدة ضمانات قانونية تأخذ بعين الاعتبار خصائص المرأة الطبيعية وازدواجية الادوار التي تقوم بها. لقد اقر قانون الوظيفة العمومية عدد 112 لسنة 1983 تمديد رخصة الولادة المحددة بشهر بـ 25 يوما والتي اصبحت تمتد طيلة شهرين خالصة الأجر فيهما بالاضافة الى حقها في الراحة السنوية، كما تتمتع باجازة قدرها 4 اشهر بنصف اجر حتى تتمكن من القيام بشؤون المولود الجديد.

كما منحت مجلة الشغل المرأة العاملة في القطاع الخاص (الفصل 64) الحق في التمتع برخصة الولادة لمدة شهر مع امكانية تمديدها بـ 15 يوما إذا إستوجبت حالتها الصحية ذلك. وكما اعتبرت وان طرد المرأة من العمل بسبب الوضع طردا تعسفيا يستوجب التعويض.

كما ان للمرأة الحق في التمتع براحة لمدة ساعة ولمدة سنة كاملة لارضاع وليدها، كل ذلك علاوة على الحقوق في الحماية الاجتماعية التي تتمتع بها المرأة

كسائر بقية العاملين والمتمثلة في الحق في المنح العائلية وعند الوفاة وكذلك الحق في التقاعد والخدمات الصحية المجانية، وتمتاز المرأة بحقوقها في التقاعد المبكر اذا ما قضت في العمل 15 سنة كاملة ولها 3 أبناء سنهم دون الخامسة عشر.

المحور الثالث

الحقوق السياسية للمرأة

ان الدور التاريخي والريادي الذي اضطلعت به المرأة خلال فترة الكفاح الوطني التحرري وفي عملية البناء والتشييد التي تشهدها بلادنا بؤ المرأة مكانة مرموقة في تونس العهد الجديد تجلت في بعث لجنة وطنية لتطوير التشريعات الخاصة بالمرأة وذلك لإيمان الشعب التونسي والمجتمع المدني بأسره بالدور الحضاري المتميز الذي يمكن ان تلعبه المرأة في هذه الفترة التاريخية الهامة من تاريخ تونس والتي تمتاز بالخصوص بدعم مكاسب المرأة واثرائها للارتقاء بها في سلم المسؤوليات وتدعيم الثقة في قدرتها على ان تساهم بكل جدارة في المجهود الوطني لبناء مجتمع مدني متوازن ومعتدل ومتضامن عبر ما تقوم به من مجهودات واعمال جبارة.

ويعتبر عمل المرأة داخل الحياة السياسية متكاملا ومتناسقا مع ما تقوم به مختلف المنظمات والمؤسسات من أنشطة متصلة بالمرأة سواء على الصعيد القومي أو الجهوي.

ويجب التنويه بما تحقق لحد الآن لفائدة المرأة إذ يعدّ خطوة ايجابية يمكن ان تتلوها خطوات اخرى حتى يتسنى للمرأة ما يزخر به عالمها من طاقات وكفاءات ومن الضروري المحافظة على هذه المكاسب والعمل على اثرائها بمزيد الاحاطة بشؤون المرأة والاحخذ بيدها وتأطيرها لتحسيسها باهمية دورها بوصفها نصف المجتمع في التجاوب الكامل والمساهمة بفعالية في تكريس المبادئ السامية التي اتى بها التغيير والعمل على خلق مجتمع واع ومتطلع نحو الافضل ومتوازن قادر على حماية نفسه من كل مظاهر التخلف.

وقد أكد رئيس الجمهورية في خطابه يوم 16 جوان 1991 على ضرورة ان تتبوأ المرأة مكانة مرموقة في الميدان السياسي فتدعم وجودها في كل هياكل الحياة العامة والسياسية سواء في المجالس البلدية أو مجلس النواب أو في المؤسسات الدستورية أو الأحزاب السياسية أو اطر الحياة الجمعياتية، وقد جاء في هذا الخطاب (... ونظرا الى الدور التربوي والاجتماعي الذي تقوم به المرأة في تنشئة الاطفال وفي الحفاظ على استقرار الروابط الاجتماعية وتواصلها من خلال الأسرة التي تمثل نواة المجتمع المتوازن المترابط فالي اهاب بكم ان تبذلوا قصارى الجهد لمواصلة العمل الى جانب بقية دواليب الدولة والادارة في مساعدة بناتنا وفتياتنا على مواصلة تعلمهن والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترض سبيلهن في هذا السعي).

كل هذه الانجازات تؤكد مرة أخرى ان المرأة كانت ومازالت وستبقى نصف المجتمع ولها حجمها الاجتماعي والقدرة في المساهمة في كل قطاعات الحياة، ولأنها جزء لا يتجزأ من الكيان التونسي فان مشاركتها السياسية تبدو ملححة في ظل العهد الجديد الذي جاءت قراراته بمثابة الجواب الرسمي لحاجيات المرأة التونسية بتمكينها من المساهمة في نمو البلاد عبر الخروج بها من الجمود السياسي والدور الحيادي اللامسؤول نحو الادوار القيادية البناءة.

فها هي امرأتنا تضع اقدامها على العتبة السياسية لتدخل بابا جديدا كانت مشاركتها فيه محتشمة، وقد جاء في خطاب رئيس الدولة يوم 7 نوفمبر 1988 ان (الامهات هن المدارس الأولى في هذا المجال وعلى المرأة عموما ان تكون في مستوى هذه المسؤولية وان تثبت جدارتها بما اكتسبته من حقوق وكفاءات في اداء وظيفتها الاجتماعية) ولم تتردد تونس العهد الجديد في التأكيد مرارا على لسان صانع التغيير على ان ما تحقق للمرأة من حقوق ومكاسب لا مجال للتراجع فيه أو التفريط فيه، وهي مواقف متبصرة نزلت حقوق المرأة في اطارها الاصلاحية والحضاري السليم وخلصتها من كل الشوائب والشبهات. وما بلغته المرأة التونسية اليوم من مستوى مرموق واحساس مرهف بحقوقها وواجباتها ليؤهلها للاسهام الناجع والفاعل الى جانب الرجل في مجهود تنمية الوطن وضمان قوته وتقدمه.

فاندماج المرأة في مختلف هياكل الحياة العامة أصبح حقيقة ملموسة ومتطورة تدل بوضوح على العزيمة الفياضة التي تتحلى بها المرأة التونسية وقدرتها على رفع التحديات.

وقد اكدت المجلة الانتخابية على ان الانتخاب هو حق لجميع التونسيين والتونسيات واثاح هذا الحق للمرأة امكانية التواجد في جميع هياكل ودواليب الحياة السياسية كمجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس البلدية والاحزاب السياسية وبقية الهيئات والمنظمات.

وتطورت نتيجة لذلك نسبة النساء النائبات بمجلس النواب من 1,12% سنة 1959 الى 4,26% سنة 1989 وكذلك نسبة المستشارات البلديات حيث ارتفعت من 1,29% سنة 1957 الى 14% سنة 1989.

وتمثل المرأة اليوم حوالي 20% من المجموع العام للعاملين في القطاع العمومي مما يؤكد مدى استفادتها من الحقوق الدستورية كحق العمل والتعليم، هذا اذا لم ننس طبعا ما اسنده لها قانون الوظيفة العمومية من امتيازات تمكنها من التوفيق بين مهامها المهنية وظروفها العائلية.

اما داخل الحياة السياسية فالفضاء السياسي ملك للجميع وهو ميدان يهم كل افراد المجتمع، والمرأة التونسية لها من المؤهلات ما يسمح لها بالمشاركة الفعالة في تصور البرامج السياسية للدولة والمساهمة في انجازها.

وقد تجسمت المساواة المبدئية بين المرأة والرجل في ممارسة العمل السياسي في الدستور وخاصة في فصله السادس الذي يقر تمتع كل المواطنين بنفس الحقوق والواجبات المدنية والسياسية.

اما على الصعيد العملي فان تواجد المرأة في دواليب ومؤسسات الحياة السياسية يتطور شيئا فشيئا نحو طموحات المرأة، والمجتمع المدني الجديد الذي يعتبر ان مشاركة المرأة في كل هياكل الحياة العامة مسألة اساسية تدرج في اطار تحررها وتطورها الحقيقي وفي صميم المشروع المجتمعي الحضاري المنشود، وهكذا فقد شهد حضور المرأة التونسية في مختلف الاطر السياسية تطورا سواء في المجالس البلدية أو داخل مجلس النواب أو بقية المؤسسات الدستورية.

كما اسندت للمرأة اعلى المسؤوليات في صلب الحكومة فتحصلت على خطة كاتبة دولة لدى الوزير الأول للعناية بشؤون المرأة وعلى كاتبة دولة للنهوض الاجتماعي وانتخبت المرأة ككاهية رئيس مجلس النواب العديد من المرات في فترات نيابية متتالية، وتحملت كذلك مسؤولية ورئاسة المجالس البلدية، وهي الآن تحظى بمكانة كبرى في التجمع الدستوري الديمقراطي بعد اقرار خطة امينة قارة صلب التجمع.

كما برهن سيادته على ثقته في قدرات المرأة وذلك بتعيين امرأة كمستشارة له وتعيين ثلثة من النسوة في مختلف الدواوين الوزارية.

* المرأة والمجالس الدستورية والهياكل المنتخبة.

تبين لنا الجداول التالية مدى تطور النسبة العاملة لتواجد المرأة في مختلف الهياكل السياسية :

* نسبة تواجد المرأة في مجلس النواب

| 1989 | 1986 | 1981 | 1979 | 1974 | 1969 | 1964 | 1959 |
|-------|-------|-------|-------|-------|-------|--------|--------|
| %4,26 | %4,45 | %5,15 | %3,20 | %2,68 | %4,45 | %1,112 | %1,121 |

* تطور نسبة المستشارات المبلديات :

| 1990 | 1981 | 1980 | 1975 | 1972 | 1969 | 1966 | 1963 | 1960 | 1957 |
|------|-------|-------|-------|------|------|-------|-------|-------|-------|
| %14 | %13,4 | %8,56 | %5,11 | %1,7 | %6,1 | %4,28 | %1,77 | %2,10 | %1,29 |

المصدر : المرأة التونسية : نضال ومكاسب وزارة الثقافة والاعلام (أوت 1990)

كما تتواجد المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (8 عضوات) والمجلس الاعلى للقضاء (عضوتان)، أما داخل الاحزاب السياسية فان المرأة ممثلة في التجمع الدستوري الديمقراطي وفي مختلف هياكله القاعدية والقيادية حيث تطورت نسبة العضوات في اللجنة المركزية للتجمع كما يلي :

* تطور نسبة العضوات في اللجنة المركزية للتجمع كما يلي :

| | | |
|------|-------|-------|
| 1989 | 1985 | 1975 |
| %5,5 | %4,30 | %3,11 |

* المرأة والحياة الجمعياتية

ولم يقتصر نشاط المرأة وانخراطها في هذه الهياكل فقط وإنما تدعم وجودها في العديد من الهياكل الأخرى وفي مختلف الأطر الجمعياتية داخل الدولة كرابطة حقوق الانسان وجمعية الصحافيين وكذلك في مجموعة من الفعاليات والتشكيلات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية كتادي الطاهر الحداد مثلا الى جانب مبادرة بعض النسوة ببعث جمعيات تعنى بقضايا المرأة والعمل على تعزيز مكانتها داخل المجتمع والحفاظ على دورها الطلائعي.

كما انبعثت العديد من المنظمات والجمعيات النسائية التي عملت على حماية المكاسب التي تحققت للمرأة التونسية والتأكيد على صيانة جميع حقوقها التي تركز المرأة كإنسان ومواطنة لها مكانها الطبيعي في المجتمع المدني الذي يسعى الى ارسائه التونسيون.

المنظمات والجمعيات النسائية

| تعريف المنظمة | الرئيسة | المنظمات والجمعيات |
|--|----------------------|-----------------------------------|
| — دور اعلامي — اتصال ميداني وتنظيم ندوات وحلقات — حصص اذاعية — ارساء دعائم المشروع المجتمعي الجديد — تكريس حقوق المرأة | السيدة فائزة كافي | الاتحاد الوطني للمرأة التونسية |

| | | |
|--|-----------------------------|--|
| <p>الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات</p> | <p>السيدة هادية جراد</p> | <p>— تكوّنت بصفة قانونية في 89/8/6</p> <p>— العمل على الغاء التمييز للمرأة</p> <p>— توعية النساء بحقوقهن</p> <p>— تدعيم مشاركة المرأة في كل المجالات</p> <p>— المساهمة في تطوير القوانين</p> |
| <p>جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية</p> | <p>السيدة مليكة زميطي</p> | <p>— تأسست في فيفري 89</p> <p>— القيام ببحث حول ادماج المرأة في التنمية</p> <p>— تشجيع المشاركة الواعية للمرأة في بلورة واتخاذ القرار</p> |
| <p>جمعية النهوض بالمشاريع الاقتصادية للمرأة</p> | <p>السيدة حسنية شلبي</p> | <p>— السعي على حث المرأة للقيام بالمشاريع</p> <p>— تشريك المرأة في الحياة الاقتصادية</p> |
| <p>الغرفة الوطنية للنساء صاحبات المشاريع الاقتصادية التابعة للاتحاد التونسي للصناعات التقليدية</p> | <p>السيدة جويدة السلامي</p> | <p>— ارتباط عضوي بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة</p> <p>— تشجيع المرأة المستثمرة وتسهيل مشاركتها في الحياة التنموية</p> |
| <p>الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري لشؤون المرأة</p> | <p>السيدة خفيفة بن دية</p> | <p>— تكوين المرأة في الفلاحة تكويننا علميا وتقنيا لاسهامها في تنمية القطاع الفلاحي</p> |
| <p>فرع تونس لحركة الامهات</p> | <p>السيدة سيدة عقربي</p> | <p>— يندرج في نطاق منظمة دولية تعنى بالمرأة بوصفها أمًا ومسؤولة على تربية النشء</p> |

المصدر : الأمانة القارة للتجمع الدستوري الديمقراطي.

ولئن تدعمت هذه المكاسب على مر السنين فانها سجلت قفزة نوعية منذ السابع من نوفمبر جعلتها بحق من مفاخر العهد الجديد، ذلك ان الحقوق والواجبات التي نصّت عليها القوانين قد تركزت بالفعل على أرض الواقع وأخذت تتشكل شيئا فشيئا عبر اجهزة التنفيذ والممارسة ومكنت المرأة من المشاركة النشيطة في الجهود الجماعي من اجل التنمية بمفهومها الشامل اي الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ولقد اكد الرئيس بن علي في كل المناسبات على العزم الراسخ على المضي قدما في طريق مزيد تطوير حقوق المرأة ومكاسبها.

وكان من ابرز ملامح هذا التوجه احداث اللجنة الاستشارية الخاصة بدور المرأة في التنمية وذلك لتشريكها في اعداد المخطط الثامن. وتعتبر هذه البادرة دليلا ساطعا على أن تحميل المرأة مسؤولية المساهمة في مسيرة التنمية من ثواب وتوجهات العهد الجديد الذي ما انفك يدعم حقوق المرأة ومكاسبها عازما على تطويرها وتعميقها بما يجعل من العنصر النسائي دعامة اساسية للمجتمع التونسي المتجذر في هويته العربية الاسلامية والمتفتح على مقتضيات العصر.

فلا غرابة اذن ان يلقي هذا الموقف التجاوب الكامل من المرأة التونسية التي عبرت عن التزامها بالدفاع عن مكاسبها وعن مقومات المجتمع المدني ولم يبق بعد كل هذه الثوابت التي بوأَت المرأة المكانة التي تستحقها الا ان تبادر وتعمل على التواجد وتفرض نفسها في كل المواقع وتعتمد اكثر على قدراتها الابداعية للمساهمة اكثر في نحت المجتمع الذي نريده والذي لا فرق فيه بين مواطن وآخر الا بما يقدمه من جهد وعمل لمصلحة البلاد. وبالرغم من كل هذه الانجازات العظيمة المرسومة عبر القوانين والتشريعات والترتيبات العصرية والتي وقع تكريسها من قبل المشرع التونسي منذ الاستقلال الى حد يومنا هذا فان الواقع الميداني للمرأة التونسية مازال يعاني من نقائص وسلبيات ملحوظة ترجع اسبابها الى ضعف المبادرة في تشريك المرأة في الحياة السياسية وفي مراكز القرار. الا ان هذه الوضعية لا تبعث على الخوف او التشاؤم خاصة وان سياسة العهد الجديد عبر المخطط الثامن بدأت تلوح بالخير من اجل الرفع اكثر فاكثر بالمرأة التونسية

لإعطائها مناصب هامة وذات صبغة سياسية، اذ تعمل حكومة السابع من نوفمبر
على ترسيخ حقوق المرأة باعتبارها اختيارا مركزيا من اختياراتنا الحضارية.
ولعل ما وقفنا عنده من معطيات يؤكد بصفة جلية تطور المرأة التونسية
وعزمها الكبير على اعطاء بعد حقيقي لحضورها في مختلف هياكل الدولة والمجتمع.

الأستاذة حميدة مرابط العيادي
محامية لدى محكمة التعقيب

المراجع

- المرأة التونسية : نضال ومكاسب : وزارة الثقافة والاعلام
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
- المرأة التونسية 35 سنة بعد صدور مجلة الأحوال الشخصية
مركز الدراسات والتوثيق حول المرأة أوت 1991
- مجلة اخبار الكريديف : نشرية مركز البحث والتوثيق والاعلام حول المرأة أوت
1992
- تقرير لجنة دور المرأة في التنمية خلال المخطط الثامن : 96/92 وزارة الشؤون
الاجتماعية مارس 1992
- المرأة في العهد الجديد
عدد خاص صادر عن الامانة القارة بالتجمع الدستوري الديمقراطي
- امرأتنا في الشريعة والمجتمع للطاهر الحداد
- خطاب لرئيس الدولة زين العابدين بن علي يوم 13 أوت 1992.

17

.

.

.


.

.

الفهرس

- 5 — بيان 7 نوفمبر
- 19 — كلمة الناشر
- 26 — حتى يبقى لتونس شبابها على الدوام
بقلم الأستاذ الشاذلي القليبي
- 31 — الشرعية الدستورية لتحول السابع من نوفمبر
بقلم الاستاذ زهير المظفر
- 55 — جدلية التواصل والتجديد في المشروع
الحضاري للسابع من نوفمبر
بقلم الاستاذ محيي الدين الحضري
- 103 — مميزات الاصلاح الشامل في تونس الجديدة
بقلم الأستاذ الهادي سعيد
- 321 — السياسة الخارجية التونسية بعد السابع من نوفمبر
بقلم الاستاذ الطيب السحباي
- 339 — الاصلاح التربوي وملحمة القيم التونسية
بقلم الاستاذ حمادي بن جاء بالله
- 397 — الانجازات الدينية في تونس العهد الجديد
بقلم الدكتور عبد المجيد بن حمدة
- 423 — المرأة التونسية، واقع وآفاق
بقلم الأستاذة حميدة مرابط العبيدي

مؤسسات عبد الكرم بن عبد الله للنشر والتوزيع
نهج 8603 — المنطقة الصناعية — الشرقية — تونس
الهاتف : 784.000 — الفاكس : 786.290
شركة فنون الرسم والنشر والصحافة
القصبة - تونس



ليس ثمة أشحن من عمل فكري تونسي بحسب ، نقدته
لهدية إلى أبناء ربوع هذا الوطن العزيز في ذكرى مرور خمس
سنوات على حركة السابع من نوفمبر 1987 .

الثورة الهادئة - أردناه وقفه تأهل صينة وحتزنة بعد
عمر قصير في السنوات طويل في الإجازات والبادرات ... أردناه
نورا لهذه الثورة الحضارية للتبصر والقراءة ولم لا لها هبة الذات .
"الثورة الهادئة" مجموعة من الدراسات القيمة والمهتمة
والبعيدة المدى في ميادين القانون ، والسياسة الخارجية ، والحضارة
التاريخية ، والتعليم ، والدين ، والمرأة ، ومعظم المجالات التي شملتها
الحركة الإصلاحية . كل هذه الدراسات ، توجهها وثيقة تاريخية تسمى
كل منا منذ خمس سنوات خلت لو لاس حرورها حتى يشعروا نداء
أولى مجسات التغيير التي منها كانت الانطلاقة .

هذه الوثيقة ليست سوى البيان الأصلي للسابع من نوفمبر
تماما كما خطه وألقاه على الشعب سيادة الرئيس زين العابدين بن علي .
والثابت أن لهذا الكتاب المرجع لن يقتصر عمره على فترة
معينة بل سيكون مرجعا على الدوام ، لمن يرومون التأريخ وقراءة
الماضي ، أما في الوقت الحاضر فهو سيساعد كل من لم يفهم غفائيا
مشروع السابع من نوفمبر على فك رموزه - وإن كانت ميزته
الشفافية - وأن يسبر أغواره ليدرك كل تونسي أن ثورة التغيير
كانت صائبة لأنها كانت هادئة ، في حين أنها بدت للوجود في
فترة كانت فيها أرضنا الطيبة المسالمة والحضبة تهتز تحت وقع
بركان مريير .

الناشر